



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



۱۴۰۷-۱۴۰۶
سال ۱۴۰۶

لرگش ملک جنگ

شریف آبی الصدق علی بن ابی طالب علیہ السلام

(▶ ۷۰۰ صفحه صوتی در پوچش)

www.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض ۳۶-۳۷

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاہت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیہ باصفهان للتحریيات الکمپیو تریہ

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	آرشيو دروس خارج فقه آيت الله شيخ محمد سحاق فياض ٣٦-٣٧
١٠	اشارة
١٠	أصناف المستحقين للزكاه [١] بحث الفقه
١٣	أصناف المستحقين للزكاه بحث الفقه
١٥	أصناف المستحقين بحث الفقه
١٨	أصناف المستحقين بحث الفقه
٢١	أصناف المستحقين بحث الفقه
٢٥	أصناف المستحقين بحث الفقه
٢٧	أصناف المستحقين. بحث الفقه
٣٠	أصناف المستحقين. بحث الفقه
٣٢	أصناف المستحقين. بحث الفقه
٣٤	أصناف المستحقين. بحث الفقه
٣٧	أصناف المستحقين. بحث الفقه
٤٠	أصناف المستحقين. بحث الفقه
٤٤	أصناف المستحقين. بحث الفقه
٤٨	أصناف المستحقين. بحث الفقه
٥٢	أصناف المستحقين. بحث الفقه
٥٦	أصناف المستحقين. بحث الفقه
٥٩	أصناف المستحقين. بحث الفقه
٦١	أصناف المستحقين. بحث الفقه
٦٣	أصناف المستحقين. بحث الفقه
٦٦	أصناف المستحقين. بحث الفقه
٧٠	أصناف المستحقين. بحث الفقه

٧٣	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
٧٦	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
٧٨	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
٨١	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
٨٣	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
٨٧	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
٩١	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
٩٥	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
٩٨	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١٠٢	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١٠٥	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١٠٨	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١١٠	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١١٣	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١١٨	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١٢٢	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١٢٦	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١٢٨	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١٣١	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١٣٤	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١٣٨	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١٤١	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١٤٤	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١٤٨	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١٥٠	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -
١٥٣	- اصناف المستحقين. بحث الفقه -

١٥٧	اصناف المستحقين بحث الفقه
١٦١	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٦٥	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٦٩	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٧٣	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٧٦	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٨٠	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٨٣	وقت الإخراج. بحث الفقه
١٨٧	وقت الإخراج. بحث الفقه
١٩٠	وقت الإخراج. بحث الفقه
١٩٤	وقت الإخراج. بحث الفقه
١٩٨	وقت الإخراج. بحث الفقه
٢٠١	وقت الإخراج. بحث الفقه
٢٠٥	وقت الإخراج. بحث الفقه
٢٠٨	وقت الإخراج. بحث الفقه
٢١١	وقت الإخراج. بحث الفقه
٢١٥	وقت الإخراج. بحث الفقه
٢١٨	وقت الإخراج. بحث الفقه
٢٢١	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٢٤	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٢٧	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٣٠	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٣٣	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٣٦	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٤٠	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٤٢	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

٢٤٥	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٤٧	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٥٠	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٥٣	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٥٦	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٥٩	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٦٢	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٦٤	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٦٧	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٧٠	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٧٣	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٧٧	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٨٠	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٨٣	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٨٦	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٨٩	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٩٢	خـ_ـتـ_ـامـ. بحث الفقه
٢٩٥	خـ_ـتـ_ـامـ. بحث الفقه
٣٠٠	خـ_ـتـ_ـامـ. بحث الفقه
٣٠٣	خـ_ـتـ_ـامـ. بحث الفقه
٣٠٦	خـ_ـتـ_ـامـ. بحث الفقه
٣٠٩	خـ_ـتـ_ـامـ. بحث الفقه
٣١٢	خـ_ـتـ_ـامـ. بحث الفقه
٣١٦	خـ_ـتـ_ـامـ. بحث الفقه
٣٢٠	خـ_ـتـ_ـامـ. بحث الفقه
٣٢٣	خـ_ـتـ_ـامـ. بحث الفقه

٣٢٦ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٢٩ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٣٣ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٣٧ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٤١ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٤٤ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٤٨ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٥٢ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٥٤ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٥٩ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٦٢ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٦٥ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٦٧ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٧١ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٧٤ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٧٧ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٨٠ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٨٢ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٨٦ - خـتـامـ بـحـثـ الفـقـهـ

٣٩٠ - تعريف مذكر

سرشناسه: فیاض، محمد اسحاق ۱۹۳۰

عنوان و نام پدیدآور: آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمد اسحاق الفیاض ۳۶-۳۷ / محمد اسحاق فیاض.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

أصناف المستحقين للزكاة [١] بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقين للزكاة [\(١\)](#)

لا شبهه في أن ولد الزنا ولد للزاني حقيقة وجميع آثار الولد مترب عليه، فلا يجوز إذا كان له ابناً أن يتزوج بأخته أو بعمته أو بخالته، أو إذا كان بنتاً فلا يجوز التزويج بأختها أو أيتها أو عمها أو خالها وما شاكل ذلك فجميع أحكام المصاہرہ متربة عليه ما عدا الإرث فإن الإرث قد ثبت بدليل خاص ولو لم يكن دليلاً في البين فلا نقول بعدم التوارث، فولد الزنا لا يرث من أبيه الزاني وبالعكس، وأما من أمه الزانية فهو يرث وبالعكس وإن كان لنا احتياط ولكن ذهب جماعة إلى أنه يرث من أمه الزانية باعتبار أن مورد النص هو الأب أى أن ابن الزنا لا يرث من أبيه الزاني وبالعكس.

ولكن مع ذلك ذهب جماعة إلى أن ولد الزنا ليس بولد شرعاً، ولا شبهه في أن الولد أمر عرفى وأمر لغوی وليس فيه حقيقة شرعية، فإن الحقيقة الشرعية إنما تتصور في المجموعات الشرعية كالعبادات إذ هي مجموعات من قبل الشارع ووضع ألفاظها لعله من قبل الشارع، وأما الأمور العرفية التكوينية فلا تتصور فيها الحقيقة الشرعية، والولد أمر عرفى وهو ما انعقدت نطفته من ماء رجل، فهو لده، وهذا أمر عرفى وليس فيه حقيقة شرعية فلا وجه لدعوى أن ولد الزنا ليس بولد ولا يمكن استفاده بذلك من روایات الإرث، فإن روایات الإرث ظاهرة في أن الزنا مانع من الإرث في مقام نفي الحكم مع ثبوت الموضوع، فإذاً هذه الروایات تدل على ثبوت الولديه ثابت يعني أنه ولد له ولكن لا يرث منه أى في مقام نفي الحكم مع ثبوت الموضوع، على ثبوت القاتل لا يرث ولكنه ولد وأب وكالرق والكافر وولد الزنا لا على نفيها باعتبار أن مفاد هذه الروایات نفي الحكم كالقاتل فإن القاتل لا يرث ولكنه ولد وأب وكالرق والكافر وولد الزنا

أيضاً كذلك فإذا ذكرت هذه الروايات تدل على ثبوت الموضوع والمنفي فيها الحكم دون الموضوع.

ص: ١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص٩٧، ط ج.

واما روایات الفراش فإنها أيضا لا تدل على ذلك كـ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (١) و (الولد لغيه) (٢) فهذه الجملة لا تدل على نفي الولديه، والولد لغيه يعني أن الولد ابن الزنا لأن معنى اللغيه الزنا والولد لغيه يعني أنه من الزنا وليس في مقام نفي الولديه بل في مقام إثبات أنه ابن الزنا وولد الزنا فهذه الروایات أيضا لا تدل على نفي الولديه.

وقد يدعى الانصراف في البين أي أن الروایات التي تدل على تحريم الزكاه على الهاشمي منصرفه إلى الهاشمي إذا كان من الحلال وأما الهاشمي إذا كان من الحرام فهو منصرف عنه.

وهذه الدعوى أيضا لا أساس لها إذ لا وجه لهذا الانصراف بعد صدق عنوان الهاشمي سواء كان الولد من الحلال أو من الحرام فعلى كلا التقديرين يصدق عليه أنه ولد الهاشمي فهو هاشمي بلا فرق بين أن يكون من الحلال أو الحرام.

فالنتيجه انه لا دليل على نفي الولديه ولم يرد في شيء من الروایات حتى روایه ضعيفه على نفي الولديه عن ولد الزنا، فلا شبهه في أن ولد الزنا ولد للزاني حقيقه وجميع آثار الولد مترب عليه من أحكام المصاهره وغيرها إلا الإرث فقط فإنه قد خرج بدليل.

هذا تمام كلامنا في أوصاف المستحقين.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن (فصل في بعض أحكام الزكاه) وذكر (قده) أن فيه مسائل:

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشروط في زمان الغيبة لأنه أعرف بمواردها ومواعدها ولا سيما إذ طلب الزكاه من المذكى، ثم ذكر (والأخوي عدم الوجوب).

ص: ٢

١- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج٢١، ص١٧٤، أبواب نکاح العبيد والاماء، باب٥٨، ح٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج٢١، ص٤٩٨، أبواب أحكام الاولاد، باب١٠١، ح١، ط آل البيت.

وينبغى لنا تقديم مقدمه قبل الدخول فى أصل المبحث.

فإن الحكومة فى الخارج على نوعين حكومه شرعية وهى قائمه على أساس القوانين الإسلامية والشرعية وهى حكومه شرعية، وعلى رأس هذه الحكومة المعصوم كالنبى الأكرم (صلى الله عليه وآلہ) أو أحد الأنبياء الأطهار (عليهم السلام) فإن المعصوم الذى فى رأس الحكومة له ولايه وهو الذى أعطى الولايه للحكومة الإسلامية الشرعية، فالحكومة الشرعية لها ولايه على التصرف فى الأموال المباحه كالأراضي الموات والأراضي المعموره طبيعيا لا بشريا والمعدان بتمام أصنافها وأقسامها فإنها من المباحات الأصلية وجميع الناس بالنسبة إلى هذه المباحات على حد سواء وكل فرد من أفراد الناس له حق الاستفاده من هذه المباحات الأصلية نعم لا- يجوز له أن يمنع غيره من الاستفاده منها او يتجاوز حده، فالآمام الذى هو فى رأس الحكومة أعطى الولايه للحكومة للتصرف فى هذه المباحات الأصلية وللتصرف فى شؤون الناس فيما إذا كان فيه مصلحة لهم.

واما فى زمان الغيبة إذا كان على رأس الحكومة نائب الآمام فالولايه ثابته لنائب الآمام ويإمكانه اعطاء هذه الولايه للحكومة لكن مشوط بشرط وهو أن يتمكن من تشكيل الحكومة الشرعية وحيثنهذ له اعطاء الولايه للحكومة بالتصرف فى الأموال المباحه وتملكها وتملكها، واما إذا لم يتمكن من ذلك فالحكومة لا- ولايه لها فى التصرف فى الأموال المباحه كالأراضي الموات والمعدان والأراضي المعموره طبيعيا فليس لها التصرف فيها وتملكها فى حاجة إلى أن يكون للحكومة وكالة من الناس أو ولايه على الناس ، وكلا- الأمرین مفقود، فإن هذه الحكومة بما أنها ليست شرعية فليست لها ولايه على الناس، كما أنها ليست وكيله من قبل الناس فمن أجل ذلك ليس لها استملاك الأموال المباحه ومن أجل ذلك لا تكون مالكه للمعدان ولا- للأراضي الموات ولا- للأراضي المعموره طبيعيا فإن تملكها بحاجه إلى سبب إما أن تكون للحكومة ولايه والمفروض أن لا ولايه لها وأما أن تكون وكيله عن الناس والمفروض أنها ليست كذلك.

فمن أجل ذلك لا- تكون الحكومة مالكة لشيء من المباحثات الأصلية لا الأرضي الموات ولا الأرضي المعمور طبيعيا ولا المعادن بتمام انواعها وأقسامها من المعدان الباطنه والظاهره وما شاكل ذلك.

أصناف المستحقين للزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقين للزكاه

ذكرنا أن الحكومة على نوعين. حكومه شرعية وهي الحكومة القائمه على أساس حاكميه الدين، وفي رأس هذه الحكومة الأمام المعصوم، ونقصد به الأعم من النبي الأكرم (صلى الله عليه وأله وسلم) وأحد الأئمه الأطهار (عليهم السلام) فإذا كان على رأس هذه الحكومة الأمام المعصوم فتكون الحكومة حكومه شرعية قائمه على أساس ومبدأ حاكميه الدين بتمام قيوده وشروطه ولهذه الحكومة ولایه جعليه فإن للنبي الأكرم (ص) ولايه فإذا كان في رأس الحكومة فقد أعطى الولايه للحكومة لكي تكون تصرفاتها في ثروات البلاد نافذه وفي إحياء الأرضي الموات والاستيلاء على الأرضي المحياه طبيعيا وفي الأوديه ورؤوس الجبال والمعادن بتمام أشكالها.

وهذه الحكومة متمكنه من التمليک ولكن تمليکها لا لنفسها بل للشعب والناس لكي تقسم بين الناس ثروات البلد.

إذن هذه الحكومة حكومه شرعية قائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين ولها ولایه وجميع معاملاتها نافذه وتصرفاتها في البلد على مصلحة الناس نافذه.

واما في زمن الغيبة فإذا لم يكن في رأس الحكومة الأمام المعصوم (ع) فهل هذه الولايه ثابتة للفقيه الجامع للشرائع ومنها الأعلميه أو لم ثبت؟

المعروف والمشهور بين الأصحاب عدم الثبوت للفقيه الجامع للشرائع، إذ الروايات التي تدل على ولایه الفقيه بأجمعها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاستدلال بها ولا يمكن لها أن تثبت ولایه الفقيه.

ولكن مع ذلك بنينا على ولایه الفقيه بتقرير آخر. وهو أن امتداد هذا الدين وأبديته الى يوم القيامه يتطلب امتداد الولايه لكل زمان لحل مشاكل الناس التي تتوقف على الولايه وتطبيق الأحكام الشرعيه إذا كان الفقيه الجامع للشرائع مبسوط اليه، ومع كونه مقيد اليه لا يمكن له تشكيل الحكومة الإسلامية، وفي مثل هذا العصر فليس بإمكانه تشكيل الحكومة الشرعيه القائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين.

ص: ٤

إذن الحكومة المشكله في مثل هذا العصر إما بالانتخابات أو بالانقلابات العسكريه ليست حكومه شرعية قائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين وجميع تصرفاتها غير نافذه في ثروات البلد ومقدراته وليس بإمكانها تمليک الأموال للناس إذ الأرضي الموات

والمعدان كلها للناس أى للناس حق فيها لأنه ليست لها ولا يه على الناس كما أنها ليست وكيله من قبل الناس فى التصرف فى الأموال وثروات البلد التى هي متعلقة لحقوق الناس، فكيف يجوز تصرفها فى هذه الثروات التى هي متعلقة لحق الناس.

فمن أجل ذلك ليس بإمكان الحكومة تملك هذه الأشياء.

فالنتيجه أن الحكومة إذا كانت شرعية وقائمه على أساس حاكميه الدين فلها ولا يه أعطاها الأمام المعصوم لها فى الحدود المعتبره من قبله، وأما إذا لم تكن الحكومة شرعية فلا ولا يه لها من قبل المعصوم(ع) ولا وكالة لها من قبل الناس فلا يجوز تصرفها فى هذه الثروات.

وليس بإمكان الولى الفقيه الإذن لها فى التصرف فى هذه الثروات وتملكها لأنه هدر لحقوق الناس، نعم للفقيه إمضاء بعض الأشياء كإجارة الموظفين للحكومة فى دوائر الدولة فإنها غير مشروعه ما لم يمضها الحاكم الشرعي إذا كان العمل المستأجر عليه حلالاً وليس للحاكم الشرعي إمضاء عمل الحكومة فى إخراج المعادن وفي أحياط الأرضي الموات والأراضي المحيا طبيعيا لأن فى مثل هذا الأذن هدر لأموال الناس وثروات البلد.

فالنتيجه الحكومة إذا كانت غير شرعية فلا ولا يه لها ولا تتمكن من تملك أى شيء.

هذا بحسب الكبرى.

وأما بحسب الصغرى فالحكومة الشرعيه القائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين لا تتشكل إلا في زمن النبي الأكرم(صلى الله عليه وأله وسلم) ففي هذه الفترة الزمنيه القصيره تشكلت الحكومة الإسلامية الشرعيه القائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين.

وأما بعد هذه الفترة لحد الآن لم تتشكل حكومه شرعية قائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين.

هذا هو على ضوء مذهب الشيعه.

وأما على ضوء سائر المذاهب فالأمر ليس كذلك، فإن من كان على رأس الحكومة وإن جاء بالانقلاب او بالانتخابات فهو ولی الأمر وواجب الطاعة وحكومته حكومه واجبه الإطاعه وله ولایه على الناس.

ولكن في مذهب الشيعه ليس الأمر كذلك.

وعلى هذا فالحكومة إذا كانت شرعية وقائمه على أساس مبدأ الدين فلا شببه في وجوب نقل الزكاه إلى الحكومة لأن الزakah من بيت مال المسلمين وضربيه في الإسلام ولا بد من تحويلها إلى الحكومة.

واما إذا لم تكن الحكومة حكومه شرعية قائمه على اساس مبدأ الدين فهل يجب على المزكى أن ينسل زكاته الى الحاكم الشرعي أو لا ؟

الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل

أصناف المستحقين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقين

ملخص ما ذكرناه أن الحكومة إذا كانت شرعية وقائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين كما إذا كان على رأسها الأمام المعصوم(ع) فبطبيعة الحال المعصوم جعل لهذه الحكومة الولايه على الناس في الحدود المسماوح بها شرعا لا الولايه المطلقه فإن الولايه المطلقه إنما هي لله تعالى وتقديس الولايه لغيره محدوده بمقدار جعلها بطبيعة الحال الأئمه المعصوم(ع) جعل لهذه الحكومة الولايه على الناس لكي تتصرف في ثروات البلد وتتملك للناس لا لأنفسها كالمعادن والأموال في البنوك لا أموال الناس والأراضي الموات والأراضي المعموره والمحياه طبيعيا والأشجار الطبيعية وغيرها فإن للحكومة التصرف فيها لمصلحة الناس.

واما إذا لم تكن الحكومة شرعية ولم تكن قائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين فليس لها ولايه على الناس لوضوح أن الشارع لم يجعل لها الولايه على الناس كما أنها لم تكون وكيلًا من قبل الناس فلا تكون تصرفاتها في ثروات البلد من المعادن والأراضي والأموال في المخازن مضاه من قبل الشارع وإن كانت في مصلحة البلد وخدمه للناس وتوفير الخدمات ولكن بما أن هذه التصرفات صدرت من الحكومة التي لا ولايه لها على الناس وليس لها وكالة من قبل الناس فهذه التصرفات غير مضاهه.

نعم للحاكم الشرعي في زمن الغيبة إمضاء بعض المعاملات إذا رأى مصلحة فيها كإجاره الموظفين في الدوائر إذا كان العمل المستأجر عليه الموظف حلالاً. ومع إمضاء الحاكم الشرعي بهذه الإجارة صحيحه شرعاً أى أن لموظفي يملك الأجرة. وليس للحاكم الشرعي ولاية على إمضاء تصرفات الحكومة في الأمور العامة كالاراضي والمعادن والأموال في المخازن فإذاً كيف تكون الحكومة مالكة؟ إذ الحكومة إذا لم تكن شرعية وقائمة على أساس مبدأ حاكيم الدين فلا ولایه لها على الناس ولا وكله لها من قبل الناس فكيف تكون مالكة لثروات البلد كالمعادن والأراضي المعمورة والأراضي المحيات طبيعياً وما شاكل ذلك؟

فمن أجل ذلك لا مقتضى لمالكية الحكومة لهذه الثروات.

نعم الهيئه قابله للتسلیک كما إذا أهدى شخص مجمعاً سكيناً للحكومة فهی مالک لهذا المجمع كما إذا أهدى للعلماء أو الزوار أو السادة أو الفقراء فلا شبهه في أن الفقراء يملكون هذا المجتمع أى الهيئه لا كل فرد وكذلك الحال في الحكومة، وهذا شيء آخر ولا صلة له في ملكيه الحكومة لثروات البلد ، والمراد أن الحكومة مالكة لثروات البلد كالمعادن بتمام أقسامها كآبار النفط وما شاكل ذلك فإنه لا مقتضى لكون الحكومة مالكة لها، وليس معنى ذلك أن الحكومة إذا لم تكن شرعية فهی فاسدة لأنها قد تخدم البلد كثيراً وتتوفر الخدمات غاية الأمر أن هذه الخدمات غير ممضاه من قبل الشرع باعتبار ان هذه الحكومة ليس قائمه على أساس مبدأ حاكيم الدين، فمن هذه الناحية لم يجعل الشارع الولایه لهذه الحكومة وتصرفاتها غير مضاه شرعاً.

هذا تمام كلامنا في ذلك.

وأما الكلام في المقام فهل يجب على المالك دفع الركاه إلى الإمام المعصوم(ع) في زمن الحضور وإلى الفقيه الجامع للشرط في زمن الغيبة أولاً يجب عليه؟

يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في ولایه المالک.

لا- شبهه في أن للمالک ولایه اخراج الزکاه من أمواله وتعيينها في ضمن أمواله، كما أنه لا شبهه في أنه ليس للمالک ولایه التبديل بأن يعطي الزکاه من جنس آخر بدلًا عن جنس الزکاه نعم قد ثبت ولایته بالتبديل بالنقدين في الغلة الأربع وبالنقدين فقط في سائر الأشياء على تفصيل تقدم؟

وهل للمالک ولایه الصرف بان يصرف الزکاه في مواضعها وعلى مستحقيها أو لا بد له من دفعها الى الحاكم الشرعي لكي يصرفها في مواضعها وعلى مستحقيها؟

الظاهر أن هذه الولاية ثابتة للمالک، نعم هذه الولاية لم تثبت في زمان الحكومة الشرعية القائمة على أساس مبدأ حاكمية الدين فإن الزکاه من بيت المال وضربيه في الدولة الإسلامية الشرعية فلا بد من دفعها إلى الحكومة إذا كان في رأس الحكومة الإمام المعصوم(ع) مع كونه مبسوط اليد.

وأما إذا لم يكن الإمام(ع) مبسوط اليد كما في زمان الأئمه(ع) فإن الأئمه(ع) غالبا كانوا في التقىه لإخفاء الشیعه عن أنظار الناس للحفاظ على دمائهم واعراضهم وأموالهم، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بوجوب دفع الزکاه إلى الإمام(ع) وهو يقوم بتوزيعها وبصرفها في مواضعها وعلى مستحقيها فإنه خلاف التقىه واستثار الشیعه.

فمن أجل ذلك لا شبهه في جواز صرف الزکاه من المالک وللmalک ولایه على صرف الزکاه في مواضعها وعلى مستحقيها.

وكذلك الحال في زمن الغيبة فإن الحاكم الشرعي وإن كان قادرا على صرف الزکاه في مواضعها وعلى مستحقيها ومع ذلك هذه الولاية ثابتة للمالک فله أن يخرج الزکاه من ماله ويصرفها على مستحقها بدون الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

ويتمكن استفاده ذلك من مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله(ع): ((في الرجل يعطى الزکاه يقسمها ، ألله أن يخرج الشيء منها من البلده التي هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا باس))[\(١\)](#)

ص: ٨

فهذه الصحيحه واضحه الدلاله فى أن للملك أن يتصرف في زكاته ويخرجها من البلد الى مستحقها.

ومنها: صحيحه أبي منصور، ((قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام) في الزakah يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، قال : لا بأس))
[\(1\)](#)

فإن هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ولايه التصرف للملك إذ من الواضح أن هذا التصرف لا يمكن بدون أن يكون للملك ولايه التصرف.

ومنها: موثقه يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح(ع) ((قال : قلت له : الرجل منا يكون في أرض منقطعه ، كيف يصنع بزakah ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته ، فقلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم))
[\(2\)](#)

فإن هذه الموثقه أيضا واضحه الدلاله على أن التصرف في الزakah للملك ولوه أن يصرفها على مستحقها من أهل بلده إذا لم يكن ينقل الزakah إلى بلد آخر وغيرها من الروايات وهي روايات كثيره ولعلها تبلغ من الكثره حد التواتر.

وكيف ما كان فلا شبهه في ثبوت الولايه للملك في اخراج الزakah وتعيينها وصرفها في مواردتها وعلى مستحقها.

وإنما الكلام يقع في وجوب دفعها الى الحاكم الشرعي.

أصناف المستحقين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقين

ذكرنا أن للملك ولايه على اخراج الزakah وتعيينها وصرفها في مواردتها وتدل على ذلك روايات [\(3\)](#) كثيره تبلغ حد التواتر الاجمالى وهى ظاهره في ثبوت الولايه في صرف الزakah في مواضعها للملك وتوزيعها على مستحقها، وظاهر هذه الروايات أنها في مقام بيان الحكم الشرعي لا أن صرف المالك الزakah في مواردتها من جهة الأذن من الأمام(ع) فإنه لا يمكن حمل هذه الروايات على ذلك إذ هذا الحمل خلاف الظاهر وبجاجه الى قرينه ولا توجد مثل هذه القرئنه لا في نفس هذه الروايات ولا من الخارج.

ص: ٩

١- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج ٩، ص ٢٨٣، ابواب مستحقين الزakah، باب ٣٧، ح ١٢٠٢٧، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج ٩، ص ٢٨٣، ابواب مستحقين الزakah، باب ٣٧، ح ١٢٠٢٨ ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج ٩، ص ٢٨٢، ابواب المستحقين للزakah، باب ٣٦ و ٣٧، ط آل البيت.

فإذن لا- شبهه في أن هذه الروايات في مقام بيان الحكم الشرعي وأنها هذه الولايه ثابته للملك ولوه أن يصرف زكاته في

مواردها ويوزعها على مستحقيها.

وفى مقابل هذه الروايات طائفتان من الروايات الأخرى:

الطائفة الأولى: تدل على انه لا ولایه للمالك وأن على المالك دفع الزکاه الى ولی الأمر المتمثل في الأمام المعصوم(ع) في زمن الحضور والفقیه الجامع للشرائط في زمن الغیة.

ولكن هذه الطائفة من الروايات التي تدل على ذلك بأجمعها ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاستدلال بها على الحكم الشرعي لأنها مرسلات أو مرفوعات لا سند لها فلا يمكن الاعتماد ليها لاستنباط الحكم الشرعي، فمن أجل ذلك هذه الطائفة ساقطة عن الاعتبار ولا يمكن الاستدلال بها.

هذا مضافا إلى أننا لو سلمنا أن هذه الروايات صحيحة وتمامه من ناحيه السند ولكن لا تنافي الروايات المتقدمة التي تدل على ولایه المالك في الصرف، غایه الأمر مقتضى الجمع بينهما ثبوت التخيير للمالك بين ان يصرف زكاته في مواضعها ويوزعها على مستحقها وبين أن يدفعها الى ولی الأمر، ف تكون النتيجه هي التخيير لا- نفي ولایه المالك، كما أن الطائفة التي تدل على ولایه المالك لا تدل على نفي ولایه الأمام(ع) في زمن الحضور أو نائبه في زمن الغیة، فمقتضى الجمع التخيير.

ولو فرضنا ان المالك يشك في أنه مخير أو يجب عليه تعيننا دفع الزکاه الى الأمام(ع) في زمن الحضور ونائبه في زمن الغیة فيكون المقام من دوران الأمر بين التعين والتخيير، والمراجع فيه أصاله البراءه عن التعين وتكون النتيجه هي التخيير أى أن المالك مخير بين أن يصرف زكاته في مواضعها ويوزعها على مستحقها وبين أن يدفعها الى الأمام(ع) في زمن الحضور أو نائبه في زمن الغیة.

الطائفة الثانية: الروايات التي تنص على اعطاء الزكاة إلى أهل الولاية (الشيعة) (١) ومفادها التحليل أى أن الأئمّة (ع) قد حلوا زكاه الشيعة للأهـلـ الـولـاـيـهـ وـعـدـمـ جـواـزـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـ الـولـاـيـهـ مـنـ الطـوـافـهـ الأـخـرـىـ وهذهـ الروـاـيـاتـ فـيـ مقـامـ التـحـلـيلـ لـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ.

وبعبارة أخرى أن حال هذه الروايات حال روايات التحليل في باب الخمس حيث أن الأئمّة (ع) قد حلوا الخمس لأهل الخمس لمصلحة من المصالح العامة ولسان الروايات الواردة في باب الخمس كلسان الروايات الواردة في باب الزكاة.

ولكن الظاهر أن هذا المعنى غير صحيح جداً فإن لفظ التحليل لم يرد إلا في روایه واحد وهو ضعيفه سداً فلا يمكن الاعتماد عليهما ولم يرد لفظ التحليل في سائر الروايات، فإن الروايات الكثيرة تدل على اعطاء الزكاة ودفعها للأهـلـ الـولـاـيـهـ ولا يجوز دفعها لغير أهل الولاية، فهي ظاهرة في أن مصرف الزكاة مستحقها هـمـ أـهـلـ الـولـاـيـهـ، حتى ورد أن من أبصر لا تجب عليه إعادة عباداته من صلاتـهـ وصـيـامـهـ وـحـجـهـ إـذـ كـانـ عـبـادـتـهـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ وـلـكـنـ تـجـبـ عـلـىـ اـعـادـهـ الزـكـاهـ لـأـنـ صـرـفـهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ إـذـ مـوـضـعـهـ هـمـ أـهـلـ الـولـاـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـاعـادـهـ وـلـاـ شـبـهـهـ فـيـ اـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ رـوـاـيـاتـ كـثـيـرـهـ تـبـلـغـ حدـ التـوـاتـ الـاجـمـالـيـ لـأـنـ الأـئـمـةـ (ع)ـ قدـ حلـواـ الزـكـاهـ عـلـيـهـمـ لـأـنـ الـأـمـامـ إـذـ كـانـ مـبـسـطـ الـيـدـ جـازـ لـهـ اـعـطـاءـ الزـكـاهـ لـغـيرـ أـهـلـ الـولـاـيـهـ، فـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ صـرـفـ الزـكـاهـ لـغـيرـ أـهـلـ الـولـاـيـهـ إـذـ كـانـ الـأـمـامـ مـبـسـطـ الـيـدـ، إـذـ لـاـ إـشـعـارـ فـيـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـضـلـاـ عـنـ الدـلـالـهـ، بلـ هـىـ ظـاهـرـهـ فـيـ أـنـ أـهـلـ الـولـاـيـهـ مـصـرـفـ الزـكـاهـ وـلـاـ بـدـ مـنـ صـرـفـ الزـكـاهـ فـيـ أـهـلـ الـولـاـيـهـ وـلـاـ يـجـوزـ صـرـفـهـاـ عـلـىـ الطـوـافـهـ الأـخـرـىـ، وـلـهـذـاـ ذـكـرـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ لـاـ يـجـوزـ اـعـطـاءـ الزـكـاهـ لـلـزـيـديـهـ وـلـاـ لـلـقـائـلـ بـالـجـبـرـ وـمـاـ شـاـكـلـ ذـلـكـ حـيـثـ أـنـهـمـ لـيـسـواـ مـصـرـفـاـ لـلـزـكـاهـ.

ص: ١١

١- وسائل الشيعة، الحر العاملى، ج٩، ص٢٢١، أبواب المستحقين للزكاه، باب٥، ط آل البيت.

فالنتيجة أن الروايات التي تدل على ثبوت ولایه الصرف للملك لا معارض لها فهذه الروايات واضحة الدلاله ومقتضى إطلاقها أن هذه الولایه ثابتة للملك في زمن الحضور وفي زمن الغيه أى مع وجود الأمام أو نائبه وهو الفقيه الجامع للشراط ولا تتوقف على الأذن من الأئمه(ع) أو من نائبه.

وقد يستدل على وجوب دفع الزكاه إلى ولی أمر المسلمين المتمثل بالنبی الأکرم (صلی الله علیه وآلہ وسلم) وبالائمه الأطهار(ع) في زمن الحضور ونوابهم في زمن الغيه بالآیه المباركه (خذ من أموالهم صدقه طهرون وترکيهم)^(١) ، بتقریب أن وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع للملازمه بينهما إذ وجوب الأخذ على النبی(ص) يدل على أنه لا يجوز للملك صرف الزكاه بیده إذ لو كان جائزًا لم يجب على النبی(ص) الأخذ، فوجوب الأخذ معناه أنه لا يجوز للملك صرف الزكاه في مواردھا

فإذن الآیه تدل بالمطابقه على وجوب الأخذ وبالالتزام على وجوب الدفع إلى ولی أمر المسلمين.

أصناف المستحقين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقين

ذكرنا أنه لا إشكال في ثبوت ولایه للملك على صرف الزكاه في مواضعها ومواردها وعلى مستحقتها في زمن الحضور وزمن الغيه، نعم في زمن رسول الله (ص) حيث أن النبی الأکرم قد شكل دولة إسلاميه على قائمه على أساس الحكميه لله وحده لا شريك له فمن أجل ذلك لا بد من دفع الزكاه الى النبی الأکرم(ص) أو الى حکومته فلا يجوز للملك صرف الزكاه في مواردھا ومواضعها بل عليه ان يدفع الزكاه الى الحكومة الشرعيه فإن الحكومة الشرعيه في أي وقت تشكلت على أساس الحكميه لله وحده لا شريك له لا بد من دفع الزكاه الى هذه الحكومة وليس للملك ولایه صرف الزكاه في مواردھا.

ص: ١٢

١- التوبه/السورة ٩، الآية ٣.

وأما إذا لم تتشكل الحكومة الشرعيه القائمه على أساس مبدأ الدين فلا شبهه حينئذ في ولایه الملك في زمن الحضور او في زمن الغيه. وذكرنا ان الروايات الكثيره تدل على ذلك وهذه الروايات من الكثره ما تبلغ حد التواتر. ولا يمكن تقيد هذه الروايات بأن صرف الملك الزكاه في مواردھا كان بأذن الأئمه الأطهار(ع) إذ لا دليل على ذلك وإنما ورد في روايه جابر^(١) وهي قضيه شخصيه فقد كان عند السائل خمسمائه درهم من الزكاه فقال للأمام(ع) خذ هذا المبلغ واصرفة في مورده فقال له الإمام(ع) انت خذه واصرفة في مورده، ومن الواضح انها قضيه شخصيه وليس من الكبri الكليه.

هذا مضافا الى ان هذه الروايه ضعيفه من ناحيه السنده فلا يمكن الاعتماد عليها فلا دليل على ان صرف الملك الزكاه في مواردھا وعلى مستحقتها منوط بأذن الأئمه(ع) ، كما أن الروايه التي تدل على التحليل هي روايه واحدة والتحليل في باب الزكاه غير التحليل في باب الخمس فإن التحليل في باب الخمس معناه عدم وجوب اخراج الخمس على الملك وأن له الحليه في

التصريف في خمسه، واما التحليل في باب الزكاه فمعناه أن الأئمه قد حلوا الزكاه للشيعه ولأهل الولايه ومن الواضح ان هذا ليس من بباب التحليل وأن مصرف الزكاه أعم من أهل الولايه ولكن لمصلحه ما حل الأئمه (ع) الزكاه لأهل الولايه فقط. بل الظاهر من الروايات الكثيره أن أهل الولايه هم مصرف الزكاه ويؤكده على ذلك ما ورد في الروايات أنه لا تجب على من ابصر أعاده عباداته إذا كانت صحيحة في مذهبه غير الزكاه وعلل بأنه وضعها في غير موضعها فإن هذه الروايات صريحة في أن موضع الزكاه هم أهل الولايه لا ان الزكاه قد حللت لأهل الولايه وأنهم ليسوا مصرف الزكاه فليس الأمر كذلك، فلا شبهه في أن أهل الولايه هم مصرف الزكاه لأن الزكاه محله لهم ومصرف الزكاه أعم من أهل الولايه ولا دليل على ذلك.

ص: ١٣

١- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج٩، ص٢٨٢، أبواب المستحقين للزكاه، باب١، ح٣٦، ط آل البيت.

ومع هذا قد استدل على وجوب دفع الزكاه الى النبي الأكرم(ص) ثم الى الأئمه(ع) وفي زمن الغيبة الى الفقيه الجامع للشراط بقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم)^(١) فإن وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع فإذا كان الدفع واجبا فالأخذ أيضاً واجب ولا معنى لوجوب الأخذ إذا لم يكن الدفع واجباً على المالك.

فهذه الآية المباركة تدل على وجوب دفع الزكاه في عصر الحضور للنبي الأكرم(ص) لأن هذه الآية خطاب إلى النبي(ص) ثم إلى الأئمه الأطهار وفي عصر الغيبة إلى العلماء أى الفقيه الجامع للشراط.

ولكن ناقش فيه السيد الاستاذ(قده) بإيرادين^(٢):

الأول: أنه لا موضوعيه لوجوب الأخذ فإن وجوب الأخذ إنما هو لحصول الطهارة وللحصول التزكيه فعله وجوب الأخذ الطهارة والتزكيه ولا- موضوعيه لوجوب الأخذ بحيث لا تحصل براءه الذمه إلا- بالأخذ فإن الأمر ليس كذلك، فإذا حصلت الطهارة والتزكيه من طريق آخر كما إذا دفع المالك الزكاه حصلت الطهارة وسقط وجوب الأخذ من جهة حصول علته وهي الطهارة، فالعمله لوجوب الأخذ هو حصول الطهارة فإذا حصلت الطهارة ولو بدفع المالك الزكاه إلى مستحقها سقط وجوب الأخذ فلا موضوعيه لوجوب الأخذ.

الثاني: أن هذا الخطاب خطاب إلى النبي الأكرم(ص) فوجوب الأخذ على النبي من جهة أنه مبسوط اليديه وأن يتصرف في الزكاه في صالح المسلمين وحوائجهم وكذا وصيه وأما سائر الأئمه(ع) فضلاً عن العلماء لم يكونوا مبسوطين اليديه فإن ظروفهم مانعه عن التصرف في الزكاه وصرفها في صالح المؤمنين والمسلمين.

هكذا ذكر السيد الاستاذ.

أما الإيراد الأول فإنه لا بد من تعين المراد من الطهارة فيه ما هو حتى يتتسنى لنا القبول بما ذكر أو رفضه فإن قلنا ان المراد من الطهارة الطهارة من الوساخه باعتبار انه قد عبر بالروايات ان الزكاه أو ساخ غير المؤمنين فإذا كانت الزكاه من الوساخ فإن اخراجها طهارة للمال وللمالك بلحاظ ماله ((يظهرهم)) أى النبي الأكرم(ص) يظهرهم ويزيكيهم فيظهرهم باعتبار طهارة ماله ويزكيهم باعتبار تزكيه ماله فإن كان المراد من الطهارة في مقابل الوساخه فالامر كما أفاده السيد الاستاذ(قده) فإنه لا موضوعيه للأخذ فمتي حصلت هذه الطهارة ومن أي طريق كانت ولو بدفع مال الزكاه إلى المستحقين أو بأخذ المستحقين الزكاه فالطاهره تحصل ومع حصولها يسقط وجوب الأخذ.

ص: ١٤

١- التوبه/السورة ٩، الآية ٣.

٢- المستند في شرح العروه الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردي، ج ١٤، ص ٢٠٢.

وكذلك إذا كان المراد من الطهارة المعنوية أى خروج المال من الحرام إذ تصرف المالك قبل إخراج الزكاه حرام باعتبار ان الفقير شريك معه في العشر او نصف العشر بنحو الاشاعه فلا- يجوز للمالك التصرف في ماله قبل اخراج الزكاه فإخراج الزكاه موجب لطهارة المال أى لحليته، فإذا كان المراد من الطهارة المعنوية وهي حلية المال بعد اخراج الزكاه فأيضا ما ذكره السيد الاستاذ(قدره) تام فإنه متى خرجت الزكاه من المال حصلت الطهارة سواء كان اخراجها بالأخذ من النبي الأكرم(ص) او بأخذ المستحقين للزكاه او بدفع المالك.

وأما إذا كانت الطهارة من المصالح التي لا طريق لنا إليها وهي بنحو الحكمه لا بنحو العله فعندئذ ما ذكره السيد الاستاذ غير تام، فإن وجوب الأخذ إنما هو للطهارة وهي أمر معنوي لا طريق لنا إليها وهي مأخوذة بنحو الحكمه لا بنحو العله فعندئذ لوجوب الأخذ موضوعيه ولا يمكن حصول الطهارة بدفع المالك أو بأخذ المستحق فإن براءه الذمه إنما تحصل بأخذ النبي الأكرم(ص) أو بأخذ الأئمه (ع) او بأخذ نوابهم واما غيرها فلا دليل على حصول براءه الذمه.

فما ذكره السيد الاستاذ(قدره) لا يتم على هذا الوجه.

وأما الإيراد الثاني فلا شببه في وجوب دفع الزكاه الى النبي الأكرم (ص) والى حكومته لأن حكومته مبنيه على اساس حاكميه مبدأ الدين لأنه ضربيه للدوله الإسلامية فلا يجوز تصرف المالك فيها

وأما الأئمه الأطهار(ع) وبما أن الحكومة في زمانهم ليست حكومه شرعية مبنيه على اساس مبدأ الدين فلا يجب على المالك دفع الزكاه الى هذه الحكومة أو من كان على رأسها وأما الأئمه الأطهار فظروفهم لا تقتضي أن يأخذوا الزكاه من المؤمنين ويصرفوها في مصالحهم.

فإذن ما ذكره السيد الاستاذ(قدره) من الإشكال إنما يتم بالنسبة الى النبي الأكرم(ص) دون سائر الأئمه الأطهار فضلا عن العلماء.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقين

الى هنا قد تبين ان السيد الاستاذ(قده) اشكل على الاستدلال بالآية المباركة (خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم)
بإيرادين:

الأول: أن الأمر بأخذ الزكاه معمل بحصول الطهاره من الوسخ فهذه الطهاره إذا حصلت سقط الأمر فعندئذ لا موضوعيه للأمر بأخذ الزكاه بحيث لا تحصل براءه الذمه الا بالأخذ ليس الأمر كذلك فإن حصول براءه الذمه بحصول الطهاره والطهاره تاره تحصل بالأخذ وأخرى بدفع نفس المالك الى اهلها لأنه بدفعها من المالك لأهلها تحصل الطهاره من الدنس ومن الوسخ أو بأخذ المستحق من المالك، فإذا لا موضوعيه للأمر بالأخذ، وكذلك لو كان المراد من الطهاره الطهاره من الحرام فإنه طالما تكون الزكاه موجوده في النصاب فتصرف المالك في تمام النصاب أو مطلقا محروم واما إذا دفع الزكاه فعندئذ تصرفه جائز وحالل وصار ماله ظاهرا من الحرام فعندئذ ايضا لا موضوعيه للأمر بالأخذ فإن الطهاره بهذا المعنى أي الطهاره من الحرام قد تحصل بدفع المالك الزكاه أو بأخذ المستحق للزكاه أو بأخذ ولی الأمر الزكاه، فحصول الطهاره من الحرام لا يكون طريقه منحصرا بالأخذ فلا موضوعيه للأمر بالأخذ.

نعم إذا كان المراد من الطهاره الطهاره المعنويه التي لا طريق لنا اليها فهي مأخوذة بنحو الحكمه لا العله فعندئذ يمكن ان يكون للأمر بالأخذ موضوعا ولا تحصل براءه الذمه الا بالأخذ وأما بدفع المالك أو أخذ المستحق فلا يعلم بحصول براءه الذمه لاحتمال أن أخذ ولی الأمر الزكاه من المالك له دخلا في حصول الطهاره المعنويه واما دفع المالك فلا. أثر له فمع هذه الاحتمال عدم حصول البراءه فالمرجع هو قاعده الاشتغال لأن الشك إنما هو في الامثال والشك إذا كان في الامثال وحصول براءه الذمه فالمرجع هو قاعده الاشتغال.

ص: ١٦

١- التوبه/السورة ٩، الآية ٣.

الثاني: أن الأمر بالأخذ متوجه إلى النبي الأكرم(ص) والأمر بالأخذ للنبي(ص) من جهة أنه مبسوط اليه لأنه شكل حكمه شرعية قائمته على أساسا حكاميته لله وحده لا شريك له وكذلك وصيه وأما سائر الأئمه(ع) فهم غير متمكنين من تشكيل الحكومة الشرعية وكذلك العلماء والفقهاء في عصر الغيبة، فهذا الأمر متوجه إلى النبي الأكرم من هذه الناحية ولا يكون متوجها إلى الأئمه الأطهار ولا إلى العلماء.

ولكن الجواب عن هذا الاشكال واضح لما ذكرنا من ان كل من يتمكن من تشكيل الحكومة الشرعية القائمه على اساس حكاميته الدين لا شبهه في وجوب دفع الزكاه على هذه الحكومة لأنها ضريبه الدوله الإسلامية فلا بد للمالكين من دفع زكاتهم الى من

كانوا في رأس هذه الحكومة.

فإذن مسألة النبي الأكرم(ص) خارج عن محل الكلام ولا شبهه في دفع الزكاء اليه.

وإنما الكلام في زمان الأئمه(ع) هل يجب دفع الزكاه إلى الأئم المعصوم(ع) الذي هو ولی امر المسلمين في عصر الحضور أو الفقهاء الجامعين للشروط في عصر الغيبة باعتبار انهم اولياء الأمور أو لا يجب؟ هذا هو محل الكلام ، والآية المباركة لا تدل على وجوب أخذ الزكاه على الأئم المعصوم فإن ظروف الأئمه لا تساعدهم على ذلك حتى يتصدوا لجيابه الزكاه وصرفها على مصالح المسلمين ومستحقيها وكذلك العلماء.

فإذن لاـ دليل على تقييد ولاـيه المالک على صرف الزکاه في مواردھا بغير زمان المعصومین(ع) فولاـیته ثابتة في زمن المعصومین(ع) وفي زمن الغيبة فإن للمالک ان يتصرف في زکاته ويصرفها في مواضعها ومواردها.

قد يقال كما قيل أن الآية المباركة تدل على هذا التقييد فإن الأمر بأخذ الزكاه في الآية المباركة موجه إلى النبي الأكرم(ص) ليس من جهة خصائصه الشخصية بل الأمر بأخذ الزكاه إلى النبي الأكرم من جهة ولايته(ص) على الناس والمفروض ان هذه الولاية للأئمه الأطهار(ع) أيضا وكذلك لوابتهم، فالامر بأخذ الزكاه ثابت للجميع وعلى ذلك فهو يصلح ان يكون مقيدا للإطلاق أدله ولاـيه المالک بغير هذه الموارد.

ولكن الجواب عن ذلك واضح فإنه لا شبهه في أن الأمر بالأخذ متوجه إلى النبي الأكرم (ص) وإلى كل مبسوط اليد من الأئمه الأطهار(ع) واما من لم يكن مبسوط اليد منهم لظروف مانعه من التصدى لجبايه الزكاه وصرفها فى مصالح المسلمين فلا دليل على التقييد وانه مأمور بالأخذ.

فالآية الظاهر انها مختصه بالنبي الأكرم(ص) ووصيه فى بعض الأزمنه واما سائر الأئمه الأطهار وسائر العلماء فغير مشمولين بالآية المباركه.

هذ كله فيما إذا لم يكن الإمام المعصوم او الحاكم مطالبًا للزكاه.

واما إذا طلب الحاكم الشرعي الزكاه من المالك فتاره يكون طلبه بنحو الفتوى فإن كان رأيه وفتواه وجوب دفع الزكاه الى الحاكم الشرعي فعندئذ يجب على مقلديه ان يدفعوا الزكاه اليه كسائر أحکامه وفتواه وأخرى لا يكون رأيه أو فتواه بذلك ولكن يطلبها لأجل مصالح عامه من جهه هجمه الكفار على بلاد المسلمين أو هجمه الارهابيين على بلاد المسلمين او وقوع خطر من ناحيه أخرى أو لمصلحة الايتام والأرامل في بلد او بناء السكنى لهم او حفر الآبار والعيون لهم من جهة الماء وغيرها من المصالح العامة فيطلب الحاكم الشرعي دفع الزكاه اليه ليصرفها في هذه المصالح العامة فهل يجب على المالك دفع الزكاه اليه او لا يجب؟

الظاهر عدم الوجوب فإن للمالك أن يصرف زكاته في نفس هذه المصالح العامة فلا يجب على العامي أن يدفع زكاته إلى الحاكم الشرعي إذا كان طلبه لها لمصلحة عامه.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا فيما اذا طلب الإمام المعصوم (عليه السلام) او الحاكم الشرعي من المالك دفع الزكاه اليه.

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان هنا صوراً:-

الصورة الاولى:- ان يكون طلب الحاكم الشرعي من جهة ان فتواه كذلك ورأيه هو وجوب دفع الزكاه اليه وفي مثل ذلك لا يجب على المالك دفعها اليه الا اذا كان مقلدا له.

ص: ١٨

الصورة الثانية:- ان طلبه مبني على جهات طارئه على البلد كهجوم الكفار او الارهاب او وجود مجاعه في البلد او ما شاكل ذلك من الآفات الأرضيه او السماويه فمن هذه الجهات يطلب الحاكم الشرعي الزكاه من المالك كي يدفع بها هجوم الكفار او يدفع الارهاب ، وفي هذه الصوره هل يجب دفعها الى الحاكم او لا يجب؟

الجواب:- الظاهر انه لا دليل على وجوب الدفع لان للملك ولايه على صرف الزكاه فى مواضعها وتوزيعها على مستحقيها من الاصناف الثمانية فللمالك ان يتصدى لصرف الزكاه فى هذه الجهات العامه ، ومن الواضح ان طلب الحاكم الشرعى وطلب الفقيه الجامع للشرائط ليس موضوعياً وليس له خصوصيه ، بل انما هو طريق لدفع هجمت الكفار على البلاد الاسلاميه او لرفع المجائعه او ما شاكل ذلك ، فإذا قام المالك بهذا كفى ، فليس هذا الطلب موضوعياً وله خصوصيه بل هو طلب طريقي ، ولهذا لا دليل على وجوب اطاعه الفقيه الجامع للشرائط في هذا الطلب.

الصوره الثالثه:- ان طلب الحاكم الشرعى للزكاه لا من جهه انه مطابق لفتواه ولا من جهه الجهات العامه التي طرأت على البلاد الاسلاميه بل من جهه نظره الشخصى فهو يريد ان يصرف الزكاه بنفسه فى مصالح المسلمين وفي مستحقיהם فهل يجب طاعته على المالك او لا يجب؟

الجواب:- السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فصل بين ما اذا كان الطلب من الفقيه الجامع للشرائط لم يجب طاعته ، اما اذا كان الطلب من الامام (عليه السلام) فى زمن الحضور فيجب اطاعته. وتدل على ذلك الآيات والروايات كقوله تعالى: (بِاَئُمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [\(١\)](#).

ص: ١٩

١- النساء/السوره ٤، الآيه ٥٩.

هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

ولكن هذا الذى ذكره مبني على انه ليس للحاكم الشرعى ولايه — كما هو مبناه (قدس سره) — فليس للفقيه ولايه بل الولايه للإمام المعصوم (عليه السلام) ولم تثبت الولايه للفقيه الجامع للشروط ومن اجل ذلك فان طلبه ليس طلبا مولويا واذا لم يكن طلبه طلبا مولويا لم تجب طاعته الا في فتواه فقط وعلى مقلديه. واما الامام (عليه السلام) بما ان له ولايه على الناس وعلى الاموال العامه فتجب طاعته.

واما اذا قلنا ان للحاكم الشرعى ولايه وللفقيه الجامع للشروط ولايه كولايه الائمه الاطهار (عليهم السلام) فتوجد هنا حالتان:-

الاولى:- ان يكون الامر الصادر من الولى بعنوان الولايه وهو امر مولوى وفيه اعمال للمولويه ، فاذا صدر امر من المولى فالظاهر انه امر مولوى وتجب طاعته ويجب امثاله سواء اكان من الامام المعصوم (عليه السلام) او من الفقيه الجامع للشروط.

الثانية:- ان يكون الامر الصادر من الفقيه قد صدر لا بعنوان الولايه بل بعنوان الارشاد كما لو امر بشرب الماء فلا تجب طاعته لأنه ليس امرا مولويا.

وكذا الحال في الائمه الاطهار (عليهم السلام) فان الامر الصادر من الامام تاره يكون امرا مولويا فتجب طاعته ويجب امثاله لأن مخالفته معصيه ومحبته لاستحقاق العقوبه واخرى يكون الامر الصادر من الامام ارشادى فقط كما لو امر بالسفر ارشادا الى ان هذا السفر يفيده او امر بشرب الدواء ارشادا الى انه يفيده في دفع المرض عنه واذا كان الامر امرا ارشاديا لا بعنوان الولايه فلا تجب طاعته لأنه ليس امرا في الحقيقة انما هو ارشاد فلا تجب طاعته ولا يجب امثاله ولا تكون في مخالفته عقوبه ، هذا بناء على ثبوت الولايه للفقيه الجامع للشروط كما هو الصحيح.

ثم انه لو خالف وصرفها على مواردها فهل يكون مجزيا او لا؟

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الى هنا قد تبين ان الحاكم الشرعى وهو الفقيه الجامع للشراط يتحمل فيه احتمالان:-

الاحتمال الاول:- اذا لم تكن له ولايته على الناس فى الاموال العامة وفى المصالح العامة للمسلمين فطلبها انما يكون نافذا اذا كان مطابقا لرأيه وفتواه وهو نافذ على مقلديه فقط لا على غيرهم ، وكذا اذا طلب دفع الزكاه اليه لأجل مصلحة طارئه على بلاد المسلمين كدفع الكفار ورفع المجائعا او ما شاكل ذلك ، ولكن طلبه يكون بعنوان الارشاد الى هذه المصالح العامة وحيثنه لا يجب على المالك طاعته بل للمالك بمقتضى ولايته على صرف الزكاه له ان يصرف الزكاه بنفسه في تلك المصالح العامة من دون دفعه الى الحاكم الشرعى ، فان حكم الحاكم الشرعى انما يكون نافذا اذا كان طلبه بنحو الحكم ولو حسبه لمصلحة الاسلام والمسلمين كحكمه بالجهاد لمصلحة الاسلام والمسلمين وحفظ مقدساتهم فان حكمه نافذ على الجميع سواء كان من مقلديه او لم يكن من مقلديه وسواء كان له ولايه او لم يكن ، فان ولايه الحسبة موجوده في كل فقيه جامع للشراط فحكمه من باب الحسبة نافذ.

اذن اذا لم يكن للحاكم الشرعى ولايه عامه كولايه الائمه الاطهار (عليهم السلام) فى مرتبه نازله منها ، فلا شبهه ان له ولايه من باب الحسبة فحكمه نافذ فى موردين:-

الاول:- هو الافتاء وهو نافذ على مقلديه لا مطلقا.

الثانى:- حكمه لمصلحة حفظ الاسلام والمسلمين كحكمه بالجهاد ونحوه وهذا نافذ على الجميع بلا فرق بين مقلديه وغير مقلديه.

الاحتمال الثاني:- اذا قلنا ان للحاكم الشرعى ولايه فحيثنه يوجد صورتان:-

ص: ٢١

الصوره الاولى:- ان يكون طلبه ارشاديا ، فهو غير واجب اطاعته وللمالك ان يصرف زكاته بمقتضى ولايته على الصرف ولا اثر لطلب الحاكم الشرعى.

الصوره الثانية:- ان يكون طلبه بعنوان الولايه فيكون الطلب طلبا مولويا فحيثنه لا شبهه في نفوذه ووجوبه على الناس بلا فرق بين مقلديه وغير مقلديه.

ولكن الكلام في الصوره الثانيه فيما اذا تصرف المالك في زكاته ولم يدفعها الى الحاكم الشرعي رغم ان دفعها واجب عليه ولكنه خالف ولم يدفع الزكاه الى الحاكم الشرعي وصرفها في مواردتها ومصالح المسلمين ولا شبهه في ان ترك الدفع موجب للإثم والعقوبه وانما الكلام في انه هل يكون مجزيا او لا يكون مصادقا للمأمور به ولا ينطبق عليه المأمور به فلا يكون مجزيا ومبرأ للذمه؟

الجواب:- قولان في المسالة:-

القول الاول:- الاجزاء وان هذا الصرف من المالك يكون مجزيا لأنه له ولايه الصرف فهو مجزى وان كان عاصيا وآثما ومستحقا للعقوبه.

القول الثاني:- عدم الاجزاء وان هذا الصرف ليس مصادقا للمأمور به ولا يكون مبرء للذمه وتبقى ذمته مشغوله بالزكاه.

وإستدل على عدم الاجزاء:-

اولاً:- ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، فان المالك مأمور بدفع الزكاه الى الحاكم الشرعي وهذا الامر يقتضي النهي عن ضده وهو صرفه الزكاه بنفسه في مواردتها وفي مصالح المسلمين والنهي عن العباده يوجب الفساد وصرف الزكاه في مواضعها عباده والنهي عن هذه العباده يدل على الفساد لان النهي عن شيء يدل على انه مبغوض لله تعالى وكونه مشتمل على مفسده ملزمته فلا يصلح ان يكون مصادقا للمأمور به ولا يمكن انطباق المأمور به عليه لاستحاله انطباق المحبوب على المبغوض.

والجواب عن هذا الاستدلال:- هو انه قد تقدم في مبحث الصد ان الامر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده لا الصد العام ولا الصد الخاص لا بالتضمن ولا بالالتزام.

وعلى تقدير التسليم بان الامر بشيء يقتضى النهى عن ضده ، الا ان هذا النهى نهى غيري والنهى الغيرى لا يستلزم فساد العباده لأن النهى الغيرى لا يكشف عن مبغوضيه تعلقت به ولا يكشف عن وجود مفسدته في متعلقه فانه ناشئ عن مصلحه اخرى لا عن وجود مفسدته في متعلقه.

النتيجه ان هذا الاستدلال غير صحيح ولا يمكن الحكم بفساد هذا الصرف.

ثانياً:- ان امر الحاكم الشرعى بدفع الزكاه اليه ينحل الى حكمين نفسين احدهما وجوب دفع الزكاه اليه والآخر منع عن صرف الزكاه بنفسه فى مواردتها ومصالح المسلمين وهذا المنع من ذاتى ومنع نفسى لا منع غيرى اذن هذا الصرف من جهه هذا المنع مبغوض وهذا المنع يكشف عن مبغوضيه هذا الصرف واذا كان مبغوضا فلا يمكن انطباق المأمور به عليه لأن المأمور به محظوظ ويستحيل انطباق المحبوب على المبغوض ولا محالة يكون هذا الصرف فاسدا ولا يكون مجزيا.

والجواب عن هذا الاستدلال:- نقول ان الجواب ايضا واضح فان هذا الانحلال بحاجه الى دليل ، والا فهو حكم واحد وهو وجوب دفع الزكاه الى الحاكم الشرعى ، اما منعه عن صرف هذه الزكاه بنفسه فلا دليل عليه لأنه لا دليل على انحلاله الى حكمين نفسين ، وهو بحاجه الى قرينه واضحه ، اذن لا وجه لدعوى الانحلال.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الحاكم الشرعى المتمثل بالفقىء الجامع للشرائط اذا طلب من المالك دفع الزكاه اليه ، فتاره يكون طلبه ارشاديا فلا تجب اطاعته وأخرى يكون طلبه مولويا وصادرا منه من باب الولاية العامه فحينئذ يجب على المالك دفع الزكاه اليه ولا فرق في وجوب الدفع بين مقلديه وغير مقلديه ، وهذا تقدم الحديث عنه مفصلاً.

ص: ٢٣

وانما الكلام فيما اذا خالف المالك ولم يدفع الزكاه الى الحاكم الشرعى فيما اذا طلب الحاكم الشرعى الزكاه وكان طلبه مولويا وبلحاظ الولايه العامه على المسلمين ، فهل تقسيمه الزكاه على المستحقين وصرفها فى مواردتها مجزئ ومبرئ للذمه او لا؟

وذكرنا انه يوجد قولان في المقام ، قول بالإجزاء وقول بعدم الإجزاء ، واستدل على عدم الأجزاء بوجوه وذكرنا الوجه الاول والوجه الثاني وتقدم الجواب عنهما.

ثالثاً:- استدل على عدم الأجزاء بأنه لا يمكن ثبوت الولايه للمالك في عرض ولايه الحاكم الشرعى فان الحاكم الشرعى اذا قام بإعمال ولايته وصدر الامر الولائي منه فهو مانع عن ولايه المالك ويسلب الولايه من المالك فلا ولايه للمالك حينئذ ، لاستحاله اجتماع الولائيتين الفعلىتين على شيء واحد فاذا استحال اجتماع الولائيتين الفعلىتين على شيء واحد فلا شبهه في تقديم ولايه

الحاكم الشرعى على ولايه المالك ،فان ولايه المالك تكون فى طول ولايه الحاكم الشرعى حينئذ وهى مقيده بعدم اعمال الفقيه ولايته ،فاما قام الفقيه بإعمال ولايته فلا ولايه للمالك عندئذ ،واذا لم يكن للمالك ولايه فلا يجوز تصرفه بالزكاه وهو محرم ،لان الزكاه مال الغير ولا يجوز تصرف كل احد فيه ،فان جواز التصرف بالزكاه منوط بالولايه عليه او الوكاله من قبل الحاكم الشرعى ،وبما ان هذا التصرف غير جائز ومحرم فلا يكون مجرئ ومبرئ للذمه.

ويمكن المناقشه في هذا الاستدلال:- فانه لا شبهه في انه لا تنافي بين ثبوت اصل الولايه للحاكم الشرعى وثبوت الولايه للمالك ،والتنافي بينهما انما يكون في مرحله الفعليه أي قيام الفقيه بإعمال مولويته وقيام المالك بإعمال مولويته فلا يمكن اجتماعهما حينئذ ،فاذ قام الفقيه بإعمال ولايته فصدر منه امر ولائى بدفع الزكاه اليه ،فهذا ليس معناه سلب الولايه من المالك ،بل غايه الامر انه ليس للمالك اعمال ولايته في هذه الحاله فلا يجوز له اعمال ولايته ،لان ولايته مقيده لان تقييد ولايته بحاجه الى دليل والروايات التي تدل على ثبوت الولايه للمالك مطلقه ولا دليل على تقييدها بعدم اعمال الفقيه ولايته .

اذن ولايه المالك ثابتة في هذه الحاله ايضاً غايته الامر لا يجوز له اعمال ولايته ، واما اذا قام باعمال ولايته فيكون قد خالف امر المولى وهو آثم ومستحق للعقوبه ، واما ان يكون هذا التصرف باطلا وغير مجزي ولا يكون مبرئ للذمه فهذا لا وجه له لان هذا التصرف تصرف من الولي غايه الامر قيامه بهذا التصرف بما انه مخالف لأمر المولى فهو عاصٍ فقط ومستحق للعقوبه ، اما هذا التصرف فهو تصرف من الولي واذا كان تصرفه من الولي فهو جائز واذا كان جائز فلا محاله يكون مجزيا.

النتيجه ان هذا الوجه ايضاً لا يمكن المساعده عليه وال الصحيح ان ولايه المالك ثابتة حتى في هذه الحاله بمقتضى اطلاقات الادله.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الي هنا قد استطعنا ان نخرج بالنتائج التالية:-

الاولى:- ذكرنا ان ولی امر المسلمين اذا كان متمكنا من تشكيل حکومه شرعیه قائمه على اساس مبدأ الحکمیه لله وحده لا شريك له فلا شبهه في وجوب دفع الزکاه اليه او الى حکومته لأنه بيت مال المسلمين .

اما الآیه المبارکه (خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَيْلَاتَكَ سَيَكْنَ لَهُمْ وَاللَّهُ سَيَمْعِيْ عَلَيْمُ) (١)، فالظاهر انه ارشاد وليس حکما تکلیفیا ، فالامر امر ارشادی وهو ارشاد الى ان الزکاه متعلق لحق ولی امر المسلمين ولحق حکومته الشرعیه فهو ارشاد الى ذلك وليس حکما تکلیفیا مولویا وهذه الآیه على هذا تكون مختصه بالنبي الاکرم | وليس لها مصداق آخر حيث ان الائمه الاطهار ^ غير متمكنین من تشكيل حکومه شرعیه اسلامیه وكذا الفقهاء فانهم لا يتمکنون من تشكيل حکومه اسلامیه ولا فرق بين فقيه قائل بالولاية المطلقة وفقيه لم يقال بها ولكن يقول بالولاية حسبة فلا شبهه انه اذا كان متتمكنا من تشكيل الحکومه الشرعیه فقد وجب ذلك عليه ففي مثل ذلك لا يجب على المالك دفع الزکاه الى ولی الامر بلا فرق بين الائمه الاطهار ^ في زمن الحضور وبين الفقهاء (قدس الله اسرارهم) في زمن الغیب وذلك لأن للمالك ولايه على صرف الزکاه في مواردها ومواضعها والروايات الكثرة التي تبلغ حد التواتر الاجمالی تدل على ثبوت هذه الولاية له ولا دليل على التقييد.

ص: ٢٥

١- سوره التوبه، الآیه ١٠٣.

ولا يمكن حمل هذه الروايات على ان الائمه الاطهار ^ او الفقهاء قد أذنوا للمالك في صرف زكاته على مستحقيها فان هذا الحكم بحاجه الى قرينه واضحه ولا قرينه على ذلك.

اذن لا يجب على المالك دفع الزکاه الى ولی امر المسلمين لا في زمن الحضور ولا في زمن الغیب.

الثانية:- ان حكم الحاكم نافذ فى مقامين سواء قلنا بنفوذ حكمه فى الموضوعات او لم نقل ، فان بنفوذ حكم الحاكم فى الموضوعات كثبوت الهلال او نحو ذلك محل خلاف بينهم والمعرف والمشهور هو بنفوذ حكمه ولكن ذهب جماعه ومنهم السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) الى عدم بنفوذ حكمه وان الهلال لا يثبت بحكم الحاكم.

المقام الاول:- فى مقام الافتاء فحكمه نافذ سواء اكان قائلا بالولايه او لا وسواء له ولايه مطلقه او لا.

المقام الثانى:- حكمه لأجل مصلحه عامه للإسلام والمسلمين كالحكم بالجهاد حفاظا على بيضه الاسلام وحفظا على الدين الاسلامي او الحكم بإنقاذ الناس من المجاعه او ما شاكل ذلك فانه نافذ على الجميع سواء اكان قائلا بالولايه المطلقه او لا فان هذا الحكم من باب الولايه حسبه فهو نافذ على الجميع.

الثالثة:- ان ولی امر المسلمين اذا طلب الزکاه من المالک فان کان طلبه بنحو الارشاد لا بنحو التکلیف ولا بنحو المولویه فلا تجب على المالک اطاعتھ حتى وان کان هذا الطلب من الامام المعصوم (عليه السلام) فان الواجب هو ما يصدر من الامام المعصوم بعنوان التکلیف وبعنوان الطلب المولوی ، واما اذا کان بعنوان الارشاد فلا- تجب اطاعتھ لان الحكم الارشادی ليس حکما تکلیفیا مولویا حتى تجب طاعتھ فللمالک ان یعمل على طبق ولایته في صرف الزکاه ، واما اذا کان بعنوان التکلیف وبعنوان الولایه ولو حسبه فلا شبهه في وجوب طاعتھ ودفع الزکاه اليه كما انه لو خالف فلا شبهه انه مستحق للعقاب واثم ، وانما الكلام في انه اذا تصرف في زکاته بنفسه وصرفها في مواردھا ومصالح المسلمين فھل یجزی فيكون مبرئ للذمه او لا؟

وذكرنا انه لا يبعد اجزائه لان ولaitه لا تكون ساقطه بل هي باقيه ولا تناهى بين ولaitه ولـ امر المسلمين وولaitه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (لا- يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا- مراعاه أقل الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها وجودهم، بل يستحب مراعاه الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخرى مقتضيه للتخصيص) [\(١\)](#).

يجوز اعطاء الزكاه لصنف واحد دون باقى الاصناف بل لا يجب بسط الزكاه على افراد صنف واحد فيجوز اعطاء الزكاه لفرد واحد من الفقراء او المساكين وما شاكل ذلك فلا يجب عليه التوزيع بنحو التساوى او التفاضل على جميع الاصناف او على افراد صنف واحد فهذا الحكم مسلم بين الطائفه وادعى عليه الاجماع.

ولكن هذه الدعوى لا تصلح ان تكون دليلا عليه بل الدليل على ذلك هو الروايات وسوف نتعرض لها وايضا الدليل على ذلك انه لم يصدر من زمن النبي الا-كرم \$ الى اخر زمن الائمه الاطهار (عليهم السلام) روايه تدل على بسط الزكاه على الاصناف الثمانية او على افراد من صنف واحد ولو بنحو التفاضل وهذه السيره القطعية الجاريه بين الناس فى هذه الفترة الطويله فى زمن المعصومين (عليهم السلام) كاشفه عن الامضاء فهى تكون حجه وسوف نتعرض لذلك.

ولكن ذهب جماعه من العame الى وجوب بسط الزكاه على الاصناف الثمانية وبعضهم ذهب الى وجوب بسط الزكاه على اقل افراد كل صنف لان اقل افراد الجمع ثلاثة ولا يكتفى بالاثنين او الواحد

ص: ٢٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص ١٣٩.

وقد استدلوا على ذلك:- بكلمه (اللام) في الآية المباركة (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١)، فان كلامه (اللام) تدل على الملك فالفقراe يملكون الزكاه والمساكين يملكون الزكاه وجميع الاصناف الثمانية يملكون الزكاه فكل صنف من الاصناف شريك في الزكاه ، واذا كان شريكا في الزكاه فلا بد من توزيع الزكاه على جميع الشركاء كما اذا فرضنا ان زيد وبكر وعمر شريك في مالٍ فلا بد من توزيع هذا المال على الجميع ولا يمكن دفعه الى واحد منهم او الاثنين منهم.

وقد ناقش السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) وسياتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا انه لا خلاف بين الاماميه (أدام الله عزهم) في عدم وجوب بسط الزكاه على الاصناف الثمانية ، بل لا خلاف بينهم في عدم وجوب بسط الزكاه على افراد صنف واحد من الاصناف الثمانية ، فيجوز دفع الزكاه الى فقير واحد او مسكين واحد فهذا مما لا خلاف فيه ، وسياتى الدليل على ذلك وان الاجماع المدعى على هذه المساله لا يصلح دليلا ، لا سيما ان مدرک الاجماع هو الروايات التي سوف نتعرض اليها في المستقبل ، فهو ليس اجماعا تعبديا حتى يكون كاشفا ، بل هو اجماع مدرکي وحيثذ لابد من الرجوع الى مدرک هذا الاجماع لنرى هل هو تام او ليس بتام.

ولكن خالف في ذلك جماعة من العامه فقالوا بوجوب بسط الزكاه على الاصناف الثمانية وذكر بعضهم وجوب المراعاه في كل صنف اقل الجمع وهو ثلاثة افراد في كل صنف.

ص: ٢٨

١- سورة التوبه، الآية ٦٠.

وقد استدل على ذلك بالآية المباركة (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، بتقريب ان كلامه (اللام) تدل على الملك ، اذن هذه الاصناف الثمانية مالكه للزكاه فلا بد من توزيع الزكاه عليهم بالتساوي كما اذا فرضنا ان المال ملك لزيد وبكر وعمر فلا بد من توزيع هذا المال على الجميع ولا يمكن دفعه الى واحد منهم.

وقد ناقش في هذا الاستلال السيد الاستاذ قدس سره بوجهه:-

الوجه الاول:- ان كلامه (اللام) في هذه الآية لا تدل على الملك بقرينه ان كلامه اللام داخله على اربعه اصناف من الاصناف الثمانية وهم (الفقراe والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم) ، واما الاربعه الاصناف الباقيه فانه بدل كلامه اللام بكلمه الواو

فقال (وفي الرقاب والغارمين) ومن الواضح ان كلمه الواو لا تدل على الملك ، اذن وحده السياق في الآية المباركة غير محفوظه لأن كلمه اللام غير داخله على جميع الاصناف ، بل هي داخله على الاصناف الاربعه الاولى دون الاربعه الثانيه ، اذن عدم التنسيق بين هذه الاصناف الثمانيه قرينه على ان هذه الاصناف الثمانيه مصرف للزكاه لا ان الزكاه ملك لهم ، هكذا ذكر السيد الاستاذ قدس سره.

ولكن للمناقشة فيه مجال:- اذ لا شبهه ان كلمه اللام ظاهره في الاختصاص وفي الملك واما تبديل سياق الآية بسياق اخر في اربعه اصناف اخرى فهذا لا يمنع من الاخذ بهذا الظهور ، فلا مانع من التفريق فإن هذا التبديل يدل على ان الاصناف الاخيره مصرف للزكاه وان الملك في الاصناف الاربعه الاخيره لا معنى له فان ملك الرقاب لا معنى له وكذا ملك الغارمين لا معنى له ، اذن تبديل تنسيق الآية بالنسبة الى الاصناف الاربعه الاخيره لا يصلح ان يكون قرينه على رفع اليدي عن ظهور كلمه اللام في الاختصاص والملك.

الوجه الثاني:- ذكر السيد الاستاذ قدس سرّه انه مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان كلمه اللام ظاهره في الملك ، الا انه لابد من رفع اليد عن هذا الظهور فان الجمع المحلى باللام ظاهر في الاستغراق في العموم الاستغرaci في العموم الافرادى فإذا كانت كلمه اللام ظاهره في الملك فهذا معناه ان كل فرد من افراد القراء مالك وكل فرد من افراد المساكين مالك للزكاه وهكذا ولكن هذا لا يمكن الالتزام به ، ولا - شبهه اتنا لو قلنا بالملك فيكون المالك طبىعى القراء لا كل فرد من افراده وطبىعى المساكين مالك لا كل فرد من افراده ، اذن هؤلاء الاصناف الثمانية الطبىعى هو المالك او الطبىعى مصرف للزكاه ، اما كون المالك كل فرد فرد وهذا غير محتمل ، ولهذا لابد من رفع اليد عن ظهور كلمه اللام في الملك فانه لا يمكن الجمع بين هذا الظهور وظهور الجمع المحلى باللام في العموم الاستغرaci والعموم الافرادى.

وهذا الذى افاده قدس سرّه ايضا قابل للمناقشة:-

اولاً:- ان الجمع المحلى باللام هل هو موضوع للدلالة على العموم الاستغرaci او هو محل كلام ، فذهب جماعه منهم الى ان الجمع المحلى باللام غير موضوع للدلالة على العموم الاستغرaci والعموم الافرادى وهذا القول هو الظاهر

ثانياً:- مضاف الى ان الكلمة اذا دخلت عليها الالف واللام التي للجنس يراد من الجمع المحلى باللام هو الطبىعى لا الافرادى لا العموم الاستغرaci ولا العموم الافرادى ، اذن الملك هو الطبىعى ولا مانع من الالتزام بذلك فهذا الوجه ايضا قابل للمناقشة.

الوجه الثالث:- مع الاغراض عن كل ذلك الا ان اول ما شرع في الشريعة الاسلاميه هو زكاه الفطره فإنها قد شرعت في الاسلام قبل تشريع زكاه الاموال ومن الواضح ان زكاه الفطره غير قابله للبساط لقلتها فان زكاه عائله واحدة كيف يمكن بسطها على الاصناف الثمانية خصوصا اذا كانت العائله مركبه من ثلات افراد او اربعه فكيف يمكن تقسيمها على الاصناف الثمانية بل في زكاه الاموال غير ممكن غالبا.

ودعوى ان مقابله الجمع بالجمع يفيد التوزيع — مثلا تكون زكاه الفطره لزيد لصنف واحد وزكاه عمر لصنف اخر وزكاه بكر لصنف ثالث وهكذا — مما لا يمكن الالتزام بها فانه خلاف الظاهر وهو بحاجه الى قرينه.

ولكن هذا الوجه ايضا قابل للمناقشة:- فان العامه يقولون بالتوزيع فيما اذا ممكن ذلك كما لو كانت هناك زكاه تكفى للأصناف الشمانيه ، اما اذا لم يمكن التوزيع كما لو كانت الزكاه لا- تكفى للأصناف الشمانيه فلا يقولون بوجوب البسط والتوزيع فهذا الاشكال غير وارد عليهم.

وكيف ما كان فما ذكره جماعه من العامه من تبسيط الزكاه وتوزيعها على جميع الاصناف واستدلالهم بالآيه المباركه غير تام لأن الآيه لا تدل على التبسيط والتوزيع — وان لم ترد الاشكالات المتقدمه — فان الآيه المباركه في مقام بيان موارد صرف الزكاه وان الزكاه لابد ان تصرف في هذه الموارد وليس في مقام بيان توزيعها على التساوى او على التفاضل فالاستدلال بالآيه المباركه على ذلك غير صحيح.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الى هنا قد تبين ان الآيه الشريفه تدل على الملك بالنسبة الى الاصناف الاربعه الاولى فان الظاهر من كلمه (الام) هو الاختصاص ، سواء كان بنحو الملكيه او بنحو الحقيه ، وان كان الظاهر هو الملك وأما اختصاص الحق فهو بحاجه الى قرينه ، والملك هو الطبيعي — أي طبيعي القراء وطبيعي المساكين وهكذا — لا- الافراد ، واما الاصناف الاربعه الاخيره فالظاهر انها مصرف للزكاه بقرينه كلمه (في) بل تصور الملك في بعضها بحاجه الى عنایه زائده كما في الرقاب وفي سبيل الله ، وكيفما كان فان الظاهر ان الاصناف الاربعه الاخيره مصرف للزكاه.

ص: ٣١

واما تعدد تنسيق الآيه المباركه لانه في الآيه قد عدل عن التنسيق الاول الى التنسيق الثاني فهذا العدول وهذا التبديل لا يصلح ان يكون قرينه على رفع اليدي عن ظهور كلمه اللام في الاختصاص الملكي او ظهور كلمه (في) في الظرفية بان يحمل الجميع على الملك او يحمل جميع الاصناف على المصرف ، ولا مانع من الالتزام في الملك في الاصناف الاربعه الاولى والالتزام بالمصرفيه في الاصناف الاربعه الاخيره فإنها مصرف للزكاه فلا مانع من الالتزام بكل الظہورین.

ولكن لا- تدل الآيه المباركه على بسط الزكاه على جميع الاصناف ، فان الآيه المباركه في مقام بيان تشريع الزكاه بهؤلاء الاصناف ، وأن الزكاه قد شرعت لهؤلاء الاصناف فلا بد من دفع الزكاه لهؤلاء الاصناف ، اما توزيعها عليهم وتقسيمتها عليهم اما بالتساوي او بالتفاضل فالآيه ليست في مقام البيان من هذه الناحيه ولا دلاله فيها على ذلك.

اذن لا وجہ للاستلال بالآيه الكريمه على وجوب بسط الزكاه على الاصناف الشمانيه بالسویه اصلا.

ويضاف الى ذلك:-

اولاً:- ان السيره القطعية جاريه من زمن النبي الراكم (صلى الله عليه وآله) الى آخر زمن الائمه (عليهم السلام) ففي هذه الفترة الطويله المتشريعون يعملون بعدم بسط الزكاه على جميع الاصناف بل لا يقوم ببسط زكاته على جميع افراد صنف واحد ، وهذا في مرأى ومسمع النبي (صلى الله عليه وآله) والائمه ^٨ ولم يرد أى ردع عن هذه السيره فى الروايات حتى لم يرد فى روایه ضعيفه ، اذن هذه السيره دليل قطعى على عدم وجوب بسط الزكاه على الاصناف الثمانية ولا على افراد صنف واحد بل للملك ان يدفع زكاته الى فقير واحد.

وكذا اذا دفع الزكاه الى الحاكم الشرعي فله ان يدفع الزكاه الى فقير واحد او مسكين واحد.

ثانياً:- وهو الروايات وهى على طائفتين:-

الطائفه الاولى ناصه على عدم وجوب التقسيم على جميع الاصناف او على جميع افراد صنف واحد والطائفه الثانيه مطلقه وبإطلاقها تدل على عدم وجوب بسط الزكاه على جميع الاصناف لا بالتساوي ولا بالتفاضل. ونذكر بعض هذه الروايات:-

الاولى:- صحيحه زراره (قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : رجل حلت الزكاه ومات أبوه وعليه دين ، يؤدى زكاته فى دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه ، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالا- لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أدتها فى دين أبيه على هذه الحال أجزاءت عنه) [\(1\)](#).

فإن هذه الصحيحه واضحه الدلاله على عدم وجوب التقسيم ويكتفى ان يؤدى دين ابيه من زكاته اذا لم يكن لاب مال اورثه ، واذا كان له مال فلا بد من أداء دينه من ماله باعتبار ان مقدار الدين لا ينتقل الى الورثه ويبقى في ملك الميت ولا بد ان يؤدى دينه من ماله اما اذا لم يكن له مال وعليه دين فهو — أى الاب — احق في ان يؤدى دينه من زكاته ، اذن هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ذلك.

الثانيه:- صحيحه عبد الكرييم بن عتبه الهاشمي ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) — (في حديث — إنه قال لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه : ما تقول في الصدقة ؟ فقرأ عليه الآية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) إلى آخر الآية قال : نعم ، فكيف تقسمها ؟ قال : اقسمها على ثمانية أجزاء ، فاعطى كل جزء من الثمانية جزءا ، قال : وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجالا واحدا أو رجلين أو ثلاثة ، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم قال : وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي ف يجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في كل ما قلت في سيرته ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقته أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقه أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمه بينهم بالسويفه ، وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، وليس في ذلك شيء موقت موظف ، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم) [\(2\)](#).

ص: ٣٣

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص ٢٥٠، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ١٨، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص ٢٦٥، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٨، ح ١، ط آل البيت.

فإن هذه الصحيحة أيضاً وأصحها الدلاله فان النبي الراكم يقسم الزكاه ولكن لا يقسمها على السويفه بل يعطى من الزكاه كل من حضر ومن لم يحضره لم يدفع اليه وهذه الصحيحة أيضاً ناصه في عدم وجوب بسط الزكاه على جميع الأصناف.

الثالثه:- روايه حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح (عليه السلام) _ (في حديث طويل _ قال : والارضون التي اخذت عنده _ إلى أن قال : _ فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقط السماء أو سُقى سيحا ، ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواصح فأخذه الوالي فوجبه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسمهم ، للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، ثمانية أسمهم ، يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنوون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقيير ، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونه من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنووا _ إلى أن قال _ وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقات البوادي ، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسويفه على ثمانية حتى يعطى أهل كل سهم ثماناً ، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لسته ، ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف ، إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم ، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جمله إلى غيرهم [\(١\)](#).

ص: ٣٤

١- وسائل الشيعه، العاملي، ج٩، ص٢٦٥، أبواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٨، ح٣، ط آل البيت.

فإن هذه الرواية أيضاً واصحة الدلاله على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقسم الصدقات بالسوية بين الناس فمن يحضر يدفع إليه ومن لم يحضر فلا يدفع إليه شيء.

وتوجد روايات أخرى ناصحة في عدم وجوب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية فضلاً عن بسطها على نحو التساوي بل في بعض الروايات أنه لا يجب تقسيم الزكاة بنحو التساوي على أفراد صنف واحد فضلاً عن جميع الأصناف.

النتيجة أن الروايات هنا كثيرة ولا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالي.

اذن العمده في المقام هو السيره والروايات لا الاجماع ومن هنا يظهر ان مدرك الاجماع بين الاماميه هو السيره والروايات.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

إلى هنا قد تبين أن الآية المباركة تدل على الاختصاص الملكي بالنسبة إلى الأصناف الأربع الأولى وعلى المصرفية في الأصناف الأربع الأخيرة ، ولا مانع من الالتزام بذلك.

وتحتاج السياق بالآية وتبدلها لا يصلح أن يكون قرينه لرفع اليد عن ظهور الفقرات الأولى من الآيات وظهور كلامه (لا) في الاختصاص الملكي ، فإنه لا يصلح أن يكون قرينه على ذلك.

وأما ما ذكره العامه من أن الآية تدل على بسط الزكاة على الأصناف الثمانية؟

فالجواب عنه:- إن الآية ليست في مقام بيان ذلك ، بل هي في مقام بيان اصناف المستحقين للزكاه فقط ، فهي ت يريد أن تقول هؤلاء الأصناف الثمانية مستحقين للزكاه ، وليس في مقام بيان أن توزيع الزكاه لابد أن يكون على الجميع أو على بعضهم دون البعض الآخر أو على أفراد صنف واحد أو على بعض أفراد صنف دون البعض الآخر ، فالآية ليست في مقام بيان هذه الخصوصيات ، واثبات هذه الخصوصيات لابد أن يكون من الروايات ومن أدلة أخرى.

ص: ٣٥

وأما ذكره بعض الاعاظم من وجوب مراعات جماعة من كل صنف أو أقل الجمع من كل صنف ، بأن يدفع الزكاه إلى جماعة من كل صنف أو إلى أقل الجمع ____ وهو ثلاثة ____ من كل صنف؟

فالجواب عنه:- إن هذا الذي ذكروه أيضاً لا دليل عليه.

فإن قيل:- أنه يمكن الاستدلال على ذلك ، بأن يقال إن كلامه (لا) داخله على الجمع وأقل الجمع ثلاثة ، إذن لابد من توزيع

الزكاه على ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية؟

قلت:- فهذا الاستدلال غير صحيح لأن كلامه (لا) اذا دخلت على الجمع تدل على الاستغراق للعموم الافرادي لا على الاستغراق بالنسبة الى اقل الجمع ، كما اذا قيل (اكرم العلماء) فانه يدل على الاستغراق في وجوب اكرام كل فرد من افراد العلماء لا وجوب اكرام كل ثلاثة من العلماء ، اذن هذا الاستدلال غير صحيح.

ويضاف الى ذلك:-

اولاً:- ما ذكرناه من جريان سيره المتشريع القطعيه الجاريه فى زمن النبي الاعظم (صلى الله عليه وآله) الى زمن امام العصر (عليه السلام) فان هذه السيره جاريه بين المتشريع بدون اي ردع وهذه السيره هي اعطاء الزكاه لبعض الاصناف دون بعض الآخر واعطاء الزكاه لبعض افراد صنف واحد دون جميع الافراد ، فان هذا أمر جرت عليه السيره فى زمن الانبياء (عليهم السلام) بدون صدور اي ردع عن ذلك ، وهذا دليل على حجيء هذه السيره وجواز ذلك ، فلا يجب بسط الزكاه على جميع الاصناف وعلى جماعه كل صنف او على اقل الجمع من كل صنف.

ثانياً:- روایات الخاصه والعامه ،

فان روایات الخاصه ناصه على عدم وجوب بسط الزكاه على جميع الاصناف وجواز اعطاء الزكاه لبعض الاصناف دون بعضها الآخر وجواز اعطاء الزكاه لبعض افراد صنف واحد دون جميع الافراد.

واما روایات العامه التي تدل على ذلك بعمومها واطلاقها.

اذن ما ذكره العامه من وجوب البسط لا يمكن المساعده عليه اصلا.

النتيجه لا- يجب بسط الزكاه على الاصناف الشمانيه ولا يجب بسط الزكاه على افراد صنف واحد بل يجوز دفع الزكاه الى فرد واحد من الفقير او المسكين او غيره.

ثم ذكر الماتن في ذيل المساله امرین:-

الاول:- ذكر (قدس الله نفسه):- (لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها وجودهم) [\(١\)](#) . استحباب البسط مع زياده الزكاه وجود الاصناف ، فادا كانت الاصناف كلها موجوده والزكاه متوفره فيستحب البسط على الجميع ما دام لم يكن هناك مرجع اخر في البين.

الثاني:- ذكر (قدس الله نفسه):- (بل يستحب مراعاه الجماعه التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخرى مقتضيه للتخصيص) [\(٢\)](#) . استحباب البسط على جماعه من كل صنف او الى اقل الجمع من كل صنف طالما لم يكن هناك مرجع اخر يزاحم ذلك.

اما الاول فلا دليل عليه ، نعم يكون هو الاولى ، واما الثاني فقد استدل على ذلك بعض الروایات:-

الاولى:- وهى عمدها صحيحه زراره (قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : وإن كان بالمصر غير واحد ؟ قال : فأعطهم إن قدرت جمیعا) [\(٣\)](#) .

فان هذه الصحيحه استدل بها على اعطاء الزكاه للجميع اذا كان متمكنا ولكنها لا تدل على اعطاء الزكاه الى جماعه من كل صنف كما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) او الى اقل الجمع من كل صنف ، بل هذه الصحيحه تدل على ان البلد اذا كان الفقراء عشره او عشرين او اقل او اكثرا ان كت متمكنا من دفع الزكاه الى الجميع فادفع الى الجميع لا الى جماعه منهم او الى ثلاثة منهم ، وظاهر الصحيحه الوجوب لا الاستحباب ، ولكن بقيت الروایات المتقدمه التي تدل على عدم الوجوب بالصراحت فرفع اليد عن ظهور هذه الصحيحه في الوجوب ونحملها على الاستحباب.

ص: ٣٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ص ١٤٠، ط جماعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ص ١٤٠، ط جماعه المدرسین.

٣- وسائل الشيعه، العاملی، ج ٩، ص ٢٦٧، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٢٩، ح ٤، ط آل البيت.

ولكن هذه الصحيحة وان كانت تامة سندًا ولكنها لا تدل على استحباب دفع الزكاة إلى جماعه من كل صنف أو إلى أقل الجمع من كل صنف بل لا اشعار في الصحيحة إلى ذلك فضلاً عن الدلالة.

الثانية:- وهى مرسله عن العبد الصالح (عليه السلام): (فى حديث طويل _ قال : والارضون التى اخذت عنوه _ إلى أن قال : _ فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأنخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سُيّقى سيحا ، ونصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضح فأخذه الوالى فوجهه في الجهة التي وجها الله على ثمانية أسمهم ، للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، ثمانية أسمهم ، يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقدير ، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالى ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالى أن يموئنهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنو _ إلى أن قال _ وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقات البوادي في البوادي ، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى أهل كل سهم ثمنا ، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لستته ، ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف ، إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم ، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جمله إلى غيرهم)[\(١\)](#).

ص: ٣٨

١- وسائل الشيعه، العاملي، ج٩، ص٢٦٧، أبواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٩، ح٣، ط آل البيت.

ووهذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند لأنها مرسله فلا يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

ومع الاغماض عن ذلك والتسليم بها فإنها تدل على ان ذلك وضيده الولى لا وضيده المالك والمزكي.

نعم قد يقال انه يمكن الاستدلال على اعتبار هذه الروايات بقاعدته التسامح في ادله السنن وان مقتضى هذه القاعده ان يكون مفاد هذه الروايات استحباب توزيع الزكاه على الثمانيه؟

ولكن ذكرنا في محله ان هذه القاعده لا تدل على استحباب العمل الذي بلغ عليه بل مفاد هذه الروايات هو الاحتياط فانه اذا وصل اليه روايه ضعيفه وعمل بها برجاء ادراك الواقع فانه يستحق الثواب.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) مجموعه من الموارد التي يستحب فيها التفاضل.

الاول:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله) [\(١\)](#) . فيستحب تقديم الافضل على غيره بزياده نصبيه بمقدار فضله ، والمراد منه بمقدار شأنه الحاصل من فضله ، وتدل على ذلك:-

معتبره عبد الله ابن العجلان السكوني (قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به ، فكيف اعطيهم ؟ قال : أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل) [\(٢\)](#) .

فهذه المعتبره تدل على ذلك بالإطلاق لا بالنص فان الوارد فيها (قسمت الشيء بين اصحابي) والشيء بإطلاقه يشمل الزكاه ايضا ، اذن هذه المعتبره تدل على استحباب تقديم الافضل على غيره بالإطلاق لا بالنص.

الثاني:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب) [\(٣\)](#) . يستحب تقديم الأقارب على غير الأقارب ، فيستحب تقديم الأقارب على الأجانب ، وتدل على ذلك موثقه اسحاق ابن عمار فإنها تدل على افضلية الأقارب على الأجانب في دفع الزكاه.

ص: ٣٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ص ١٤٠، ط جماعة المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٦٢، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٥، ح ٢، ط آل البيت.

٣- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ص ١٤٠، ط جماعة المدرسين.

الثالث:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (وأها الفقه والعقا علم غدهم) [\(٤\)](#) .

يستحب تقديم اهل الفقه والعقل على غيره ، وتدل على ذلك معتبره عبدالله ابن العجلان السكوني المتقدمه ، فهى ياطلاقها تدل على ذلك.

الرابع:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال) [\(٢\)](#) .

يستحب تقديم من لا يسأل من الفقراء على من يسأل ، وتدل على ذلك صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج بوضوح وبالنص ، فإنها تدل على استحباب تقديم من لا يسأل من الفقراء على من يسأل.

الخامس:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (ويستحب صرف صدقه المواشى إلى أهل التجمل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبه للترجح في حد نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجحات آخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح) [\(٣\)](#) .

يستحب تقديم اهل التجمل من الفقراء على غيره بدفع زكاه المواشى ، ولكن الروايات التي تدل على ذلك ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاستدلال بها.

واما الماتن (قدس الله نفسه) فقد يكون حكمه بالاستحباب مبني على قاعده التسامح في ادله السنن ، وان اخبار من بلغ تدل على الاستحباب.

ولكن ذكرنا في مورده ان اخبار من بلغ لا- تدل على الاستحباب اصلا ، بل مفادها ان العمل الذي وصل اليك بخبر ضعيف والثواب الذي وصل اليك بخبر ضعيف اذا عمل المكلف بر جاء ادراك الواقع فانه يعطى له هذا الثواب ، وهذا معناه الاحتياط وليس معناه اثبات الاستحباب. اذن اخبار من بلغ لا تدل على الاستحباب وانما تدل على الاحتياط الاستحبابى.

ص: ٤٠

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ص ١٤٠، ط جماعة المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ص ١٤٠، ط جماعة المدرسين.

٣- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ص ١٤٠، ط جماعة المدرسين.

هذا كله فيما اذا لم يكم هناك مرجع آخر ، واما اذا كان هناك مرجع آخر فقد يكون الامر بالعكس.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (الإجهاز بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة فإن الأفضل فيها الإعطاء سرا) [\(١\)](#) . فان الماتن فرق بين الزكاه والصدقات المستحبه وقد يستدل على ذلك بجمله من الروايات:-

الاولى:- روايه عبدالله بن يحيى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن أبي بصير – يعني : ليث بن الخطري – عن أبي عبدالله (عليه السلام) (فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) – إلى أن قال : _ فكل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره ، وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه ، ولو أن رجلاً يحمل زكاه ماله على عاته فقسمها علانيه كان ذلك حسناً جميلاً) [\(٢\)](#) . فهذه الروايه من حيث الدلاله واضحه في ان اعلان دفع الزكاه الواجب والاجهاز به افضل من الاسرار به. نعم في الزكاه المندوبة والصدقات المندوبة الاسرار بدفعها افضل من الاجهاز بإعلانها.

اذن هذا الروايه من حيث الدلاله واضحه ولكن الكلام في سندها فقد استشكل السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في سند هذه الروايه بأمررين:-

الامر الاول:- ان عبد الله يحيى الوارد في سند هذه الروايه مجهول ، وليس المراد منه عبد الله ابن يحيى الكاهلي الثقه ، وما احتمله الميرزا في الوسيط واقره الارديبلي في رجاله بأنه عبد الله ابن يحيى الكاهلي غير صحيح ، فان عبد الله ابن يحيى الكاهلي من اصحاب الصادق (عليه السلام) ولا يمكن ان يروى عنه بلا واسطه اصحاب الرضا (عليه السلام) فان البرقى من اصحاب الرضا (عليه السلام) وهو يروى عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي بلا واسطه وهذا يدل على ان عبد الله ابن يحيى المذكور في الروايه ليس عبد الله ابن يحيى الكاهلي بل هو مجهول ، فان الكاهلي من اصحاب الصادق (عليه السلام) واصحاب الرضا (عليه السلام) لا يتمكنون من ان يرووا عن اصحاب الصادق (عليه السلام) بلا واسطه.

ص: ٤١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ص ١٤٠، ط جماعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٣٠٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥٤، ح ١، ط آل البيت.

ولكن يمكن دفع هذا الــيراد بــان يقال:- الظاهر انه غير وارد ولا مانع من ذلك ، فان سنه وفاه الامام الصادق (عليه السلام) هو نفس سنه ولاده الامام الرضا (عليه السلام) فإذا طال عمر بعض اصحاب الصادق (عليه السلام) بعد وفاته الى ثلاثين او اربعين سنه فحينئذ يتمكن اصحاب الرضا (عليه السلام) من الروايه عنه ، اذن هذا الاشكال قابل للدفع.

الامر الثاني:- ان الشيخ (عليه الرحمه) فى كتاب الفهرست ذكر عبد الله ابن يحيى وذكر الكاهلى بعنوانين مستقلين ، وذكر ان عبد الله ابن يحيى كتاب يرويه عنه البزنطى وللكاهلى كتاب يرويه عنه البرقى ، وقد ذكر طريقه الى كل منهما ، وما ذكره الشيخ (عليه الرحمه) شاهد على انهم شخصان فان عبد الله ابن يحيى شخص والكاهلى شخص آخر وهذا الذى افاده الشيخ (عليه الرحمه) فى الفهرست لا باس به وهو شاهد على تعددهما.

والنتيجه هى انه لم يثبت ان عبد الله ابن يحيى الموجود فى سند هذه الروايه الذى يروى عنه احمد ابن محمد ابن خالد البرقى هو عبد الله ابن يحيى الكاهلى ، فالروايه ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليها وان كانت تامة من ناحيه الدلاله وواضحة ولكنها من ناحيه السند لا يمكن الاعتماد عليها.

الثانيه:- معتبره اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (فى قول الله عز وجل : (وإن تخفوها وئتواها الفقراء فهو خير لكم) فقال : هى سوى الزكاه ، إن الزكاه علانيه غير سر) [\(١\)](#).

فان هذه المعتبره واصحه الدلاله على ان الاخفاء فى الصدقات المستحبه ، واما فى الزكاه فالإعلان امر محبوب.

ص: ٤٢

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٣١٠، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٥٤، ح٢، ط آل البيت.

الثالثة:- صحيحه عبد الله ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) - (في حديث قال : لو أن رجلا حمل الزكاه فأعطها علانيه لم يكن عليه في ذلك عيب) (١).

فإن هذه الصحيحه تدل على ذلك.

وكيما كان فإن استحباب الجهر بدفع الزكاه الواجبه لا اشكال فيه واما الصدقات المستحبه فيستحب الاسرار في دفعها.

وتوجد روایات كثيرة تدل على ذلك ولكنها ضعيفه واكثرها مرسله ولكن لا باس بالتأييد بها.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

بقى هنا أمران:-

الامر الاول:- ذكر انه يستحب دفع زكاه اهل الباديه واهل الحضر لأهل الحضر لأنه قد ورد في الصحيحه ان النبي الاكرم (صلى الله عيه وآله) قسم زكاه أهل الباديه في الباديه وزكاه أهل الحضر في الحضر ، وهذا يدل على الاستحباب.

ولكن الكلام فعلا في ان هذا التقسيم من النبي الاكرم هل يدل على الاستحباب او لا يدل؟

الجواب:- لا شبهه ان فعل المعصوم (عليه السلام) يدل على الاولويه وعلى الرجحان ، وأما الاستحباب الشرعي فإستفادته من الفعل مشكل ، فلعله توجد مصلحة أخرى غير الاستحباب الشرعي مثلُ ان لا يقول اهل الباديه انه وزع زكاتهم على اهل الحضر.

وذكر بعضهم ان هذا التقسيم بلحظ اعطاء زكاه اهل الباديه لأهل البلد يستلزم نقل الزكاه من منطقه الى منطقه أخرى والنقل غير جائز ، ومن اجل ذلك قسم النبي الاكرم زكاه اهل الباديه في اهل الباديه وزكاه اهل البلد في اهل البلد.

ولكن هذا البيان غير صحيح ، فان مقتضى اطلاق هذه الروايه هو ان النبي الاكرم قسم ذلك حتى لو كان اهل البلد واهل الباديه موجودين في مكان واحد ، فمع ذلك قسم زكاه اهل البلد في اهل البلد وزكاه اهل الباديه في اهل الباديه ، فما ذكره البعض لتفسير هذه الروايه غير جائز.

ص: ٤٣

١- وسائل الشيعه، العاملي، ج٩، ص٣١٠، أبواب المستحقين للزكاه، الباب ٥٤، ح٤، ط آل البيت.

وذكر البعض ان هذا التقسيم بلحظ ان الزكاه فان الزكاه لابد ان تعطى للمثل ، فزكاه اهل الباديه لابد ان تعطى لأهل الباديه وزكاه اهل البلد لأهل البلد.

ولكن هذا ايضا لا وجہ له ولا دلیل علیه ، وهو مجرد اعتبار لا اثر له.

وکیف ما کان فھذا التقسیم لا یدل شیء لأنھ فعل للنبی الاکرم (صلی اللہ علیہ وآلہ) والفعل جھتھ مجھوله لا نعلم انه للاستحباب او لمصلحه اخري مثل دفع الحزاده او ما شاكل ذلك.

الامر الثانی:- ذکر الماتن (قدس الله نفسه):- (کما أنه يستحب ترجيح الأقارب وفضيلهم على الأجانب) [\(۱\)](#).

فقد يقال:- ان صحیحه محمد ابن مسلم وزراره منافیه لذلک فان الوارد فيها ان الصدقه لا يحييها قریب ولا یمنعها بعید؟

ولكن يقال:- ان الظاهر ان هذه الصحیحه لا تناهى هذا الاستحباب فان هذه الصحیحه فى مقام بيان انه لا تدفع الزکاه كلها للقریب بحیث یحرم البعید منها ، ولا تدل على عدم تقديم الاقارب على الاجانب وانه لا يكون مستحبا كما ورد نظیره فى صحیحه اخري.

ثم بعد ذلك ذکر الماتن (قدس الله نفسه):- (إذا قال المالك: أخرجت زکاه مالی أو لم یتعلق بمالي شئ قبل قوله بلا بینه ولا [\(۲\)](#) یمین).

هذا مما لا شبھه فيه لأن ولايه اخراج الزکاه للمالك ولو لايه دفعها الى مستحقها للمالك ولا يجب عليه نقل الزکاه الى الحاکم الشرعي بل الولايه له على تقسيمها وتوزيعها على مستحقها ولهذا لا شبھه في قبول قوله بالنسبة للزکاه التي تحت ولايته فهو مالک لولايه الزکاه وهو مشمول لقوله (عليه السلام) من ملك شيئا ملک الاقرار به ، ولذلك قوله مقبول سواء قال انه دفع الزکاه او قال انه لم یتعلق الزکاه بماله لعدم اكمال النصاب ولا یطلب یمین منه ولا بینه.

ص: ۴۴

١- العروه الوثقى، السيد محمد کاظم الطباطبائی اليزدی، ص ۱۴۰، ط جماعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد کاظم الطباطبائی اليزدی، ص ۱۴۰، ط جماعه المدرسین.

واما عدم طلب اليمين منه فقد علل ذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) بان قوله مطابق للأصل وهو عدم تعلق الزكاه بماله ومطابق لعدم بلوغ ماله حد النصاب وحيث ان قوله مطابق للأصل فهو حجه بلا يمين.

والظاهر انه لاـ نحتاج الى ذلك فان قوله حجه سواء اكان مطابقا للأصل او مخالفها ، فان قوله من الامارات وداخل في قوله (عليه السلام) من ملك شيئا ملک الاقرار به ولا شبهه في حجيه قوله كحجيه قول الوكيل بل هو اولى من الوكيل ، فاذن التعليل بان قوله مطابق للأصل لا وجه له.

ومضافا الى ذلك فانه يدل عليه بعض الروايات المعتبرة:-

الاولى:- صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) - (في حديث زكاه الابل - قال : وكل من وجبت عليه جذعه ولم تكن عنده وكانت عنده حقه دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقه ولم تكن عنده وكانت عنده جذعه دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقه ولم تكن عنده وكانت عنده حقه دفعها واعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنه لبون ولم تكن عنده ابنه مخاص دفعها وأعطي معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنه مخاص ولم تكن عنده ابنه لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنه مخاص ولم تكن عنده و كانت عنده ابنه لبون وليس يدفع معه شيئا) [\(١\)](#).

ص: ٤٥

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص١٢٨، ابواب المستحق للزكاه، الباب ١٣، ح١، ط آل البيت.

الثانية:- صحيحه بريد بن معاویه (قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : بعث امير المؤمنین (عليه السلام) مصدقا من الكوفه إلى باديتها ، فقال له : يا عبدالله ، انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثر دنياك على آخرتك ، وكن حافظا لما ائمنتك عليه ، راعيا لحق الله فيه ، حتى تأتى نادى بنی فلان ، فإذا قدمت فائز بمائهم من غير أن تختلط أبياتهم ، ثم امض إليهم بسكنیه ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله ، أرسلنی إليکم ولی الله الآخذ منکم حق الله في أموالکم ، فهل لله في أموالکم من حق فتؤدوه إلى وليه ، فإن قال لك قائل : لا ، فلا تراجعه ، وإن أنعم لك منهم منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعرجه إلا خيرا ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه فان أكثره له ، فقل : يا عبدالله ، أتأذن لي في دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخله مسلط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء ، فأيهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقی صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه ، وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذی صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله ، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفیقا أمينا حفیضا غير معنف بشيء منها ، ثم احضر كل ما اجتمع عندك من كل نادينا نصیره حيث أمر الله عز وجل ، فإذا انحدر بها رسولك فأوزع اليه أن لا يحول بين ناقه وبين فصيلها ، ولا يفرق بينهما ، ولا يمصرن لبنيها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنها ركوبا ، وليعدل بينهن في ذلك ، وليوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعه التي فيها تربیع وتغبعق ، وليرفق بهن جهده حتى تأتينا باذن الله سبحانه سحاجا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنہ نبیه على اولیاء الله ، فان ذلك أعظم لأجرك ، وأقرب لرشدك ، ينظر الله إليها وإليک ، وآل جهتك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فان رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) قال : ما ينظر الله إلى ولی له يجهد نفسه بالطاعة والنصیحه له ولا مامه إلا كان معنا في الرفق الأعلى) [\(١\)](#).

ص: ٤٦

١- وسائل الشیعه، العاملی، ج٩، ص١٢٩، ابواب المستحق للزکاه، الباب ١٤، ح١، ط آل البيت.

فهذه الرواية اولاً- في مقام بيان صفات المصدق ، فلابد ان يكون تعامله مع الناس بالاعتدال وبالرأفة والرحمة وبكلام طيب وتسال منهم وكل من عليه زكاه في ماله تؤديه فان قال لا ، تقبل قوله بهذه الصحيحه تدل بوضوح على حجيه قول المالك .

الثالثه:- صحيحه غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) (قال : كان على صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له : اذا أتيت على رب المال فقل : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فان ولی عنك فلا تراجعه) (١) .

فإن هذه الصحيحه ايضاً واضحة الدلاله على قبول قوله وان قوله حجه فإذا قال لا ، فلا تراجعه مره ثانية.

اذن مضافاً الى ان قبول قوله على مقتضى القاعده فانه تدل عليه هذه الروايات .

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين .

تحصل مما ذكرنا ان للملك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها ودفعها الى مستحقها ، ولا يجب عليه ايصالها الى الحاكم الشرعي او الى امر المسلمين في عصره حضوره الا النبي الراكم (صلى الله عليه وآله) ، وأما اذا طلب ولی الامر الزكاه من المسلمين او الحاكم الشرعي فعند ذلك يجب عليهم ارسال الزكاه اليه ولا يجوز له ان يدفعها الى مستحقها .

وذكرنا ان قول الملك عدم وجود الزكاه في ماله حجه ولا يحتاج الى وجود البينه او اليمين ، فان مقتضى ولايته على الزكاه ان يكون قوله في دفع الزكاه او عدم تعلق الزكاه بماله او بلوغه حد النصاب او عدم توفر شروط الزكاه فيه حجه ، فلا يحتاج الى بيته او يمين ، فان الحاجة الى البينه تكون في دعوى الحق على غيره او في نفي حق الغير عنه ، وكذلك البينه في دعوى الحق على غيره او نفي حق الغير عنه ، وأما إقراره بأنه دفع الزكاه عن ماله او لم تتعلق الزكاه به — بمقتضى ولايته — هو لا يحتاج الى البينه او الى اليمين لأن من ملك شيئاً ملك الاقرار به وهو مالك للولايه على هذا المال .

ص: ٤٧

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص١٣٢، ابواب المستحق للزکاه، الباب ١٤، ح٥، ط آل البيت.

واما الروايات التي تدل على ذلك فالعمده منها هما روایتان صحیحتان وھاتان الروایتان تتکفلان امرین:-

الاول:- بيان الآداب للمتصدق وللجاني وتعامله مع أهل الزكاه فلابد ان يكون أخذ الزكاه بهذه الطريقة ، أي طريقه الآداب فلابد ان يكون تعامله معهم بالرأفة والرحمة وبالأخلاق العالية وبابتسامه الوجه وبكلام حسن وطيب فان كل ذلك يورث الموده ويورث المحبه ، ولكن هذه الطريقة غير واجبه .

الثانی:- قبول قوله في انه لا زکاه في ماله سواء قال انه دفعها او انه لم تتعلق بها من الاول لعدم بلوغ النصاب ، وهذا يدل على ان

قوله بذلك حجه.

هذا كله اذا لم يطلب الشرعى طالبا الزكاه من المالك.

واما اذا كان الحاكم الشرعى طالبا الزكاه من المالك فيجب عليه ذلك ، ولكن هل تسقط ولایه المالک او لا؟ فان ولایه ولی الامر او الحاكم الشرعى اقوى من ولایه المالک ، فاذا طلب منه الحاكم الشرعى دفع الزكاه اليه وجب عليه ارسالها الى الحاكم الشرعى ولا يجوز له دفعها الى الفقراء وان قام بدفعها الى الفقراء فهو آثم ومستحق للعقوبه فهذا لا شبهه فيه بل انما الكلام فى انه اذا دفعها الى مستحقيها فهل هو مبرئ للذمه ومجزى او لا؟

الجواب:- ذكرنا سابقا انه مبرئ للذمه ويكون مجزيا لان ولایه المالک ليست في طول ولایه الحاكم الشرعى بل في عرضها ولا تكون ولایته مقيدة بعدم مطالبه الحاكم الشرعى ، لأن الروايات التي تدل على ولایه المالک مطلقه ومقتضى هذا الاطلاق ان هذه الولایة ثابتة للمالک سواء طلب منه الحاكم الشرعى ارسال الزكاه اليه او لم يطلب فهی مطلقه من هذه الناحية ، ولم يرد في شيء من هذه الروايات تقييد الولایة بعدم مطالبه الحاكم الشرعى فلا محالة يكون دفعها الى الفقراء مجزيا لأنه دفع من باب الولایة وان كان عاصيا من جهة اخرى.

إن قيل:- إنها غير مجزى من جهه ان الامر بشيء يدل على النهى عن ضده ، فان الامر بدفعها الى الحاكم الشرعى يقتضى النهى عن دفعها الى المستحق الى المستحق والنوى عن العباده مفسد لها؟

قلت:- قد تقدم الجواب عن ذلك فان الامر بالشيء لا يدل على النوى عن ضده ، لا عن ضده العام ولا عن ضده الخاص وعلى تقدير التسليم ، فان هذا النوى نوى غيرى ولا ينشأ عن وجود مفسدته فى متعلقه ووجود مبغوضيه فى متعلقه فلا يدل على فساد العباده فان النوى النفسي هو الذى يستلزم فساد العباده دون النوى الغيرى.

النتيجه انه يجب عليه ارسال الزكاه اذا طلب ولكنه اذا عصى ودفعها الزكاه بنفسه الى الفقراء فهو مجزى ومبرئ للذمه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (يجوز عزل الزكاه وتعيينها فى مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس ، الذى تعلقت به، من غير فرق بين وجود المستحق) [\(١\)](#).

تقدمن الكلام فى هذه المساله موسعا وقلنا انه لا- يجوز تقدير الزكاه بغيره سواء كان الغير من جنسه او من جنس آخر ، نعم للمالك ولايه على اخراج الزكاه وعلى تعينها من نفس النصاب وعلى دفعها الى مستحقها وليس له ولايه التبديل بان يعين الزكاه فى مال آخر ، نعم ذكرنا انه يجوز التبديل بالنقدin فى زكاه الغلاه فقط فان المالك فى زكاه الغلات مخير بين دفعها من نفس النصاب او بدلها من النقدin ولا يجوز له تبديل الزكاه بجنس اخر من مثل الزكاه بان يدفع زكاه الحنطة من حنطه اخرى او شعير فلا ولايه له فى مثل هذا التبديل و، كذا الحال فى زكاه النقدin فيجوز التبديل فيجوز له ان يدفع زكاه الذهب من الفضة وبالعكس ، فالمالك مخير بين ان يدفع زكاه الذهب من الذهب او يدفع زكاه الذهب من الفضة.

ص: ٤٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٤ ص ١٤٠، ط جماعة المدرسين.

اما في الاغنام فلا يجوز له ذلك فلا يجوز له ان يدفع شاه بدلا من شاه من النصاب فان في الاربعين شاه شاه من نفس الاربعين ،
واما دفع شاه اخرى من غير الاربعين فلا يكون للمالك ولا يه على ذلك ولا يجوز له ذلك ، وكذا الحال في زكاه البقر.

النتيجه ان التبدل بحاجه الى ولايه ولا ولايه للمالك على التبدل مطلقا ، وانما له ولايه على التبدل بالنقدين في الغلات الاربعه
فقط وفي النقدين .

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان للمالك ولايه على إخراج الزكاه وتعيينها في مال مخصوص ، غايه الامر انه في زكاه الغلات مخير بين تعينها من نفس
النصاب او من النقدين ، وكذا الحال في زكاه النقدين ، أما في سائر اصناف الزكاه فلا يجوز تعين الزكاه بغير جنس النصاب
وليس له ولايه على ذلك وقد تقدم ذلك موسعاً .

ولا-فرق في تعين الزكاه في مال مخصوص بين وجود المستحق للزكاه وعدم وجوده ، فيجوز للمالك تعين الزكاه في مال
مخصوص والحفظ عليه وان كان الأحواط استحبابا هو عدم الحفاظ عليه في صوره وجود المستحق ، ولكن اذا تلف هذا المال
تحت يد المالك بعد تعين مال الزكاه في مال مخصوص فلا يكون المالك ضامناً لان المالك أمين الا مع التعدي والتغريط ،
فاذا تساهل وتسامح في حفظه فحيثئذ يكون ضامناً او كان المستحق موجودا والمالك تسامح وتساهل ولم يدفع اليه الزكاه الى
ان تلف هذا المال فحيثئذ لا شبهه انه ضامن وان كانت يده يده أمانة .

واما اذا كان تأخيره لدفع الزكاه لغرض صحيح ولمصلحة عامه كبناء مدرسه دينيه للبلد وكان البلد في امس الحاجه اليها او بناء
مسجد او ما شاكل ذلك من الاعمال الخيرية او يوجد هنا فقراء أحوج من الفقراء الموجودين فعندئذ اذا تلفت الزكاه لا يكون
ضامناً ولا يصدق عليه عنوان التغريط لان تأخيره لغرض شرعى صحيح .

ص: ٥٠

ويدل على ذلك روایتان صحيحتان:-

الاولى:- صحيحه ابى بصير عن ابى جعفر (عليه السلام) (قال : إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل
بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه) [\(١\)](#) .

فإن هذه الصحيحة تدل على عدم الضمان اذا اخرج زكاه ماله بمال معين وسمها لقوم وكان تأخيره لغرض صحيح شرعاً ثم
تلف فلا يكون ضامناً.

الثانى:- صحيحه عبيد ابن زراره عن أبى عبدالله (عليه السلام) (إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ

فإن هذه الصحيحة وإن كانت مطلقة ولكنه لابد من تقييدها بالروايات التي تدل على أن الأمين ضامن مع التعذر والتفريط في حفظ الأمانة.

ولكن ربما يقال إن هاتين الصحيحتين معارضتان ب الصحيحتين اخريين.

الاولى:- صحيحه محمد ابن مسلم (قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعته ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان) [\(٣\)](#).

فإن هذه الصحيحة قد فصلت في المقام بين ما إذا وجد مستحقا للزكاه ولم يدفعها إليه ثم تلفت الزكاه فهو ضامن ، واما اذا لم يجد مستحقا فبعث بها الى مكان اخر فضاعت فلا ضمان عليه فانه وحيثذ لابد من حملها في الاول على انه فرط في حفظ الأمانة مع وجود المستحق وهو لم يدفعها إليه الى ان تلفت ومعنى هذا انه تسامح وتساهل في دفع الزكاه الى المستحق الى ان تلفت.

ص: ٥١

-
- ١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص ٢٨٦، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٣٩، ح٣، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص ٢٨٦، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٣٩، ح٤، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص ٢٨٥، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٣٩، ح١، ط آل البيت.

واما اذا لم يوجد مستحقا فبعث بها الى مكان اخر وتلفت فلا ضمان عليه لأنها خرجت من يده لان هذا التلف لا يكون مستندا الى تفريطه حتى يكون ضامنا.

اذن هذه الصحيحه لا تكون معارضه للصحابتين الاوليين كما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) وغيره.

الثانية:- صحيحه زراره (قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤذى ضمان ، قلت : فإنه لم يوجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت ، أيضمنها؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطببت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها) [\(١\)](#).

فان هذه الصحيحه ايضاً مضمونها نفس مضمون الصحيحه الاولى فان كان المالك مقصرًا في حفظ مال الزكاه وتلف فهو ضامن وان لم يكن مقصرًا فلا ضمان عليه.

فالنتيجه ان هذه الروايات لا تكون على خلاف القاعده

الى هنا قد تبين ان المالك اذا فرط في حفظ مال الزكاه وقصر وتلف فلا شبهه في وجوب الضمان عليه واما اذا لم يقصر ويفرط فلا ضمان عليه والروايات لا تدل على خلافه.

ثم ذكر الماتن (قدس سره):- (إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه كان الربح للفقير بالنسبة والخساره عليه ، وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاه) [\(٢\)](#) . فيقع الكلام في هذه المساله تاره في المعاملات الكليه وآخر في المعاملات الشخصيه.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا فيما اذا باع المالك النصاب مع ما فيه من الزكاه ، فان كان البيع من دون اذن الحاكم فالبيع بالنسبة الى حصه الفقراء هو بيع فضولي فلا- تنتقل حصه الفقراء الى المشتري ولا- ثمنها الى الفقراء ، ولكن اذا اخرج المالك زكاه الحنطة او الشعير او غيرها ____ اي هذا النصاب الذى باعه ____ من أحد التدين ودفعه الى الفقراء فحينئذ يملك حصه الفقراء وتنتقل حصه الفقراء الى المالك ، وحينئذ يسأل هل ان هذا البيع يكون صحيحاً بدون الاجازه من المالك او هو بحاجه الى اجازه منه؟ ، لأنه داخل في كبرى من باع شيئاً ثم ملكه.

ص: ٥٢

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩ ح٢، ط آل البيت.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدي، ج٤، ص١٤١، ط جماعة المدرسين.

اذن هل مجرد الملك يكفى في الحكم بصحه هذا البيع او انه يحتاج الى الاجازه من المالك الجديد؟

الجواب:- ذكرنا في محله ان مجرد الملك يكفى في الحكم بصحه البيع ، فان تملكه هذا المال بالشراء او الهبه او غيرها هو يعتبر إجازه عمليه لهذا البيع فلا تحتاج صحته الى إجازه قوله أخرى. وما نحن فيه كذلك ، فإذا أخرج زكاه ماله من مال آخر فحينئذ يملک حصه الفقراء ويدخل في كبرى من باع شيئاً ثم ملکه.

ولكن ربح هذه الحصه يعود الى المالك ولا- يتنتقل الى الفقراء فان مجموع النصاب مع الزكاه التي فيه هو ملک للبائع والربح ايضاً صار للمالك واما الفقراء فقد اخذوا حصتهم وهو بدل الزكاه من احد النقادين.

وكذلك اذا لم يخرج المالك الزكاه من احد النقادين فالبيع بالنسبة الى حصه الفقراء فضولي وباطل ولكن اذا اجاز الحاكم الشرعي هذا البيع بالنسبة الى حصه الفقراء فالبيع صحيح وحصه الفقراء تنتقل بالإجازة الى المشتري وثمنها يتنتقل الى الفقراء وفي مثل ذلك اذا كان هناك ربح فانه يقسم بين المالك والفقير بالنسبة أى بكسر المشاع.

اذن في فرض الاجازه يقسم الربح بينهما ، واما في فرض اخراج الزكاه من مال آخر فالربح كله للمالك والبيع كله من المالك ولا- يكون الفقير شريكاً مع المالك لأنّه قد اخذ حصته ، هذا هو مقتضي القاعدة. واما بحسب الروايات فقد استدل ببعض الروايات على ذلك.

هذا كله بالنسبة الى صوره ان يبيع مجموع النصاب مع الزكاه.

اما اذا اخرج الزكاه وعزلها ثم باع الزكاه ، فان اخرج بدلها من النصاب او من احد النقادين فحينئذ ايضاً يدخل هذا البيع في كبرى من باع شيئاً ثم ملک وحينئذ البيع للمالك والربح ايضاً للمالك ، واما اذا اجاز هذا البيع الحاكم الشرعي فالبيع للفقير والربح كله للفقير ولا- يكون للمالك باعتبار ان المالك باع الزكاه فقط والروايه التي تدل على كلا الفرضين في المساله وهي روایه على بن أبي حمزة ، عن أبيه ، ((عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الزكاه تجب علىٰ في موضع لا- تمكتني أن أؤديها ؟ قال : اعزلها ، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك ، فان لم تعزلها فاتجرت بها في جمله مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعه عليها)) ⁽¹⁾ ، فان هذه الروايه تدل على كلا-الأمرین ، ولكن لا- تدل على التفصيل الذي ذكرناه فإنها تدل على انه اذا باع مجموع النصاب مع ما فيه من الزكاه فالربح يقسم بينهما ، ولكن الربح انما يقسم مع اجازه الحاكم الشرعي البيع بالنسبة الى حصه الفقراء ، والا فالبيع بالنسبة الى حصه الفقراء باطل ، او اذا اخرج المالك الزكاه من جنس آخر لأحد النقادين فهو يملک حينئذ حصه الفقراء ، واذا ملک حصه الفقراء فالبيع صحيح وحينئذ يكون الربح كله للمالك ولا- يقسم بينه وبين الفقير ، والروايه مطلقة من هذه الناحية ولا بد من حملها على ذلك.

ولكن الرواية ضعيفه من ناحيه السند من جهه انها مرسله وفي بعض اسنادها ضعيف ، وكيفما كان فالرواية ساقطه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها والعمده هو مقتضى القاعده.

ثم ذكر الماتن (قدس سره):- (تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله ، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه. ولو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه. ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره) [\(١\)](#) وهذه المساله يأتي الكلام عنها ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكر الماتن (قدس سره):- (تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله ، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه. ولو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه. ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره) [\(٢\)](#) .

لـ- شبهه فى وجوب ذلك ، فإذا كان عليه دين من زكاه كما اذا تصرف فى المال المتعلق للزكاه بيع او اتلفه فتنقل زكاته الى ذمته وتكون ذمته مشغول بالزكاه وهو دين شرعا للقراء ، وكذا الخمس اذا كان المال متعلق للخمس وقد تصرف فيه بالبيع او الهبة او الاتلاف فانه ينتقل خمسه الى ذمته فتكون ذمته مشغوله بالخمس فهو دين شرعى للإمام (عليه السلام) وللساده ، وحال الدين الشرعى كحال الدين العرفى كما اذا كان مديونا لزيد او عمر ، ولهذا يجب عليه أداء دينه بنفسه فان لم يتمكن من ذلك فلابد من الوصايه او التوكيل او طريق آخر بحيث يمكن أداء الدين وفراغ ذمته فانه يجب عليه ذلك ووجوبه لا يحتاج الى أي دليل لأنـه على القاعده ، وعلى هذا اذا كان الخمس او الزكاه دينا على المالك فنسبه الدين فى مال المالك نسبة الكلى فى المعين ، وهذا لا يمنع من تصرف المالك فى ماله فيجوز للمالك ان يتصرف فى ماله الا بمقدار الدين فلا يجوز له التصرف فيه ، سواء كان الدين شرعا او عرفا ، فانه نسبة الدين الى مال المالك هو نسبة الكلى فى المعين والكلى فى المعين لا يمنع من التصرف الا بمقدار ينطبق عليه الكلى ففي هذا المقدار لا يجوز له التصرف لأنـه يجب اتلاف الدين ، ومن أجل ذلك لا يجوز التصرف.

ص: ٥٤

١ـ العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص ١٤١، ط جماعة المدرسین.

٢ـ العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص ١٤١، ط جماعة المدرسین.

ومن هنا قلنا ان فى زكاه الغنم فى الأربعين شاه تكون الزكاه هى شاه واحده ونسبة الى النصاب مجموع نسبة الكلى فى المعين فيجوز للمالك ان يتصرف فى تسعه وثلاثين شاه الا شاه واحده فلا يجوز له التصرف فيها باعتبار انها مصدق الكلى فلا يجوز التصرف فيها لأنـه يجب اتلاف الزكاه ، وما نحن فيه كذلك.

واما اذا كانت الزكاه متعلقه بالعين — كما هو ظاهر الاشهه — والخمس متعلقه بالعين — كما هو ظاهر ادلہ الخمس — وحينئذ اذا تعلقت الزكاه في ماله فالقراء شركاء له في ماله والشركه بنحو الاشاعه وكسر المشاعه ، وكذا الخمس فان الامام (عليه السلام) والсадه شريكان مع المالك بنحو الاشاعه وكسر المشاع ، وعلى هذا فلا يجوز للمالك ان يتصرف في شيء من امواله التي تعلق بها الخمس او الزكاه لان كل جزء من اجزاء لمال مشترك بينه وبين الفقير او مشترك بينه وبين الامام (عليه السلام) والsadah.

هذا هو الفرق بين ما اذا كانت الزكاه او الخمس متعلقه بالعين او في الذمه. هذا كله فيما اذا كان للميت تركه يمكن أداء الزكاه او الخمس من تركته.

واما اذا لم يكن له تركه يمكن أداء الزكاه او الخمس او الدين العرفى منها فهل يجب عليه الوصيه او لا؟

الجواب:- فيه تفصيل.

اولاً:- لو احتمل انه لو اوصى يوجد متبرع يؤدى عنه دينه او زكاته او خمسه وجبت عليه الوصيه بمقتضى قاعده الاستغال ، وكذا اذا احتمل انه اذا وكل شخصا بأداء خمسه او زكاته او دينه فانه يجب عليه التوكيل بمقتضى قاعده الاستغال.

ثانياً:- لو كان قاطعا انه لا اثر لهذه الوصيه ولا اثر لهذا التوكيل فلا يجب عليه ذلك ، ويؤكده ذلك بعض الروايات فانه قد ورد في الروايات انه يجوز ان يعطى زكاه الميت لورثته وهذا على الحكم على مقتضى القاعده فان الورثه لا محالة يكون واجبي النفقه على الميت في زمان حياته ، وفي زمن حياته لا يجوز له ان يصرف زكاته الى ورثته لأنهم واجبى النفقه عليه.

واما اذا مات صاحب الزكاه فالورثه حينئذ ليس واجبي النفقه على الميت وحينئذ حال الورثه كحال الاجانب ، فاذا كانوا من الفقراء فيجوز ان يدفع من زكاه الميت اليهم كسائر الفقراء فيمكن ان يدفع تمام زكاته اليهم ويمكن ان يدفع مقدار من الزكاه اليهم والمقدار الآخر للفقراء ولذا ورد في الروايات انه يعطى مقدار من الزكاه للورثه ومقدار آخر لسائر الفقراء ولكن هذا ليس بنحو اللزوم بل بنحو الاولويه والاستحباب ، فاذا امكن التوزيع على الفقراء فهو اولى من اعطاء زكاته الى فقير واحد وقد دلت على ذلك:-

اولاً:- صحيحه على بن يقطين (قال : قلت لا بني الحسن الأول (عليه السلام) : رجل مات وعليه زكاه وأوصى أن تقضى عنه الزكاه ، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم)^(١) . وقد ذهب جماعة إلى أن ظاهر هذه الصحيحه هو ان اخراج الزكاه واجب وصرفها على ورثه الميت واجب وان اخراج مقدار من الزكاه وصرفه على غير الورثه ايضاً واجب.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان الروايه على طبق القاعده فان ورثه الميت بعد الموت اجنبي عن الميت ، فهم ليسوا من واجبي النفقه على الميت فحالهم حال سائر الفقراء فيجوز صرف زكاه الميت على الفقراء سواء كان الفقراء من ورثته او من غيرهم.

وكذا التوزيع غير واجب فيجوز صرف الزكاه لفقير واحد غايه الامر ان التوزيع مستحب.

اذن هذه الروايه على مقتضى القاعده وليس في مقام بيان الحكم الوجوبى بل في مقام بيان مقتضى القاعده. ومما يؤكّد ذلك الروايه التالية.

ص: ٥٦

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢٤٤، ابواب المستحقين للزكاه، الباب١٤، ح٥، ط آل البيت.

ثانيًا:- صحيحه ابى خديجه عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال : لا- تعط من الزكاه أحدا ممن ترعى ، وقال : إذا كان لرجل خمسمائه درهم و كان عياله كثيرا ، قال : ليس عليه زكاه ، ينفقها على عياله ، يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، وإن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعيان عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا ، وقال : لا تعطين قرباتك الزكاه كلها ، ولكن أعطهم بعضها و اقسم بعضها في سائر المسلمين ، وقال : الزكاه تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسائه درهم بعد أن يكون له عيال ، ويجعل زكاه الخمسائه زياده في نفقه عياله يوسع عليهم)[\(١\)](#).

فلا- شبهه في ان المراد منها ليس الوجوب وحرمه اعطاء الزكاه كلها ، فهو ناظر الى ان تقسيم الزكاه بين الفقراء اولى واحق من اعطاء الزكاه الى فقير واحد وهو مستحب.

اذن هذه الروايات وغيرها تدل على ان الحكم على القاعدة وليس في مقام بيان الوجوب اذا لا خصوصيه للورثه حينئذ بعد ان لم يكونوا واجبي النفقه على الميت فحالهم حال سائر الفقراء.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا سابقا ان تقسيم الزكاه على الاصناف الثمانية غير واجب ، فيجوز دفع الزكاه الى صنف واحد ولا يجب توزيعها وتقسيمتها على جميع الاصناف ، بل لا يجب توزيعها وتقسيمتها على افراد صنف واحد ، فيجوز اعطاء الزكاه لجماعه من هذا الصنف دون جماعه أخرى ، بل يجوز اعطائها لفرد واحد من هذا الصنف دون افراد اخرى اذا كانت الزكاه قليله ولم تكن ازيد من مئونه فرد واحد فيجوز دفعها الى فرد واحد من الاصناف وقد دلت على ذلك روايات صريحة في ذلك.

ص: ٥٧

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢٤٤، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ١٤، ح٦، ط آل البيت.

ولا- فرق بين ان يكون الفقير من اقرباء المزكي او يكون أجنبيا ، بل في بعض الروايات أن دفع الزكاه الى الاقرباء اولى من دفعها الى الاجنبي ، بل لا بأس ان يكون الفقير من أولاد المزكي ولكن بعد موته المزكي ، لأنه ما دام حياً فان أولاده يكونون واجبي النفقه عليه ، ولا يجوز له صرف زكاته على واجبي النفقه ، بل يجب عليه ان يصرف عليهم من أمواله الشخصيه ، اما اذا مات فانه لا- يجب عليه حينئذ ان ينفق على أولاده لأنه بالموت تنقطع هذه العلقة ، اذن صحيحه ابى خديجه وغیرها وان كانت ظاهره في وجوب التقسيم وعدم إعطاء الزكاه كلها الى الاقرباء ولكن لا مانع من رفع اليد عن هذا الظهور بواسطه الروايات التي تنص على الجواز لقاعدته (حمل الظاهر على النص او على الظاهر) [\(١\)](#) الذي هو أحد موارد الجمع الدلالى العرفية.

اذن حال الاقرباء كحال سائر الفقراء ، وحال أولاد الميت إذا كانوا فقراء كحال سائر الفقراء فلا إمتياز بينهم وبين سائر الفقراء.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن (قدس سره):- (يجوز ان يعدل بالزكاه الى غير من حضره من الفقراء ، خصوصا مع المرجحات وان كانوا مطالبين. نعم الافضل حينئذ الدفع اليهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن ، الا اذا زاحمه ما هو أرجح). [\(٢\)](#)

هذا الذى ذكره الماتن من جواز العدول الى غير من حضر من الفقراء تامُ ، لأن للملك للزكاه ولايه على صرف الزكاه باى نحو شاء ، فله ان يدفع زكاته الى من حضر من الفقراء وله ان يدفع زكاته الى من لم يحضر من الفقراء ، بل قد يكون دفعها الى من لم يحضر من الفقراء ارجح باعتبار انهم أحوج الى الزكاه او توجد خصوصيه أخرى موجوده فيهم ترجح دفع الزكاه اليهم .

ص: ٥٨

١- فقه الصادق، السيد محمد صادق الروحاني، ج ٢٠، ص ٤٢٣.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج ٤، ص ١٤٢، ط جماعة المدرسين.

اذن هو مخير ولا يجب عليه دفعها الى من حضر.

ثم قال الماتن (قدس سره):- (لا اشكال فى جواز نقل الزكاه من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه). [\(١\)](#)

الكلام فى هذه لمساله يقد فى مجموعه موارد:-

المورد الاول:- هو ما ذكره الماتن (قدس سره) وهو جواز نقل الزكاه الى بلد آخر مع عدم وجود المستحق فى بلده ، والمراد من عدم وجود المستحق ليس هو عدم وجود الفقير فقط بل المراد هو عدم وجود مصرف للزكاه من الاصناف الثمانية مطلقا ، ففى مثل هذا المورد لا شبهه فى جواز نقل الزكاه من بلده الى بلد آخر وصرفه على مستحقيه وهذا هو مقتضى ولايه مالك الزكاه على صرفها ويمكن الاستدلال على ذلك بعده وجوه:-

الوجه الاول:- هو الاجماع والتساليم ، ولكن ذكرنا غير مره انه لا- يمكن الاعتماد على الاجماع لان الاجماع لا يكون حجه الا بتقرير الشارع وقبول الشارع ، بان يكون هذا الاجماع ثابت فى زمن الائمه (عليهم السلام) ووصل اليانا يداً بيده وطبقه ، فهذا الاجماع هو الذى يكون حجه ، ولكن لا طريق لنا الى ذلك . هذا مضافا الى ان الاجماع المدعى فى لمقام ليس تعبدياً بل مدركه الروايات الموجودة فى المساله او ان هذا الاجماع مطابق للقاعدہ فان مقتضى ولايه المالك هو جواز النقل اذا لم يكن فى بلده مستحق للزكاه بل مقتضى ولايته هو جواز النقل الى بلد آخر حتى مع وجود المستحق فان الروايات التي تدل على ثبوت الولايه للمالك لم تقييد بوجوب الصرف فى بلده مع وجود المستحق فيه فهى مطلقة ومقتضى اطلاقها جواز دفع الزكاه الى المستحق الذى فى بلده او الى المستحق فى بلد آخر.

ص: ٥٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص١٤٢، ط جماعة المدرسین.

إذن جواز النقل لا- يحتاج إلى أي دليل بل هو على مقتضى القاعدة ، أما الأجماع فإنه أما أن يكون مدركاً بهذه القاعدة أو الروايات.

الوجه الثاني:- الروايات الكثيرة التي تدل على جواز النقل .

منها:- صحيح ضرليس (قال : سأله المدائني أبا جعفر (عليه السلام) قال : إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ، فففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إني في بلاد ليس فيها أحد من أولائك ؟ فقال : أبعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتم غدا إلى أمرك لم يجيئوك وكان والله - الذبح ^(١) . فإن هذه الصحيحة واضحة الدلالة على جواز النقل اذا لم يكن في بلده مستحق .

ومنها:- رواية إبراهيم الأوسى (عن الرضا (عليه السلام) قال : سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوما فأتاه رجل فقال : إني رجل من أهل الرى ولى زakah ، فلألي من أدفعها ؟ فقال : إلينا ، فقال : أليس الصدق محرمه عليكم ؟ فقال : بلـ ، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا ، فقال : إني لا أعرف لها أحدا ؟ قال : فانتظر بها سنه ، فقال : فإن لم أصب لها أحدا ؟ قال انتظر بها سنتين ، حتى بلغ أربع سنين ثم قال له : إن لم تصب لها أحدا فصرها صررا واطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا ^(٢) .

ص: ٦٠

١- وسائل الشيعة، العاملى، ج٩، ص٢٢٢، أبواب المستحقين للزكاه، الباب٥، ح٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، العاملى، ج٩، ص٢٢٣، أبواب المستحقين للزكاه، الباب٥، ح٨، ط آل البيت.

فهذه الرواية مضافاً الى ضعفها سند لأنها مرسلة فان محمد ابن جمهور والد الاوسي لم يوثق في كتب الرجال ، واما من ناحية الدلالة فلا يمكن الالتزام بها إذ لا معنى لأن يصبر ويعطل الزكاة إلى اربع سنوات ، فان هذا في نفسه أمر غير صحيح ، مضافة إلى أن عدم وجود مصرف للزكاة في البلد من المصادر الثمانية مثل بناء جسر او مدرسة او مستشفى أمر مستبعد.

إذن هذه الرواية ضعيفه من ناحيه السند ومن ناحيه الدلالة فلا يمكن الاخذ بها.

ومنها:- صحيحه هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يعطى الزكاه يقسمها ، ألله أن يخرج الشيء منها من البلد التي هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا بأس) [\(١\)](#).

فإن هذه الصحيحة واضحة الدلالة على جواز نقل الزكاة من بلد الزكاة إلى بلد آخر.

ومنها:- صحيحه درست بن أبي منصور (قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، قال : لا بأس) [\(٢\)](#). ولكنه في هذه الصحيحة قال يبعث بالثلث او الرابع الى بلد آخر لا بتمام الزكاه ، والتاليه ان هذه الصحيحة ايضا تدل على جواز النقل الى بلد آخر سواء أكان تمامها او ثلثها او ربعها.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان مقتضى القاعدة هو وجوب نقل الزكاه الى بلد آخر اذا لم يكن المستحق موجوداً في بلد الزكاه لأن هذا هو مقتضى ولایه المالک ، فان ولایه المالک على اخراج الزكاه وصرفها على مستحقيها تقتضي ذلك ، فإذا لم يكن المستحق موجودا في بلده فيجب عليه نقلها الى بلد آخر وصرفها على مستحقيها في ذلك البلد الآخر فهذا هو مقتضى القاعدة ومقتضى ولایه المالک.

ص: ٦١

١- وسائل الشیعه، العاملی، ج٩، ص٢٢٨، ابواب المستحقین للزکاه، الباب ٣٧، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشیعه، العاملی، ج٩، ص٢٨٣، ابواب المستحقین للزکاه، الباب ٣٧، ح٢، ط آل البيت.

وتدل على جواز النقل:- جمله من الروايات و هذه الروايات وان كانت مختلفة من حيث المدلول والمضمون ولكن جميعها متتفقة على جواز النقل اذا لم يكن مصرفها موجودا في بلد الزكاه ، غایه الامر بعضها مطلق ويدل على جواز النقل مطلقا سواء كان المستحق موجودا في البلد او لم يكن موجودا في البلد وبعضها يدل على التبعيض فيقسم الزكاه ويصرف مقدارا منها في البلد ومقدار آخر في بلد آخر.

فقد ورد في صحيحه دروست انه يرسل الى بلد آخر بمقدار الثالث او الرابع ، وهذا التبعيض مبني على الاستحباب ، فإن نقل

الزكاه بتمامها الى بلد اخر جائز اذا لم يكن المستحق موجودا.

ان قلت:- ان هذا النقل يحتاج الى اذن الحاكم الشرعى؟

قلت:- لا يحتاج هذا النقل الى اذن الحاكم الشرعى لعدم الدليل على ذلك فان الحاكم الشرعى وان كانت له ولایه على صرف الزکاه في مواردها ، الاـ ان ولایه المالک ليست في طول ولایه الحاكم ، بل في عرضها فان الروايات التي دلت على ولایه المالک غير مقيدة بعدم التمكن من اذن الحاكم الشرعى ، فهی مطلقة من هذه الجهة ومقتضی اطلاقها ان ولایه المالک في عرض ولایه الحاكم ، فالمالک مخير بين ان يصرف الزکاه بنفسه او يرسلها الى الحاكم الشرعى.

فان قلت:- اذا تلفت الزکاه في اثناء الطريق فهل على المالک ضمان او لا؟

الجواب:- لا ضمان عليه فانه يعمل على طبق وظيفته ، فان وظيفته نقل الزکاه الى بلد اخر بعد ان لم يكن المستحق موجودا في بلد ، فهو ولی وید الولی يدُّ أمنیه فلا ضمان عليه الا مع التفریط او التقصیر فإذا فرط في حفظ الزکاه او قصر فهو ضامن لها.

فان قيل:- ان جواز النقل واضح ولكن الكلام في وجوب النقل ، فهل يجب هذا النقل او لا يجب؟

الجواب:- ان النقل جائز واما الوجوب فلا فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان وجوب النقل مشروط بشرطين ومقيد بقيدين:

القيد الاول:- ان لا يكون وجود المستحق مرجواً في بلد ولا رجاء له في وجود المستحق في المستقبل.

القيد الثاني:- ان لا يكون موجوداً في البلد مصارف اخرى للزكاه كابن السبيل وسبيل الله وما شاكل ذلك.

فإذا تحقق هذان القيدين فحينئذ يجب نقل الزكاه الى بلد اخر ، واما اذا كان وجود المستحق مرجواً ويحتمل وجود المستحق في هذا البلد بعد شهر مثلاً او شهرين او اكثر او توجد مصارف اخرى للزكاه في هذا البلد فلا يجب نقلها.

وقد استدل على هذا الوجوب:-

اولاً:- بانه على طبق القاعدة فان الشيء اذا وجب على الشخص وجب عليه الاتيان به فوراً اما التأخير فهو بحاجة الى دليل فاذا حللت الزكاه في النصاب وجب على المالك اخراجها وصرفها على مستحقيها واما التأخير فلا يجوز لأنه بحاجة الى دليل فان كان هناك دليل يدل على جواز التأخير فلا باس به واما اذا لم يكن هناك دليل يدل على جواز التأخير فلا يجوز التأخير فان اخراج الزكاه واجب عليه واذا وجب عليه فلابد من الاتيان به والامتثال وفراغ ذمته عنه.

ثانياً:- ويؤكد ذلك جمله من الروايات ، وهذه الروايات على طائفتين:-

الطاقة الاولى:- يستفاد من جمله من الروايات وجوب اخراج الزكاه وصرفها فوراً.

الرواية الاولى:- صحيحه سعد بن سعد بن الأشعري ، (عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل تحل عليه الزكاه في السنّة في ثلاثة أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال : متى حللت أخر جها . وعن الزكاه في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها؟ قال : إذا صرم وإذا خرس).

فإن هذه الصحيحة واضحة الدلاله على وجوب الالخارج فورا ومن الواضح ان الالخارج مقدمه لصرفها على مستحقها ، وإلا فلا موضوعيه للإلخارج.

الروايه الثانية:- صحيحه ابى بصير (قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها) [\(١\)](#).

فإن هذه الصحيحة واضحة الدلاله على انه اذا أراد دفع الزکاه قبل وقتها فلا بأس ولكن بعد حلها فلا يجوز التأخير ولابد من اخراجها وصرفها على مستحقها فورا.

فهذه الروايات تدل بوضوح على عدم جواز التأخير.

الطايفه الثانية:- يستفاد منها جواز التأخير الى شهرين او الى ثلاثة اشهر.

صحيحه عبد الله ابن سنان عن (أبى عبدالله (عليه السلام) إنه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يتمنى لها الموضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس) [\(٢\)](#).

فالتأخير ثلاثة اشهر لا بأس به شريطة التماس مواضع للزکاه ولعل هذه الموضع اهم بنظره في صرف الزکاه فيها.

ولكن هذه الصحيحة التي تدل على جواز التأخير الى ثلاثة اشهر لا تقاوم الروايات الاولى فان في هذه الصحيحة قد قسم زكاته الى المستحقين وبقى البعض التماسا ورجاء لموضع اخر يصرف فيها ولعل تلك الموضع بنظره اهم وارجح.

وكيفا كان بهذه الروايه ليست واضحة في جواز التأخير مطلقا بدون أي مرجع.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا سابقاً أنَّ جواز نقل الزکاه مع عدم وجود المستحق هو مقتضى ولايه المالك ، وأما وجوب النقل فقلنا أنَّ الماتن (قدس الله نفسه) فرق بين ما إذا كان المالك لا يتحمل وجود مستحقٍ للزکاه في المستقبل ولا توجد مصارفٍ إلى أخرى للزکاه فحكم بوجوب النقل ، وبين ما إذا كان يرجو وجود مستحقٍ للزکاه او توجد مصارفٍ أخرى للزکاه فحكم بعدم الوجوب.

ص: ٦٤

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٣٠٨، ابواب المستحقين للزکاه، الباب٥٢، ح٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٣٠٨، ابواب المستحقين للزکاه، الباب٥٣، ح١، ط آل البيت.

ولكن نقول:- أن إتمام هذا الفرق بالدليل مشكّل ، لأنه قد يستدل عليه بإطلاقات الآيات والروايات ، وذكرنا سابقاً أن مقتضى الاطلاق هو وجوب صرف الزكاه فوراً بلا فرق بين أن يكون وجود المستحق مرجواً أو غير مرجواً ، فإن المالك إذا صار الواجب فعليه بفعليه موضوعه وتمام شروطه ولاـ حاليه متظره للامتثال فحينئذ يجب عليه الامتثال فوراً ، والتاخر — اذا لم يكن المستحق موجوداً في البلد — بحاجه الى دليل.

فمجرد إحتمال وجود المستحق في المستقبل لا يمنع من وجوب الامتثال ووجوب صرف الزكاه على المستحقين في البلد الآخر ، إذ لا فرق بين المستحقين في هذا البلد والمستحقين في البلد الآخر.

اذن هذه الاطلاقات تدل على الوجوب الفوري مطلقاً بلا فرق بين رجاء وجود المستحق في البلد او عدمه.

مضافاً الى ان بعض الروايات قد صرحت بعدم جواز التأخير كما في صحيحه الاشعري وصحيحه ضریس وصحيحه ابی بصیر التي مر ذكرها جميعاً.

إلا أن صاحب الجوادر (قدس الله نفسه) قد يستشكل في الاستدلال بصحیحه ضریس من جهتين:-

الاشکال الاول:- أن الامر الوارد في الصحيحه بالإرسال هو في مقام توهם الحظر والامر الوارد في مقام توهם الحظر لا يدل على الوجوب ، بل هو ظاهر في الرجحان وفي الاستحباب.

إن قلت:- أن توهם الحظر لابد ان يكون له منشأ فما هو منشأ توهם الحظر عند السائل؟

قلت:- أن منشأ توهם الحظر عند السائل هو من جهه ان علماء العايمه قد ذهبوا الى عدم جواز إرسال الزكاه الى بلد آخر وان لم يوجد مستحق في بلده ، فهذا القول من فقهاء العايمه منشأ لتهكم الحظر وهذا يكفي في المنع عن ظهور الامر في الوجوب.

لكن نقول:- أن هذا الاستدلال غريب من مثل صاحب الجوادر (قدس الله نفسه) إذ لا شبهه في الوجوب لأن الوجوب أولاً هو مقتضى القاعدة وثانياً ان ذهاب العامه الى الحظر يستلزم تأخير الزكاه والتسامح في أدائها وهو في نفسه محذور فكيف يكون مانعاً عن ظهور الامر بوجوب بالارسال الى بلد اخر.

الاشكال الثاني:- أن الامر الوارد بالارسال ليس أمراً تكليفيّاً بل هو امر وضعى ، فان السؤال كان عن إرسال الزكاه الى من لا ولایه له.

وبعبارة أخرى:- أن السؤال كان عن ان الولاية هل هي شرط في استحقاق الزكاه او لا؟

والامام (عليه السلام) اجاب بالاشتراط أى ان الولاية شرط في اعطاء الزكاه.

اذن هذه الصحيحه في مقام بيان الحكم الوضعي وبيان اشتراط الولايه في استحقاق الزكاه وليس في مقام بيان الحكم التكليفي.

وهذا الاشكال صحيح فان هذه الروايه سؤالاً وجواباً ظاهره في بيان الحكم الوضعي وليس في مقام بيان الحكم التكليفي.

ولكن الروايات التي تدل على وجوب صرف الزكاه على مستحقها فوراً ليست منحصره في هذه الروايه بل صحيحه الاشعرى ناصحة في وجوب الاتيان بالزكاه وصرفها على مستحقها فوراً ، ومن الواضح انه اذا لم يكن المستحق موجود في البلد فلا بد من ارسالها الى بلد اخر فوراً وكذا صحيحه ابي بصير.

والنتيجه انه لا فرق بين ان يكون وجود المستحق في البلد مرجواً او لا يكون مرجواً ، فعلى كلا التقديرين يجب ارسال الزكاه الى بلد آخر وصرفها على مستحقها في ذلك البلد.

الا اذا كان المالك يطمئن بوجود المستحق بعد شهر او شهرين في البلد فيجوز التأخير ولا يجب النقل.

هذا تمام الكلام في المورد الاول وهو ما اذا لم يكن المستحق موجوداً في البلد ، واما مع وجود المستحق او وجود مصارف اخرى في البلد وهو المورد الثاني فهل يجوز نقل الزكاه الى بلد اخر او لا يجوز؟

هذا سياتي الكلام عنه ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا في وجوب الوصيه اذا كان على الميت دين سواء كان الدين دينا عرفيا او دينا شرعيا كما اذا كانت ذمته مشغوله بالزكاه او بالخمس او كانت الزكاه متعلقه بالعين او كان الخمس متعلق بالعين وليس يامكانه أداء دينه او اخراج الزكاه او الخمس قبل موته وحينئذ يجب عليه الإيচاء او التوكيل او باى طريق يمكن له أداء دينه به ، فيجب عليه اختيار هذا الطريق.

فاما اذا كانت الزكاه متعلقه بذمه المالك ، كما اذا اتلف مالا زكويًا فتنتقل زكاته الى ذمته وتكون ذمته مشغوله بالزكاه ، او اتلف مالا قد تعلق به الخمس فينتقل الخمس الى ذمته وتكون ذمته مشغوله بالخمس وهو مديون للإمام والصاده ومدين للقراء ففى مثل ذلك لا يكون الدين مانعا من تصرف الوارث فى التركه الا بمقدار الدين فقط ، فيجوز للوارث ان يتصرف بالتركه الا بمقدار الزكاه وكذا فى الخمس فيجوز له التصرف فى التركه الا بمقدار الخمس الذى ينطبق عليه الدين ، لأن نسبة الدين الى التركه هى نسبة الكلى فى المعين والكلى فى المعين لا يمنع من التصرف فى تمام التركه ، وانما يمنع من التصرف بمقدار ينطبق عليه الدين ، ففي هذا المقدار لا يجوز تصرفه لأنه تفويت للدين وذكرنا ان نسبة زكاه الاغنام فى النصاب هى نسبة الكلى فى المعين فيجوز تصرف المالك فى تسعه وثلاثين شاه ولكنه لا يجوز له التصرف فى الشاه الأربعين لأنه موجب لإتلاف الزكاه.

اذن اذا كانت الزكاه فى ذمه المالك او كان الخمس فى ذمه المالك فنسبته الى التركه هى نسبة الكلى فى المعين فلا يمنع الدين من التصرف فى التركه.

ص: ٦٧

واما اذا كانت الزكاه متعلقه بالعين او كان الخمس متعلق بالعين كما هو كذلك فحيثـذ يكون هذا مانعا من تصرف الورثه فى التركه ، لأن المال مشترك بنحو الاشاعه وكسر المشاع ، وكل جزء من أجزاء هذا المال مشترك بين المالك والفقير او بين المالك والامام (عليه السلام) والصاده فلا يجوز للورثه التصرف فى التركه اصلا طالما لم يقم بإخراج خمسها او بإخراج الزكاه منها.

ولكن هذا فى زكاه الغلاه فانا ذكرنا ان زكاه الغلاه متعلقه بالعين بنحو الشركه وكسر المشاع ، واما بالنسبة الى زكاه الغنم فنسبتها فى النصاب هى نسبة الكلى فى المعين وليس هنا شركه واشتراك ، وكذا فى البقر فليس نسبة الزكاه الى النصاب هى نسبة الكلى فى المعين بل الزكاه جنس آخر وكذا فى الابل على تفصيل تقدم.

اذن فى مثل الغلات الأربعه الزكاه مانعه من تصرف الورثه فى التركه ما لم تخرج الزكاه منها واما الخمس فهو مطلقا يكون بنحو الشركه ولهذا يكون الخمس مانعا من تصرف المالك فى المال المتعلق فيه الخمس ، فطالما لم يخرج خمسه فلا- يجوز له

التصرف فيه لأن كل جزء من اجزاء هذا المال يكون مشترك بين المالك المال ومالك الخمس وهذا هو الفرق بين الخمس الذى تعلق فى الذمة فيكون حاله حال الدين العرفي ، وبين ما اذا تعلق بالعين فلا يجوز له التصرف فيه.

اما اذا كان المالك يعلم بان الورثه يعلمون ان المال فيه خمس او فيه زكاه ويعلم بان الورثه سوف يخرجون الزكاه او الخمس سواء اوصى او لم يوصى فهل يجب فى هذا الفرض الإيصاء او لا يجب؟

الجواب:- الظاهر عدم وجوب الإيصاء فان الوصيه مقدمه للإتيان بالواجب فإذا علم بان الورثه يقومون بالواجب فلا حاجه الى الوصيه لأن الوصيه تجب فيما اذا كان الورثه لا يعلمون بالحال او يعلمون ولكن يعلم ان الورثه يتتساهمون او يتتسامحون فى اداء الدين او فى اخراج الزكاه او اخراج الخمس.

هذا اذا كان للميت تركه واما اذا لم يكن للميت تركه فهل تجب عليه الوصيه او لا؟

الجواب:- اذا احتمل انه اذا اوصى بدينه فان الورثه يقومون بأدائه او يكون هناك متبرع يقوم بأداء دينه تبرعا وجب عليه الإيصاء ، واما اذا لم يحتمل ذلك فلا يجب عليه الإيصاء.

ويدل على ذلك جمله من الروايات يأتي الحديث عنها ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

لا شبهه فى مشروعه الوصيه فقد ثبت ذلك بالكتاب والسنه ، فالوصيه بالثلث أمر مشروع ، وأن للملك أن يوصى فى ثلث ماله وصرفه فى ما أراد من الامور الخيرية او الواجبات كصرفه فى فراغ ذمته من الصلاه او الصوم اذا كانت مشغوله.

كما لا- شبهه فى وجوب الوصيه بتفریغ ذمته اذا كانت ذمته مشغوله بالصلاه او الصوم او الكفاره او ما شاكل ذلك من الامور التي لا تفرغ ذمته بالموت كما هو مقتضى الروايات من ان ذمه الميت تبقى مشغوله بعد الموت ، ولهذا تجب عليه الوصيه بتفریغ ذمته من الصلاه والصوم والكفاره وما شاكل ذلك.

واما الحج فيما انه يخرج من اصل التركه فيجب على الورثه إخراجه من اصل التركه ، ومقدار مصارف الحج لا تدخل فى ملك الوارث ولا تنتقل إليه وعندئذ الوصيه مشروعه ولا شبهه فى مشروعيتها.

واما الوصيه فى المقام وهى الوصيه بإخراج الزكاه من تركته او بإخراج الخمس من تركته كما اذا كانت امواله متعلقة للزكاه او متعلق للخمس فحينئذ ذكر الماتن (قدس الله نفسه) وجوب الوصيه ، والظاهر من الماتن ان هذا الوجوب على القاعده ، وكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فى تعليقه على العروه الوثقى بان هذه الوصيه على القاعده ولا بد له من الإيصاء باى طريق يمكن اخراج الزكاه من ماله سواء كان بالإيصاء او التوكيل.

ص: ٦٩

ولكن شمول أدله الوصيه لهذه الوصيه مشكّل ، وإتمام أنّ هذه الوصيه على مقتضى القاعده بحاجه الى عنايه زائد.

الوجه فى ذلك:- ان الزكاه ملك للفقراء وليس ملكا للموصى وكذا الخمس ملك للإمام (عليه السلام) والصاده وليس ملكا للموصى والتركه تنتقل بعد الموت الى الورثه فالوصيه حينئذ تتعلق بإخراج مال الغير من مال شخص آخر ومثل هذه الوصيه غير مشموله لأدله الوصيه فهذه الوصيه لا ترتبط بالموصى لأن الوصيه انما هي نافذه فى مال الموصى بما عليه من الديون العرفية او الشرعية او بما عليه من الواجبات.

واما الوصيه بإخراج مال الغير من مال شخص آخر فان هذه الوصيه ليست مشموله لأدله الوصيه.

اذن اثبات وجوب هذه الوصيه وصحتها بحاجه الى دليل خاص ، ولا- يمكن الحكم بصحة هذه الوصيه بانها على القاعده
ومشموله لمقتضى اطلاقات الوصيه من الكتاب والسنه.

ولكن تدل على صحة هذه الوصيه جمله من الروايات يمكن ان يستفاد منها صحة هذه الوصيه.

الروايه الاولى:- صحيحه على بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الأول (عليه السلام) : ((رجل مات وعليه زكاه وأوصى أن
تقضى عنه الزكاه ، ولولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ،
ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم)) [\(١\)](#).

فإن هذه الصحيحة تدل على صحة هذه الوصيه ، غايه الامر ان هذه الصحيحة تدل على ان ولده محتاج فإذا اخرج الزكاه من
التركه فسوف يقع في ضرر شديد ولكن الامام (عليه السلام) اجاز اعطاء الزكاه للولد لأنه من الفقراء ثم ذكر انه يعطى مقدار
منها لغير الورثه.

ص: ٧٠

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٩، ص ٢٤٤، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ١٤، ح ٥، ط آل البيت.

وهذا الذيل وهو (ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم) هو أمر استحبابي لا وجوبه فان الرواية في مقام الارشاد لا في مقام بيان الحكم التكليفي.

اذن هذه الصحيحه تدل على صحة هذه الوصيه مع ان الزكاه ملك للفقراء والتركه ملك للورثه.

الروايه الثانية:- صحيحه ابى خديجه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : ((لا تعط من الزكاه أحداً ممن ترعى ، وقال : إذا كان لرجل خمسة درهم وكان عياله كثيراً ، قال : ليس عليه زكاه ، ينفقها على عياله ، يزيدوها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمنوه ، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرابتك الزكاه كلها ، ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين ، وقال : الزكاه تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسة درهم بعد أن يكون له عيال ، ويجعل زكاه الخمسة زيادة في نفقه عياله يوسع عليهم) [\(١\)](#).

فإن هذه الصحيحه تدل على صحة هذه الوصيه ، وايضاً تدل على اخراج الزكاه من الترکه واعطاء بعض هذه الزكاه لأقربائه والبعض الآخر لسائر الفقراء وهذا ايضاً في مقام الارشاد وليس في مقام الوجوب فان هذا التقسيم غير واجب كما تقدم سابقاً.

الروايه الثالثة:- صحيحه عباد بن صالح ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) ((فى رجل فرط فى اخراج زكاته فى حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاه ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ، قال : فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاه ، قيل له : فإن كان أوصى بحجج الإسلام؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال) [\(٢\)](#)).

ص: ٧١

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٩، ص ٢٤٤، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ١٤، ح ٦، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ١٩، ص ٣٥٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٤٠، ح ١، ط آل البيت.

فهذه الصحيحة تدل على ان هذه الوصيـه جائزه وصحـيـه وان كانت الزـكـاه ملك لـلـفـقـراء والـتـرـكـه مـلـكـه لـلـورـثـه.

وتـوـجـد روـاـيـات اخـرـى تـدـلـ عـلـى صـحـه هـذـه الوـصـيـه.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

المـوـضـوـعـ: اـصـنـافـ المـسـتـحـقـينـ.

ذـكـرـنا انـ الـوـصـيـهـ بـإـخـرـاجـ الزـكـاهـ الـمـتـعـلـقـ بـمـالـهـ بـعـدـ موـتـهـ عـلـىـ خـلـافـ القـاعـدهـ وـلـاـ يـمـكـنـ انـ تـكـونـ مـشـمـولـهـ بـإـطـلاـقـاتـ اـدـلـهـ الـوـصـيـهـ ،ـ فـاـنـ الـوـصـيـهـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ نـافـذـهـ اـذـ كـانـتـ فـىـ مـالـهـ اوـ الـوـصـيـهـ لـأـجـلـ تـفـرـيـغـ ذـمـتـهـ منـ الـوـاجـبـاتـ كـالـصـلـاـهـ وـالـصـيـامـ وـنـوـحـوـهـماـ بـعـدـمـ دـلـالـلـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ هـذـهـ الـوـاجـبـاتـ لـاـ تـسـقـطـ عـنـهـ بـالـمـوـتـ وـتـبـقـىـ ذـمـتـهـ مـشـغـولـهـ بـهـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـمـنـ اـجـلـ ذـلـكـ الـوـصـيـهـ فـيـهاـ نـافـذـهـ ،ـ وـكـذـاـ الـحـالـ فـىـ اـدـاءـ الـدـيـنـ سـوـاءـ كـانـ الدـيـنـ شـرـعـيـاـ كـالـزـكـاهـ اوـ الـخـمـسـ اوـ كـانـ الدـيـنـ عـرـفـيـاـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـدـيـنـاـ لـزـيدـ اوـ عـمـرـ ،ـ فـاـنـ الـدـيـنـ يـبـقـىـ فـىـ ذـمـتـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ اـيـضاـ ،ـ وـحـيـئـذـ لـابـدـ لـهـ مـنـ الـوـصـيـهـ اـذـ لـمـ يـتـمـكـنـ اـدـاءـ فـىـ زـمـنـ حـيـاتـهـ.

وـاـمـاـ فـىـ الـمـقـامـ فـاـلـوـصـيـهـ تـعـلـقـتـ بـمـالـ الغـيرـ لـاـنـ الزـكـاهـ لـيـسـ مـالـهـ بـلـ هـىـ مـالـ الفـقـراءـ وـالـتـرـكـهـ بـعـدـ موـتـهـ اـنـتـقلـتـ اـلـىـ الـوـرـثـهـ ،ـ فـهـىـ اـذـنـ قـدـ خـرـجـتـ عـنـ مـلـكـهـ ،ـ فـهـذـهـ الـوـصـيـهـ بـإـخـرـاجـ مـالـ الغـيرـ مـنـ مـالـ شـخـصـ اـخـرـ غـيرـ مـشـمـولـهـ بـإـطـلاـقـاتـ اـدـلـهـ الـوـصـيـهـ ،ـ وـلـكـنـ مـجـمـوعـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ صـحـهـ هـذـهـ الـوـصـيـهـ —ـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـالـأـمـسـ —ـ فـعـنـدـذـ لـابـدـ مـنـ الـحـكـمـ بـصـحـتـهـاـ مـنـ جـهـهـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ التـىـ تـنـصـ عـلـىـ صـحـهـ هـذـهـ الـوـصـيـهـ لـاـ مـنـ جـهـهـ اـنـهـاـ عـلـىـ القـاعـدهـ.

ولـكـنـ الـكـلـامـ فـىـ اـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ هـلـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ وـلـايـهـ الـمـالـكـ —ـ فـىـ اـخـرـاجـ الزـكـاهـ مـنـ مـالـهـ وـتـعـيـنـهـاـ وـصـرـفـهـاـ فـىـ مـوـاضـعـاـ —ـ تـبـقـىـ بـعـدـ موـتـهـ اـيـضاـ؟ـ وـحـيـئـذـ فـاـنـ هـذـهـ الـوـصـيـهـ صـحـتـهـاـ عـلـىـ القـاعـدهـ. اوـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ـ

صـ: ٧٢

الـجـوابـ:ـ الـظـاهـرـ اـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ فـاـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ وـصـيـتـهـ بـإـخـرـاجـ الزـكـاهـ مـنـ مـالـهـ اوـ بـإـخـرـاجـ الـخـمـسـ مـنـ مـالـهـ صـحـيـحـهـ وـنـافـذـهـ ،ـ اـمـاـ اـنـ مـنـشـأـ صـحـهـ هـذـهـ الـوـصـيـهـ هـوـ بـقـاءـ وـلـايـتـهـ حـتـىـ بـعـدـ موـتـهـ اوـ اـنـ لـهـاـ مـنـشـأـ آـخـرـ فـاـلـرـوـاـيـاتـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

مـضـافـاًـ اـلـىـ اـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ اـذـ دـلـتـ عـلـىـ بـقـاءـ وـلـايـتـهـ بـعـدـ موـتـهـ فـهـىـ اـنـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ بـقـاءـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ اـخـرـاجـهـاـ فـقـطـ وـلـاـ تـدـلـ عـلـىـ بـقـاءـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ صـرـفـهـاـ فـىـ مـوـارـدـهـاـ وـمـوـاضـعـهـاـ.

هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ فـىـ الـفـرعـ الثـامـنـ.

ثـمـ ذـكـرـ المـتـنـ (قـدـسـ اللـهـ نـفـسـهـ):ـ ((يـجـوزـ أـنـ يـعـدـلـ بـالـزـكـاهـ إـلـىـ غـيرـ مـنـ الـفـقـراءـ،ـ خـصـوصـاـ مـعـ الـمـرـجـحـاتـ وـإـنـ كـانـواـ

مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح)[\(١\)](#).

هذا مما لا اشكال فيه فان للملك ولايه على اخراج زكاته وصرفها فى مواردتها فله ان يدفع الزكاه الى من حضر من الفقراء وله ان يدفع الى غير من حضر من الفقراء ، لا سيما اذا كان للغير مرجع بان يكون احوج او مرجح اخر.

نعم اذا كان من حضر مطالببا بالزكاه فحينئذ الافضل اعطاء الزكاه لهم من باب قبول طلب المستحقين واستحباب قبول طلب المؤمنين.

وكيفما كان فالملك مخير بين ان يدفع زكاته الى من حضر من الفقراء او يدفعها الى غيره او يقسم بينهم.

ان قلت:- ان حضور الفقراء يوجب اعطاء الزكاه لهم؟

قلت:- انه حضورهم لا يوجب دفعها لهم لأنه لا دليل على ذلك.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- ((لا- اشكال في جواز نقل الزكاه من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك)) [\(٢\)](#).

ص: ٧٣

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ص ١٤٢، ط جماعة المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ص ١٤٢، ط جماعة المدرسين.

وفي هذه المساله يقع الكلام في عده موارد.

المورد الاول:- اذا لم يكن مسحق موجود في بلد الزكاه وعندئذ لا شبهه في جواز نقل الزكاه الى بلد اخر ودفعها الى المستحقين في ذلك البلد بل يجب عليه ذلك ، وتدل على ذلك جمله من الروايات يأتي الحديث عنها ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا فيما اذا نقل الزكاه من بلده الى بلد آخر ، فهل يجوز ذلك او لا يجوز؟ او ان فيه تفصيل؟ وهل على الناقل ضمان اذا تلف في اثناء الطريق او لا ضمان عليه؟

الجواب:- توجد اقوال في المساله ، ويقع الكلام في امور:-

الامر الاول:- اذا لم يوجد مستحق في بلد الزكاه وحينئذ لا شبهه في جواز نقلها الى بلد آخر وصرفها على مستحقها. وهذا له قسمان:-

القسم الاول:- ان يكون وجود المستحق محتملا. بعد شهر او اكثر او وجود مصرف آخر للزكاه محتمل كابن السبيل او بناء مسجد.

القسم الثاني:- ان لا يكون هذا الاحتمال موجودا ولا يكون وجود المستحق مرجو في المستقبل.

اما الكلام في القسم الاول فيقع في مقامين:-

المقام الاول:- ويقع الكلام في ما هو مقتضى القاعدة.

المقام الثاني:- في ما هو مقتضى النصوص في المقام.

اما المقام الاول:- فهل يجوز للملك بمقتضى ولايته على اخراج الزكاه من النصاب وتعيينها وصرفها في مواردها ، فهل له ولايه على صرفها على اى مستحق اراد وشاء ، سواء كان في بلده او كان في بلد آخر؟ وسواء كان المستحق في بلده موجودا او لا؟ فهل مثل هذه الولايه ثابتة للملك او لا؟

الجواب:- ان مقتضى اطلاقات الروايات التي تقدمت واشرت الى جمله منها هو انها تدل على ولايه الملك على اخراج من النصاب وتعيينها وصرفها في مواردها من دون الرجوع الى الحاكم الشرعي ، وهذه الروايات مطلقة ومقتضى اطلاقها ان له الولايه على الصرف على كل مستحق اراد وشاء سواء اكان في بلده او كان في غير بلده ، إذ لا دليل على تقييد اطلاق هذه الروايات بما

اذا لم يكن المستحق موجودا في بلده.

ص: ٧٤

اذن اطلاق الروايات محكم وحجه ولا بد من الاخذ به ولا دليل على التقيد.

وكذا احتمال وجود مستحق في البلد بعد شهر او احتمال وجود مصرف آخر في البلد بعد شهر او اقل فانه لا يمكن تقيد اطلاق تلك الروايات بذلك.

اذن كما لا يمكن تقيد اطلاق الروايات بما اذا لم يكن المستحق موجودا في البلد كذلك لا يمكن تقيد اطلاقها بما اذا كان وجود المستحق مرجوا او وجود مصرف آخر للزكاه مرجوا.

نعم قد ورد في بعض الروايات الصحيحة ان المالك قد ارسل زكاته لتحققها فتلتقت فهل عليه ضمان لو لا؟ فقال (عليه السلام) اذا وجد موضعا لها ولم يصرفها فيه فهو ضامن وان لم يجد لها مصرف فلا ضمان عليه. فان هذه الصحيحة تدل على التقيد ، فان وجود الضمان كاشف عن انه لا ولائيه له على نقل الزكاه الى بلد آخر مع وجود المستحق إذ لو كانت له ولائيه لم يضمن اذا تلقت الزكاه في الطريق لأنه ينقل الزكاه بمقتضى ولائيته ويد الولى يد امينه ولا ضمان على الامين إلا مع التفريط او التقصير.

اذن هذا التفصيل في هذه الصحيحة يدل على انه لا ولائيه له على نقل الزكاه اذا كان المستحق موجودا في بلده ، اما مع عدم وجود المستحق في بلده فيجوز له نقل الزكاه.

النتيجه ان مقتضى اطلاق الروايات التي تدل على ثبوت ولائيه المالك على صرف الزكاه على مستحقها في بلده او في بلد آخر والتقيد بحاجه الى دليل ، وسوف يأتي الكلام في هذه الصحيحة وانها هل تدل على التقيد او لا تدل؟

واما المقام الثاني:- الروايات مختلفه بعضها يدل على انه اذا لم يجد مستحقا في بلده جاز نقلها الى بلد آخر وصرف الزكاه على مستحقها في ذلك البلد ، وبعضها يدل على جواز النقل مطلقا سواء كان المستحق موجودا في بلده او لم يكن موجودا في بلده ، وبعضها يدل على التفصيل فيجوز نقل بعض الزكاه الى بلد آخر وصرف البعض الآخر على المستحقين في بلده. ونذكر بعض هذه الروايات:-

ص: ٧٥

الروايه الاولى:- صحيحه هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) ((في الرجل يعطى الزكاه يقسمها ، أله أن يخرج الشيء منها من البلد التي هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا بأس)) [\(1\)](#).

فإن هذه الصحيحه تدل على التفصيل وهو جواز ان يصرف بعض الزكاه في بلده والبعض الآخر يجوز له ان ينقله إلى بلده اخر.

ولكن هذه الروايه لا تدل على وجوب هذا التقسيم ، فإذا جاز نقل بعض الزكاه إلى بلد آخر وصرفها على مستحقها في ذلك البلد مع وجود المستحق في بلده جاز نقل الجميع ، فلا موجب لجواز نقل البعض دون الكل مع وجود المستحق ، لأنه مع وجود المستحق اذا لم يجز نقل الزكاه لم يجز النقل مطلقاً وإذا جاز جاز مطلقاً ، اذن هذا التفصيل غير واجب غایه الامر هو راجح.

الروايه الثانيه:- صحيحه دروست بن أبي منصور قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ((في الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، قال : لا بأس يبعث بالثلث أو الرابع)) [\(2\)](#).

فإن الإمام (عليه السلام) قال: لا بأس بنقل الزكاه ، ولكنه ينقل الثلث او الرابع ، وهذه الصحيحه ايضاً لا تدل على الوجوب ، إذ لا خصوصيه للثلث او الرابع ، وكذا هذا التخيير بين الثالث والرابع ايضاً يدل على عدم الوجوب ، اذن هذه الصحيحه تدل على جواز نقل الزكاه إلى بلد اخر مع وجود المستحق في بلده فهى تدل على جواز النقل مع عدم وجود المستحق بطريق اولى.

ص: ٧٦

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢٨٢، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٣٧، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢٨٣، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٣٧، ح٢، ط آل البيت.

الروايه الثالثه:- صحيحه يعقوب بن شعيب الحداد ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ((قال : قلت له : الرجل منا يكون في أرض منقطعه ، كيف يصنع بزكاه ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته ، قلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم ، قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم إلا الحجر)) [\(١\)](#) .

فهذه الصحيحه تدل على جواز البعث والنقل فيما اذا لم يكن المستحق موجودا في البلد.

الروايه الرابعه:- صحيحه أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) ((عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه ، فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم)) [\(٢\)](#) .

فان هذه الصحيحه تدل على جواز نقل الزكاه من بلده الى بلد آخر مع وجود المستحق في البلد مطلقا فان مقتضى اطلاق هذه الصحيحه جواز نقل الزكاه الى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده.

وغير ذلك من الروايات التي يستفاد منها جواز نقل الزكاه الى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده ، اذن دلالة هذه الروايات على جواز النقل تكون بطريق اولى.

اذن لا شبهه في جواز نقل الزكاه من بلده الى بلد آخر مع عدم وجود المستحق في بلده ولا وجود سائر مصارف الزكاه.

هذا هو القسم الاول وهو ما اذا كان وجود المستحق مرجوا بعد شهر او اكثر او وجود سائر المصارف مرجوا.

ص: ٧٧

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢٢٣، ابواب المستحقين للزکاه، الباب٥، ح٧، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢٨٤، ابواب المستحقين للزکاه، الباب٣٧، ح٤، ط آل البيت.

واما الكلام في القسم الثاني:- وهو ما اذا لم يكن وجود المستحق مرجوا في البلد ولا وجود سائر المصارف مرجوا ايضا ففي هذا القسم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يجب نقل الزكاه الى بلد آخر يكون المستحق موجودا فيه.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

قد يستدل على جواز نقل الزكاه الى بلد آخر:-

أولاً:- بإطلاق الآية الكريمه وهو قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١)، فان هذه الآية الكريمة تدل على أن الفقراء موردون للزكاه ومستحقون للزكاه ، بلا فرق بين فقراء بلد الزكاه او فقراء البلد الآخر ، فالآية مطلقة من هذه الناحية.

ثانياً:- إطلاق الروايات التي تدل على ان الزكاه للفقراء والمساكين ، فان هذه الروايات ايضا مطلقة ، وقد استدل بإطلاق الآية والروايات السيد الاستاذ (قد الله نفسه) كما في تعليقه على العروه الوثقى (٢).

ولكن للمناقشة فيه مجال:- فان الآية المباركه ليست في مقام البيان من هذه الناحيه (أى من ناحيه جواز النقل وعدم جواز النقل ، او وجوب النقل وعدم وجوبه) فان الآية المباركه انما هي في مقام بيان الحكم الوضعي وهو الملكيه (اي ان طبيعى الفقراء مالك للزكاه) وليس الآية المباركه في مقام بيان الحكم التكليفى (وهو جواز النقل من بلد الزكاه الى بلد اخر) او وجوب النقل من بلد الزكاه الى بلد اخر) بل الآية في مقام بيان ان الزكاه ملك طبيعى الفقراء والمساكين والعاملين عليها او ان الزكاه مصرف طبيعى هؤلاء الاصناف ، وليس هي في مقام بيان جواز النقل مع عدم وجود المستحق او عدم جواز النقل.

ص: ٧٨

١- سورة التوبه، الآية ٦٠.

٢- مستند العروه الوثقى، البروجردي، ج ١٤، ص ٢٣٤.

اذن لا يمكن الاستدلال بإطلاق الآية الكريمه لجواز النقل ولا بإطلاق الروايات.

ولكن ذكرنا ان جواز النقل هو مقتضى القاعدة أى مقتضى اطلاق الروايات الداله على ولایه المالک على اخراج الزکاه وصرفها ، فان اطلاق هذه الروايات يدل على ان للمالک ولایه في صرف الزکاه على فقراء البلد او صرفها على فقراء بلد آخر ، وهذه الولایه ثابتة للمالک مطلقا حتى مع وجود المستحق في بلد الزکاه ، واما مع عدم وجود المستحق فلا شبهه في جواز النقل.

ويidel عليه صراحه:-

صحيحة ضریس عن ضریس قال : سأَلَ الْمَدَائِنِي أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ((قَالَ: إِنْ لَنَا زَكَاهُ نَخْرُجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا ، فَفِي مَنْ نَصَبُهَا ؟ قَالَ: فِي أَهْلِ وَلَا يَتِيكَ ، فَقَالَ: إِنِّي فِي بَلَادِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَّاًكَ ؟ فَقَالَ: أَبْعَثُ بَهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تَدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَلَا تَدْفَعُهَا إِلَى قَوْمٍ إِذَا دَعَوْتَهُمْ غَدًا إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يَجِيئُوكَ وَكَانَ — وَاللَّهُ — الْذِبْحُ)) [\(١\)](#).

فإن هذه الصحيحة لا تدل على جواز النقل ، بل تدل على وجوب النقل اذا لم يكن المستحق موجودا في بلد الزكاه.

وذكرنا ان الروايات التي تدل على جواز النقل كثيرة ، وبعض هذه الروايات فيه تفصيل بصرف بعض هذه الزكاه في البلد وصرف بعضاها في بلد آخر ، وبعض هذه الروايات تدل على وجواز النقل مطلقا وان كان المستحق موجودا في البلد.

قد يقال:- ____ كما قيل ____ ان هذه الروايات معارضه بروايه ابراهيم ابن الأوسى ، عن الرضا (عليه السلام) ((قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقِيلَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي يَوْمًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرِّزْقِ وَلِي زَكَاهٌ ، فَإِلَى مَنْ أَدْفَعْتُهَا ؟ فَقَالَ: إِلَيْنَا ، فَقَالَ: أَلَيْسَ الصَّدَقَةُ مَحْرُمٌ عَلَيْكُمْ ؟ فَقَالَ: بَلَى ، إِذَا دَفَعْتُهَا إِلَى شَيْعَتِنَا فَقَدْ دَفَعْتُهَا إِلَيْنَا ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْرِفُ لَهَا أَحَدًا ؟ قَالَ: فَانتَظِرْ بَهَا سَنَهٍ ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْبَحُ لَهَا أَحَدًا ؟ قَالَ: انتَظِرْ بَهَا سَنَتَيْنِ ، حَتَّى يَبلغَ أَرْبَعَ سَنِينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا تَصْبِحُ لَهَا أَحَدًا فَصَرَرَهَا صَرْرًا وَاطْرَحَهَا فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ أَمْوَالَنَا وَأَمْوَالَ شَيْعَتِنَا عَلَى عَدُونَا)) [\(٢\)](#).

ص: ٧٩

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص ٢٢٢، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٥، ح ٣، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص ٢٢٣، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٥، ح ٨، ط آل البيت (عليهم السلام).

فإن هذه الرواية تدل على عدم جواز نقل الزكاة وإن لم يكن المستحق موجوداً بل يحافظ على الزكاة سنها أو سنتين أو ثلاثة أو أربع فإذا لم يوجد مستحقاً طرحتها في البحر، فهذا الرأي معارض للروايات التي تدل على جواز النقل، والمعارض بينهما بالتباعد فإن تلك الروايات تدل على جواز النقل وهذه الرواية تدل على عدم جواز النقل، وبعد التساقط المرجع هو الأصل العملي وهو اصحابه عدم الجواز.

ولكن هذه الرواية لا يمكن ان تعارض تلك الروايات:-

أولاً:- إن هذه الرواية ضعيفه من ناحيه السنده فإنها مرسله ولا يمكن الاعتماد عليها ، وكذا ابي ابراهيم الاوسي وهو محمود فهو غير موثق ولم ثبت وثاقته فى كتب الرجال.

ثانياً:- مع الاغماض عن سندتها والتسليم بان الرواية تامة سندًا ، ولكن لا يمكن الاخذ بمضمونها من عده جهات:-

الجهه الاولى:- انه بحسب العاده من غير الممكن ان لا يوجد مستحق في فتره اربع سنين في البلد او مصرف للزكاه فانه لو قبنا انه لا يوجد فقير ولكن لا شبهه انه توجد مصارف اخر مثل سبيل الله كبناء مسجد او مدرسه دينيه او حسينيه او انشاء طرق او جسور ففرض انه لا يوجد واحد من ذلك فرض عادة غير ممكن فمن اجل ذلك لا يمكن الاخذ بمضمون هذه الرواية.

الجهه الثانية:- ان إلقاء الزكاه في البحر هو إسراف وهو محظوظ ككيف يأمر الإمام (عليه السلام) بإلقاء هذه الزكاه بالبحر.

النتيجه ان الرواية ضعيفه من ناحيه السنده والدلالة فلا يمكن الاخذ بسندها ولا بدلاتها ، اذن هذه الرواية لا تصلح ان تكون معارض للروايات التي تدل على جواز النقل لأن الروايات التي تدل على جواز النقل معتبره وصحيحه سندًا ودلالة.

هذا كله اذا كان وجود المستحق مرجوا في بلد الزكاه ، وأما اذا لم يكن مرجوا وكذا المصارف الاخرى غير مرجوه فعندئذ يجب نقل الزكاه الى بلد آخر فان وجوب النقل حينئذ وجوب مقدمه فهو مقدمه لأداء الواجب وهو صرف الزكاه على مستحقها وفي مواردها وهو واجب ، ولا يمكن الاتيان بهذا الوجب الا بنقلها الى بلد آخر فعندئذ يجب نقلها الى بلد آخر من باب وجوب المقدمه.

ولكن قد يقال:- كما قيل — انه غير واجب فان الدليل الذى يدل على وجوب اخراج الزكاه على المالك انما يدل على انه اذا حلز الزكاه بالمال وجب على المالك اخراجها وتعيينها والحفظ عليها ، اما وجوب صرفها على مستحقها فهو غير واجب على المالك فللمالك ان ينقل الزكاه الى الحاكم الشرعي فالصرف وظيفه الحاكم الشرعي لا وظيفه المالك؟

ولكن يقال:- هذا البيان غير تمام فقد تقدم ان ولايه المالك فى عرض ولايه الحاكم الشرعي لافى طول ولايته ، فكما ان للحاكم الشرعي صرف الزكاه فى مواردھا ومصارفھا ، كذا للمالك صرف الزكاه فى مواردھا ومصارفھا ، ولا يجبر على المالك ان يستأذن من الحاكم الشرعي لان ولايته فى عرض ولايه الحاكم الشرعي لافى طولها.

اذن اذا تعلقت الزكاه بالمالك فكما يجب على المالك اخراج هذه الزكاه وتعيينها كذا يجب صرفها فى مواردھا ومصارفھا ولا يجوز له التعطيل والتسامح والتأخير اذا كان متمكنا من صرفها فى مواردھا ولا يجب عليه ان يستأذن من الحاكم الشرعي وله ولايه فى عرض ولايه الحاكم الشرعي .

اذن جواز التأخير لا دليل عليه بل الروايات تدل على وجوب صرفها فى مواردھا وعدم جواز تأخيرها وهنا روايات كثيرة تدل على ذلك:-

منها:- صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ((قال : سأله عن الرجل تحل عليه الزكاه في السنة في ثلاثة أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرى عنها . وعن الزكاه في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا صرمت وادا خرس)) [\(١\)](#).

فإن هذه الصحيحه تدل على عدم جواز التأخير وتوجد روايات أخرى تدل على عدم جواز التأخير أيضا.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه وهي ان مقتضى القاعده ونقصد بالقاعدہ ان مقتضی ولايه المالک على التصرف في زکاه ماله ، فقد ذكرنا ان للمالک ولايه على اخراج الزکاه من ماله وتعيينها وصرفها على مواردھا كيما شاء ، والروايات التي تنص على ثبوت الولايه له لا تكون مقيده بحال دون الآخر ، فهذه الروايات مطلقه ولا تقييد لها ، وان ولايته في عرض ولايه الحاكم لا في طولها ، ومع قطع النظر عن ذلك فهل يمكن ان يستفاد من الروايات جواز نقل الزکاه من بلدها الى بلد آخر او لا يستفاد من الروايات ذاك؟

الجواب:- ذكرنا ان الروايات على ثلاث طائف:

الطائفة الاولى:- الروايات التي تدل على انه اذا لم يكن المستحق موجودا في بلد الزکاه الى بلد آخر ويصرف في مستحقها في ذلك البلد.

ولكن هذه الروايات مقيده بعدم وجود المستحق في بلد الزکاه.

الطائفة الثانية:- الروايات التي تدل على التفصيل بصرف بعض الزکاه في بلدها ونقل بعضها الآخر الى بلد آخر وصرفها فيه.

ص: ٨٢

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٣٠٧، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٥٢، ح١، ط آل البيت (عليهم السلام).

الطائفة الثالثة:- الروايات المطلقة التي تدل على جواز النقل سواء كان المستحق موجودا في بلد الزکاه او لم يكن موجودا ، فعلی کلا التقديرین يجوز النقل.

والقدر المتيقن من الجميع جواز نقل الزکاه الى بلد آخر وصرفها في مواردھا اذا لم يكن المستحق موجودا في بلد الزکاه.

واما لم يكن المستحق موجودا فعلا ولكن كان مرجوا وجوده بعد شهر او اكثر فهل يجوز التأخير او لا يجوز؟ او فرضنا ان

وجود المستحق ميؤوس فى هذا البلد وليس مرجوا ولا يوجد مصرف آخر للزكاه فى هذا البلد ففى مثل ذلك فهل يجوز نقلها الى بلد اخر او لا؟

الجواب:- المعروف والمشهور هو وجوب النقل وقد ذكر الماتن (قدس سره) ايضا وجوب النقل.

ولكن قد يقال:- كما قيل — بعدم وجوب النقل.

الاـ انه يقال:- ان مقتضى القاعدة وجوب النقل ، فان مقتضى القاعدة وجوب امثال الواجب وعدم جواز تأخيرها ، فاذا اخرج الزكاه من ماله وعينها فمقتضى القاعدة وجوب صرفها على مستحقيها ، واما حبسها وعدم صرفها فهو خلاف القاعدة.

ويمكن الاستدلال على ذلك ببعض الروايات:

الروايه الاولى:- صحيحه سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ((قال : سأله عن الرجل تحل عليه الزكاه في السنن في ثلاثة أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرىها . وعن الزكاه في الحنطة والشعير والتمر والزيسب ، متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا صرم وإذا خرص)) [\(١\)](#).

فإن هذه الصحيحة ظاهرها وجوب الدفع بعد الارجاع فورا ، لذا فإن الإمام (عليه السلام) نهى عن التأخير ، فإن السائل سأله انه يجوز ان يجمع بين الاوقات الثلاثه ويدفع زكاه جميع الاوقات في وقت واحد؟ والإمام (عليه السلام) منع عن ذلك فقال: (متى حلت وجب اخراجها ودفعها الى مستحقيها) ، اذن هذه الصحيحة ظاهره في وجوب الفوريه وعدم جواز التأخير.

ص: ٨٣

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٣٠٧، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٥٢، ح١، ط آل البيت.

الروايه الثانية:- روايه أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ((اذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها)) [\(١\)](#).

فإن هذه الروايه واضحه الدلاله على عدم جواز التأخير.

ولكن قد يستدل على جواز التأخير:- بروایات اخرى وهذه الروایات مجموعها ثلاث روایات:

الروايه الاولى:- صحيحه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ((إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبيقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس)) [\(٢\)](#).

استدل بهذه الصحيحه على جواز التأخير الى ثلاثة اشهر.

ولكن للمناقشه فيها مجال:-

اولاً:- ان هذه الصحيحه موردها التفصيل بين صرف بعض الزكاه فى بلده وصرف بعضها الاخر فى بلد آخر.

ثانياً:- مضافا الى ان قوله: (يلتمس لها الموضع) فان المتفاهم العرفى من هذه الجمله بمناسبات الحكم والموضوع انه يرجو مواضع الافضل والأرجح حتى يصرف الباقي فيها.

واحتمال ان الموضوع والمصرف للزكاه موجود وهو يؤخر بلا سبب وبلا مبرر فهذا غير محتمل.

فلا محالة يوجد لتأخيره مبرر وهو ان هناك مواضع أفضل وارجح حتى يصرف الباقي فيها وعندئذ لا شبهه في الجواز ، وهذا خارج عن محل الكلام.

فإذا كان مواضع الافضل والأرجح في بلد اخر فيجوز نقل الزكاه اليها وصرفها في تلك المواضع.

اذن هذه الصحيحه لا تدل على جواز التأخير مطلقا.

ثالثاً:- قوله عليه السلام (بين اوله وآخره ثلاثة اشهر) فان الظاهر من الاول هو وقت تعلق الزكاه والظاهر من الآخر هو وقت التصفيه (أى بين تعلق الزكاه بالغلات وبين آخره وهو التصفيه) ، فلعل هذا الوقت قد يطول الى ثلاثة اشهر او اقل او اكثر ، فان الزكاه تعلقت بالحبه حين انعقادها ويجوز للملك تقسيمها من هذا الحين ولا يجب عليه حفظ الزكاه.

ص: ٨٤

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٣٠٨، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٥٢، ح٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٣٠٨، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٥٣، ح١، ط آل البيت.

النتيجه ان هذه الصحيحه لا تدل على جواز التأخير مطلقا.

الروايه الثانيه:- صحيحه حنان وفي هذه الصحيحه قد جاء (لا باس بتأجيلها شهرين وتأخيرها شهرين).

ولكن اذا تعلقت الزكاه فللمالك ان يقسم ويخرج حصه الفقراء ولا- يجب على المالك الحفاظ عليها مجانا ، ومن حين تعلق الزكاه الى حين التصفيه يطول اكثر من شهر او شهرين او اكثر ، فههذه الصحيحه من هذه الناحيه لا تدل على جواز التأخير.

والمراد من جواز التأخير هو جواز التأخير بعد التصفيه وهذه الصحيحه لا تدل على ذلك او لا اقل انها مجمله.

فقوله: (لا- باس بتأجيل الزكاه شهرين) فالمراد من تأجيل الزكاه أى تقسيم حصه الفقراء من حين انعقاد الجبه أى من حين تعلق الزكاه بها ، فمن هذا الحين يجوز للمالك تقسيم حق الفقراء وافرازها فمن هذا الحين الى حين تصفيه الزكاه يجوز له ذلك.

اذن هذه الصحيحه لا تدل على جواز التأخير.

الروايه الثالثه:- موثقه يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله (عليه السلام) : ((زكاتى تحل على فى شهر ، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئنى من يسألنى ؟ فقال : إذا حال الحال فأخرجها من مالك ، لا تخلطها بشيء ، ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتتها ، يستقيم لى ؟ قال : لا يضرك)) (1).

محل الشاهد فى قوله (عليه السلام) (ثم اعطها كيف شئت) فالمراد كيف شئت فى الاعطاء على فقراء البلد او فقراء بلد آخر ، فالامر بيد المالك فان للمالك ولايه فى الاعطاء كيفما شاء.

ص: ٨٥

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٠٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥٢، ح٢، ط آل البيت.

اذن هذه الصحيحه لا تدل على التأخير فان قوله (ثم اعطها) متفرع على قوله (اخرجها ولا تخلطها بشى) فان المراد من قوله كيف شئت أى اعطاء فقراء بلده او بلد اخر لا كيف شئت في الوقت أى في وقت شئت بل المراد كيف شئت في الاعطاء.

اذن هذه الموثقه لا تدل على جواز التأخير.

نعم توجد روايه اخرى وهى صحيحه ضرليس قد يقال ان هذه الصحيحه تدل على جواز التأخير وسياتى الحديث عنها.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا انه قد استدل على جواز تأخير دفع الزكاه الى مستحقيها بعد اخراجها — فان الواجب فورا هو اخراج الزكاه من امواله واما صرفها فى مواردھا فهو غير واجب فورا — بجمله من الروايات.

ولكن ذكرنا ان هذه الروايات لا تدل على جواز التأخير مطلقا وذلك:-

اولاً:- ان هذه الروايات مجمله فقوله × في الروايه الاولى: (بين اوله وآخره ثلاثة أشهر) (١) أى اول تعلق الزكاه بالغلاه الاربعه وآخره وقت التصفيه وقت اخراج الزكاه ، فقد تكون هذه الفترة ثلاثة أشهر وقد تكون اقل من ذلك فقد تكون شهرین او أقل من شهرین.

وكذا الروايه الثانيه قوله × : (لا باس بتأجيلها) أى تأجيل الزكاه بعد تعلق الزكاه بالحنطه او الشعير او التمر او الزبيب ، أى المالك يقسم الزكاه من حين تعلق الزكاه ويفرز حصه الفقراء من هذا الحين.

وبين تعلق الزكاه وتصفيه الزكاه واخراجها فتره زمنيه قد تكون شهرین او أقل من ذلك ، فمن هذه الناحيه الروايات مجمله فالتحديد بثلاث اشهر تاره وبشهرین اخرى ، فمن هذه الجهة وان هذه الفترة الزمنيه تختلف وليس على منوال واحد.

ص: ٨٦

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٣٠٨، ابواب المستحقين للزکاه، الباب٥٣، ح١، ط آل البيت.

ثانياً:- مضافا الى ان هذه الروايات لا تنطبق على سائر اصناف الزكاه فمثلا اذا بلغ النصاب في سائر اصناف الزكاه تعلقت الزكاه به ووجب اخراجها وليس هناك فتره زمنيه بين تعلق الزكاه وتصفيه الزكاه واخراجها كما في الغلاه فاذ بلغ الغنم اربعين تعلقت الزكاه به فواحد من هذه الاربعين زکاه ، وكذا الابل اذا بلغت خمسه فقيه شاه ، وكذا البقر فان هذه الروايات لا تنطبق على سائر الاصناف وانما تنطبق على الغلاه الاربعه فقط.

ان قلت:- انه من المحتمل ان جواز تأخير الزكاه فى الغلاء يكون فى سائر الاصناف بعد تعلق الزكاه بها ويجوز التأجيل الى ثلاثة اشهر؟

قلت:- هذا الاحتمال بعيد جداً.

ثالثاً:- ومن ناحيه اخرى ذكرنا ان مقتضى القاعده وجوب صرف الزكاه فورا بعد اخراجها فان التأخير بحاجه الى دليل وعنه زائد.

الاستدلال على عدم جواز التأخير:-

قد استدل على عدم جواز التأخير بصحيحة ضرليس ((قال : سأله المدائني أبا جعفر (عليه السلام) قال : إنّ لنا زكاه نخرجها من أموالنا ، ففی من نضعها ؟ " فقال : فی أهل ولايتك" فقال : إنى فی بلاد ليس بها أحد من أوليائك " فقال : ابعث بها إلى بلادهم تُدفع إليهم ، ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيئوك وكان — والله — الذبح)) (١).

فإن في هذه الصحيحه قد جاء الامر بنقل الزكاه وارسالها الى بلد آخر اذا لم يكن المستحق موجودا في بلد الزكاه وهذا الامر امر وجوبي.

اذن هذه الصحيحه تدل على وجوب صرف الزكاه بعد اخراجها في مواردها فان لم يكن المستحق موجودا في بلد الزكاه فيجب نقلها الى بلد اخر وصرفها في مواضعها في ذلك البلد.

ص: ٨٧

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢٢٢، ابواب المستحقين للزکاه، الباب٥، ح٣، ط آل البيت.

ولكن استشكل على هذه الدلاله السيد الاستاذ قدس سره وحاصل هذا الاشكال:- (١)

انه لو كان هذا الامر (الامر بنقل الزكاه الى بلد آخر) امرا مولويا وجوبيا للزم تقييد اطلاق هذه الروايه بقدين:-

الاول:- عدم وجود المستحق في بلد الزكاه.

الثاني:- عدم وجود مصرف آخر للزكاه من المصارف الثمانية.

ومن الواضح ان تقييد اطلاق هذه الصحيحه بهذهين القدين يوجب حملها على الفرد النادر ، لأن افتراض بلد لا يوجد فيه فقير ولا مصرف من مصارف الزكاه فيه هذا قليل جدا ونادر جدا اذا وجد.

فبلي لا يوجد فيه فقير او مصرف من مصارف الزكاه فان هذا البلد اما لا يوجد او اذا وجد فهو نادر جدا ، فتقييد اطلاق هذه الصحيحه بهذهين القدين يستلزم حملها على الفرد النادر وهو مستهجن وقبيح .

النتيجه لابد من حمل هذا الامر (الامر بنقل الزكاه من بلدها الى بلد آخر) على الامر الارشادى؟ والامر الارشادى لا ينافي وجود المستحق في البلد فان المولى ارشد الفقير الى طريق الوصول الى مقاصده ومطلبـه فهو لا ينافي عدم التقييد واطلاق الصحيحه . هكذا ذكر السيد الاستاذ قدس سره .

ولكن يرد عليه:- ان الظاهر انه لاـ اطلاق في هذه الصحيحه بالنسبة الى وجود المستحق حتى تحتاج الى تقييدها بعدم وجود المستحق ، فان مورد هذه الصحيحه هو عدم وجود المستحق ، لأن المالك سأـل الامام × عندي زكاه فيمن نضعها؟ فقال × في اهل ولايتك . فقال السائل: ليس في هذا البلد من اهل الولايه فان اهل الولايه غير موجودين في هذا البلد أـى المستحق غير موجود في هذا البلد .

اذن لا اطلاق في هذه الصحيحه من هذه الناحيه فان موردها عدم وجود المستحق.

ص: ٨٨

١- المستند في شرح العروه الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردي، ج ١٤، ص ٢٢٧.

نعم للروايه اطلاق بالنسبة الى المصارف الأخرى غير الفقير ، ولعل المالك يعتقد بأنه لا يجب عليه صرف الزكاه في مساجدهم او مدارسهم او طرقمهم ولهذا سال الامام × والامام × امر بإرسال الزكاه ونقلها الى بلد اخر.

الحاصل:- لا- مانع من حمل الامر على الامر المولوى الوجوبى فان كل امر صدر من الامام × ظاهر في المولويه وظاهر في الوجوب ، وحمله على الارشاد بحاجه الى قرينه وعناته زائده ، ولا يلزم من الحمل على المولويه تقييد هذه الصحيحه بهذهين القيدين فان مورد هذه الصحيحه هو عدم وجود المستحق.

اذن ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من حمل الامر على الارشاد لا- موجب له ولا مانع من ان يكون هذا الامر امرا مولويا وجوبا.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في:-

المورد الاول:- من ان صحيحه ضرليس مطلقه ، وتقييدها بعدم وجود المستحق وعدم وجود مصرف آخر من مصارف الزكاه يستلزم حمل الصحيحه على الفرد النادر وهو مستهجن وقبيح ومن أجل ذلك لا يمكن هذا التقييد.

ولكن ما ذكره (قدس الله نفسه) غير تمام ، فان مورد هذه الصحيحه هو عدم وجود المستحق ولا اطلاق لها من هذه الناحيه فانه قد جاء في هذه الصحيحه ((قال : سأله المدائني أبا جعفر (عليه السلام) قال : إنّ لنا زكاه نخرجها من أموالنا ، ففى من نضعها ؟ " فقال : في أهل ولايتك " فقال : إنى في بلاد ليس بها أحد من أوليائك " فقال : أبعث بها إلى بلادهم تُدفع إليهم ، ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيئوك وكان — والله — الذبح)) [\(١\)](#).

ص: ٨٩

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢٢٢، ابواب المستحقين للزکاه، الباب٥، ح٣، ط آل البيت.

فان مورد الصحيحه هو عدم وجود المستحق وهو عدم وجود أهل الايمان بالولايه لا ان الصحيحه مطلقه من هذه الناحيه بل موردها ذلك ، ولهذا فلا وجه لما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

المورد الثاني:- ان إطلاق هذه الصحيحه من ناحيه وجود المستحق وعدم وجوده ومن ناحيه وجود مصارف اخرى للزکاه وعدم وجود مصارف اخرى للزکاه معارض مع اطلاق الامر بالوجوب .

الوجه في ذلك:- انه قد بنى على ان الامر ماده وهيئه لم يوضع للوجوب فلا يدل على الوجوب لا ماده ولا هيئه ، وانما يدل على

الطلب المولوى فإذا لم ينصب قرينه على الترخيص فإطلاقه يدل على الوجوب ، فالوجوب مدلولُ الاطلاق ومقدمات الحكم ، فإذا صدر امر من المولى وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينه على الترخيص فحينئذ يدل هذا الامر على الوجوب.

اذن مقتضى اطلاق الصحيحه عدم جواز نقل الزكاه الى بلد اخر وارسالها اليه ومقتضى اطلاق الامر وجوب ارسالها ووجوب نقلها فيقع التعارض بينهما وحيث انه قد بني في باب التعادل والتراجيح على ان التعارض اذا كان بين اطلاقين (أى بين اطلاق هذا الدليل واطلاق دليل آخر) فلا يرجع الى مرجحات باب المعارضه فان الروايات الدالة على الترجيح مختصه بالمعارضه بين مدلولى الخبرين ، واما الاطلاق فهو ليس بالخبرين فان مدلول الاطلاق ومدلول مقدمات الحكم ليس مدلولا للفظ ، فمن اجل ذلك اذا كان التعارض بين الاطلاقين وليس التعارض بين مدلولى الخبرين فلا تشمله روايات الترجيح.

اذن مقتضى القاعده هو التساقط أى تساقط كلا الاطلاقين معا ، اذن لم يثبت الوجوب ولا عدم الجواز.

الجواب عنه:- ما ذكره (قدس الله نفسه) في تقرير بحثه لا يمكن المساعده عليه ، ويرد عليه .

اولاً:- ما ذكرنا في بحث الاوامر من ان الامر ماده وهيئه موضوع للدلالة على الوجوب لا ان الوجوب مقتضى اطلاقه الثابت

ثانياً:- ان الصحيحه لا اطلاق لها وعلى تقدير الاطلاق فيقع التعارض بين العموم الوضعي وبين الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه ، والمشهور على تقديم العموم الوضعي على الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه بدعوى انه اقوى منه ، وتفصيل ذلك في باب التعادل والتراجيح.

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في كلام الموردين غير تمام.

هذا تمام الكلام في الأشكال الأول الذي ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) على الاستدلال بالصحيحه.

الشكل الثاني:- ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) فقد ذكر ان الامر في نفسه ظاهر في الوجوب وهذا لا شبهه فيه ، ولكن الامر اذا ورد في مقام توهם الحظر فلا يدل على الوجوب ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وإن كان هو وجوب نقل الزكاه الى بلد اخر اذا لم يوجد المستحق في بلده ولم يكن هناك مصرف اخر من مصارف الزكاه ففي هذا الفرض المشهور بين الاصحاب وجوب نقل الزكاه الى بلد اخر ووجوب ارسالها اليه.

ولكن المشهور بين العامه حرم نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر وان لم يكن المستحق موجودا في بلد الزكاه ولا مصرف اخر من مصارفها موجودا ومع ذلك المشهور بين العامه حرم نقل الزكاه وقد ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) ان هذه الحرمه وان كان لا دليل عليها إلا انها موجبه لتوهم الحظر ، واذا كانت موجبه لتوهم الحظر فهو مانع من دلاله الامر على الوجوب ، فمن اجل ذلك اذا ورد الامر في مقام توهם الحظر فلا يدل على الوجوب

الجواب عنه:- الظاهر ان مثل هذا الاحتمال لا يمنع عن دلاله الامر وظهوره في الوجوب فان احتمال انه لا يجوز نقل الزكاه الى بلد اخر مع عدم وجود المستحق في بلدها ولا مصرف اخر من مصارفها فان هذا معناه تعطيل الزكاه وتعطيل هذا الواجب فهذا لا يصلح ان يكون موهما للحظر حتى يمنع عن دلاله الامر على الوجوب ، اذن هذا الاحتمال لو كان فهو ضعيف وليس احتمالا عقائيا حتى يكون مانعا من دلاله الامر على الوجوب.

النتيجه ان ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) غير تام لان هذا الامر لم يرد في مقام توهם الحظر.

الاشكال الثالث:- اشكال صاحب الجواهر (قدس سره) على دلاله الامر على الوجوب في هذه الصحيحه ثانيا بان ظاهر هذه الصحيحه بان الامر مدلوله الحكم الوضعي لا الحكم التكليفى وهو شرطيه الايمان بالولايه في استحقاق الزكاه فان السائل قد سال عن شرطيه الايمان بالولايه فقد سأله ان هذا الشرط هل هو مطلقا؟ او انه شرط اذا كان موجودا في البلد؟ واما اذا لم يكن موجودا في البلد فيجوز دفع الزكاه الى غير اهل الولايه ولكن الامام (عليه السلام) اجاب بان الايمان بالولايه شرط مطلقا فاذا لم يكن موجودا في البلد من اهل الولايه فلا بد من نقل الزكاه الى بلد اخر يوجد اهل الولايه فيه ولا يجوز دفع الزكاه الى فقير ليس من اهل الولايه.

اذن مفاد هذه الصحيحه بيان الحكم الوضعي لا الحكم التكليفي لكي تدل على الوجوب ، اذن مفاد هذه الصحيحه ارشاد الى شرطيه الايمان بالولايه ثابته مطلقا.

الجواب عنه:- هذا ايضا لا يخلو عن اشكال فان ظاهر الروايات ان شرطيه الولايه امر مفروغ عنه فان المرتكز في ذهن السائل هو الشرطيه ، فان السائل سال ان لنا زكاه نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فهذا السؤال من جهه انه في بلد ليس من اهل الولايه فشرطيه الايمان بالولايه امر مرتكز في ذهنه ولهذا سال باعتبار انه ليس في بلده من اهل الولايه.

اذن هذه الروايه ليست في مقام بيان شرطيه الايمان بالولايه في استحقاق الزكاه بل هو امر مفروغ عنه ، اذن الامر ظاهر في الحكم التكليفي لا في الحكم الوضعي كما في قوله (عليه السلام) (صلى عن طهور) فان هذا الامر ظاهر في شرطيه الطهاره او (صلى مستقبل القبله) فان هذا الامر ظاهر الى انه ارشاد الى شرطيه استقبل القبله.

واما في المقام فان الامر ليس كذلك ، اذن الامر في هذه الصحيحه ظاهر في الحكم التكليفي.

هذا تمام كلامنا من هذه الجهة بقى الكلام في اجره النقل هل هي على المالك او على الزكاه يأتي الحديث عنها ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا في مؤونه نقل الزكاه وانها هل هي على الزكاه او على المالك ؟ كما اذا وجب نقل الزكاه من بلدها الى بلد آخر لأن مصرف الزكاه غير موجود في بلدها فعند ذلك يجب نقلها الى بلد آخر وصرفها في مواردها في ذلك البلد ، ولكن هذا النقل بحاجة الى مؤونه فهل هذه المؤونه على المالك او على الزكاه؟

ص: ٩٣

ذهب الماتن (قدس الله نفسه):- الى انها على الزكاه لا على المالك (١)، نعم اذا جاز نقل الزكاه الى بلد آخر ولم يكن النقل واجبا ففي مثل ذلك اذا كان للنقل مؤونه فهي على المالك (٢) لا- على الزكاه واما اذا كان النقل واجبا كانت مؤونه النقل على الزكاه ويأخذ المالك، مؤونه النقل من الزكاه.

والكلام تارة يكون في مقتضى القاعدة ما هو واخرى يكون في مقتضى الادله الخاصه.

اولاً:- أما مقتضى القاعدة (أي مقتضى ولايه المالك على الزكاه) وقد تقدم ان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها في مواردها باى كيفيه أراد وشاء ، وذكرنا ان ولايته في عرض ولايه الحاكم الشرعي وليس في طول ولايه الحاكم الشرعي.

والروايات التي تنص على ولاية المالك مطلقه ولا- تقيد فيها ، ومن هنا فيجوز للمالك نقل الزكاة الى بلد آخر حتى فيما اذا كان مصرف الزكاة موجودا في بلدها لأن له الولاية في صرف الزكاه باى كيفيه وباي صنف اراد وشاء سواء كان فى بلده او فى بلد اخر ، وعلى هذا فاذا كانت كيفيه الصرف تقتضى المؤونه وتتوقف على المؤونه فهذه المؤونه من شؤون صرف الزكاه فى مصارفها ولا موجب لأن تكون هذه المؤونه على المالك او على الحاكم الشرعى اذا فرضنا ان الحاكم الشرعى هو من تصدى الى نقل الزكاه الى بلد اخر ، فبطبيعة الحال بمقتضى ولايته يأخذ مؤونه النقل من الزكاه ولا اشكال فى ذلك ، وكذا الحال فى المالك فان ولاية المالك فى عرض ولاية الحاكم وولاته مطلقه وله ان يأخذ من الزكاه مؤونه النقل بمقتضى ولايته على صرفها باى كيفيه شاء وباي مصرف اراد.

ص: ٩٤

-
- ١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص١٤٢، ط جماعة المدرسین.
 - ٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص١٥٢، ط جماعة المدرسین.

اذن اخذ المؤونه من الزكاه يكون على القاعده فلا يحتاج الى اى دليل خارجي واى دليل خاص كما هو الحال في الحاكم الشرعي بل الامر كذلك اذا لم يكن نقل الزكاه واجبا ، بل كان جائزًا بمقتضى ولايه المالك لمصلحة من المصالح اراد ان ينقل زكاته من بلدتها الى بلد اخر وصرفها في مواردها في ذلك البلد وكان النقل الى بحاجة الى مؤونه فله ان يأخذ من الزكاه بمقتضى ولايته ، وعلى هذا فلا وجه للتفصيل بين وجوب النقل وجوازه.

اذن مقتضى القاعده ان مؤونه نقل الزكاه على الزكاه لا على المالك ولا على الحاكم الشرعي.

ولكن قد يستدل:- على ان المؤونه على المالك بان اخذ المؤونه من الزكاه صرف للزكاه في غير مصارفها ، وصرف الزكاه في غير مصارفها محظوظ وغير جائز ، فان الزكاه لابد ان تصرف في الاصناف الثمانية ولا يجوز صرفها في الخارج عن الاصناف الثمانية والمفروض ان المؤونه خارجه عن الاصناف الثمانية فلا يجوز صرف الزكاه في مؤونه النقل وحيثه تكون مؤونه النقل على المالك او على الحاكم الشرعي؟

ولكن الجواب عن ذلك:- قد ظهر مما تقدم فان هذا الصرف بمقتضى ولايه المالك ، فللمالك ولايه على صرف الزكاه في اى مورد يرى مصلحة فيه وان كان خارجا عن مصارفها كما اذا توقف نقل الزكاه على المؤونه وبما ان المؤونه من شؤون صرف الزكاه في مواردها وكيفيه تقسيمها وتوزيعها على مستحقيها ، فاذا بطبيعة الحال تؤخذ المؤونه من الزكاه ولا تكون المؤونه على المالك.

نعم في نفسه وليس لكل احد ان يصرف الزكاه في غير الاصناف الثمانية ولكن للحاكم الشرعي اذا رأى مصلحة فلا مانع منه وكذلك للمالك.

الاستدلال على ان المؤونه على الزكاه:-

قد يستدل على الجواز بقاعدته الاحسان ، فإنها تقتضى ان المؤونه تكون على الزكاه ، فان الامر دائر فيما اذا كان نقل الزكاه واجبا بين نقلها الى بلد اخر وصرفها في مواردها في ذلك البلد وبين تعطيلها وبقائها حيث يؤدى الى تلفها وهو غير جائز قطعا ، فعندئذ نقلها احسان للفقراء واحسان للمستحقين للزكاه فإذا كان احسان فلا محالة تكون المؤونه عليه.

ولكن هذه القاعدة في نفسها غير ثابته فان قاعدته الاحسان بنفسها وبحسب الكبرى غير ثابته كما اذا فرضنا ان جدار بيت شخص في معرض الانهدام واراد الاحسان لصاحب البيت وبني هذا الجدار فان هذا احسان لصاحب البيت ولكن صاحب البيت غير ضامن لقاعدته الاحسان باعتبار ان هذا الصرف ليس بأمر صاحب البيت ولا هو وكيل عنه ولا له ولايه على صاحب البيت ، ومن اجل ذلك ليس له ان يطالب صاحب البيت بما صرفه في بناء الجدار بقاعدته الاحسان ، اذ ان هذه القاعدة لا اصل لها ولا يمكن العمل بها.

واما سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما في تعليقه فقد بنى على ان المقام داخل في الحسبة. وسياتي الكلام ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

تحصل مما ذكرنا ان مقتضى ولايه المالك صرف الزكاه في أى مورد شاء وأراد ، وهو مقتضى الروايات التي تنص على ثبوت الولايه للمالك ، وعلى هذا فيجوز للمالك نقل الزكاه من بلده الى بلد آخر.

وذكرنا انه توجد صور ثلاثة:-

الصورة الاولى:- ان يكون هذا النقل واجبا كما اذا لم يكن مصرف الزكاه موجودا في بلده فحينئذ يكون هذا النقل واجبا ، ولا شبهه في ان مؤونه النقل حينئذ على الزكاه لا على المالك لأنه ملزم من قبل الشارع بنقل الزكاه من بلده الى بلد آخر.

ص: ٩٦

الصورة الثانية:- ان لا- يكون نقل الزكاه واجبا كما اذا كان المستحق موجودا في بلده ، ولكن توجد مصلحة عامة لنقل هذه الزكاه الى بلد آخر وصرفها في مصارفها في ذلك البلد ، ففي مثل هذه الصورة وإن لم يجب على المالك نقلها الى ذلك البلد ، ولكن يجوز النقل لأجل المصلحة العامة ، وفي مثل ذلك ايضا تكون مؤونه النقل على الزكاه لا على المالك.

الصورة الثالثة:- ان النقل ليس بواجب وكذا لا توجد هناك مصلحة عامة في النقل فلا فرق بين صرفها في بلد او صرفها في مصارفها في بلد آخر ، فحينئذ اذا قام بنقلها الى بلد آخر فمؤونه النقل على المالك لا على الزكاه.

وكذا الحال اذا كان الناقل هو الحاكم الشرعي غايته الامر ان الفرق بين ولايه الحاكم وولايه المالك ان للحاكم ولايه على القراء ايضا وعلى المساكين ايضا وعلى الاصناف الاخرى واما المالك فلا ولايه له على القراء بل له ولايه على صرف الزكاه فيه.

وقد استدل على ان مؤونه النقل على الزكاه بوجوه:-

الوجه الاول:- استدل بقاعدته الاحسان فان هذه القاعدة تقتضى ان تكون مؤونه النقل على الزكاه ، فان المالك مخير في مقام النقل بين ان يصرف مؤونه النقل من الزكاه او يصرف من كيسه على وجه الضمان على الزكاه ، كما هو الحال في سائر الموارد كما اذا فرضنا ان شخصا فقد فرسه مثلاً ولكن شخصا آخر وجد الفرس ولكن ا يصله الى مالكه بحاجه الى مؤونه ، فله ان يصرف في سبيل ا يصل الفرس الى مالكه من كيسه على وجه الضمان ثم يأخذ من المالك وهكذا في سائر موارد الاحسان.

ولكن هذه القاعدة في نفسها غير ثابته ولا دليل عليها ولا دليل على ان المالك ضامن لما صرفه في ماله ، فان هذا الصرف اذا كان بإذن المالك او بأمره او كان وكيلًا من قبل المالك او ولیاً على المالك فالمالك ضامن ، وأما اذا لم يكن بإذنه وصيروف في ا يصل ضالته إليه بدون اذن المالك وبدون امره ولم يكن وكيلاً عنه ولا ولیاً عنه فلا وجه لضمان المالك حينئذ.

الوجه الثاني:- ان نقل الزكاه وصرفها فى مصارفها لا شبهه فى انه سبيل الله فاذا صدق هذا العنوان فبطبعه الحال تكون مؤونه النقل على الزكاه فان مؤونه النقل صرف فى سبيل الله وهو مشمول للآيه المباركه.

ولكن الجواب عن ذلك:- ان سبيل الله خاص فى مقابلسائر مصاريف الزكاه ، وإلا- فصرف الزكاه على الفقراء والعاملين والمساكين ايضا من مصاديق سبيل الله فكل ذلك صرف فى سبيل الله ، ولكن المراد من سبيل الله موضوع خاص ونقل الزكاه وصرفها فى مصارفها لا يصدق عليه هذا العنوان وهو صرفها فى سبيل الله.

ن_عم اذا نقل الزكاه الى بلد آخر لأجل صرفها فى سبيل الله فحينئذ لا مانع من ان يصرف مؤونه النقل من الزكاه لأنه حينئذ صرف مؤونه النقل هو صرف فى سبيل الله.

واما اذا كان نقلها لصرفها فى مصارف اخرى فلا يصدق على صرف مؤونه النقل انها صرفت فى سبيل الله.

الوجه الثالث:- ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) فى تقرير درسه من ان نقل الزكاه الى بلد آخر وتوقف النقل على المؤونه داخل فى الحسبة.

بيان ذلك:- ان نقل الزكاه واجب باعتبار ان المالك اخرج الزكاه من ماله وعينها فى مالٍ معين ، فاذا اخرج الزكاه من ماله فالزكاه اجنبية عن المالك وهى مال الفقراء والمالك اجنبى عنها فحينئذ لابد من صرفها فى مواردتها فان لم يوجد موارد لها فى بلده فلا يجوز تعطيلها الى ان تتلف ، وحينئذ يجب من باب الحسبة نقلها الى بلد آخر فان كان فى البلد حاكم الشرع فلابد ان يكون هذا النقل من الحاكم الشرعى ، واما اذا لم يكن الحاكم الشرعى موجودا فى البلد فلابد ان يستأذن من الحاكم الشرعى لينقل الزكاه الى بلد آخر اذا امكن الاستاذان منه واما اذا لم يكن الحاكم الشرعى موجودا او كان موجودا ولم يمكن الوصول اليه والاستاذان منه فحينئذ يتنهى الامر الى عدول المؤمنين اى تكون ولايه النقل الى عدول المؤمنين واذا لم يكن عدول المؤمنين موجودين فكل فرد له الولايه على نقل الزكاه من بلد الى بلد آخر وصرفها فى مصارفها وحينئذ تكون مؤونه النقل على الزكاه لأنه داخله فى الحسبة ، هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس سره).

والجواب عن ذلك:- ظاهر فان الزكاه اذا اخرجها المالك من ماله وعینها في مال معين فالزكاه حينئذ مال للقراء ولا صله بين المالك وبين الزكاه وعندئذ يجب على المالك صرف الزكاه في موارداتها وان لم تكون مواردتها موجودة في بلده فحينئذ يجب عليه نقلها الى بلد اخر وهو مأمور بذلك وليس المقام داخلا في الحسبة فان المالك مأمور بالنقل اذا لم يمكن صرفها في بلده.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان نقل الزكاه من بلده الى بلد آخر جائز سواء كان هذا النقل فيه مصلحة او لا ، غايه الامر اذا لم يكن في هذا النقل مصلحة ولم يكن هذا النقل ارجح وافضل من صرف الزكاه في بلده وتوقف هذا النقل على مؤونه فلا شبهه ان المؤونه على المالك لا على الزكاه.

واما اذا كان هذا النقل فيه مصلحة كما اذا كان قراء ذلك البلد من العلماء وكانوا بحاجه ماسه الى الزكاه او كان القراء من عدول المؤمنين او أى مرجع آخر للنقل فحينئذ تكون مؤونه النقل على القراء لا على المالك.

واما اذا كان النقل واجبا كما اذا لم يكن المستحق موجودا في بلد المالك ولا سائر المصارف فحينئذ يجب نقلها الى بلد آخر شرعا ولا شبهه ان مؤونه النقل في هذا الفرض على القراء (أى على الزكاه).

ولا يقاس ذلك بإيتاء الصلاه او الغسل فان الصلاه اذا توقفت على بذل مال وجب على المصلى ذلك ، وكذا يجب بذل المال اذا كان الماء موجودا ولكنه لا يجوز التصرف فيه الا باي شريه فيجب عليه شراءه لل موضوع او الغسل.

لان وجوب نقل الزكاه ليس لمصلحة المالك بل هو لمصلحة القراء في ذلك البلد فمن اجل ذلك لا وجوب لان تكون مؤونه النقل على المالك ، وقياس المقام بإيتاء الصلاه والغسل وال موضوع قياس مع الفارق.

ص: ٩٩

ثم ان الدليل على وجوب نقل الزكاه الى بلد آخر اذا لم يكن في البلد مستحق ولا سائر المصارف فانه يجب النقل فورا ولا يجوز التأخير وذكرنا انه تدل على ذلك جمله من الروايات.

منها صحيحه ضريس وقلنا ان هذه الصحيحه تدل على انه اذا لم يكن المسحق موجود في بلد الزكاه فانه يجب ايصالها ونقلها الى بلد اخر.

واما الروايات التي تدل على جواز التأخير فقد ذكرنا ان هذه الروايات انما تنطبق على الغلاء فقط فان زكاه الغلاء لها اول وآخر ، واما زكاه الابل وزكاه الاغنام والبقر والندين فليس الامر كذلك فانها ليس لها اول وآخر ولا يتصور فيها التأجيل والتأخير الا ان يكون المراد من التأخير بعد تعلق الزكاه ولكنها ينافي ما دل على ان بين اوله وآخره ثلاث اشهر.

اذن هذه الروايات لا تشمل سائر اصناف الزكاه ومن اجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها على جواز التأخير.

واما ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) من ان وجوب النقل ومؤونه النقل من الزكاه لان كل ذلك داخل في الحسبة باعتبار ان الواجب على المالك اخراج الزكاه من ماله فاذا اخرجها وعيتها في مال معين فلا صله بينه وبين الزكاه وهي ملك للفقراء ولا يجوز تعطيل الزكاه الموجب لتلفها وحينئذ على الحاكم الشرعى الحفاظ عليها باعتبار انه ولى الفقراء ونقلها الى بلد اخر وصرفها في ذلك البلد او كان النقل بإذن الحاكم الشرعى وبأمر ، واما اذا لم يكن فيصل الامر الى عدول المؤمنين ولهم الولاية على حفظ المال كمال اليتيم او الغائب وما نحن فيه ذلك.

وجوابه :- الظاهر ان هذا قياس مع الفارق فانه في المقام المالك مأمور بصرف الزكاه كما انه مأمور باخراج الزكاه من ماله وتعيinya في مال معين فاذا لم يجد مصرا لها في بلد وجب عليه نقلها الى بلد اخر وصرفها على مستحقها في ذلك البلد فليست الزكاه كمال الغائب او كمال اليتيم بل المالك مأمور بصرفها على مستحقها.

اذن جعل هذا من الحسبة لا وجه له اصلا.

هذا تمام كلامنا في هذه الجهة واما الكلام في الضمان اذا نقل الزكاه الى بلد آخر وتلفت اثناء النقل فهل المالك ضامن او انه لا ضمان عليه؟

الجواب:- مقتضى القاعدة انه ليس بضامن اذا كان النقل جائزا لان يده يد امينه والامين لا يضمن الا بالتفريط او التعدى فإذا فرط في حفظ الزكاه او تعدى فعندئذ يكون ضامنا واما اذا لم يكن التلف مستندا الى تفريطه فلا ضمان عليه.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الكلام في الضمان وان الزكاه اذا تلفت عند نقلها الى بلد آخر فهل على المالك ضمان الزكاه او لا؟

الجواب:- الكلام يقع في مقامين فتاره يكون بحسب مقتضى القاعدة وآخر بحسب الروايات.

المقام الاول:- بحسب مقتضى القاعدة أي مقتضى ولايه المالك فان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها على مستحقها ، ومن الواضح ان يد الولي يد امانه ولا ضمان عليها الا مع التعدى او التفريط ، فمادام المالك لم يقصر ولم يفرط فلا ضمان عليه ، ولا فرق بين تلف الزكاه قبل اخراجها او بعد اخراجها من مال معين او حين صرفها على مواردها.

فإذا تعلقت الزكاه ولكنه تساهل وتسامح في حفظ المزرعه ثم تلفت الزكاه وكان التلف مستند إلى تساهله وتسامحه في حفظها فحيثنى لا شبهه في ضمانه الزكاه لأنها تلفت بتقصيره.

وكذا اذا اخرج الزكاه من ماله وعيتها في مال معين وقصر في حفظه وتلف وكان التلف مستندا الى تقصيره فلا شبهه في ضمانه.

واما اذا لم يكن التلف مستندا الى تقصير بل مستندا الى آفة سماويه او ارضيه فلا شبهه في عدم ضمانه.

ص: ١٠١

وكذا الحال في نقل الزكاه الى بلد اخر فإذا تلفت في الطريق فان كان التلف مستندا الى تقصيره فلا شبهه في ضمانه ، واما اذا لم يكن مستندا الى تقصيره فلا ضمان عليه ، بلا فرق بين ان يكون النقل واجبا او غير واجب.

فإذا جاز نقل الزكاه الى بلد اخر كما هو مقتضى ولايته فان قصر في حفظ الزكاه في الطريق كما اذا فرضنا انه نام في مكان ووضع الزكاه في مكان اخر ثم سرقت وكان تلفها مستندا الى تقصيره في الحفظ فلا شبهه في ضمانه واما اذا كان تلفها مستندا الى اللصوص الخارجيه عن قدرته او كان مستندا الى آفة سماويه او ارضيه فلا شبهه في عدم ضمانه.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان نقل الزكاه الى بلد اخر اذا كان واجبا ____ كما اذا لم يكن المستحق موجودا في بلده ولا مرجو الوجود في المستقبل القريب ولا يوجد مصرف اخر من مصارف الزكاه ____ فلا ضمان على المالك اذا تلفت ، واما اذا لم يكن نقلها واجبا ____ كما اذا كان المستحق موجودا او مصرف اخر من مصارف الزكاه موجود ____ فادا نقلها الى مكان اخر وارسلها وتلفت في الطريق فضمانها على المالك.

فهذا الذي افاده (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه لأنه اذا وجب عليه نقلها الى بلد اخر ولكنه قصر في حفظها وتلفت فلا شبهه في وجوب الضمان عليه لأن يده وان كانت يد امينه ولا ضمان عليها فيما اذا لم يكن مقصرا ولكنه مع التقصير في حفظ الزكاه وتلفت الزكاه وكان التلف مستندا الى تقصيره فلا شبهه في ضمانه حتى اذا كان نقلها واجبا عليه.

والوجه في ذلك:- ان الوجوب حكم تكليفي لا اثر له بالنسبة الى الحكم الوضعي وهو الضمان فان مناط الضمان هو التقصير ومناط عدم الضمان عدم التقصير سواء كان نقل الزكاه واجبا او لم يكن واجبا.

واما ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) بأنه يعتبر ان يكون ظاناً بسلامه الطريق فان احتمالاً عقلائياً ان في الطريق خطر وان الطريق غير مأمون ومع ذلك قام بنقل الزكاه ثم تلفت فحينئذ يكون التلف مستنداً الى تقصيره لأنّه قصر في حفظ المال لأنه يوجد احتمال ان في الطريق خطر وان الطريق غير مأمون ومع ذلك اقدم على نقلها.

واما اذا كان احتمال عدم الامن او ان في الطريق خطر احتمالاً غير عقلائياً فلا يعني بمثل هذا الاحتمال وحيثند اذا نقلها الى بلد اخر وتلفت بدون تقصيره فلا يكون ضامناً ، اذن مجرد وجود هذا الاحتمال لا يوجب الضمان لان هذا الاحتمال غير عقلائي ولا يعني به عند العقلاء فلا يكون ضامناً.

اذن لا بد من التفصيل بين ان يكون احتمال الخطر عقلائياً او لا يكون عقلائياً ، وعلى الاول اذا تلفت فعليه الضمان لأنّه قصر في حفظ الزكاه وعلى الثاني اذا تلفت فلا ضمان عليه ،

هذا بحسب مقتضى القاعدة ومقتضى ولایه المالک

المقام الثاني:- واما بحسب الروايات فهنا مجموعتان من الروايات:

المجموعه الاولى:- تدل على التفصيل فإذا وجود المستحق وان المالک لم يصرف الزکاه عليه بل نقلها الى بلد اخر ثم تلفت على المالک الضمان اما مع عدم وجود المستحق فلا ضمان.

المجموعه الثانية:- تدل على عدم الضمان وان المالک لا يضمن.

روايات المجموعه الاولى:-

الروايه الاولى:- صحيحه محمد بن مسلم ((قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل بعث بزکاه ماله لتقسم فضاعته هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن — إلى أن قال : — وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربـه الذي أمر بدفعـه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان)) [\(١\)](#).

ص: ١٠٣

فان هذه الصحيحه واصحه الدلاله على انه اذا كان المستحق موجودا في البلد فعليه الضمان وان لم يكن المستحق موجودا فلا ضمان عليه.

الروايه الثانية:- صحيحه زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت ، أيضمونها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فعطيبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها)) [\(١\)](#).

فان هذه الصحيحه تدل على التفصيل بأنه ان وجد لها موضعا ولم يدفعها اليه الى ان فسدت الزكاه فهو لها ضامن وان لم يجد لها موضعا وفسدت الزكاه فلا ضمان عليه.

هذه هي الروايات التي تدل على الضمان وفي مقابلها الروايات الاخرى التي تدل على عدم الضمان يأتي الحديث عنها ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان مقتضى القاعده أى مقتضى ولايه المالك على اخراج الزكاه وتعيينها في مال خاص وصرفها على مستحقيها وفي مصارفها ان تكون يد امينه وحيثئذ لا ضمان عليه الا مع التعدي او التفريط والتقصير ، فلو تلفت الزكاه سواء كان التلف في بلده او اثناء نقلها الى بلد آخر فان كان التلف مستندا الى تقصيره فهو ضامن وان لم يكن مستندا الى تقصيره فلا ضمان عليه لأن يده يد آمنه.

واما بحسب الروايات فذكرنا ان هنا مجموعاتان من الروايات.

المجموعه الاولى:- تدل على التفصيل بين وجود المستحق في البلد ولم يدفع المالك الزكاه له حتى تلفت فيضمن وبين ما اذا نقلها الى بلد آخر لتوزيعها على مستحقيها فتلفت في الطريق فلا ضمان.

ص: ١٠٤

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢٨٦، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٣٩، ح٢، ط آل البيت.

المجموعه الثانية:- تدل على عدم الضمان مطلقا وان المالك لا يضمن اذا تلفت الزكاه اثناء الارسال الى بل اخر سواء اكان المستحق موجودا في بلد ام لم يكن موجودا.

روايات المجموعه الاولى:-

الروايه الاولى:- صحيحه محمد ابن مسلم صحيحه محمد بن مسلم ((قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعته هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن – إلى أن قال : _ وكذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه اليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان)) [\(١\)](#).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على التفصيل بين وجود المستحق فى البلد وعدم وجوده ، فإذا كان المستحق موجودا ولم يدفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان فان لم يكن المستحق موجودا فى بلد المالك وارسلها وتلفت فلا ضمان عليه.

الروايه الثانية:- صحيحه زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعته ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤذى ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت ، أيضمونها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبته أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها)) [\(٢\)](#).

فان هذه الصحيحه تدل فى ذيلها على التفصيل بين وجود الاهل فى البلد وعدم وجوده فان كان اهل الزكاه موجودا فى البلد ولم يدفعها اليه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فعليه الضمان وان لم يوجد اهل للزكاه وارسلها فتلفت فلا ضمان عليه.

ص: ١٠٥

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج ١٩، ص ٣٤٦، كتاب الوصايا، الباب ٣٦، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج ٩، ص ٢٨٦، أبواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت.

الروايه الاولى:- صحيحه ابى بصير عن ابى جعفر (عليه السلام) ((قال : إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه)) [\(١\)](#)

فان هذه الصحيحه تدل على انه لا ضمان على المالك ومتتضى اطلاقها عدم الفرق بين وجود المستحق في البلد وعدم وجوده في البلد.

الروايه الثانية:- صحيحه عبيد بن زراره ، (عن ابى عبدالله (عليه السلام) إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برع منها) [\(٢\)](#).

فهذه الصحيحه مطلقه وتدل بإطلاقها على انه لا ضمان على المالك بلا فرق بين وجود المستحق في بلد المالك وعدم وجوده.

الروايه الثالثة:- موثقه بكير بن أعين ((قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ؟ قال : ليس عليه شيء)) [\(٣\)](#).

فهذه المؤثقة واضحة الدلالة على عدم الضمان ومتتضى اطلاقها عدم الفرق بين وجود المستحق في بلده وعدم وجوده.

الروايه الرابعة:- صحيحه ابى بصير ((قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ، الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد أجزأته ، ولو كنت أنا لأعدتها)) [\(٤\)](#).

ص: ١٠٦

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح٤، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٨٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح٥، ط آل البيت.

٤- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٨٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح٦، ط آل البيت.

فإن هذه الصحيحة تدل على عدم الضمان وتدل على الأجزاء مع أن الزكاة قد تلفت وسرقت ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين وجود المستحق في بلده وعدم وجوده.

اذن روایات المجموعه الثانيه تدل على عدم ضمان المالک مطلقا والمجموعه الاولی تدل على التفصیل في الضمان.

ويقع الكلام هنا في امور:-

الامر الاول : - ان نسبة المجموعه الاولی الى المجموعه الثانيه نسبة الخاص الى العام ونسبة المقيد الى المطلقه فان المجموعه الثانيه تدل على عدم الزمان مطلقا سواء اكان المستحق موجودا في البلد ولم يدفع الزكاه اليه او لم يكن موجودا في البلد.

اذن المجموعه الاولی هي اخص من المجموعه الثانيه لأن مجموعه الاولی تدل على ان المستحق اذا كان موجودا في البلد ولم يدفع المالک الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعلية الضمان وادا لم يكن المستحق موجودا في البلد وارسلها وتلفت فلا ضمان عليه.

النتيجه ان النسبة بين المجموعتين عموما وخصوصا مطلقا. ولكن هل يمكن تقييد اطلاق المجموعه الثانيه بالمجموعه الاولی او لا يمكن؟ وهذا سوف نتكلم فيه.

الامر الثاني:- ان المجموعه الاولی هل تدل على انه يكفي في الضمان عدم وجود المستحق (أى عدم وجود الفقير)؟ فإذا لم يكن الفقير موجودا في البلد وارسل الزكاه الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه واما اذا كان الفقير موجودا في البلد ولم يدفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعلية الضمان.

الكلام في انه هل يكفي عدم وجود المستحق في عدم الضمان او انه لابد ان لا يكون هناك مصرف اخر من مصارف الزكاه مثل ابن السبيل وسبيل الله والرقب وما شکال ذلك؟ فإذا لم يكن المستحق موجودا ولا مصرف من مصارف الزكاه موجودا فعندها اذا ارسلها الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه ، واما اذا كان المستحق موجودا او مصرفا من سائر مصارف الزكاه موجودا ولم يصرف الزكاه فيه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعلية الضمان.

تاره نتكلم في صحيحه محمد بن مسلم فان الوارد فيها (اذا لم يجد موضعا) فان الموضع يشمل سائر مصارف الزكاه ايضا ولا يكون مختصا بالفقير فان الوارد في الروايه هكذا (اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن) الموضع يشمل المستحق وسائر المصارف ايضا ، فإذا ذكر هذه الصحيحه تدل على انه اذا وجد موضعا في البلد من مستحق او مصرف من سائر مصارف الزكاه ففي مثل ذلك اذا ارسلها الزكاه وتلفت فعليه الضمان ، وما اذا لم يجد موضعا للزكاه أى لا المستحق موجود في البلد ولا مصرف من سائر المصارف وارسلها الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه ، فإذا ذكر الصحيحه مطلقا من هذه الناحيه.

نعم ذيل هذه الصحيحه ظاهر في وجود المستحق فانه ورد في ذيلها (فإن لم يجد لها من يدفعها إليه) فكلمه (من) ظاهره في ذوى العقول ولا يشمل مصرفا من سائر مصارف الزكاه.

ولكن لا- تناهى بين صدرها وذيلها فان المقيد والمطلق اذا كان كلاهما ايجابيين والحكم المجعل فيهما انحلاليا فلا يحمل المطلق على المقيد كما اذا ورد في الدليل (اكرم العلماء العدول) ثم قال (اكرم العلماء العدول) فلا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد ، فان اكرام جميع العلماء واجب ولكن اكرام العدول افضل وارجح ، اذن يحمل المقيد على افضل الافراد ، وما نحن فيه ايضا كذلك فلا يحمل المطلق على المقيد فاذا هذه الروايات مطلقة.

ولكن السيد الاستاذ (قدس سره) في تقرير بحثه قال كان هذه الروايات لا اطلاق لها فان في هذه الروايات قرائين وتلك القرائن تدل على عدم الاطلاق.

القرينه الاولى:- التقسيم فانه في هذه الصحيحه قد ورد (بعث بزكاته ليقسمها) وكلمه تقسيم ظاهره في ان التقسيم على القراء لا التقسيم على سائر اصناف الزكاه ، فإذا قرينه على ان المراد من الموضع هو المستحق الفقير.

القرينه الثانية:- انه ورد في الروايه كلمه (دفع) ((فان وجد لها موزعا ولم يدفعها)) فان هذه الكلمه تستعمل في دفع الزكاه الى المستحق الى الفقير ، واما في سائر اصناف الزكاه فانه يستعمل كلمه (صرف) لا كلمه (الدفع).

ولكن كلتا القرتيين قابله للمناقشة.

اما الاولى:- فان التقسيم مشترك فكما يمكن تقسيم الزكاه على الفقراء كذلك يمكن تقسيمها على سائر اصناف الزكاه او تقسيمها على افراد صنف واحد ، فإذا ذكرنا كلمه التقسيم لا- تكون قرينه على ان المراد من الموضع خصوص الفقير ، فان كلمه التقسيم تستعمل في الجميع فمثلا يقال: قسم زكاته على الفقراء او قسم زكاته على اصناف الزكاه او قسم زكاته على افراد صنف واحد ، فالتقسيم يصدق على الجميع ، فهو لا يصلح ان يكون قرينه على ان المراد من الموضع هو خصوص الفقير .

اما الثانية:- كذلك كلمه (يدفع) فإنها مستعمله في الجميع ، فيصبح ان يقال ان زيدا يدفع زكاته للمسجد او لابن السبيل او في سبيل الله او في الرقاب فكلتا الكلمتين (الدفع والصرف) يصح استعمالهما ، فإذا ذكرنا هذه الكلمتين لا تصلح ان تكون قرينه على ان المراد من الموضع هو خصوص المستحق الفقير لا سائر الاصناف. وذكر هنا قرينه اخر نتكلم فيها في الدرس الاتي ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا في طائفتين من الروايات وكانت الطائفة الاولى تدل على التفصيل في الضمان والثانية تدل على عدم الضمان مطلقا سواء اكان في البلد مستحق او لم يكن فاذا ارسل زكاته الى بلد آخر وتلفت في الطريق فلا ضمان عليه.

وذكرنا ان النسبة بين الطائفتين هي العموم والخصوص المطلق فان الطائفة الاولى اخص من الطائفة الثانية وحيثما يقع الكلام في انه هل يمكن تخصيص الثانية بالأولى او لا يمكن؟

ص: ١٠٩

الجواب:- يظهر الحال بعد بيان مضمون هاتين الروايتين فان الطائفة الاولى متمثلة ب الصحيحه محمد بن مسلم و صحيحه زراره.

مضمون صحيحه محمد بن مسلم:-

اولاً:- ان صحيحه محمد بن مسلم هل تختص عدم الضمان بعدم وجود المستحق والفقير ام يشمل سائر اصناف الزكاه؟ فاذا كان المستحق والفقير موجودا في بلد الزكاه ومع ذلك المالك لم يدفع زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فعليه الضمان واما اذا لم يكن المستحق موجودا وارسل زكاته الى بلد اخر وتلفت في الطريق فلا ضمان عليه؟

اذن هل يختص هذا التفصيل بين وجود المستحق وعدم وجود المستحق ، واما بالنسبة الى سائر اصناف الزكاه فلا يعتبر هذا التفصيل؟ اى سواء كانت سائر اصناف الزكاه موجوده او لم تكن موجوده فلا اثر لها. فاذا فرضنا ان الفقير غير موجود ولكن مصرف من مصارف سائر الزكاه موجود ومع ذلك اذا ارسل زكاته الى بلد اخر وتلفت فى الطريق فلا ضمان عليه؟

اذن هل يختص هذا التفصيل بصوره عدم وجود الفقير فقط بحيث اذا لم يكن الفقير موجودا في البلد ولكن يوجد مصرف اخر من مصارف الزكاه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فلا ضمان عليه او انه هذا التفصيل شمل سائر اصناف الزكاه بحيث اذا لم يكن الفقير موجود ولكن يوجد مصرف من مصارف الزكاه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فعليه الضمان وحينئذ يكون عدم الضمان فيما اذا ارسلها الى بلد اخر وتلفت منحصر فى صوره عدم وجود الفقير وعدم وجود مصرف من مصارف الزكاه الاخر..؟

الجواب:- في صدر الصحيحه قال (فإن لم يجد لها موضعا لكي يدفع الزكاه اليه وتلفت فلا ضمان عليه) فكلمه (الموضع) يشمل سائر اصناف الزكاه ايضا كما يشمل المستحق فان لفظ الموضع يعم سائر اصناف الزكاه. ولكن في ذيلها (فإن وجد من يستحقها) فان هذه الجمله مختصه بوجود المستحق لأن كلامه (من) ظاهره في العاقل ولا تشمل غير العاقل.

وحيثـذ جملـه الذـيل تـدل عـلـى التـفصـيل بـيـن وجـود الفـقـير وعـدـم وجـود الفـقـير وـلا نـظر لـها إـلـى وجـود سـائـر اـصـنـاف الزـكـاه وـعدـم وجـودـها. اـمـا فـي جـملـه الصـدر فـهـي تـدل عـلـى التـفصـيل بـيـن وجـود مـصـرـف مـن مـصـارـف الزـكـاه وـعدـم وجـودـه.

ولـكـن لاـ. تـعـارـض بـيـن بين الصـدر وـالـذـيل فـانـ المـقـيد وـالمـطـلق كـلاـهـما مـبـتـىـنـا وـكانـ الحـكـمـ المـجـولـ فـيـهـما اـنـحـلـالـياـ فـلاـ يـحـمـلـ المـطـلقـ عـلـىـ المـقـيدـ بلـ يـحـمـلـ المـقـيدـ عـلـىـ اـفـضـلـ الـافـرادـ كـمـاـ اـذـاـ قـالـ المـولـيـ (اـكـرمـ العـلـمـاءـ) ثـمـ قـالـ (اـكـرمـ العـلـمـاءـ الـعـدـولـ) فـفـىـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـحـمـلـ المـطـلقـ عـلـىـ المـقـيدـ بلـ يـحـمـلـ المـقـيدـ عـلـىـ اـفـضـلـ الـافـرادـ.

الـنـتـيـجـهـ اـنـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـسـلـمـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـاطـلاقـ وـانـ الـمـالـكـ اـذـاـ لـمـ يـجـدـ مـوـضـعـاـ لـلـزـكـاهـ لـاـ الـمـسـتـحـقـ وـلـاـ غـيـرـ الـمـسـتـحـقـ مـنـ سـائـرـ اـصـنـافـ الزـكـاهـ وـارـسـلـ زـكـاتـهـ اـلـىـ بـلـدـ اـخـرـ وـتـلـفـتـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ،ـ وـاـمـاـ اـذـاـ وـجـدـ لـهـاـ مـوـضـعـاـ مـنـ الـمـسـتـحـقـ اوـ مـنـ سـائـرـ اـصـنـافـ الزـكـاهـ وـارـسـلـهـ اـلـىـ بـلـدـ اـخـرـ وـتـلـفـتـ فـعـلـيـهـ الضـمـانـ.

ولـكـنـ السـيـدـ الـاسـتـاذـ (قـدـسـ اللـهـ نـفـسـهـ) اـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـاطـلاقـ بـوـجـوهـ:-

اـولـاـ:- اـنـ الـوارـدـ فـيـهـ كـلـمـهـ (التـقـسيـمـ) وـهـذـهـ كـلـمـهـ ظـاهـرـهـ فـيـ التـقـسيـمـ عـلـىـ الـفـقـراءـ وـالـمـساـكـينـ وـلـاـ يـشـمـلـ سـائـرـ اـصـنـافـ الزـكـاهـ؟

والـجـوابـ عـنـهـ:- اـنـ الـظـاهـرـ اـنـ الـاـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ فـانـ كـلـمـهـ (التـقـسيـمـ) كـمـاـ يـصـحـ اـطـلاقـهـ بـالـنـسـبـهـ اـلـىـ الـفـقـراءـ كـذـلـكـ تـصـحـ بـالـنـسـبـهـ اـلـىـ سـائـرـ اـصـنـافـ الزـكـاهـ فـيـصـحـ اـنـ يـقـالـ (يـقـسـمـ الزـكـاهـ عـلـىـ اـبـنـ السـبـيلـ اـذـاـ كـانـ اـبـنـ السـبـيلـ مـتـعـدـداـ اوـ يـقـسـمـ الزـكـاهـ عـلـىـ سـبـيلـ اللـهـ مـثـلـ الـمـسـجـدـ وـالـمـدـرـسـهـ الـدـيـنـيـهـ وـالـطـرـيقـ وـالـجـسـورـ وـمـاـ شـاـكـلـ ذـلـكـ).

اذـنـ لـفـظـ التـقـسيـمـ لـاـ يـكـونـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـوـضـعـ هـوـ خـصـوصـ الـفـقـيرـ.

ثـانـيـاـ:- ذـكـرـ قـدـسـ اللـهـ نـفـسـهـ اـنـ كـلـمـهـ (الـدـفـعـ) ظـاهـرـهـ فـيـ وجـودـ الـفـقـيرـ فـانـهـ يـصـدـقـ الدـفـعـ بـالـنـسـبـهـ لـلـفـقـيرـ وـاـمـاـ بـالـنـسـبـهـ اـلـىـ سـائـرـ اـصـنـافـ الزـكـاهـ فـانـهـ يـسـتـعـمـلـ كـلـمـهـ (الـصـرـفـ).

والجواب:- الظاهر ان الامر ايضا ليس كذلك فان كلمه الدفع كما تصدق بالنسبة الى الفقير تصدق بالنسبة الى سائر اصناف الزكاه فيصح ان يقال ان المالك يدفع زكاته لابن السبيل او يدفع زكاته في سبيل الله او للرقاب.

ومجرد ان المتعارف هو استعمال الصرف لا الدفع لا يصلح ان يكون قرينه على ان المراد من الموضع خصوص الفقير.

ثالثاً:- وهي كلمه (من) فهي ظاهره في ذوى العقول و حينئذ يكون الموضع مختص بالفقير.

ولكن الجواب عنه:- ان كلمه (من) وان كانت ظاهره في العاقل الا اذا ذكرنا ان هذه الجمله لا تصلح ان تكون مقيده للجمله الاولى لأن المقيد كالمطلق كلاهما مثبت والحكم المجعل فيما احلالى وفي مثل ذلك لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد.

هذا كله بالنسبة الى صحيحه محمد ابن مسلم.

مضمون صحيحه زراره:-

فيقع الكلام في هذه الصحيحه في ان مورد الضمان وعدم الضمان هل هو الوكيل او المالك؟ باعتبار ان الوارد في هذه الصحيحه هكذا (سالت ابا عبد الله عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها) [\(١\)](#)؟

الجواب:- الظاهر ان اخوه بعث زكاته اليه ليكون متصدقا لتقسيم الزكاه على مستحقيها وصرفها في مواردها فان ضمير (ليقسمها) يرجع الى المبوعث اليه والوكليل لا الى الملك ، ثم بعد ذلك ذكر (فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان). قلت : فإنه لم يوجد لها أهلا) فان هذا الضمير في قوله (فانه) يرجع الى الوكيل وان الوكيل هو المتصدى لتقسيم الزكاه ثم قال (فسدت وتغيرت ، أيضمنها؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فعطلت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها) فان مورد هذه الصحيحه هو الوكيل لا المالك فهذه الصحيحه من هذه الناحيه خارجه عن محل الكلام لأن محل الكلام في المالك لا في الوكيل للمالك ولا اقل من اجماليها من هذه الناحيه.

ص: ١١٢

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢٨٦، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٣٩، ح٢، ط آل البيت.

ولكن مورد هذه الرواية مختص بالمستحق أى بالفقير فانه قال (اذا وجد اهلا) فان الاهل ظاهر فى الفقير والمسكين ولا يشمل سائر اصناف الزakah.

ثم انه هل يمكن تقييد اطلاق روایات الطائفه الثانيه بهاتين الصحيحتين او لا يمكن؟ يأتي الحديث عنه ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان صحيحه محمد بن مسلم مطلقه وتدل على عدم الضمان اذا لم يوجد مستحق في البلد ولا سائر مصارف الزakah ، فاذا لم يوجد مستحق في البلد ولا سائر اصناف الزakah فعندئذ اذا ارسلها الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه ، واما اذا وجد مستحق او صنف اخر من اصناف الزakah ولم يدفع زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فهو ضامن .

واما صحيحه زراره فهى خاصه وتدل على التفصيل بين وجود المستحق في البلد وعدم وجوده ولم تتعرض لسائر اصناف الزakah لا- نفيأ ولا اثباتا ، فان كان المستحق موجودا ولم يدفع المالك زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان ، واما اذا كان المستحق غير موجود ولكن يوجد صنف اخر من اصناف الزakah وارسلها الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه.

ولكن هل يمكن تخصيص المجموعه الثانيه من الروایات التي تنص على عدم الضمان مطلقا سواء أكان المستحق موجودا في البلد ام لا ، وسواء ا كانت سائر اصناف الزakah موجوده ام لا ؟

فهل يمكن تخصيص عموم هذه الروایات - أى المجموعه الثانية التي تنص على عدم الضمان مطلقا - بصحيحه محمد بن مسلم او لا يمكن؟

الجواب :- مقتضى القاعده ان صحيحه محمد بن مسلم حيث انها اخص من هذه المجموعه لان الصحيحه تدل على التفصيل بين وجود المستحق ووجود صنف اخر من اصناف الزakah وبين عدم وجوده ، فنبه الصحيحه الى تلك المجموعه من الروایات نسبة الخاص الى العام والمقييد الى المطلق.

ص: ١١٣

ولكن مع ان نبه الصحيحه الى هذه المجموعه هي نسبة الخاص الى العام فانه لا يمكن هذا التخصيص والتقييد فان تخصيص المجموعه الثانيه التي تنص على عدم الضمان مطلقا بما اذا لم يوجد في البلد مستحق ولا سائر اصناف الزakah تخصيص بالفرد النادر ، اذ فرض بلد لا يوجد فيه فقير ولا سائر اصناف الزakah — لا ابن السبيل ولا سبيل الله ولا الرقاب وما شاكل ذلك — هو نادر ، ولا سيما مثل سبيل الله فان تعمير المسجد داخل في سبيل الله وانشاء الطرق والجسور والمدارس الدينية والحسينيات كل ذلك داخل في سبيل الله ، اذن فرض بلد لا يوجد فيه فقير ولا سائر اصناف الزakah — لو كان — فهو نادر جدا.

اذن لا يمكن تخصيص المجموعه الثانيه من الروايات التي تنص على عدم الضمان بهذه بالصوره فانه تخصيص بالفرد النادر وهو مستهجن .

وحيئذ تقع المعارضه بين صحيحه محمد بن مسلم وبين هذه المجموعه كما هو الحال في جميع الموارد كما اذا ورد في الدليل (يستحب اكرام العلماء) وورد في دليل اخر (يجب اكرام العلماء العدول) وورد في دليل ثالث (يحرم اكرام العلماء الفساق) فلا يمكن تخصيص العام بكل المخصصين لأن لازم ذلك الغاء العام ، فلا محاله تقع المعارضه بين العام والمخصوصين ، ولا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه ان كانت ، وكذلك اذا فرضنا ان المولى يقول (يستحب اكرم علماء البلد) وبعد ذلك يقول (يجب اكرام عدولهم) وفرضنا العالم الفاسق في البلد نادر لأن اكثر علماء البلد هم عدول فهذا تخصيص بالفرد النادر وهو مستهجن .

اذن بطبيعه الحال تقع المعارضه بين استحباب اكرام العلماء وبين وجوب اكرام العلماء العدول فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه ، وما نحن فيه كذلك .

فإذن تقع المعارضه بين صحيحه محمد بن مسلم وبين المجموعه الثانية من الروايات التي تنص على عدم الضمان مطلقا ، ولابد حينئذ من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه من موافقه الكتاب او مخالفه العام ، واذا لم يكن مرجح فى البين لاحدهما على الاخر فترجع الى صحيحه زراره ، فإنها تكون مرجعا بعد سقوط صحيحه محمد بن مسلم والمجموعه الثانية بالتعارض وعدم شمول دليل الحجيه لهما معا ، فالمرجع هو صحيحه زراره فإنها تدل على ان المستحق اذا كان موجودا في البلد ولم يدفع المالك زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر وتلتفت فعليه الضمان واما اذا لم يكن المستحق موجودا وإن كان صنف اخر من اصناف الزakah موجودا وارسل زكاته الى بلد اخر وتلتفت فلا ضمان عليه.

فإذن تكون صحيحه زراره مرجعا بعد سقوط المجموعه الثانية من الروايات التي تنص على عدم الضمان مطلقا وصحيحه محمد بن مسلم بالتعارض .

ثم ان الضمان الوارد في هذه الصحيحتين — محمد بن مسلم و زراره — هل هو على القاعده او لا ؟ فان المالك لا يضمن الا بتغريمه وتقصيره لأنه امين والامين لا يضمن الا بالتغريمه او التقصير ، فاذا فرضنا ان المستحق في البلد موجود والمالك يعلم به ولكن لم يدفع زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر وتلتفت فهل ضمانه في هذا الفرض بالتغريمه ، هل يصدق عليه انه قصر وفرط او لا؟

الجواب:- فيه تفصيل:

ذكرنا سابقا ان مقتضى الروايات ثبوت ولايه المالك على صرف الزakah باى كيفيه اراد وشاء ، وعلى هذا فيجوز للمالك نقل الزakah من بلده الى بلد اخر وإن كان المستحق في بلده موجودا ، نعم اذا كان صرف الزakah على المستحقين في بلده اولى وارجح ومع ذلك هو لم يصرف زكاته عليهم وارسلها الى بلد اخر وتلتفت فلا يبعد صدق التغريمه عليه والتقصير ، فهو نحو من التغريمه والتقصير وهو ضامن فيكون ضمانه حينئذ على القاعده.

واما اذا لم يكن فى صرف زكاته على المستحقين فى البلد رجحان ، ولا فرق بين صرفها على المستحقين فى البلد او المستحقين فى بلد اخر ، ولكن المالك اراد صرفها على المستحقين فى بلد اخر وتلفت فى الطريق فلا- ضمان عليه بمقتضى ولايته ولا يصدق عليه التقصير ولا التفريط فلا ضمان عليه فهو غير ضامن ، ولكن مقتضى هذه الصحيحه هو الضمان.

إذن لابد من الالتزام بالصحيحه على خلاف القاعده ، فان مقتضى القاعده حيث انه لم يصدق عليه عنوان التفريط والتقصير فلا ضمان على المالك ، ولكن مقتضى اطلاق هذه الصحيحه هو الضمان فان الوارد فى الصحيحه _ أى صحيحه زراره _ (اذا كان المستحق فى البلد موجودا ولم يدفع زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان) فان اطلاق هذه الصحيحه يشمل هذه الصوره ايضا.

إذن مقتضى القاعده عدم الضمان ولكن مقتضى صحيحه زراره هو الضمان.

نعم اذا كان نقل الزكاه الى بلد اخر ارجح فان فقراء ذلك البلد او ان الزكاه تصرف على العلماء فى هذا البلد من جهه فقرهم وهو ارجح من توزيع الزكاه على فقراء بلده ، ففى مثل ذلك لا- ضمان وإن كان مقتضى اطلاق صحيحه زراره ايضا الضمان فان اطلاق الصحيحه يشمل هذه الصوره.

النتيجه:- ان مقتضى اطلاق صحيحه زراره اذا وجد مستحق فى البلد والمالك يعلم به ولم يدفع زكاته اليه ونقلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان سواء أكان فى نقله رجحان او لا وسواء كان فى صرفه الزكاه على المستحقين فى بلد رجحان او لا ، فعلى جميع التقادير الصحيحه تدل على الضمان انه ضامن.

نعم اذا نقل المالك زكاته الى بلد اخر ولم يكن مطلاعا على وجود الفقير في البلد فههذه الصوره غير مشموله لصحيحه زراره ولا ضمان عليه لأنه لا يصدق عليه عنوان التفريط والتقصير والصحيحه غير شامله لهذه الصوره ، ثم انه لا فرق في ذلك بين البلد القريب او بعيد نتكلم فيه في الدرس القادم ان شاء الله .

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (الاقوى جواز النقل من البلد الى بلد اخر مع وجود المستحق في البلد وان كان الا هو عدوه) (١)

ماتن (قدس الله نفسه) يرى جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلد الزكاه ، واحتياطه بعدم النقل احتياط استحبابي لا وجوبى ومعنى ذلك انه لا ضمان عليه ، فجواز النقل شرعا يدل على عدم الضمان.

وهذه المساله خلافيه بين الفقهاء:

القول الاول:- ذهب جماعه منهم الشيخ (عليه الرحمه) في المبسوط والعلامة في التذكرة وكذا في سائر كتبه كالمختلف والمتهم وغيرهما وكذا المحقق في الشرائع وغيرهم الى عدم جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر مع وجود المستحق في البلد ، والشيخ (عليه الرحمه) في المبسوط في مورد اخر قد ادعى الاجماع على عدم الجواز وكذا العلامة في مورد اخر من التذكرة ادعى الاجماع على عدم جواز النقل.

اذن الشيخ والعلامة في مورد يدعى الاجماع وفي مورد اخر لا يدعى الاجماع ، ومن هنا قلنا انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع لا اجماع المتأخرين ولا اجماع المتقديمين.

ص: ١١٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص ١٤٣، ط جماعة المدرسين.

القول الثاني:- ذهب جماعه منهم الماتن (قدس الله نفسه) الى جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلد الزكاه ، ولعل القول الاول هو المشهور بين الاصحاب.

ولكن تقدم انا قلنا بالجواز من جهة الروايات التي تدل على ولايه المالك فان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها في مال خاص وصرفها في مواردتها وتوزيعها على مستحقها سواء كان في بلد الزكاه او في بلد اخر ولم تقييد هذه الروايات صرف الزكاه في بلدها ، بل هي مطلقة ومقتضى اطلاقها ان ولايه المالك مطلقه ، فله الولايه في صرف الزكاه في بلدها اذا وجد المستحق فيها

او نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلد الزكاه.

نعم قد ورد في الروايتين تقدمت هاتان الروايتان وهما صحيحه محمد ابن مسلم وصحيحه زراره فان كلتا الصحيحتين تدلان على التفصيل بين ما اذا كان المستحق موجودا في بلد الزكاه ولم يدفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فعليه الضمان واما اذا لم يكن المستحق موجودا ونقلها وتلفت في الطريق فلا ضمان عليه.

ولكن ذكرنا ان ظاهر كلتا الصحيحتين التفريط فانه اذا كان المستحق موجودا في البلد وهو لا يعنى بالمستحق وارسلها الى بلد اخر فهذا بنظر العرف نوع تفريط وتعدى ، وعليه فالضمان من جهة التعدى والتفرط لا من جهة وجود المستحق بما هو مستحق في البلد.

ثم ان القائلين بعدم الجواز قد استدلوا بوجوه:-

الوجه الاول:- ان عدم جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر مع وجود المستحق ثابت بالاجماع.

ولكن لا اجماع في المقام فان الشيخ وان ادعى الاجماع في موضع من المبسوط ولكن في موضع اخر لم يدعى الاجماع وكذا العلامه في موضع من التذكرة ادعى الاجماع وفي موضع اخر لم يدعى الاجماع.

وكلما كان فلا اجماع في المسألة فإن المخالف موجود.

الوجه الثاني:- ان في نقل الزكاة إلى بلد آخر خطر على الزكاة وضياع لاحتمال أنها تتلف بالطريق بأفه سماويه او أرضيه ، ومع احتمال الخطر فلا- يجوز نقلها لأنها أمانه بيد المالك ولهذا يجب على المالك حفظ الأمانه فإذا كان المالك مطمئنا بسلامه الطريق فحينئذ يجوز له نقلها ، واما اذا احتمل عدم سلامتها واحتمل الخطر فلا يجوز له نقلها إلى بلد آخر.

والجواب:- عن ذلك ايضا واضح فان احتمال الخطر وعدم احتمال الخطر امر آخر ، والكلام انما هو في وجود المستحق في البلد هل هو مانع عن النقل او لا يكون مانع حتى لو فرضنا انه لا يوجد خطر في الطريق فهذا هو محل الكلام.

الوجه الثالث:- ان الواجب هو دفع الزكاه الى اهلها فورا والنقل يجب تأخير دفع الواجب ولهذا لا يجوز النقل.
ولكن هذا الوجه ايضا غير صحيح.

اولاً:- لا دليل على وجوب الفور في دفع الزكاه بل الروايات تدل على جواز تأخير الزكاه الى شهر وفي بعض الروايات الى ثلاثة اشهر او شهرين.

واما مع قطع النظر عن هذه الروايات فقد يقال كما قيل بوجوب الفور فانه اذا وجوب على المكلف دفع الزكاه فيجب عليه دفعها فورا لاحتمال انه اذا اخرها يموت وهذا الاحتمال منجز بمقتضى قاعده الاشتغال واما استصحاب بقاء الحياة فهو لا يجدى في المقام لان قاعده الاشتغال حكم عقلي والاستصحاب حكم شرعى وحينئذ يجب دفع الزكاه فورا بمقتضى قاعده الاشتغال.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الوجه الثالث:- ان الزكاه واجب على المالك اخراجها من المال ودفعها الى مستحقها وكل واجب يجب الاتيان به فورا ولا يجوز تأخيره.

ص: ١١٩

والجواب:- ان الصغرى والكبرى كلتاهم ممنوعه.

اما الصغرى فلا- دليل على وجوب دفع الزكاه الى مستحقها فورا ولا دليل على وجوب اخراجها من الاموال فورا وصرفها في مواردها فورا ، بل الروايات تدل على جواز التأخير بشهر في بعض الروايات او شهرين او ثلاثة اشهر على اختلاف في الروايات ، ولكنها متفقة على جواز تأخير الزكاه وعدم وجوب دفعها الى مستحقها فورا كما انه لا دليل على وجوب اخراجها فورا.

واما الكبرى فلا دليل على ان كل واجب يجب على المكلف يجبر اتيانه فورا فان الواجبات تختلف باختلاف الموارد فقد يكون واجبا اتيانه فورا وقد لا يكون واجبا اتيانه فورا.

قد يقال:- انه مع قطع النظر عن الروايات التي تنص على جواز التأخير فمقتضى قاعده الاشتغال وجوب دفع الزكاه فورا وعدم جواز تأخيرها فان فى تأخيرها احتمال تفويت الزكاه من جهة احتمال موت صاحبها لان احتمال الموت فى كل آن موجود ، اذن فى التأخير احتمال تفويت الواجب وهو الزكاه وحيثنى يكون احتمال العقوبه موجود فإذا كان احتمال التأخير مساوق لاحتمال العقوبه فالعقل يحكم بوجوب دفعها فورا بمقتضى قاعده الاشتغال فان موضوع قاعده الاشتغال هو احتمال العقوبه والمفروض ان فى تأخير الزكاه احتمال الفوت واحتمال الفوت مساوق لاحتمال العقوبه واحتمال العقوبه موضوع لقاعده الاشتغال اذن العقل حاكم بلزوم دفع الزكاه فورا.

لا يقال:- ان استصحاب بقاء الحياة حاكم على قاعده الاشتغال فلا تجرى قاعده الاشتغال.

فانه يقال فى جوابه:- ان الاستصحاب فى المقام فلا يجرى حتى يكون حاكما على قاعده الاشتغال او واردا عليها لان المعترض فى جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب فى نفسه حكما شرعا او موضوعا لحكم شرعى.

واما اذا لم يكن المستصحب حكما شرعا ولا- موضوعا لحكم شرعى فلا- يجرى الاستصحاب ، وفي المقام كذلك فان المستصحب هو حياه المالك وهى ليست حكما شرعا بنفسها ولا موضوعا لحكم شرعى فان موضوع وجوب الزكاه هو المال.

ومن اجل ذلك فان الاستصحاب لا يجري في المقام حتى يتقدم على قاعده الاشتغال.

والجواب:- انه لا- يشترط في جريان الاستصحاب ان يكون المستصاحب حكما شرعا بنفسه كالوجوب او الحرمه او ما شاكل ذلك او موضعا لحكم شرعى بل يكفى في جريان الاستصحاب ان يكون المستصاحب قابلا للتنجيز او التعذير ، فإذا كان قابلا للتنجيز او التعذير فلا- مانع من جريانه وان لم يكن المستصاحب حكما شرعا او موضوعا لحكم شرعى ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان استصحاب بقاء حياه المالك معذر ويترتب عليه التعذير والتأمين من العقاب.

اذن الاستصحاب يكون واردا على قاعده الاشتغال فان موضوع قاعده الاشتغال هو احتمال العقاب والاستصحاب حيث انه مؤمن فهو رافع لاحتمال العقاب وجданا.

بقى هنا امور:-

الامر الاول:- لا- شبهه ان نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر وصرفها في مواردتها مجز على القولين في المساله فلا شبهه في الاجزاء.

اما بناء على القول بجواز النقل فلانتا قلنا ان الروايات التي دلت على جواز النقل على ثلاث طائف وجميعها تدل على جواز النقل بالمطابقه وتدل على الاجزاء بالالتزام فلا شبهه في الاجزاء.

واما بناء على القول بعدم جواز النقل ايضا لا شبهه في الاجزاء لأن المالك وإن ارتكب محرا ما لأن النقل حرام وغير جائز تكليفا الا انه اذا نقل الزكاه الى بلد اخر وصرفها في مواردتها فهو مجز لان صرفها في مواردتها ليس بحرام بل الحرام هو نقلها الذي هو مقدمه الواجب لا- نفس الواجب ومن الواضح ان حرمته المقدمه لا- توجب حرمته ذيها ، كما اذا فرضنا ان الاتيان بالواجب في المكان المباح يتوقف على المرور في ارض الغير فإذا مر من ارض الغير وكان مروره حرام لأنه تصرف في ملك الغير بدون اذنه ولكن بعد المرور صلى في مكان مباح فلا شبهه في صحة صلاتة.

اذن متعلق الحكم التكليفي هو المقدمه ومتعلق الحكم الوضعي هو صرف الزكاه فى مواردها فلا فى تنافى فى البين.

النتيجه انه على كلا القولين فى المساله لا شبهه فى الاجزاء.

نعم هنا طائفه اخرى من الروايات تدل على ان زكاه المهاجرين للمهاجرين ولا- يجوز دفع زكاه المهاجرين للأعراب وزكاه الأعراب للأعراب ولا- يجوز دفع زكاه الأعراب للمهاجرين وايضا ورد فى الروايات ان زكاه اهل الباديه لأهل الباديه ولا يجوز دفع زكاه اهل الباديه لأهل الحضر وزكاه اهل الحضر ولا يجوز دفع زكاه اهل الحضر لأهل الباديه وهذه الروايات هي:-

الروايه الاولى:- صحيحه الحلبي (عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تحل صدقه المهاجرين فى الأعراب ، ولا صدقه الأعراب فى المهاجرين) [\(١\)](#).

الروايه الثانيه:- صحيحه عبد الملك بن عتبه الهاشمي (عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه واله) يقسم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقه أهل الحضر في أهل الحضر الحديث) [\(٢\)](#).

وغيرها من الروايات.

وحيثنىذ يأتي الكلام بأنه هل بين هذه الطائفه من الروايات وبين الطائفه الاولى التي تدل على جواز النقل تعارض او لا؟

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان مقتضى الروايات الكثيره هو انه لا شبهه فى الاجزاء اذا نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر وصرفها على مستحقيها فى ذلك البلد ولا شبهه فى الاجزاء على كلا القولين فى المساله.

اما على القول بجواز النقل فالاجزاء واضح.

ص: ١٢٢

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٨٤، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٨، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٨٤، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٨، ح٢، ط آل البيت.

اما على القول بعدم جواز النقل وحرمه النقل فأيضا لا شبهه فى الاجزاء فان الحرام هو المقدمه أى نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر ، واما ذى المقدمه وهو صرفها على مستحقيها فى ذلك البلد فهو ليس حراما ومبغوضا ، ومن الواضح ان حرمته المقدمه لا

تسرى الى ذى المقدمه فهما موضوعان مستقلان.

ولكن توجد طائفه اخرى من الروايات التى تدل على اعتبار المماطله فى صرف الزكاه أى وجوب صرف زكاه كل طائفه على مثل هذه الطائفه ولا- يجوز صرفها فى طائفه اخرى ، فزكاه المهاجرين لابد ان تصرف فى المهاجرين ولا يجوز صرفها فى الاعراب ، وزكاه الاعراب لابد ان تصرف فى الاعراب وزكاه اهل الباديه لابد ان تصرف فى اهل الباديه ولا يجوز صرفها فى اهل الحضر ، وزكاه اهل الحضر لابد ان تصرف فى اهل الحضر ولا يجوز صرفها فى اهل الباديه.

والروايات التى تدل على ذلك متمثله فى صحيحه الحلبي [\(١\)](#) التي تدل على صرف زكاه المهاجرين فى المهاجرين وزكاه الاعراب فى الاعراب ، وصحيحه الهاشمى [\(٢\)](#) التي تدل على صرف زكاه اهل الباديه فى الباديه واهل الحضر فى اهل الحضر ولا يجوز صرف زكاه اهل الحضر فى الباديه ولا زكاه اهل الباديه فى الحضر.

وحيئذ يقال انه هل يوجد تنافى بين هاتين الصحيحتين وبين الروايات المتقدمه ام لا تنافى بينهما؟

الجواب:- الظاهر انه لا تنافى بينهما فان مورد الروايات المتقدمه هو جواز النقل وعدم جواز النقل ولا نظر لها الى اعتبار المماطله وعدم اعتبارها.

ص: ١٢٣

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢٨٤، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٣٨، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢٨٤، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ٣٨، ح٢، ط آل البيت.

اذن مورد هاتين الصحيحتين هو اعتبار المماطله فى صرف الزكاه ، فزكاه كل طائفه لابد ان تصرف فى فقراء تلك الطائفه ولا يجوز صرفها فى مطلق الفقراء ، ولا نظر لها الى جواز نقل الزكاه من بلدتها الى بلد اخر وعدمه ، ومورد الروايات هو جواز النقل وعدمه.

ومن اجل ذلك لا معارضه بينهما لان مورد كل منهما غير مورد الاخر ولا مانع من الالتزام بهاتين الصحيحتين فى نفسهما.

ولكن لا يمكن الاخذ بظهور هاتين الصحيحتين فان مقتضى ظهور هاتين الصحيحتين — وهو وجوب المماطله — وذلك لأنه:

اولاًً- لا- قائل من الاصحاب باعتبار المماطله ، فلا احد منهم قال بهذا ، وهذا كاشف عن ان المماطله لو كانت معتبره بطبيعة الحاله انها سوف تكون مشهوره بين الناس من جهة ابتلاء الناس بهذه المساله ، مع انه لا عين لها ولا اثر لها بين الفقهاء ، وهذا كاشف عن استحباب ذلك واولويته لا وجوبه.

ثانياً:- وايضا لازم ذلك ان تصرف زكاه المهاجرين فى المهاجرين ولو كان موجودا فى بلد اخر ، فاذا فرضنا وجود زكاه للمهاجرين فى بلد وفي هذا البلد كان فقراء المهاجرين غير موجودين وانما الموجود فقراء غير المهاجرين وكان فقراء المهاجرين موجودين فى بلد اخر ، ففى مثل ذلك يجب صرف زكاه المهاجرى فى المهاجرين الموجودين فى البلد اخر ، ولا دليل على هذا الوجوب ولا يلتزم احد بهذا الوجوب ولو كان واجبا لاشتهر بين الناس.

ثالثاً:- مضافا الى ان سيره النبي الاكرم (صلى الله عليه واله) والائمه الاطهار (عليهم السلام) جرت على جمع الزكاه وصرفها فى مواردها ، فان النبي الاكرم (صلى الله عليه واله) يرسل الجابى لجمع الزكاه من الناس بلا فرق بين المهاجرين والاعرب وبلا فرق بين اهل الباديه واهل الحضر ، فيجمع الزكاه ثم يصرفها فى مواردها ، وهذا شاهد وقرينه قطعيه على ان المماطله غير معتبره.

ولم يرد في شيء من الروايات أن النبي الــكرم (صلى الله عليه وآله) أرسل الجابي لجمع زكاه الــعرب على حده وزكاه المهاجرين على حده وزكاه أهل البادية على حده لأجل أن يصرف زكاه كل طائفه في فقراء تلك الطائفه ، بل الوارد أن الجابي يجمع الزكاه ويأتي بها إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وهو يصرفها في مواردها ، فهذا شاهد قطعي على عدم اعتبار المماطله.

اذن لا يمكن الأخذ بظاهر هاتين الروايتين.

الامر الثاني:- على القول بعدم جواز نقل الزكاه إلى بلد آخر وحرمه النقل ، فهل يختص صرفها في فقراء البلد فقط فإذا جاء فقير من بلد آخر فلا يجوز صرف الزكاه فيه واعطائها له؟ فان معنى عدم جواز نقل الزكاه إلى بلد آخر وصرفها في مواردها في ذلك البلد ان الزكاه تصرف على فقراء البلد فقط ، اما اذا جاء الفقراء من بلد آخر فلا يجوز صرف الزكاه فيهم.

الجواب:- الظاهر ان الامر ليس كذلك فان المقصود عدم جواز نقل الزكاه إلى بلد آخر وصرفها في المستحقين في بلد الزكاه ولا فرق بين ان يكون المستحقين في البلد من الساكنين فيه او من المسافرين والمقيمين غير المواطنين ، فاحتمال وجوب صرفها في الساكنين في هذا البلد وعدم جواز صرفها في الفقراء الذين جاءوا من بلد آخر غير وارد.

الامر الثالث:- ان نقل الزكاه قد يتوقف على مصرف فهل هذا المصرف على المالك او على الزكاه؟

فيه تفصيل يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((كما أن مؤنه النقل عليه لا من الزكاه، ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن وإن كان مع وجود المستحق في البلد، وكذا بل وأولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها)) [\(١\)](#).

ص: ١٢٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص١٤٣، ط جماعة المدرسین.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) في هذه المسألة فروعًا:-

الفرع الاول:- ان هذه الفروع مبنية على انه لا ولایه للمالك على نقل الزكاه إلى بلد آخر وصرفها في مواردها في ذلك البلد ، وانما الولاية ثابتة للمالك في اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها في بلد الزكاه ، فهذا المقدار من الولاية ثابت للمالك ، واما نقلها من بلدتها الى بلد آخر وصرفها على مساحتها في ذلك البلد فغير ثابتة ، ولهذا لو نقلها الى بلد آخر وتلفت في الطريق فعليه ضمانها وكذا مؤونه النقل عليه.

الفرع الثاني:- ان المالك اذا إستأذن من الحاكم الشرعي باعتبار انه للحاكم الشرعي ولايه على نقل الزكاه ، فاذا اذن الحاكم للمالك في النقل فحينئذ لو تلفت في الطريق فلا ضمان عليه ، وكذا ليس عليه مسؤولية النقل.

الفرع الثالث:- وال الاولى من ذلك ما اذا وَكَلَ الحاكمُ الشَّرِيعَيْ المَالِكَ فِي قَبْضِ الزَّكَاةِ وَإذْنَ فِي نَقْلِهَا إِلَى بَلْدٍ أَخْرَى فَحِينَئذٍ أُولَى لَا يَكُونُ الْمَالِكُ ضَامِنًا إِذَا تَلَفَّتْ فِي الطَّرِيقِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَسْؤُلَةُ النَّقْلِ.

فقد تعرض الماتن (قدس الله نفسه) لهذه الفروع:-

اما الفرع الاول فبناء على انه لا ولايه للمالك على نقل الزكاه وانما تكون ولايته على اخراجها وتعيينها وصرفها على مستحقيها في بلد الزكاه ، فحينئذ اذا نقل الزكاه الى بلد اخر فتلفت فعليه ضمانها ، وكذا عليه مسؤولية النقل اذا كان المستحق موجودا في البلد ولم يدفع الزكاه اليه ، فلا شبهه في ضمان المالك حينئذ لو تلفت ، وكذا لا شبهه في ان مسؤولية النقل عليه ، واما اذا لم يكن المستحق موجودا فلا يجوز له النقل ايضا باعتبار ان ولايه النقل لم تثبت للمالك بل وضيقته ان يقوم بتحويل الزكاه الى الحاكم الشرعي او وكيله فاذا نقلها بدون ذلك فنقلها غير جائز ، فاذا تلفت فعليه ضمانها وعليه مسؤولية النقل.

واما الفرع الثاني ما اذا اذن الحاكم الشرعى فى النقل سواء كان المستحق موجودا فى بلد الزكاه او لا ، فاذا كان المالك مأذونا من قبل الولى وهو الحاكم الشرعى ونقلها وتلفت فليس عليه ضمانها ، كما انه ليس عليه مؤونه النقل اذا كان النقل بأذن ولى الامر وهو الحاكم الشرعى.

والفرع الثالث وهو ان الحاكم الشرعى و~~ك~~مل المالك فى قبض الزكاه ، ثم اذن له فى نقلها الى بلد اخر ، ففى هذا الفرع قال الماتن (قدس الله نفسه) انه اولى بعدم ضمان المالك اذا تلفت في الطريق وليس عليه مؤونه النقل ، ففى هذا الفرع عدم الضمان اولى من الفرع الثاني.

فان قيل:- هل يوجد فرق بين الفرعين او انه لا فرق بينهما؟

الجواب :- لا- فرق بينهما ، فان معنى ان الحاكم الشرعى قد اذن للمالك فى اخذ الزكاه ونقلها الى مكان اخر فهو يتضمن التوكيل ، فان الوکاله عقد اذنى ، فاذ اذن للمالك فى اخذ زكاته ونقلها الى بلد اخر وصرفها على مستحقيها في ذلك البلد فان هذا الاذن يتضمن التوكيل فى القبض من قبل الحاكم الشرعى ، فان معنى انه اذن له فى اخذ الزكاه ونقلها فهو بطبيعة الحال يكون المالك قد اخذ الزكاه من قبل الحاكم الشرعى ، فالمالك يأخذ الزكاه من قبل الحاكم الشرعى ثم ينقلها الى بلد اخر ، ومعنى اخذها من قبل الحاكم الشرعى أنَّ الزكاه خرجت عن عهده المالك وانتقلت الى عهده الحاكم الشرعى ، فمن اجل ذلك اذا تلفت في الطريق فلا- ضمان على المالك ، غايه الامر في الفرع الثاني لم يصرح بذلك واما في الفرع الثالث فقد صرخ بذلك.

اذن معنى اذن الحاكم الشرعي للملك في اخذ زكاته ونقلها الى بلد اخر هو التوكيل في اخذ الزكاة من قبل الحاكم الشرعي ، وهذا معناه ان الزكاة خرجت عن عهد الملك وانتقلت الى عهدة الحاكم الشرعي.

والظاهر ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه (١) من انه لا فرق بين الصورتين في الواقع هو الصحيح ، فان الصورة الاولى ترجع الى الصورة الثانية.

هذا كله على القول بان لا ولایه للملك في نقل الزكاة من بلدتها الى بلد اخر.

واما بناء على ما ذكرناه من الولاية ثابته للملك في عرض ولايه لحكم لا في طولها فان الملك مع انه ولی في اخراج الزكاة من ماله وافرازها وتعيينها في مال معين فهو له الولاية في نقلها من بلدتها بلد اخر وصرفها في مواردها في ذلك البلد ، فهذه الولاية ثابته للملك بمقتضى اطلاق الروايات الكثيرة التي لا يبعد بلوغها حد التواتر.

اذن الملك لا يضمن بالنقل الا بالتفريط والتجدد والتقصير ، فإذا نقل الزكاة الى بلد اخر وقصر في حفظها وتلفت فالملك ضامن ، لأنه يدأه وإنْ كانت يدًّا امينه ، إلا أنها تضمن بالتفريط والتقصير ، فان الامين يضمن بالتجدد والتفريط ، وكذا الحاكم الشرعي فإنه ايضاً يضمن بالتفريط والتقصير ، كما اذا فرضنا ان الطريق غير مأمون والحاكم الشرعي أمر بنقل الزكاة الى بلد اخر وفي حال النقل تلفت الزكاة باعتبار ان الطريق غير مأمون وقطع الطريق موجودين فعليه الضمان ، فلا فرق من هذه الناحية بين الملك والحاكم الشرعي.

واما صححنا زراره ومحمد ابن مسلم التي تدل على التفصيل بين ما اذا كان المستحق موجودا في البلد ولم يدفع الزكاة اليه وقام بنقلها وتلفت في الطريق فهو ضامن لها وان لم يكن المستحق موجودا فلا ضمان؟

ص: ١٢٨

١- مستند العروه الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردي، ج ١٤، ص ٢٣٧.

فجوابه:- ذكرنا ان مناسبات الحكم والموضوع تقتضى انه نوع افراط وقصیر فى حفظ الزکاه ولا اقل من اجمال الروايتين من هذه الناحية.

النتيجه ان المالك اذا قصر في حفظ الزکاه فهو ضامن ، وكذا الحاكم الشرعى اذا قصر في حفظ الزکاه فهو ضامن ، وكذا لو قصر في حفظ بيت المال فهو ضامن ، فلا شبهه في ضمانه اما مع عدم التقصير فلا ضمان.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((لو كان له مال في غير بلد الزکاه أو نقل مالا له من بلد الزکاه إلى بلد آخر جاز احتسابه زکاه عمما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا لو كان له دين في ذمه شخص في بلد آخر جاز احتسابه زکاه وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا إشكال في شيء منها)) [\(١\)](#).

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الثانى عشر: لو كان له مال في غير بلد الزکاه أو نقل مالا له من بلد الزکاه إلى بلد آخر جاز احتسابه زکاه عمما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا لو كان له دين في ذمه شخص في بلد آخر جاز احتسابه زکاه وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا إشكال في شيء منها)) [\(٢\)](#).

المكلف قد اشتري حنطه في بلد اخر او شعيرا او تمرا او ما شاكل ذلك وعنه حنطه قد بلغت حد النصاب ، فهل يجوز ان يحتسب حنطه التي في بلد اخر من الزکاه بدل زکاه حنطه التي في بلده او لا يجوز؟

ص: ١٢٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدي، ج٤، ص ١٤٤، ط جماعة المدرسین.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدي، ج٤، ص ١٤٤، ط جماعة المدرسین.

الجواب :- قد تقدم ذلك ، بان تبدیل الزکاه بشيء اخر بحاجه الى دليل لان المالك له الولايه على التصرف في الزکاه وصرفها في مواردها وعلى مستحقيها باى كيفيه أراد ، ولكن ليس له الولايه على تبدیل الزکاه بشيء اخر. فالتبديل بحاجه الى ولايه وليس للمالك ولايه على التبدل الا ما ثبت بالنص وهو جواز اعطاء النقادين بدلا عن زکاه الحنطه والشعير والتمر والزيتون ، وكذا في النقادين يجوز اعطاء زکاه الفضة من الذهب وبالعكس ، واما في سائر الموارد كالمواشي فلم يثبت ذلك ، فلا يجوز للمالك التبدل الا بأذن الحاكم الشرعى ، وعلى هذا فاذا كان للمالك حنطه في بلد اخر قد اشتراها فلا يجوز له ان يحتسبها زکاه بديل عن زکاه الحنطه التي في بلده.

نعم اذا كان له دين او مال نقدی عند شخص او في بنك او مصرف او عنده مال شخصی على ذمه شخص وهو قادر على أداءه

متى طلب فعندئذ يجوز ان يحتسب ماله من النقود من الذهب او الفضة بديلا عن الحنطة التي عنده او الشعير او التمر او الزبيب.

واما بالنسبة الى زكاه الموارشى كما اذا كان عنده (٤٠) من الغنم فزكاته شاه واحده من نفس هذا النصاب ولا يجوز له ان يدفع شاه اخرى بديلا عن زكاه هذا النصاب ، اذن اذا كان عنده شاه فى بلد اخر فلا يجوز احتسابها زكاه بديلا عن زكاته لان البدل بحاجه الى دليل ولا دليل على هذا التبديل.

مع انه لا- تظهر الثمرة فى زكاه الابل وزكاه البقر لان فى زكاه الابل لكل خمسه من الابل شاه غير معينه سواء كانت فى بلده او فى بلد اخر باعتبار انه لا- يعتبر ان تكون الزكاه من جنس النصاب ، وفي ثلاثة من البقر تبع وليس من جنس الزكاه سواء كان فى بلده — بلد الزكاه — ام كان فى بلد اخر. ولكن بالنسبة الى الغنم فلا يجوز له ان يدفع شاه اخرى فى بلد اخر بديلا عن زكاته الا اذا كان بأذن الحاكم الشرعي.

ولو سلمنا انه يجوز ذلك او فرضنا انه يحتسب زكاته من النقادين فهل يجوز ذلك او لا يجوز ذلك؟

الجواب :-

اولاً:- بناءً على القول بجواز نقل زكاته من بلد الى بلد اخر حتى مع وجود المستحق فلا شبهه في جواز احتساب ماله من التقدود في بلد اخر زكاه بدليلا عن زكاته ، او احتساب الحنطه التي له في بلد اخر بدليلا عن زكاته.

ثانياً:- بناءً على القول بان نقل الزكاه من بلد الزكاه الى بلد اخر محرم وغير جائز اذا كان المستحق موجودا في البلد ففي هذا الفرض هل يجوز هذا الاحتساب او لا يجوز؟

الجواب:- الكلام في كلامه (البعث) التي وردت في لسان الروايات مثل (بعث زكاته) او (نقل زكاته).

فإن قلنا ان عنوان البعث موضوع للحرام بنحو الموضوعيه فحينئذ الحرام هو نقل الزكاه وبعث الزكاه إلى بلد اخر ، واما في المقام فهو ليس نقل لأن له مال في بلد اخر يحسبه زكاه بدليلا عن زكاته ولا يكون هنا أى نقل ، اذن النقل هو الحرام وفي المقام لا يوجد نقل.

واما اذا قلنا بان عنوان النقل وعنوان البعث قد اخذ بنحو المعرفه والمشيريه وفي الحقيه ان الحرام هو حرمان المستحقين في بلد الزكاه ، فهذا هو الحرام فان المستحق اذا كان موجودا في بلد الزكاه ونقل زكاه إلى بلد اخر فهو موجب لحرمان المستحق وحرمان المستحق في بلد الزكاه حرام.

اذن اذا كان الحرام هو حرمان المستحق فلا فرق بين ان يكون هنا نقل او لا ، ولا يجوز له ان يحتسب من ماله في بلد اخر لأنه يستلزم حرمان المستحق في بلده وهو حرام ، فحينئذ لا فرق بين ان يستلزم الحرمان النقل او لا يستلزم ، فان نقل الزكاه يجب حرمان المستحق وكذا احتساب الزكاه من ماله في بلد اخر فانه يجب حرمان المستحق ، وحينئذ كما لا يجوز نقل الزكاه إلى بلد اخر فانه لا يجوز للملك احتساب الزكاه من ماله في بلد اخر فانه على كل التقديرين يستلزم حرمان المستحق وهو غير جائز.

النتيجه انه بناء على القول بحرمه النقل هذا الاحتمال هو الظاهر فان حرمته النقل لا من جهه ان النقل له موضوعيه بل من جهه حرمان المستحق وفي كلا التقديرين حرمان المستحق موجود.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الثالثه عشر: لو كان المال الذى فيه الزكاه فى بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إلى عليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها فى بلد المال)) [\(١\)](#).

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

إلى هنا قد تبين ان الوارد في لسان الروايات وان كان هو عنوان (نقل الزكاه) وعنوان (بعث الزكاه) من بلدتها إلى بلد آخر.

ولكن ذكرنا انه بناءً على القول بحرمه النقل ليس للنقل خصوصيه وموضوعيه ، فان ملاك حرمته النقل وموضوعها في الحقيقة هو حرمان المستحق الذي في بلد الزكاه ، فان من يقول بحرمه النقل انما يقول بها اذا كان المستحق في البلد موجودا ولم يدفع الزكاه اليه ونقلها إلى بلد آخر ، فهذا معناه حرمان المستحق الذي في بلد الزكاه وهو المحرم ، لا مجرد النقل.

فإذن أخذ النقل في لسان الدليل انما هو لمجرد المعرفه ولمجرد المشيريه الى ما هو موضوع الحرمه في الواقع وهو حرمان الفقير والمستحق.

ويؤيد ذلك:- ما ورد في صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم.

أولاً:- صحيحه محمد بن مسلم (قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاه ماله لت分成 فضاعت هل عليه ضمانها حتى ت分成 ؟ فقال : إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن – إلى أن قال : _ وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان) [\(٢\)](#) .

ص: ١٣٢

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص١٤٤، ط جماعة المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج١٩، ص٣٤٦، كتاب الوصايا، الباب ٣٦، ح١، ط آل البيت.

ثانياً:- صحيحه زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت ، أيضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فعsett أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها)) [\(١\)](#).

فهذا ايضا يؤيد ان المناط بوجود المستحق وحرمانه فهو غير جائز ، فعنئذ كما لا يجوز نقل الزكاه من بلدتها إلى بلد آخر مع

وجود المستحق لأنه يستلزم حرمان المستحق ، كذلك اذا كان له مال في بلد اخر لا يجوز احتسابه زكاه بديلا عن زكاته في بلده ، فانه ايضا يجب حرمان المستحق من الزakah وهو غير جائز ، فإذاً لا فرق بين الصورتين فما عن الماتن (قدس الله نفسه) وكذا السيد الاستاذ (قدس الله روحه) وغيرهما من الفرق لا وجه له.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الثالثة عشر: لو كان المال الذي فيه الزakah في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال)) [\(٢\)](#).

أى كما لو كان للملك زakah في البصره بان كان له مزرعه في البصره او نخيل وكان بلد الملك النجف الاشرف ، وكان حاصل المزرعه من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب وصل الى حد النصاب فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يجوز نقلها الى بلد الملك ، بان تنقل الزakah من البصره — التي هي بلد الزakah — الى النجف الاشرف — الذي هو بلد الملك — مع الضمان ، يعني اذا تلفت في الطريق فالملك ضامن.

ص: ١٣٣

-
- ١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٨٦، ابواب المستحقين للزakah، الباب ٣٩، ح٢، ط آل البيت.
 - ٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص١٤٤، ط جماعة المدرسين.

ولكن الروايات لا تشمل هذا الفرض لأن الروايات موردها نقل الزكاه من بلد الزكاه وبلد المالك معاً إلى بلد آخر ، كما إذا كان عنده مزرعه في بلده أو نخيل في بلده وبلغ حاصل المزرعه حد النصاب.

اذن مورد الروايات نقل الزكاه من بلد الزكاه وبلد المالك معاً إلى بلد آخر ، واما نقل الزكاه من بلد الزكاه إلى بلد المالك ليس مورداً للروايات ، ولهذا يجوز ولا مانع منه.

ولكن بناء على ما ذكرناه من ان المحرم هو حرمان المستحق بناء على القول بالتحريم فلا يجوز هذا النقل لأنه يجب حرمان المستحق الموجود في بلد الزكاه ، فإذا نقل الزكاه من البصره الى النجف الاشرف فإنه يجب حرمان المستحق الذي في البصره وهو حرام وغير جائز ، فان ملاك الحرم موجود بلا فرق بين نقل الزكاه من بلدها وبلد المالك معاً إلى بلد آخر كما هو مورد الروايات وبين نقل الزكاه من بلدها إلى بلد المالك ، لأن هذا النقل يجب حرمان المستحق الموجود في بلد الزكاه وهذا غير جائز ، وحينئذ لا يجوز هذا النقل على القول بحرمه النقل.

واما على القول بالجواز فلا شبهه في جواز هذا النقل ، وكذا بناء على ما ذكرنا من ان للمالك ولايه على النقل وله نقل الزكاه الى اى بلد اراد وشاء اذا رأى فيه مصلحة.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((الرابعه عشر: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولايه العامه برئت ذمه المالك وإن تلفت عنده بتغريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها)) [\(١\)](#).

وهذا واضح لأن للfceيhe ولايه على الزكاه ، فإذا قبضها بعنوان الولايه سقط عن المالك لأن الفقيه هو المتتصدى لصرفها في مواردها وتقسيمها على مستحقيها وان فرضنا أنها تلفت عند الفقيه بالإفراط من شخص اخر لا يإفراط الفقيه لأن افراط الفقيه لا يكون متصوراً فيه ذلك ، لأن الافراط حرام وهذا العمل لا يمكن صدرره من الفقيه ، فمع ذلك لا يكون المالك ضامناً ، بل الضامن هو المفرط.

ص: ١٣٤

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص ١٤٤، ط جماعة المدرسین.

وَكِيفَ مَا كَانَ فَإِذَا كَانَ الْفَقِيهُ مُتَصْدِيًّا فِي قِبْضِ الزَّكَاةِ وَتَقْسِيمِهَا عَلَى مَوَارِدِهَا سَقَطَتْ عَنْ ذَمَّهُ الْمَالِكِ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمَالِكِ
سَوَاء تَلَفَّتْ عَنْهُ الْفَقِيهُ أَوْ لَمْ تَلَفَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاتِنُ (قَدْسَ اللَّهُ نَفْسَهُ): ((الْخَامِسُهُ عَشْرٌ: إِذَا احْتَاجَتِ الزَّكَاةِ إِلَى كِيلٍ أَوْ وَزْنٍ كَانَتْ أَجْرَهُ الْكِيَالُ وَالْوَزَانُ عَلَى الْمَالِكِ
لَا مِنَ الزَّكَاةِ)) [\(١\)](#).

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

بقي هنا امور في الفرع الثالث عشر.

الامر الاول:- ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان مزرعته اذا كانت في بلد اخر لا في بلده وحاصلها بلغ حد النصاب فيجوز نقل الزكاه من بلد الزكاه الى بلد المالك ، فان هذا الفرض ليس موردا للروايات التي تدل على المنع ، فان مورد الروايات المانع هو نقل الزكاه من بلد الزكاه والمالك معا الى بلد اخر ، واما نقل الزكاه من بلد الزكاه فقط الى بلد المالك فهو ليس موردا للروايات.

الامر الثاني:- وذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يجوز النقل مع الضمان اذا تلفت في الطريق.

الا ان الظاهر ان الجمع بين الامرين لا يمكن فانه اذا جاز للمالك نقل الزكاه من بلدها الى بلده فهذا الجواز له صور:-

اولاً:- ان يكون مستند الى ولايه المالك ، كما ذكرنا ان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها في مواردها باى كيفيه يرى فيها مصلحة والامر بيده ولا يحتاج الى اذن الحاكم الشرعي لان ولايته من هذه الجهة في عرض ولايه الحاكم الشرعي وحيثنه لا ضمان عليه الا بالتفريط فاذا تلفت في الطريق بدون تفريط فلا وجه للضمان لان بيده يد امنيه ويديه الامين لا ضمان عليها الا بالتفريط.

ص: ١٣٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص١٤٤، ط جماعة المدرسین.

ثانياً:- ان يكون نقل الزكاه بإذن الحاكم الشرعي الفقيه الجامع للشرائع فأيضا لا ضمان عليه اذا تلفت طالما لم يكن متساهلا في تلفها وطالما لم يكن مفرطا في تلفها لأن نقلها إنما هو بإذن الولي وهو الحاكم الشرعي.

ثالثاً:- اذا كان نقلها بإذن الشارع المقدس ودللت على ذلك الروايات أى دلت على جواز نقلها من بلدها الى بلد المالك وهو قد نقل الزكاه استنادا الى هذه الروايات فأيضا اذا تلفت لا ضمان عليه الا اذا كان تلفها بالتفريط والتعدى واما اذا لم يكن بالتفريط

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من جواز النقل مع الضمان لا وجه له ، فانه لا يمكن الجمع بين الامرین لأنه اذا جاز نقله فلا ضمان الا بالتفريط.

الامر الثالث:- اذا كان للملك مزعين مزرعه فى بلده ومزرعه فى بلد اخر ، كما لو كان بلد النجف الاشرف وكانت له مزرعه فى النجف ومزرعه اخر فى البصره ، وحاصل كلتا المزرعتين بلغ حد النصاب ، واما حاصل كل واحدٍ منها لم يبلغ حد النصاب ، او اذا كان عنده تخيل فى بلده وتخيل فى بلد اخر وحاصل كل التخيل بلغ حد النصاب ، فحينئذ هل يجوز له ان يعطى تمام الزكاه من حاصل مزرعته التى فى البلد الاخر لا من حاصل مزرعته التى فى بلده او يعطى تمام زکاه التمر من التمر الموجود فى البلد الاخر لا من التمر الذى فى بلده او يعطى تمام الزكاه من حاصل مزرعته التى فى بلده او من حاصل تخيله الذى فى بلده فهل يجوز ذلك؟

الجواب:- على القول بالجواز لا شبهه فى ذلك ، واما على القول بحرمه النقل فهو مشكل ، لأننا ذكرنا ان معنى حرمته النقل هو حرمان المستحق من الزكاه فى بلده ، وما نحن فيه كذلك فانه اذا دفع تمام الزكاه من حاصل البلد الاخر فمعناه انه قد قام بحرمان المستحق فى بلده من مقدار الزكاه الموجود فى بلده ، وكذا اذا دفع تمام الزكاه من حاصل مزرعته التى فى بلده فانه معناه قد قام بحرمان المستحق الموجود فى البلد الاخر من الزكاه التى فى بلده ولهذا لا يجوز ذلك ايضا.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((الرابعه عشر: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولايه العامه برئت ذمه المالك وإن تلفت عنده بتغريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها)) [\(١\)](#).

أى اذا قبض الفقيه الجامع للشروط الزكاه فقد سقطت عن عهده المالك سواء اقلنا بولايته المالك ام قلنا بعدم ولايته ، فعلى كلا التقديرين سقطت عن عهده ، واذا تلفت عند الفقيه فلا ضمان على المالك.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الخامسه عشر: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال والوزان على المالك لا من الزكاه)) [\(٢\)](#).

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان اجرت الكيل او الوزن على المالك لا على الزكاه وهذا الذى ذكره الماتن هو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ، وقد يعلل ذلك بان الزكاه قد حدد مقدارها بالعشر ونصف العشر واذا كانت اجره الكيل او الوزن على الزكاه فلازمه نقص الزكاه ونقص حق الفقراء ونقص حق المستحقين ، فمن اجل ذلك لا يجوز تكون الاجره على المالك لا على الزكاه.

والتحقيق في هذه المسالة:-

انه اذا قلنا بان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها فى مواردتها باى كيفيه أراد وشاء اذا وجد فيها مصلحة فالصحيح بمقتضى الروايات الكثيره ان اجره الكيل والوزن على الزكاه لا على المالك ، فان للمالك ولايه على التصرف في الزكاه وتعيين الزكاه وخارجها ونقلها فاذا كان هذا التعيين بحاجه الى الكيل او الوزن وكان الكيل والوزن يتوقف على الاجره فاجره ذلك على الزكاه فان هذا التصرف هو تصرف من شؤون الزكاه ، فالولى على الزكاه هو يتصرف في شؤون الزكاه.

ص: ١٣٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص١٤٤، ط جماعة المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص١٤٤، ط جماعة المدرسين.

وما قيل من انه لا ينقص من حصه الفقير او من حصه المستحق فهو لا وجه له لأن من احد موارد دفع الزكاه هو العامل فان عامل الزكاه مستحق للزكاه وهو الجابي فإذا جمع الزكاه وجاء بها الى الامام (عليه السلام) او الى الحاكم الشرعي فهو يستحق مقدار من الزكاه ، وما نحن فيه ايضا كذلك فان الوزان عامل في تعين الزكاه ، وكذا الكيال فإذا كان عاماً فهو يستحق الاجره من الزكاه لاـ من مال المالك ، اذا هو لاـ يتصرف في مال المالك والمنفعه للمالك حتى يستحق الاجره عليه ، بل هو قام بتعيين الزكاه وآخرها فحينئذ هو داخل في عامل الزكاه واذا كان داخلاً في عامل الزكاه فهو يستحق الاجره.

واما اذا لم يكن للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها فلا بد من مراجعه الحاكم الشرعي في ذلك وحينئذ اذا قام المالك بإخراج الزكاه وتعيينها وكان الاخراج والتعيين يتوقف على الكيل او الوزن وكان الكيل او الوزن بحاجة الى مؤونه واجره ، فحينئذ بطبيعة الحال تكون الاجره على المالك لأنه تصرف ولم يكن له ولايه التصرف في الزكاه وحينئذ لا محالة تكون الاجره على المالك لأنه آجر الكيال او الوزان لإخراج الزكاه وتعيينها وهذه الاجاره غير صحيحه فتكون ذمتها مشغوله بأجره الكيال او الوزان.

النتيجه انه لابد من التفصيل في المقام فان كان للمالك ولايه وكان تصرفه في الزكاه من باب الولايه فلا تكون اجره الكيال او الوزان على المالك بل على الزكاه لأنـه عامل في الزكاه وان لم تكن للمالك ولايه ومع ذلك قام بالتصرف فيه فحينئذ اجره الكيال او الوزان على المالك دون الزكاه.

وكذا ليس على المالك اجره بل على الزكاه اذا كان تصرف المالك بإذن الفقيه الجامع وامر الفقيه بإجار الكيال او الوزان لإخراج الزكاه وتعيينها.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان المالك اذا كانت له ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها فى مواردھا — كما هو كذلك — فليس عليه اجره الكيل او الوزن ولا اجره الكيال او الوزان لان اخراج الزكاه وتعيينها وان كان بحاجه الى الكيل او الوزن وهو بحاجه الى الاجر ، ولكن ليست اجرته على المالك فان المالك يقوم بهذا التصرف من باب ولايته ، كما هو الحال في الحاكم الشرعي كما اذا فرضنا ان الحاكم الشرعي هو تصدى لإخراج الزكاه وتعيينها وآجر الكيال او الوزان فلا شبهه في ان اجره الكيل على الزكاه لا على الحاكم الشرعي.

وكذا اذا قلنا ان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها فلا شبهه ان اجره الكيال او الوزان على الزكاه باعتبار ان الكيال او الوزان يدخل في العامل فان العامل المذكور في الآيه المباركه يشمل الكيال او الوزان ايضا فان المراد من العامل مطلق ما له دخل في جمع الزكاه ونقلها وتعيينها ، فإذا كان نقل الزكاه او تعيينها او اخراجها بحاجه الى عامل فاجر العامل من الزكاه.

وكذا اذا لم يكن للمالك ولايه ولكن كان تصرفه بإذن الحاكم الشرعي فالحاكم هو اذن بإخراج الزكاه وتعيينها.

نعم اذا لم تكن للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها ، ولكنه قام بذلك بدون اذن من الحاكم الشرعي ففي مثل هذه الصوره تكون اجره الكيال او الوزان على المالك لا على الزكاه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((السادسه عشر: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاماً وغارماً مثلاً جاز أن يعطى بكل سبب نصياً)).

هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب فإذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد ، بان يكون هذا الشخص فقيراً وعاماً للزكاه ومديونا فقد اجتمعت فيه اسباب متعدده لاستحقاق الزكاه فالمعروف والمشهور بين الاصحاب جواز دفع الزكاه اليه لكل سبب نصياً بان يعطى نصياً من الزكاه من جهة فقره ومن جهة كونه عاماً ومن جهة انه مديون ، بل ادعى في بعض الكلمات الاجماع عليه ، ولكن الاجماع غير ثابت.

ص: ١٣٩

ولكن لابد من التفصيل فاذا كان الشخص فقيراً وعاماً كما فرض الماتن (قدس سره) وقال يجوز اعطائه لكل سبب نصياً ، ولكن هذا لا يمكن الاخذ بإطلاقه لأنه اذا اعطي اجره عمله فحينئذ اذا صار غنياً بإعطائه اجره عمله فلا يجوز اعطائه من حق القراء لأنه صار غنياً ، اذن لابد من التفصيل بان يعطى له اولاً مؤونه سنته من جهة فقره وبعد ذلك يعطى له اجره عمله فانه مستحق لأجره عمله وان كان غنياً.

ولكن صاحب الحدائق (قدس سره) قد استشكل في ذلك وافاد في وجه الاشكال امرین (۱) :-

الاول:- ان الآية المباركة تدل على تعدد اصناف مستحق الزكاه والتقابل بين هذه الاصناف ولا يمكن اجتماع هذه الاصناف في صنف واحد لوجود التقابل بينها.

الثاني:- انه لا يجوز اعطاء لكل سبب نصيبا.

الا ان الظاهر ان كلا الامرین غير تمام ولا وجه له اصلا.

فان الآية المباركة وان دلت على تعدد الاصناف ، ولكن الكلام ليس في اجتماع الاصناف على صنف واحد بل الكلام في اجتماع الاسباب على فرد واحد ومصداق واحد ، بان يكون شخص في الخارج مصداقاً للفقير ومصداقاً للمسكين ومصداقاً للعاملين ومصداقاً للغارم ، فكل ذلك ممكن وفي كلامه (قدس سره) خلط بين الامرین بين اجتماع الاصناف وبين اجتماع الاصناف على فرد واحد في الخارج فلا مانع من اجتماع الاصناف على فرد واحد في الخارج فهذا لا محذور فيه ولا مانع منه واذا اجتمعت اصناف متعدده على فرد واحد فيجوز ان يدفع اليه الزكاه لكل سبب نصيبا اذا لم يوجد هناك مانع بان يعطى من حق الفقراء بمقدار مئونه سنته ويعطى اجره عمله من الزكاه ويعطى دينه من الزكاه فما ذكره صاحب الحدائق غير تمام ، والصحيح ما ذكره الماتن وهو المشهور بين الاصحاب ولكن لابد من التفصيل من جهه ما ذكرناه بان يعطى اولاً الفقير بمقدار مئونه سنته وبعد ذلك يعطى له اجره عمله اما لو اعطى اجره عمله اولاً وصار غنياً فلا يجوز اعطائه من حق الفقراء.

ص: ۱۴۰

١- الحدائق الناظرة، الشيخ يوسف البحرياني، ج ۱۲، ص ۲۵۱.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((السابعه عشر: المملوک الذى يشتري من الزكاه إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الإمام (عليه السلام) ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط)) [\(١\)](#).

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((السابعه عشر: المملوک الذى يشتري من الزكاه إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الإمام (عليه السلام) ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط)).

يقع الكلام في هذه المسالة في مقامين:-

المقام الأول:- بحسب القاعدة فلا شبهة في أن هذا خلاف مقتضى القاعدة ، فان مقتضى القاعدة ان ما تركه الميت يرثه اقربائه طبقه بعد طبقه واذا انتهت جميع الطبقات يصل الى الامام (عليه السلام) في عصر الحضور والى الحاكم الشرعي في عصر الغيبة.

نعم ورد في الروايات ان ضامن الجريره يرث اذا لم يكن له وارث ، وكذا المعتق وهو من اشتري عبدا بماله لا من اجل الكفاره ولا من اجل العهد ، بل اشتراه لله واعتقه ثم بعد الاعتقاد صار العبد حرا واشتغل بالتكسب وصار عنده مال ثم مات فان كان له وارث يصل ما تركه الى وارثه وان لم يكن له وارث انتقل ما تركه الى المعتق ، فاذا كان عند الميت زوجه فالزوجه تأخذ اعلى نصيتها وهو الرابع والباقي يصل الى المعتق.

فهذا كله خرج بالروايات وبالنصوص والا فمقتضى القاعدة ان الارث يصل الى الاقرباء طبقه بعد طبقه والزوج والزوجه شريك في جميع الطبقات من الاولى الى الطبقه الرابعة وهو الامام (عليه السلام) في زمن الحضور والحاكم الشرعي في زمن الغيبة.

ص: ١٤١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي، ج٤، ص١٤٤، ط جماعة المدرسین.

واما اذا اشتري عبدا من الزكاه ثم اعتقه وصار حرا وقام بالتكسب وحصل على اموال ثم مات ولم يكن له وارث فان انتقال ورثه الى الفقراء بحاجه الى دليل.

ان قلت:- لماذا لا تتعذر من مورد روايه المعتق الى المقام.

قلت:- لا يمكن التعذر وذلك لأن:-

اولاً:- ان الحكم على خلاف مقتضى القاعدة فلا بد من الاقتصر على مورده ولا يتعدى الا مع وجود قرينه.

ثانياً:- الفرق بينهما فان فى مورد العتق اشتري العبد بماله الخاص وهو المشتري فقد اشتري الله لا لأجل الكفاره ولا لأجل النذر او العهد او ما شاكل ذلك ، واما فى المقام فقد اشتري عبدا بزكاته لا بماله فمن هذه الناحيه يختلف ، والمفروض ان المشتري ليس مالك للزكاه فان مالك الزكاه هو طبيعى الفقراء والمفروض ان الفقير لم يشتري العبد بحصته ، بل المالك اشتري عبدا بزكاته والزكاه ليست ملكا له ، اذن انتقال هذا المال الى الفقراء بحاجه الى دليل ولا يمكن التعدي من مورد روایات العتق الى المقام للفرق بينهما.

ثالثاً:- مضافا الى ان شراء العبد بزكاته ليس من حصه الفقراء فان الزكاه بحسب الآيه المباركه تقسم الى ثمانية حصص لثمانية اصناف وحصه كل صنف تعين بالصرف او بالقبض وعليه فان حصه الفقير تعين بالقبض وحصه العامل تعين بالقبض واما حصه الرقاب فانها تعين بالصرف ، فاذا صرف الزكاه فى شراء العبد فهى تصبح حصه له ، اذن الفقر ليس مالك للمال الذى اشتري به العبد بل هى من حصه الرقاب.

النتيجه ان مقتضى القاعده عدم انتقال ما تركه الى الفقراء والى ارباب الزكاه.

المقام الثانى:- بحسب النص فقد ورد فى المساله نصان ، وكل النصين يدل على انه اذا اشتري عبدا بالزكاه ثم اعتقد وصار حرا وقام بالتكسب وحصل على اموال فمات انتقل مل تركه الى الفقراء او الى اهل الزكاه وهذه الروايتين:-

الروايه الاولى:- صحيحه عن عبيده بن زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوک يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدرارم التي أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، لا- بأس بذلك ، قلت : فإنه لما أن اعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصحاب مالاً ثم مات وليس له وارث ، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه ، لأنه إنما اشتري بمالهم)) [\(١\)](#).

فقد علل ذلك بأنه اشتري ذلك بمال الفقراء فمن اجل ذلك انتقل ما تركه اليهم باعتبار ان الفقراء هم مالكون للزكاه التي اشتري العبد بها.

اذن هذه الصحيحه واضحه الدلالة ، والتعليق في ذيلها يدل على عموم الحكم بأن كل من اشتري بماله عبداً واعتقه وصار حراً فقال بالتكسب وحصل على اموال فمات انتقل ما ترمه من الاموال الى المالك.

الروايه الثانية:- صحيحه أبوبنحر أخى أديم بن الحر ((قال : قلت لابى عبدالله (عليه السلام) : مملوک يعرف هذا الامر الذى نحن عليه ، أشتريه من الزكاه وأعتقه ؟ قال : اشتره وأعتقه ، قلت : فإن هو مات وترك مالاً ؟ قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاه لانه اشتري بسهمهم)) [\(٢\)](#).

فإن هذه الصحيحه تدل على ان ميراثه لأرباب الزكاه ولمالك الزكاه وهم الفقراء غايه الامر ان هذه الصحيحه اعم من الصحيحه الاولى ، لأن هذه الصحيحه تدل على ان ما تركه لأهل الزكاه اما الصحيحه الاولى فتدل على ان ما تركه للقراء واهل الزكاه اعم من القراء لأن جميع الاصناف الثمانية اهل للزكاه ، فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق وحيثند يقال هل يمكن حمل العام على الخاص او لا يمكن ؟

ص: ١٤٣

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج ٩ ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٤٣، ح ٢، ٢٩٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج ٩ ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٤٣، ح ٣، ٢٩٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

الجواب:- الظاهر ان المقام ليس من حمل المطلق على المقيد فان حمل على المقيد ائمما هو في موردين:-

المورد الاول:- فيما اذا كان كلاهما مثبتا و كان الحكم المجعل عليهما حكما واحدا كما اذا قال المولى (صلى) ثم قال (صلى) عن ظهور) فان وجوب الصلاة الموجه الى المكلف هو وجوب واحد مجعل في الشريعة المقدسة وهذا الوجوب اما متعلقه مطلق او متعلقه مقيد ففي مثل ذلك يحمل المطلق على المقيد ونقول ان متعلق الوجوب مقيد فان الصلاة مقید بالظهور.

المورد الثاني:- ما اذا كان المطلق والمقيد مختلفين ايجابا وسلبا كما اذا قال المولى (اكرم العلماء) ثم قال (لا تكرم الفساق منهم) ففي مثل ذلك يحمل المطلق على المقيد.

اما اذا كان كلاهما مثبتا والحكم فيهما انحلاليا كما اذا قال (اكرم العلماء العدول) فان المطلق والمقيد كلاهما مثبتا والحكم المجعل في كليهما انحلاليا ففي مثل ذلك لا وجه لحاجة المطلق على المقيد ، بل يحمل المقيد على افضل الافراد ، وما نحن فيه كذلك فيحمل المطلق وهو ارباب الزكاة على افضل الافراد وهو الفقراء لا الى جميع الاصناف ، بمعنى ان الاولى ان يدفع ما تركه الى الفقراء لا الى جميع الاصناف.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا انه لا يمكن التعدى من مورد النص الوارد فيمن اشتري عبدا بماله ثم اعتقه في سبيل الله وبعد صدوره حررا حصل على اموال ثم مات ولم يكن له وارث فينتقل ما تركه من الاموال الى المعتق ، فلا يمكن التعدى عن مورد هذه الرواية الى المقام للفرق بينهما من عده جهات:-

اولاً:- ان الثمن في مورد هذا النص ملك للمشتري اشتري بماله الخاص العبد واعتقه في سبيل الله ، واما الثمن في مورد الكلام فهو ملك للغير وليس ملكا للمشتري ، فان الثمن هو الزكاة ، والزكاه ليست ملكا للمالك ، بل هي ملك لطبيعي الفقراء او للجهات العامة بالنسبة الى سائر الاصناف.

ص: ١٤٤

ثانياً:- ان المالك في مورد النص شخص خاص اشتري بماله ، واما المالك في المقام هو الطبيعي او جهة عامة.

ثالثاً:- مضافة الى ان الحكم على خلاف القاعدة.

فمن هذه الناحية لا يمكن التعدى عن مورد النص الى المقام.

واما الروايات فاحداها صحيحة عبيد ابن زراره والاخري صحيحة ايوب ابن الحر.

اولاً:- صحيحه عبيد ابن زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوكته بيساع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدرارهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، قلت : فإنه لما أن اعتق وصار حرراً اتجر واحترف فأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث ، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه ، لأنه إنما اشتري بمالهم)) .

فقد ورد فيها انه يرثه الفقراء وعلل ذلك بانهم يملكون الزكاه.

ثانياً:- صحيحه أليوب بن الحر أخي أديم بن الحر ((قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه ، أشتريه من الزكاه وأعتقه ؟ قال : فقام : اشتره وأعتقه ، قلت : فإن هو مات وترك مالاً ؟ قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاه لأنه اشتري بسهمهم)) (١) .

فقد ورد فيها انه يرثه اهل الزكاه ، واهل الزكاه اعم من الفقراء فانه يشمل جميع الاصناف الثمانية الموجودة في الآية المباركة.

ص: ١٤٥

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩ أبواب المستحقين للزكاه، الباب ٤٣، ح ٣، ٢٩٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

ولكن يوجد اشكال في ظاهر هذه الروايات:-

اولاًً:- فان شراء العبد انما هو من حصه الرقاب ، وحصه الاصناف اما تعيين بالصرف او تعيين بالقبض فان حصه الفقراء تعيين بالقبض فادا قبض الفقير الزakah فهو مالك للمقبوض ، وكذا العاملين وابن السبيل واما فى الرقاب فتعين الحصه يكون بالصرف ، وكذا فى سبيل الله فان تعين الزakah يكون بالصرف ، فما صرفه فى الرقاب ثم اعتقه يتعين ما اشتراه من حصه الرقاب وعلى هذا فادا كان ما اشتري به العبد (١٠٠٠) دينار فهو من حصه الرقاب ، وعلى هذا فلا بد ان ينتقل الى جهة المالك فان جهة الرقاب هي جهة المالك لا الى الفقراء لفرض انه لم يشتري من حصه الفقراء ، ومقتضى التعليل الوارد في هذه الصحيحه انه قد اشري بمال الفقراء ، وهذا التعليل خلاف الواقع لأنه انما اشتري بمال الرقاب لا بمال الفقراء ، اذن هذا التعليل لا ينسجم مع ما هو الواقع ومقتضى هذا التعليل ان ما تره العبد ينتقل الى المالك حاله حال من اشتري عبدا بماله الخاص.

اذن لا- يمكن الاخذ بظاهر هذه الروايه فان ظاهر الروايه ان ما تركه العبد ينتقل الى الفقراء معللا بأنه اشتري بمالهم مع انه لم يشتري العبد بمال الفقراء وانما اشتراه بمال الرقاب لأن المالك هي جهة الرقاب اذن بمقتضى هذا التعليل ينتقل ما تركه العبد الى جهة الرقاب لا الى الفقراء.

ثانياً:- ان ظاهر هذا التعليل ان الزakah مال افراد الفقراء فانه (عليه السلام) قال: (اشترى بمالهم) مع ان الامر ليس كذلك ، فان الزakah ملك لطبيعي الفقراء فكل فرد من الفقير لا يكون مالكا الا بالقبض فادا قبض الزakah بمقدار مؤونته طول السنه فهو صار مالكا ، اما قبل القبض فان المالك هو طبيعي الفقراء دون الفرد.

اذن لا يمكن الاخذ بظاهر هذه الرواية.

واما الجمعبين هذه الرواية وصحيحة ابن الحر فان هذه الرواية خاصه وتدل على ان ما تركه العبد للفقراء ، واما صححه ايوب ابن الحر فتدل على ان ما تركه العبد ينتقل الى اهل الزكاه واهل الزكاه يشمل الاصناف الثمانية جميعا ، فيقع التعارض بينهما من جهة التعارض بين الاطلاق والتقييد اذا كانا مثبتين فحينئذ اذا كان الحكم المجعل واحدا فلا بد من حمل المطلق على المقيد والا لكان القيد لغوا ، كما اذا ورد في الدليل (صلى) ثم قال (صلى عن طهور) او (صلى مستقبلا القبلة) فالحكم المجعل هو حكم واحد وهو وجوب الصلاه فهو اما مجعل لطبيعي الصلاه او مجعل للصلاه المقيدة بالطهاره ، فلا بد حينئذ من حمل المطلق على المقيد والا لكان القيد لغوا ، وهو غير يمكن ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان الحكم المجعل هو حكم واحد وهو انتقال ما تركه العبد ولكن لا ندرى انه انتقل الى الاصناف الثمانية او الى الفقراء فلا بد حينئذ من حمل المطلق على المقيد فتكون النتيجه هو انه ينتقل الى جميع الاصناف لا الى الفقراء فقط ، فهذا هو مقتضى الجمع بينهما.

اما اذا كان الحكم فيما انحاليا كما لو قال المولى (اكرم العلماء العدول) ثم قال (اكرم العلماء العدول) ففي مثل ذلك لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد ولا موجب لحمل المطلق على المقيد.

اذن فيما نحن فيه فان الحكم المجعل بما انه واحد فلا بد من حمل المطلق على المقيد.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الثامنه عشر: قد عرفت سابقا أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاه على مؤنه السنہ بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعه فلا حد لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصا في المحترف الذي لا تكفيه حرفة نعم لو أعطى تدريجاً بلغ مقدار مؤنه السنہ حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة أيضاً من غير فرق بين زكاه النقادين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم النقصان عمما في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم، وعما في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاه مقدار ذلك في غير النقادين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاه ما في أول النصاب من كل جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاه، وفي البقر لا يكون أقل من تبع، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب))⁽¹⁾.

ص: ١٤٧

1- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطبطبائى، ج ٤، ص ١٤٥، ط جماعة المدرسین.

ذكر الماتن في هذه المساله مجموعه من الفروع يأتي الكلام فيها ان شاء الله.

اصناف المستحقين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

بقى هنا شيء لا باس بالتنبيه عليه.

ذكرنا انه لا يمكن الالتزام بهاتين الصحيحتين وهمما صححه عبيد ابن زراره وصححه ايوب ابن الحر لانهما مخالفتان للقواعد المسلمين ، بل مخالفه للتعليل الموجود في نفس صحيحه عبيد ابن زراره ، ومن اجل ذلك لا يمكن الالتزام بظاهرهما.

ومع الاغراض عن ذلك وتسليم امكان الاخذ بظاهرهما فيمكن الجمع بينهما بطريقين:-

الطريقه الاولى:- ان نسبة صحيحه عبيد ابن زراره الى صحيحه ايوب ابن الحر نسبة المقيد الى المطلق والخاص الى العام ، فان صحيحه عبيد ابن زراره قد اقتصرت على الفقراء فقط وتدل على ان ما تركه العبد المعتق ينتقل الى الفقراء ، واما صحيحه ايوب ابن الحر فتدل على ان ما تركه العبد المعتق ينتقل الى جميع الاصناف ، وتدل على ذلك بالإطلاق.

اذن النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق ، وحيث ان الحكم فيهما واحد فان المطلق والمقييد كلاهما مثبت وحيث ان الحكم الم拘ول فيهما واحد وهو انتقال ما تركه العبد المعتق اما الى جميع الاصناف او الى الفقراء فقط فحيث لابد من حمل المطلق على المقيد والا لكان هذا التقييد لغوا.

نعم اذا كان المطلق والمقييد مثبتان وكان الحكم الم拘ول فيهما انحاليا فلا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد.

وفى المقام بما ان الحكم الم拘ول واحد اما انه م拘ول على المطلق او على المقيد فلا بد من حمل المطلق على المقيد.

الطريقه الثانية:- انه صحيحه عبيد ابن زراره تدل على انتقال ما تركه العبد المعتق الى الفقراء وهذه الصحيحه بإطلاقها الناشئ من سوكت المولى فى مقام البيان تدل على عدم انتقالها الى سائر اصناف الزكاه ، اذن بهذه الصحيحه دلالتان.

ص: ١٤٨

الاولى:- دلالتها على ما تركه العبد المعتق ينتقل الى الفقراء.

الثانيه:- دلالتها على انه لا ينتقل الى غير الفقراء من اصناف الزكاه ، وهذه الدلاله الثانية مستنده الى اطلاق كلام المولى الناشئ من السكوت وهو فى مقام البيان والاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان ، هو من اضعف الاطلاقات ومن اضعف الدلالات

، ويقدم عليه كل دلالة في مقام المعارضه.

ومعنى ذلك ان صحيحه ايوب ابن الحر تدل بالدلالة اللغطيه على انتقال الزكاه الى جميع الاصناف.

اذن لابد من رفع اليدي عن اطلاق صحيحه عبيد ابن زراره ونأخذ بـ صحيحه ايوب ابن الحر فإنها تدل على انتقال ما تركه العبد المعتق الى جميع اصناف الزكاه.

النتيجه ان ما تركه العبد المعتق ينتقل الى جميع الورثه لا الى الفقراء فقط.

والظاهر ان هذا الجمع هو الاقرب من الاول بنظر العرف.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الثامنه عشر: قد عرفت سابقا أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاه على مؤنه السننه بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعه فلا حد لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصا في المحترف الذي لا تكفيه حرفته نعم لو أعطى تدريجاً بلغ مقدار مؤنه السننه حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة أيضاً من غير فرق بين زكاه النقادين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم النقصان عمما في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم، وعمما في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاه مقدار ذلك في غير النقادين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاه ما في أول النصاب من كل جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاه، وفي البقر لا يكون أقل من تبع، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب)) [\(١\)](#).

ص: ١٤٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطبطبائى، ج٤، ص١٤٥، ط جماعة المدرسین.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) في هذه المساله مجموعه من الفروع يأتى الكلام فيها ان شاء الله.

أما ذكره اولاً من انه يجوز دفع الزكاه بأكثـر من مؤونـته سـنة الفقـير اذا كان دفعـه واحدـه فقد تقدـم انه لا يمكن المسـاعدـه عليه.

الوجه في ذلك:- ان المستفاد من الروايات انه لا يجوز دفع الزكاه الى الفقـير بأكـثر من مؤـونـته ، فـاذا دفعـ اليـه أكـثر من مؤـونـته سـنته فلا يـملـك الا بـمـقـدـار مؤـونـته ، فـاـنه اذا مـلـك بـمـقـدـار مؤـونـته صـار غـنيـا فـاـذا صـار غـنيـا فلا يـجـوز له اـخـذ الرـائـد من الرـزـكـah مما زـاد عـلـيـه مؤـونـته ، ولا بدـ حينـذـ من رـدـ الرـائـد الىـ الحـاكـم الشـرـعـي اوـ اـصـحـابـ الزـكـah ، هـذـا هوـ المـسـتـفـادـ منـ الرـوـاـيـاتـ.

ولاـ-فرقـ بينـ انـ يـدـفعـ اليـه اـكـثرـ منـ مؤـونـتهـ سـنتهـ دـفـعـهـ وـاحـدـهـ اوـ تـدـريـجاـ ،ـ فـكـماـ لـاـ يـجـوزـ انـ يـدـفعـ اليـه اـكـثرـ منـ مؤـونـتهـ تـدـريـجاـ كـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ انـ يـدـفعـ اليـه اـكـثرـ منـ مؤـونـتهـ دـفـعـهـ وـاحـدـهـ.

اذنـ ماـ ذـكـرـهـ (ـقـدـسـ اللهـ نـفـسـهـ)ـ مـنـ الفـرـقـ بـيـنـهـاـ لـاـ يـمـكـنـ المسـاعـدـهـ عـلـيـهـ.

وـأـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ (ـقـدـسـ اللهـ نـفـسـهـ)ـ مـنـ انـ الـاقـوىـ اـنـ لـاـ حـدـ لـهـاـ مـنـ حـيـثـ القـلـهـ فـيـجـوزـ انـ يـدـفعـ لـلـفـقـيرـ بـمـقـدـارـ درـهـمـ منـ الزـكـahـ اوـ درـهـمـينـ اوـ ثـلـاثـهـ نـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ بـالـغـلـاهـ فـيـجـوزـ انـ يـدـفعـ لـلـفـقـيرـ بـمـقـدـارـ كـيلـواـ منـ الـحـنـطـهـ اوـ الشـعـيرـ اوـ التـمـرـ اوـ الزـبـيبـ الاـ انـ الـأـحـوـاطـ انـ يـكـونـ اـقـلـ مـنـ خـمـسـهـ درـاهـمـ فـيـ زـكـahـ الـذـهـبـ ،ـ بـلـ الـأـحـوـاطـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ النـقـدـيـنـ ايـضاـ فـفـيـ زـكـahـ الـغـنـمـ لـاـ يـكـونـ اـقـلـ مـنـ شـاهـ وـكـذاـ فـيـ زـكـahـ الـابـلـ وـكـذاـ فـيـ زـكـahـ الـبـقـرـ لـاـ يـكـونـ اـقـلـ مـنـ عـجـيلـ وـهـكـذاـ.

وهذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب من انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من خمسه دراهم فى زكاه الفضه ونصف مثقال فى زakah الذهب وشah فى الغنم وفى زakah الابل ، فهذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ، ونسب الى جماعه من المتقدمين ، وتوجد هنا روایات احدهما تدل على انه يعطى الفقير بمقدار خمسه دراهم من زakah الفضه او نصف مثقال ولا يجوز اقل من ذلك وفى مقابل ذلك روایات اخرى تدل على جواز ان يعطى الفقير اقل من ذلك بمقدار درهمين او ثلاثة ونذر بعض هذه الروایات:-

الروايات التي تدل على عدم جواز اعطاء أقل من خمسة دراهم:-

منها:- صحيحه أبي ولاد الحناط ، ((عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاه أقل من خمسه دراهم ، وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاه في أموال المسلمين ، فلا - تعطوا أحدا (من الزكاه) أقل من خمسه دراهم فصاعدا)) (١) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله وظاهره فى وجوب ذلك ، فهى ارشاد الى انه لا يجوز ان يدفع الزكاه باقل من خمسه دراهم ،
فلا بد ان يدفع اليه خمسه دراهم او اكثر.

الروايات التي تدل على جواز اعطاء اقل من خمسه دراهم:-

منها:- صحيحه محمد بن عبد الجبار إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمـد بن إسحـاق إلى ((على بن محمد العسكري (عليه السلام) : اعطـي الرـجل من إخـوانـي مـن الزـكـاه الدـرـهمـين وـالـثـلـاثـه ؟ فـكـتـبـ : افـعـل ، إـن شـاء الله تـعـالـى)) (٢).

١٥١:

- ١- وسائل الشيعة، العاملي، ج ٩، أبواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٣، ح ٢، ٢٥٧، ط آل البيت (عليهم السلام).
 ٢- وسائل الشيعة، العاملي، ج ٩، أبواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٣، ح ١، ص ٢٥٧، ط آل ابیت (عليهم السلام).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على جواز ذلك.

وحيث ان هذه الصحيحه نص في جواز دفع اقل من خمسه دراهم وصحيحه ابى ولاد ظاهره في وجوب دفع خمسه دراهم فلا بد من رفع اليد عن ظاهر الصحيحه بواسطه نص هذه الروايه.

وتوجد روایات اخرى تتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الماتن (قدس الله نفسه) قد فصل بين دفع الزكاه الى الفقير مره واحده وبين دفعها اليه تدريجيا ، فعلى الاول يجوز دفعها الى الفقير بأكثر من مؤونه سنته وعلى الثاني فلا يجوز.

الوجه في ذلك:- لعل هذا التفصيل مبني على ان المالك او الحاكم الشرعي اذا دفع الزكاه الى الفقير مره واحده اكثر من مؤونته فهل هو مالك للجميع او مالك لاحدهما غير المعين؟ أى هل هو مالك بمقدار مؤونته لا اكثر من ذلك او هو مالك للحصه من الزكاه التي هي بمقدار مؤونته غير المعين؟

الجواب عنه:- والجميع غير صحيح ، اما الاول وهو انه مالك للجميع فهو متعين ، وذلك لان ملكه لحصه معينه من هذه الزكاه التي اخذها وهي اكثر من مؤونته بان يملك حصه معينه منها دون حصه اخري فهو ترجيح من غير مرجح فلا يجوز.

واما انه مالك لإحدى الحصتين على نحو عدم التعين فهو ايضا لا يمكن لأنه ان كان المراد باحداهما المفهومين فلا واقع له في الخارج ولا وجود له في الخارج ، وان اريد باحداهما المصدق فهو داخل في الفرد المردد والفرد المردد في الخارج غير معقول ، فمن اجل ذلك يتبع ان يملك الجميع بعد ما كان لا يمكن ان يملك بمقدار مؤونه سنته لا تعينا ولا تردیدا.

ص: ١٥٢

فهذا هو الفرق بين دفع الزكاه بأكثر من مؤونته الى الفقير مره واحده وبين دفع الزكاه اليه تدريجا فانه اذا دفع الزكاه اليه تدريجا فاذا وصل الى حد غناه وبعد ذلك لا يجوز دفع الزكاه اليه.

كان كلامنا في ان الاقوى انه لا حد لدفع الزكاه من حيث القله وهذا مجموعه من الروایات وهي على طائفتين:-

الطائفه الاولى:- تدل على انه لا يجوز اعطاء الزكاه للفقير اقل من خمسه دراهم وعمدتها صحيحه ابى ولاد.

منها:- صحيحه ابى ولاد الحناظ ، ((عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاه أقل من خمسه

درارم ، وهو أقل ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاه في أموال المسلمين ، فلا- تعطوا أحداً (من الزكاه) أقل من خمسة درارم
فصاعداً))[\(١\)](#).

فإن هذه الصحيحة تدل بوضوح على أنه لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير أقل من خمسة درارم.

وهنا رواية أخرى وهي رواية معاویه ابن عمار وهي ضعيفه من ناحيه السنن ولا يمكن الاستدلال بها.

نعم لا باس بالتأييد بها ، اذن العمده في هذه الطائفه هي صحيحه ابى ولاد.

الطائفه الثانية:- تدل على جواز إعطاء الفقير من الزكاه أقل من خمسة درارم.

منها:- صحيحه محمد بن عبد الجبار إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمـد بن إسحـاق إلى ((على بن محمد العسكري (عليه السلام) : اعطـى الرـجل من إخـوانـي من الزـكـاه الدـرـهمـيـن والـلـاثـة ؟ فـكـتـبـ : اـفـعـلـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ))[\(٢\)](#).

ص: ١٥٣

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص ٢٥٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٣، ح ٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص ٢٥٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٣، ح ١، ط آل البيت.

فانه هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه يجوز اعطاء الزكاه باقل من خمسه دراهم ، أى يجوز اعطاء درهمين او ثلاثة دراهم.

ومنها:- صحيحه الحلبي ((عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الامام ، ولا يقدر له شئ)) .^(١)

وهذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على انه ليس للزكاه التي تدفع للفقير ليس لها حد خاص ، فأى مقدار يرى الامام فيجوز له دفعه حتى لو كان درهما او درهمين او اكثر فلا فرق.

وهنا روایات اخرى ايضا قد تقدم الكلام فيها وهذه الروایات ايضا تدل على جواز اعطاء الزكاه للفقير باقل من خمسه دراهم.

اذن يقع تعارض بين صحيحه ابى ولاد وبين هذه الطائفه فان صحيحه ابى ولاد تدل على عدم جواز اعطاء الفقير من الزكاه اقل من خمسه دراهم وهذه الروایات تدل على جواز اعطاء الزكاه للفقير باقل من خمسه دراهم.

ولكن حيث ان الطائفه الثانية ناصه في الجواز وصحيحه ابى ولاد ظاهره في عدم الجواز ، فالجمع العرفي الدلالي بينهما ممكن ، ولا يكون التعارض بينهما مستقرا ويسرى الى السند فان الجمع العرفي الدلالي بينهما ممكن ، وهذا الجمع هو حمل الظاهر على النص فهو من احد موارد الجمع الدلالي العرفي فيحمل النهي في صحيحه ابى ولاد الظاهر في الحرمه على الكراهه بقرينه الطائفه الثانية التي تنص على الجواز.

النتيجه ان اعطاء الزكاه للفقير بمقدار خمسه دراهم وصاعدا مستحب ومحبوب ، واما عطاء الزكاه للفقير اقل من خمسه دراهم مكرره فهو جائز ولكن مكرروه.

ثم ان الكلام يقع في صحيحه ابى ولاد من جهة اخرى:-

ص: ١٥٤

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢١١، ابواب المستحقين للزکاه، الباب ١، ح٤، ط آل البيت.

الجهة الاولى:- ان الوارد في صحيحه ابي ولاد اعطاء الزكاه للفقير خمسه دراهم فهل هو مختص بزكاه الفضه او يشمل جميع اصناف الزكاه؟

الجواب:- الظاهر هو الثاني وان اعطاء خمسه دراهم مستحب لجميع اصناف الزكاه لا خصوص زكاه الفضه وذلك لأن القرينه على ذلك موجوده في نفس الصحيحه فان الوارد في هذه الصحيحه (لا يعطى احد من الزكاه اقل من خمسه دراهم) فالتعديل بالزكاه لا بالدرهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاه في احوال المسلمين ، فهو لم يقل لا تعطوا احدا من الدرارم بل قال لا تعطوا احدا من الزكاه في اموال المسلمين ، اذن هو لم يقل لا تعطوا احدا من الفضه اقل من خمسه دراهم ، فهذا الصحيحه تدل على ان اعطاء خمسه دراهم لا يختص بزكاه الفضه بل يعم جميع اصناف الزكاه من زكاه الذهب فان زكاه الذهب نصف مثقال أى نصف دينار من عشرين دينار ونص الدينار يساوى خمسه دراهم في ذلك الزمان ، واما في زماننا فهو اكثر من ذلك ولكن المستحب هو اعطاء خمسه دراهم فما فوق اما اقل من ذلك فهو مكروه.

اذن يستحب اعطاء خمسه دراهم من الفضه او الذهب او الانعام الثلاثه فمثلاً من اربعين شاه شاه فان كان قيمه الشاه خمسه دراهم اعطي شاه وان كان اقل فلا بد من تكميلها اذا عمل بالاستحباب واذا كانت اكثراً فلا بد من دفع الاكثر من خمسه دراهم الى مالك الزكاه أى للملك ان يطالب الفقير بالزيادة وكذا في زكاه البقر عجيل فان عجيل طبعاً قيمته اكثراً من خمسه دراهم فعلى الملك ان يطالب بزيد الزيادة وكذا الحال في الابل ففي الخمسه ابل شاه.

النتيجه ان خمسه دراهم لا يختص بزكاه الفضه بل تعم جميع اصناف الزكاه.

الجهه الثانيه:- هل تختص خمسه دراهم بالنصاب الاول او لا تختص؟

الجواب:- الظاهر انها لا تختص بالنصاب الاول فانه لا دليل على ذلك ولا اشاره في صحيحه ابى ولاد الى ذلك فان الوارد في الصحيحه (لا يعطى احد من الزكاه اثيل من خمسه دراهم) اما ان اعطاء خمسه دراهم من النصاب الاول فهو لم يرد في شيء من الروايات حتى في روايات ضعيفه ولم يرد في صحيحه ابى ولاد فالصحيحه لا تدل على ذلك.

اذن لا وجه لما ذكره الماتن من الاحتياط ولا منشاء لهذا الاحتياط.

النتيجه يستحب ان يدفع للفقير خمسه دراهم من كل صنف من اصناف الزكاه سواء كان من النصاب الاول ام لم يكن فلا فرق من هذه الناحيه.

هذا تمام كلامنا في هذه المساله بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الطائفه الاولى عمدها صحيحه ابى ولاد فإنها تدل على انه لا يجوز اعطاء الزكاه للفقير اقل من خمسه دراهم ، واما الطائفه الثانيه فتدل على جواز اعطائه اقل من خمسه دراهم ، اي الثلاثاء دراهم او الدرهمين وفي بعضها درهم واحد ، فليس للأقل حد خاص ومعين.

وذكرنا ان الطائفه الثانيه اظهر من الطائفه الاولى ، فالجمع الدلالي العرفي بينهما ممكن بحمل الظاهر على الا ظهر ، فالنتيجه انه لا حد للأقل.

ولكن مع الاغراض عن ذلك وفرض انه هذا الجمع غير ممكن ، فهل يمكن الجمع بطريق اخر او لا يمكن؟

الجواب:- الظاهر انه لا مانع من الجمع بطريق اخر ، ولكن هذا الجمع انما هو بتقديم صحيحه ابى ولاد.

فان الطائفه الثانيه تدل على امرین:-

ص: ١٥٦

الاول:- تدل على جواز اعطاء الفقير اقل من خمسه دراهم وهي تدل على هذا بالنص.

الثانى:- دلالتها على عدم وجوب اعطاء ازيد من ثلاثة دراهم الى الفقير وهذه الدلاله حاصله بالإطلاق الناشئ من سكت المولى في مقام البيان.

فإن المولى أمر بإعطاء الفقير ثلاثة دراهم من الزكاة أو درهفين ثم سكت فالطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان يدل على عدم وجوب اعطاء الزائد على هذا.

وذكرنا أن الطلق الناشئ من السكوت في مقام البيان من أضعف الأطلاقات ، ومن أضعف الدلالات ويقدم عليه كل دلالة.

واما صحيحة ابى ولاد فتدل:-

تدل على وجوب اعطاء الزائد بالنص ، فإن صحيحة ابى ولاد تدل على اعطاء الفقير خمسة دراهم ولا يجوز اعطائه أقل من ذلك.

والحاصل :- ان صحيحة ابى ولاد تدل بالنص على الزيادة ، واما الطائفه الثانية فتدل على نفي الزيادة بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان ، اذن لابد من تقديم صحيحة ابى ولاد على الطائفه الثانية.

النتيجه انه لا- يجوز اعطاء الفقير اقل من خمسه دراهم ، وهذا نظير ما اذا ورد في الدليل (صم خمسه ايام) ثم ورد (صم عشره ايام) فحينئذ لابد من تقديم الدليل الثاني على الدليل الاول فان الدليل الاول يدل على وجوب صيام خمسه ايام بالنص وعلى نفي وجوب صيام الزائد بالإطلاق الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان ، واما الدليل الثاني فيدل على وجوب صوم الزائد على الخمسه بالنص ، اذن الدليل الثاني مقدم على الدليل الاول ، اذن الواجب هو صوم عشره ايام لا خمسه ايام.

اذن نتيجه هذا الجمع العرفي هو تقديم صحيحة ابى ولاد على الطائفه الثانية.

ثم ان صحيحة ابى ولاد يمكن القول بانها لا تدل على الكراهة ، فهى لا تدل على اكثرب من الكراهة وذلك لأمور:-

الامر الاول:- ان مناسبات الحكم والموضوع الارتكازيه ان لا يعطى الفقير اقل من خمسه دراهم حفاظا لماء وجهه وكرامته لان اعطاء الاقل فيه حزازه وفيه تخفيف لكرامته فمن اجل ذلك تكون صحيحه ابى ولاد ظاهره فى الكراهه لا في الحرمه.

الامر الثاني:- مضافا الى الروايات التي تدل على جواز اعطاء الاقل لا- يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالى فإنها روايات كثيرة ومختلفه ولهذا يجوز للفقه او الامام (عليه السلام) ان يوزع الزكاه على جميع الاصناف وإن وصل الى كل صنف اقل من خمسه دراهم ، فلا شبهه فى جواز ذلك.

اذن صحيحه ابى ولاد مخالفه للسنن ولا بد من طرحها ولا تكون حجه.

وكذا صحيحه ابى ولاد على تقدير حجيتها فهى تدل على اعطاء خمسه دراهم من كل صنف من اصناف الزكاه لا من الفضه فقط بل حتى من زكاه الغلاه والانعام والنقدin فما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان الأحوط مراعاه اعطاء زكاه اول نصاب كل صنف فلا دليل عليه ، أى ان يعطى من زكاه الغنم شاه فان زكاه اول نصاب للغنم شاه ، وزكاه الابل شاه فإنها اول نصاب للابل ويعطى عجيل فهو اول زكاه نصاب البقر فهذا لا دليل عليه اصلا فان صحيحه ابى ولاد تدل على اعطاء الفقير خمسه دراهم من كل صنف من اصناف الزكاه سواء كان زكاه الغلاه او الانعام الثالثه او النقدin.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((التاسعه عشر: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاه الدعاء للملك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة)).

الاستحباب هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ولكن ذهب جماعه الى وجوب الدعاء.

ويقع الكلام في الدليل على ذلك فهل الدعاء مستحب او انه واجب؟ فإذا كان واجبا فهل هو واجب على النبي الراكم (صلى الله عليه واله) وعلى الائمه الاطهار او على الفقيه الجامع للشريائط او على الفقير او على العامل او على ابن السبيل او ما شاكل ذلك؟.

والدليل على ذلك هو الآية المباركة وهو قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَيْدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَا تَكُ سَكِنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) (١). فان هذه الآية المباركة ظاهرة الوجوب أى وجوب الدعاء ، فان الامر ظاهر في الوجوب ، كما ان الامر بالاخذ ظاهر في وجوب الاخذ ، ولهذا يقع الكلام في ان الاخذ واجب او مستحب؟ وكذا الدعاء واجب او مستحب؟.

ذهب جماعه الى استحباب الدعاء بل هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ولكن في مقابل ذلك ذهب جماعه الى الوجوب.

ثم يقع الكلام في ان هذا الدعاء مختص بالنبي الراكم والائمه الاطهار او يمكن التعدي الى الفقيه الجامع للشرائط الذي هو نائب عام لهم او الى الفقير او الى العامل او الى ابن السبيل او ما شاكل ذلك او لا يمكن التعدي؟

اذن يقع الكلام في موردين:-

المورد الاول :- هل الدعاء واجب او مستحب.

المورد الثاني:- هل يمكن التعدي الى الفقيه او الفقير او العامل.

اما الاول فالمعروف بين المشهور بين الاصحاب ان الامر بالصلاح امر مولوى مردود بين انه امر استحبابي او امر وجوبي.

ولكن الظاهر ان هذا الامر امر ارشادى وليس امرا مولويا ، كما ان الامر بالاخذ امر ارشادى حيث علل الامر بالاخذ لتطهيرهم من رجس المعصيه وتركتهم من رجس المعااصى ، اذن المناط هو تطهيرهم وتركتهم سواء كان باخذ النبي الراكم او باخذ الائمه الاطهار او باخذ الفقيه الجامع للشرائط او باخذ العامل ، فلا فرق فان هذا الملاك — وهو الطهره والتركيه — يحصل ، اذن الامر بالاخذ ارشاد الى حصول الطهاره والتراكيم ، وكذا الامر بالصلاح انما هو لسكنون نفس المالك وقناعته وايمانه بالشريعة الاسلاميه اكثر فاكثر.

ص: ١٥٩

١- القرآن الكريم، ج ١، سوره التوبه، الآيه ١٠٣، ص ٢٠٣.

اذن الدعاء انما هو بهذا الملاك ، فالمناط بحصول السكون سواء حصل هذا السكون من دعاء النبي الراكم او من دعاء الائمه الاطهار او من دعاء الفقيه او من دعاء العامل وابن السبيل ، فلا فرق لان المناط بحصول السكون للمالك فهذا هو الملاك.

اذن الامر بالصلاح انما هو ارشاد لحصول السكون للملك فليس هذا الامر امر مولويا حتى نتكلم بانه امر وجوبي او امر استحبابي.

ويحينئذ اذا كان الامر ارشاديا فلا يكون الدعاء مختصا بالنبي او الائمه الاطهار بل المناط بحصول السكون للمالك من دعاء اى شخص كان سواء كان من دعاء النبي او الائمه او الفقيه او العامل او ابن السبيل ، فاذ حصل له السكون كفى ذلك ولا خصوصيه لدعاء النبي.

ومن هنا يظهر انه لا خصوصيه ان يكون الدعاء بلفظ الصلوات بل باى لفظ كان لان المناط انما هو بحصول السكون للمالك سواء كان الدعاء بلفظ الصلوات ام بلفظ اخر فلا فرق من هذه الناحيه.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الامر بالاخذ فى الآية المباركه ، وكذا الامر بالصلحة هو امر ارشادى ، فان الامر بالاخذ هو امر ارشادى لتحصيل الطهارة وتركيه المالك ومن الواضح ان تزكية المالك وطهارته معلومه لتركيه امواله وطهاره امواله فإذا كان ماله مزكى فهو سبب لتركتيه وطهارته.

فإذا كان الامر بالأخذ ارشادى الى ذلك فحينئذ لا يختص بالنبي الراكم (صلى الله عليه وآله) ولا بالأئمه الاطهار (عليهم السلام) ولا- بالفقير الجامع للشرائط بل يعم الفقير والعامل وابن السبيل لأن العبرة انما هي بحصول الغرض من أي شخص كان ولا خصوصيه للشخص.

وكذا الصلاة التي هي بمعنى الدعاء فإن الامر بالصلاه امر ارشادى لتحصيل سكون النفس للملك واقناعه وايمانه وتشويقه ، فان الغرض هو حصول ذلك سواء كان بدعاء النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) او الائمه الاطهار (عليهم السلام) او الفقيه او الفقير او العاما، او ابن السبيل فلا فرق.

وبناء على هذا البيان فلا مجال للبحث فلا يمكن التعدى عن مورد هذه الآية المباركة إلى سائر الموارد فان مورد الآية المباركة خطاب، وهو النبأ الأكيد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

واما مع الاغماس عن ذلك وتسليم ان الامر بالصلاه امر مولوى فحينئذ يقع الكلام:-

اولا:- فى ان هذا الامر هل هو امر واجبى او امر استحبابى.

ثانيا:- يقع الكلام انه مختص بولى الامر او يعم النبي الاكرم (صلى الله عليه واله) والائمه الاطهار (عليهم السلام) والفقيه الجامه للشرط والتعدى من ذلك الى الفقير بحاجه الى دليل او الى العامل او الى ابن سبيل؟

وثالثه يقع فى ان الدعاء لابد ان يكون بلفظ الصلاه او يجوز ان يكون بلفظ اخر غير لفظ الصلاه؟

الامر الاول:- ان الامر امرا استحبابيا لا وجوبها وذلك:-

اولاً:- ان مناسبات الحكم والموضع الارتكازيه تقتضى ان الامر هو امر استحبابى لا الامر الوجبى.

ثانياً:- ان ملاـكـ هـذـاـ الـاـمـرـ وـالـغـرـضـ مـنـهـ هـوـ حـصـولـ السـكـونـ وـالـاطـمـئـنـانـ وـهـذـاـ مـنـ الـمـلـاـكـاتـ الـمـسـتـحـبـهـ وـلـيـسـ مـنـ الـمـلـاـكـاتـ الـلـزـومـيـهـ وـالـوـاجـبـهـ ،ـاـذـنـ الـمـرـادـ مـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ هـوـ اـمـرـ اـسـتـحـبـابـيـ اـذـ لـوـ كـانـ هـذـاـ الـاـمـرـ اـمـرـ اـوـجـوبـيـاـ لـشـهـرـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـعـ انـ الـمـعـرـوفـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ هـوـ اـسـتـحـبـابـ لـاـ وـجـوبـهـ.

ثالثاً:- مضافا الى ان فعل النبي الاكرم(صلى الله عليه واله) فانه حين اخذ الزكاه من المالك فانه يقوم بالدعاء له فهذا الفعل لا يدل على الوجوب وكذا فعل الائمه الاطهار لان الفعل لا يدل على الوجوب.

الامر الثاني:- ان مورد الآيه المباركه هو النبي الاكرم (صلى الله عليه واله) لان الامر بالصلاه موجه اليه ولا شبهه في التعدى الى الائمه الاطهار (عليهم السلام) وكذا الى الفقيه فان هذا الامر الموجه الى النبي الاكرم هو باعتبار انه ولى الامر وولي الزكاه وهذا المالك موجود في الائمه الاطهار وكذا في الفقيه الجامع واما التعدى الى الفقير او العامل او ابن السبيل فان قلنا بان ولى الامر خصوصيه فان الامر موجه الى ولى الامر وان عنوان ولى الامر له موضوعيه وخصوصيه فلا يمكن التعدى الى الفقير وان قلنا انه لا خصوصيه له بل الغرض من هذا الامر هو حصول السكون للمالك والقناعه والاطمئنان ولا يفهم العرف الموضوعيه لولي الامر فحينئذ يجوز العدى الى الفقير ايضا فانه كما يحصل للمالك السكون بدعا الفقيه كذلك يحصل له السكون بدعا الفقير او العامل ، وحينئذ لا يختص هذا الاستحباب بالنبي الاكرم (صلى الله عليه واله) ولا الائمه الاطهار (عليهم السلام) ولا بالفقيء بل يعم الفقير وغيره.

الامر الثالث:- وهو انه هل يلزم ان يكون الدعاء بلفظ الصلاه او لا يلزم ، فان لفظ الصلاه قد يكون ماخوذا بنحو الموضوعيه كما ورد في الروايات والآيات كما في مثل قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّي لَوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَئِمَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُمْ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُمْ تَسْلِيْمًا) [\(١\)](#) فان الصلاه مأخوذة بنحو الموضوعيه فلا يجوز تبديلها بلفظ اخر ، اما في المقام فان مناسبات الحكم والموضوع تقتضي ان لا موضوعيه للفظ الصلاه بل المقصود منها الدعاء أي المعنى اللغوي للصلاه

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره ولا كراهه ، وكذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه ترول الكراهه حينئذ أيضا، كما أنه لا بأس بإبقاءه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكتان الظاهرة)) [\(٢\)](#) .

لا شبهه في انه لا يجوز للمالك ان يطلب ارجاع الصدق سواء كانت صدقة واجبه او صدقة مستحبه فقد ورد في بعض الروايات كما ورد عن عبيد بن زراره ((قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبـه ، ولمن وهـب أو نـحلـلـلـلـأـنـ يـرـجـعـ فـيـ هـبـهـ حـيـزـ أوـ لـمـ يـحـزـ ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـمـ أـعـطـيـ شـيـئـاـ لـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ)) [\(٣\)](#) . وقد دلت على ذلك مجموعه من الروايات ونقرأ بعض هذه الروايات:-

ص: ١٦٢

١- القرآن الكريم، سورة الأحزاب، ج ٢٢، ص ٤٢٦.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطبطبائي، ج ٤، ص ١٤٦. ط جماعة المدرسین.

٣- وسائل الشیعه، العاملی، ج ١٩، ابواب الهـبـهـ، الباب ١٠، ح ١، ص ٢٤٣، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروايه الاولى:- صحيحه موسى بن بكر ، عن الحكم ، ((قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : إن والدى تصدق على بدار ثم بدا له أن يرجع فيها - إلى أن قال : _ فقال : بئس ما صنع والدك ، فان أنت خاصلته ، فلا ترفع عليه صوتك ، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك .. الحديث)) [\(١\)](#) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله بان الصدقه اذا كانت لله فلا رجعه فيها.

الروايه الثانيه:- صحيحه عبدالله بن سنان ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتصدق بالصدقه ثم يعود في صدقته ؟ فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) : إنما مثل الذى يتصدق بالصدقه ثم يعود فيها مثل الذى يقىء يعود في قيئه)) [\(٢\)](#) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على عدم جواز الرجوع بصدقته.

الروايه الثالثه:- صحيحه طلحه بن زيد ، ((عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : من تصدق بصدقه ثم ردت عليه فلا يأكلها ، لأنه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له ، إنما هو بمنزلة العتقه لا يصلح ردها بعد ما يعتق)) [\(٣\)](#) . فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على ذلك وغيرها من الصلاح التي هي واضحه الدلاله على ان الصدقه اذا كانت لله تعالى فلا رجعه فيها ، ومقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين الصدقه الواجبه وبين الصدقه المستحبه.

ص: ١٦٣

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٢٧، ابواب الحدود، الباب ٣٥، ح ٢، ص ٣٠٥، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١٩، ابواب الصدقات، الباب ١١، ح ٢، ص ٢٠٥، ط آل البيت (عليهم السلام).

٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١٩، ابواب الصدقات، الباب ١١، ح ٢، ص ٢٠٥، ط آل البيت (عليهم السلام).

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والممنوبيه نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره ولا كراهه ، وكذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهه حينئذ أيضا، كما أنه لا بأس بإبقاءه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكتان الظاهرة)) [\(١\)](#).

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) هذين الفرعين وفي هذه المسألة روایات كثيرة وتقسم هذه الروایات إلى ثلاثة طوائف:-

الطائفة الأولى:- وهي تدل على أنه لا يجوز للمتصدق أن يسترد صدقته من الفقير أو غيره مجاناً ، وذكرنا بعض هذه الروایات ، وهي واضحه الدلاله على ذلك ، ومتضي اطلاق هذه الروایات عدم الفرق بين الصدقة الواجبة كالزكاه وبين الصدقة المستحبه ، ولكن عدم الجواز شريطة ان تكون الصدقة لله فلا يجوز ارجاعها واستردادها ، واذا لم تكن لله فلا مانع من ارجاعها.

اذن مورد هذه الروایات هو الصدقة الواجبة والمستحبه التي تكون لله فهذه الروایات تنص على عدم جواز استردادها.

الطائفة الثانية:- وتدل على عدم جواز استردادها مجاناً ولا بشراء ولا بالهبة ، فكما لا يجوز استردادها مجاناً لا يجوز استردادها بالشراء من المتصدق عليه ولا بالهبة ، وتدل على ذلك جمله من الروایات:-

الروايه الأولى:- صحيحه منصور بن حازم ((قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث)) [\(٢\)](#).

ص: ١٦٤

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، ج ٤، ص ١٤٦، ط جماعة المدرسین.

٢- وسائل الشیعه، العاملی، ج ١٩، ص ٢٠٧، ابواب الصدقات، الباب ١٢، ح ١، ط آل البيت.

فإن المستثنى هو الميراث فقط ، فإن الميراث انتقاله قهري.

الروايه الثانية:- صحيحه منصور بن حازم ، ((عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا تصدقت بصدقه لم ترجع إليك ولم تسترثها إلا أن تورث)) [\(١\)](#).

فإن هذه الصحيحه واضحه الدلاله بانه اذا تصدق بصدقه لم يشرثها ولم تسترثها الا الارث.

وغيرها من الروايات.

الطائفه الثالثه:- تدل على جواز استردادها بالشراء ومن هذه الروايات:-

الروايه الاولى:- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج ((قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجاريه ، ثم تعجبه الجاريه وهم صغار فى عياله أترى أن يصيبيها أو يقومها قيمه عدل ويشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منها ؟ قال : يقومها قيمه عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسه)) [\(٢\)](#).

فإن هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه يجوز للمتصدق ان يشتري الصدقة لنفسه.

الروايه الثانية:- روايه عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن خالد ، ((أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقة ؟ فقال : إن ذلك لا يقبل منك ، فقال : إنني أحمل ذلك في مالي ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : من مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ، ولا يجمع بين المتفرق ، ولا يفرق بين المجتمع ، وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أي القسمين شاء ، فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاه أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه ، ثم ليأخذ صدقته ، فإذا أخرجها فليقسمها فيما يريده ، فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها ، وإن لم يردها فليبعها)) [\(٣\)](#).

ص: ١٦٥

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١٩، ص ٢٠٨، ابواب الصدقات، الباب ١٢، ح ٥، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١٩، ص ٢٠٦، ابواب الصدقات، الباب ١١، ح ٨، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ١٣١، ابواب الصدقات، الباب ١٤، ح ٣، ط آل البيت.

فإن هذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن صاحب الصدقة أحق بالشراء من غيره.

اذن تقع المعارضه بين الطائفه الثانيه والطائفه الثالثه ، اما الطائفه الاولى فلا معارض لها وحيث ان الجمع الدلالي العرفى بينهما ممكناً فان النهى في الطائفه الثانيه اذا كان مولويا فهو ظاهر في الحرمه وفي عدم الجواز واما الطائفه الثالثه فهى ناصه في الجواز فلا بد من حمل الظاهر على النص ، وهو من احد موارد الجمع الدلالي العرفى فترفع اليه عن ظهور النهى في الطائفه الثانيه ونحمله على الكراهة بقرينه الطائفه الثالثه التي هي نص في جواز شراء الصدقة.

اذن لا تعارض بينهما فالتعارض بينهما غير مستقر ويرتفع بالجمع الدلالي العرفى بينهما.

قد يقال:- ____ كما قيل ____ ان الطائفه الثانيه مفادها عدم جواز شراء الصدقة الموقوفه او عدم جواز شراء الصدقة التي خصص منافعها في مورد خاص مثل صرف منافعها على الفقراء او على المرضى وما شاكل ذلك ففي مثل ذلك لا يجوز شراء الصدقة لأنها وقف ، وشراء الوقف غير جائز ، اذن لا بد من حمل الحرمه على ذلك ، اما اذا لم تكن الصدقة موقوفه ولا منافعها فلا مانع من شرائها غايه الامر ان شرائهما مكرروه لا انه حرام.

قلت:- هذا التوجيه بعيد جداً ولا قرينه عليه فان الوارد في الرواية شراء الصدقة لا الصدقة الموقوفه عينها او منافعها ، فهذا التقييد بحاجة إلى قرينه وهي غير موجودة لا في الروايات ولا في الخارج.

وقد يقال:- ان شراء الصدقة او اخذها بالهبة لو كان محظوظاً لشتم الابتلاء بالصدقة ، مضافة إلى ان الاجماع من الاصحاب على جواز شراء الصدقة ولكن مكرروه لا انه حرام.

وأقول:- انه لا يمكن المساعدة على ذلك.

اولاً:- ان الاجماع لا يكون حجه حتى يصلح ان يكون فرینه على رفع اليد عن ظهور النهى في الحرم وحمله على الكراهة.

ثانياً:- واما ما ذكره من انه لو كان الشراء محرما لشتهر بين الاصحاب لكثره الابتلاء به فان الظاهر ان الامر ليس كذلك فان شراء الصدقه نادر ، نعم نفس الصدقه امر متعارف وكثير ومحل للبتلاء ، اما شراء المتصدق الصدقه من المتصدق عليه فهو نادر وليس بكثير بحيث لو كان حراما لشتهر بين الناس وبين الفقهاء.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الروايات الوارده في هذه المسألة على ثلاث طوائف.

الاولى:- تدل على انه لا يجوز استرداد الصدقه وارجاعها مجانا سواء كانت واجبه ام كانت مستحبه.

الثانيه:- تدل على عدم جواز استردادها لا مجانا ولا بالشراء ولا بالهبة.

الثالثه:- تدل على جواز استردادها بالشراء او بالهبة.

اما الطائفه الاولى فليس لها معارض فهى واضحه الدلاله على انه لا يجوز استرجاع الصدقه مجانا سواء كانت واجبه او مستحبه.

اما اذا كانت الصدقه واجبه فهى واضحه بل لا مجال للبحث عن ارجاعها واستردادها فان استردادها بدون البدل لا يمكن.

ولكن الكلام بالنسبة الى الصدقه المستحبه فانه الصدقه المستحبه اذا كانت الله فلا يجوز ارجاعها للروايات التي تنص على ان ما كان الله لا يجوز ارجاعه. واما اذا لم تكن الصدقه لله فلا مانع من استردادها.

اذن في الصدقه المستحبه لابد من التفصيل بين ما اذا كانت الله فلا- يجوز ارجاعها وبين ما اذا لم تكن الله فيجوز ارجاعها واستردادها.

واما الطائفه الثانيه فهى متعارضه مع الطائفه الثالثه فان الطائفه الثانيه تدل على عدم جواز استردادها بالشراء ولا بالهبة واما الطائفه الثالثه فتدل على الجواز.

ص: ١٦٧

فإن كان النهى في الثانية نهيا مولoya كان ظاهرا في حرم الاسترداد بالشراء والهبة ، واما الطائفه الثالثه فهى ناصه في الجواز.

اذن الجمع الدلالي العرفى بينهما ممكن ولا يكون التعارض بينهما مستقرا ، فيرتفع التعارض بينهما بالجمع الدلالي العرفى بحمل

النهى الظاهر في الحرمه على النص فيحمل النهى على الكراهة ، وبذلك يجمع بين الطائفتين.

ثم انه في الطائفه الثانيه احتمالات:-

الاحتمال الاول:- ان يكون متعلق النهى هو الصدقة الموقوفه ، فان الصدقة تطلق على الوقف ايضاً ن اذن المنهى عنه في هذه الطائفه هو الصدقة الموقوفه عيناً او منفعة فان الصدقة الموقوفه عيناً او منفعة لا يجوز شرائها ولا هبها.

ولكن هذا الاحتمال لا يمكن الاخذ به وذلك لأن هذا التقييد لا قرينه عليه فان الوارد في هذه الطائفه هو شراء الصدقة وهبها الصدقة واسترداد الصدقة ، اذن تقييدها بالوقف بحاجه الى قرينه ولا يوجد قرينه لا في نفس هذه الروايات ولا من الخارج.

مضافاً الى انه اذا كانت الصدقة واجبه فالمراد من الشراء هو التبدل ، وهذا سوف نتكلم فيه.

الاحتمال الثاني:- ان المراد من النهى عن استرداد الصدقة بالشراء او بالهبة هو الصدقة قبل قبضها ، فقبل قبضها لا يجوز استردادها بالشراء او الهبة.

ولكن هذا الاحتمال ضعيف من عده وجوه:-

اولاً:- لأن هذا الاحتمال لا ينسجم مع استثناء الارث فان في هذه الروايات نهى عن شراء الصدقة وعن هبها إلا بالإرث ظاهر هذا الاستثناء هو استثناء متصل ومن الواضح ان الارث لا يمكن الا بعد قبض المتصدق عليه وصيروه الصدقة ملكاً للمتصدق عليه ، فإذا صارت ملكاً له فمات انتقلت ورثته.

اذن الارث قرينه على ان الشراء والهبه بعد قبض المتصدق عليه وبعد صيرورته مالكا للصدقة ، وحمل الاستثناء على الاستثناء المنقطع خلاف الظاهر.

ثانيا:- ان ظاهر الروايات ان الشراء بعد القبض فالوارد (يتصدق بصدقه) فان كلامه يتصدق بصدقه ظاهر في انه اعطى الصدقه للمتصدق عليه فيكون الشراء بعد القبض والهبه بعد القبض.

اذن حمل الشراء والهبه على قبل القبض بحاجه الى قرينه ولا قرينه لا في هذه الروايات ولا من الخارج.

ثالثا:- هو ان نفس الشراء فان الظاهر هو شراء الصدقه من المتصدق عليه وشراء الصدقه من المتصدق عليه انما يكون بعد القبض وبعد كونه مالكا لها.

فمن اجل ذلك هذا الحمل لا يمكن.

مضافا الى ان الصدقه اذا كانت واجبه فعلى المشهور يجوز تبديل الزكاه بغيرها ، فعندئذ يجوز الشراء على المشهور ولا وجه لعدم جواز الشراء ، فان شراء الصدقه الواجبه معناه تبديلها أى تبديل الزكاه بالنقد وتبديل الزكاه بالنقد عند المشهور جائز مطلقا في جميع اقسام الزكاه.

واما بناء على ما ذكرنا من انه لا يجوز التبديل بالنقددين الا في زكاه الغلات وزكاه النقادين فقط واما في زكاه الانعام الثلاثه فلا يجوز التبديل ولو بالنقددين.

وعلى هذا فادا كانت الصدقه الواجبه من النقادين او من الغلات الأربعه فيجوز الشراء اذا كان بمعنى التبديل واما الهبه فلا معنى لها قبل القبض.

الاحتمال الثالث:- ان يكون المراد من الشراء هو الشراء بعد القبض وبعد كون المتصدق عليه مالكا لها فعندئذ يكون الشراء على القاعده فان المتصدق عليه مالك لها ، فاذ صار مالكا فلا يكون صدقه فلا ينطبق عليه عنوان الصدقه لأن عنوان الصدقه قد انتفى عنه وصارت ملكا للمتصدق عليه فيجوز للمتصدق عليه ان يبيعها او يهبهها ويجوز له كل تصرفه يكون حينئذ في ملكه وهو جائز.

ولكن هذا الحمل مستبعد لأنه لا- معنى للنهي شراء الصدقة وحبتها فان المتصدق عليه يبع ماله ويبيع ملكه ويجوز لكل احد يشتري منه او يقوم بهيه ملكه لشخص وهو باختياره فلا معنى للنهي عنه

مضافا الى ان اضافه الاسترداد الى الصدقة او اضافه الشراء الى الصدقة او اضافه الهبه الى الصدقة ظاهره في الصدقة الفعلية ، وحملها على ما كانت صدقه سابقا خلاف الظاهر ، فان الظاهر من شراء الصدقة هو الصدقة الفعلية وهو الصدقة قبل القبض فانها قبل القبض صدقه فعلا واما بعد القبض فلا تكون صدقه بل هي ملك للمتصدق عليه.

اذن اضافه الشراء الى الصدقة واضافه الهبه الى الصدقة قرينه على ان الشراء قبل القبض وان الهبه قبل القبض لأنها بعد القبض ليست صدقه بل هي ملك للمتصدق عليه.

هذا كله فيما اذا كان النهي نهيا موليا وظاهرا في الحرمه.

ولكن الظاهر ان هذا النهي نهى ارشادى فهو ارشاد الى بطلان هذا الشراء وبطلان هذه الهبه فان النهي عن المعاملات ظاهر في الارشاد الى البطلان كما اذا نهى عن بيع شيء او نهى عن العقد على شيء فإنه ظاهر في الارشاد الى فساده أى ان هذا العقد باطل وفاسد وهذا البيع فاسد.

وكذا في المقام فان النهي عن شراء الصدقة ظاهر في فساد هذا الشراء او هبه الصدقة فهو ظاهر في فسادها ، وحينئذ يكون التعارض بين هذه الطائفه والطائفه الثالثه مستقر.

الوجه في ذلك:- لأن الطائفه الثانيه مفادها الارشاد الى فساد الشراء والهبه والطائفه الثالثه مفادها صحت الشراء والهبه ، اذن التعرض بينهما مستقر واذا كان التعارض بينهما مستقر فيسقطان معا والمرجع هو اطلاقات الآيات الكريمه وهي قوله تعالى: (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) [\(١\)](#) وقوله تعالى: (إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) [\(٢\)](#) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) [\(٣\)](#) ن وما شاكل ذلك.

ص: ١٧٠

١- القران الكريم، سورة البقره، الآيه ٢٧٥.

٢- القران الكريم، سورة النساء، الآيه ٢٩.

٣- القران الكريم، سورة المائدہ، الآيه ١.

اذن المرجع بعد سقوطهما هو اطلاق الآيات المباركة.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الروايات ناهيه عن شراء المالك الصدقه ، اما اذا كان الشراء بعد قبض المتصدق عليه وكونه مالكا لها فهو واضح فان البائع هو المتصدق عليه وهو يقوم بالهبه فالبائع حينئذ معلوم وكذا الواهب حينئذ معلوم.

اما اذا كان الشراء قبل قبض المتصدق عليه فحينئذ من هو البائع ومن هو الواهب؟ فان المتصدق عليه ليس بايضا ولا واهبا لأنه لم يقبض الصدقه ولم يكن مالكا لها حتى يقوم ببيعها او بهبتها.

اذن ما هو معنى نهي الشارع المالك عن شراء الصدقه او بهبتها ، فان في هذا الفرض لا يتصور الواهب ولا البائع فلا واهب ولا بايع في البين حتى يشتري منه.

الجواب:- الظاهر ان المراد من الواهب ومن البائع هو الحاكم الشرعي الذي هو ولی الامر ، فان له ان يبيع هذه الصدقه على المالك كما ان له بمقتضى ولايته ان يقوم بهبتها ، او ان الواهب والبائع هو نفس المالك اذا كان له ولايه على الصدقه ، فالمالك من جهه ولايته عليها هو بايع ومن جهه نفسه هو مشتري ، ولا مانع من ذلك فان البيع والشراء امر اعتباري ويكتفى فيه تعدد البائع والمشتري اعتبارا وحيشه وجهه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((وكذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضا))^(١).

اذا كانت الصدقه جزء الحيوان وكان لا ينتفع بها الفقير وغير الفقير لا يشتريه او يكون شراءه ضررا على المالك فعندها يجوز للمالك شراءه بدون كراهه.

ص: ١٧١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطبطبائى، ج٤، ص١٤٦، ط جماعة المدرسین.

كأن الماتن (قدس الله نفسه) ذكر امورا لإزاله كراهه الشراء:-

الامر الاول:- ان الفقر ____ أى المتصدق عليه ____ لا ينتفع به فمن اجل ذلك لا مانع من شراء المالك ولا يكون منها عنه ولو بالنهى التنزيهى.

الامر الثاني:- ان غير المالك لا يشتريه فمن اجل ذلك لا يكون شراءه للمالك مكروها.

الامر الثالث:- ان يكون شراء غير المالك فيه ضرر على المالك فمن جهه انه ضرر على المالك فيجوز له الشراء لأنه ضرر ومنفي بقاعدته لا- يجوز لغير المالك ان يشتريه باعتبار ان شراءه على المالك فمن اجل ذلك لا يكون شراءه من المالك مكروها.

ولكن للمناقشه فيه مجال:-

اما ما ذكره من عدم انتفاع الفقير منه منوع صغرى وكبرى.

لأنه لا مانع من انتفاع الفقير منه ببيعه او تبديله بشيء اخر فما ذكره الماتن من انه لا يمكن انتفاع الفقير به ليس بتام.

وعلى تقدير التسليم ان الفقير لا ينتفع به ، فهذا لا يدل على ان شراء المالك لا يكون مكروها لعدم ارتباطه بعدم انتفاع الفقير به ، فان احدهما غير مرتبط بالآخر ، فان الروايات تدل على ان شراء المالك الصدقه منهى عنه سواء اكان الفقير ينتفع بها او لم ينتفع بها ، فعدم انتفاع الفقير بها لا يكون مجوزا لشراء المالك.

اما ما ذكره (قدس سره) من ان غيره لا يشتريه فهذا صغرى ايضا ممنوع اذ لا مانع من ان يشتريه غير المالك فيصير شريكا مع المالك.

مضافا الى ان عدم جواز شراءه من الغير لا يوجب جواز شراءه للمالك فان كراهه شراء المالك له انما هو من جهة الروايات لا من جهة ان غيره يجوز له ان يشتري الصدقه او لا يجوز له ان يشتريها.

الا ان يقال ان الروايات التى تنص على النهى عن شراء المالك الصدقه منصرفه عن صوره ما اذا كانت الصدقه جزء الحيوان.

ولكن هذا ايضا غير صحيح اذ لا وجه لهذا الانصراف ، فان الوارد فى الروايات عنوان شراء الصدقه ، أى ان شراء الصدقه مکروه للمالك سواء اکانت الصدقه تمام الحيوان او جزء الحيوان ، فان المکروه هو شراء الصدقه بعنوانها ومقتضى اطلاق الروايات عدم الفرق بين کون الصدقه جزء الحيوان او تمامه .

اذن دعوى الانصراف بلا موجب وبلا مبرر.

نعم قاعده لا ضرر تمنع عن شراء غيره اذا كان شراء الغير ضرریا على المالك او ضرریا على الفقیر ، فقاعده لا ضرر ترفع جواز هذه الشراء .

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((كما أنه لا بأس بإبقاءه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكت القهريه)) [\(١\)](#) .

ويدل عليه:-

اولاً:- ان امر متسالم عليه بين الاصحاب وقد اعى اتفاق الطائفه عليه واجماعهم عليه.

ثانياً:- مضاف الى النصوص الكثيره التي تدل على ذلك.

اذن العده في المقام هي النصوص واما الاجماع فقد ذكرنا غير مرره انه لا- يمكن التمسك بالاجماع لان الاجماع انما يكون حجه اذا وصل الينا من زمن الائمه عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقه بعد طبقه ولا طريق لنا الى ذلك.

ثم ذكر المتن (قدس الله نفسه): ((فصل في وقت وجوب إخراج الزكاه قد عرفت سابقاً أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حوالنه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وفي الغلات التسميه وأن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق ، وفي الثاني هو الخرص والصرم في التخل والكرم، والتصفيه في الحنطه والشعير، وهل الوجوب بعد تتحققه فوری أو لا؟ أقوال، ثالثها : أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري، وأما الدفع والتسلیم فيجوز فيه التأخير)) [\(٢\)](#) .

ص: ١٧٣

١- العروه الوثقى، السيد محمد کاظم اليزدی الطباطبائی، ج٤، ص١٤٦، ط جماعة المدرسین.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد کاظم اليزدی الطباطبائی، ج٤، ص١٤٦، ط جماعة المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((فصل في وقت وجوب إخراج الزكاه قد عرفت سابقاً أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حوالانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وفي الغلات التسمية وأن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق ، وفي الثاني هو الخرص والصرم في التخل والكرم، والتصفيه في الحنطه والشعير، وهل الوجوب بعد تتحققه فوري أو لا؟ أقوال، ثالثها : أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير)).

قد تقدم سابقاً:

اولاً:- ان وقت تعلق الزكاه فيما يعتبر فيه الحول ____ كالانعام الثلاثه ____ هو دخول الشهر الثاني عشر ، فإذا دخل الشهر الثاني عشر تعلقت الزكاه بها. فاذ كان عند الشخص اربعون شاه الى ان دخل عليه الشهر الثاني عشر تعلقت الزكاه بها وهي شاه من هذه الشياه ، وكذا بالنسبة للبقر والابل.

واما وقت الإخراج فيما يعتبر فيه الحول ____ كما في الانعام الثلاثه ____ هو نفس وقت تعلقه ، فليس هنا وقتان احدهما وقت التعلق والآخر وقت الإخراج.

ثانياً:- ان وقت تعلق الزكاه بالنسبة إلى الغلات الأربعه هو انعقاد الجبه ، فإذا انعقدت الجبه وكملت تعلقت الزكاه بها.

واما في الغلات الأربعه فوق اخراج الزكاه يختلف عن وقت تعلقها ، فان وقت الإخراج هو وقت التصفيه. وكل ذلك قد تقدم سابقاً بشكل موسع.

ولكن الكلام يقع في انه اذا وجب اخراج الزكاه ودفعها ، فهل هذا الوجوب فوري او لا فيجوز التأخير؟

الجواب:- توجد اقوال في المسالة.

ثالثها التفصيل بين وجوب الإخراج والعزل فوراً فان اخراج الزكاه وعزلها عن النصاب فوراً ، واما دفعها وتسليمها الى مستحقها فيجوز فيه التأخير.

ص: ١٧٤

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الأحوط عدم تأثير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل، فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثه بل الأزيد وإن كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار

المذكور، ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن))[\(١\)](#).

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه بالنسبة الى الحكم التكليفي هو جواز التأخير ، واما بالنسبة الى الحكم الوضعي فهو الضمان اذا تلفت تحت يده.

الاقوال فى هذه المساله.

القول الاول:- يجب الاراج والعزل والدفع فورا اذا تعلقت الزكاه ولا يجوز التأخير

القول الثاني:- يجوز التأخير مطلقا ، فكما يجوز تأخير دفعها وتسليمها الى مستحقيها يجوز ايضا تأخير اخراجها وعزلها من النصاب.

القول الثالث:- التفصيل بينهما فيجب اخراجها وعزلها فورا ولكن تسليمها ودفعها الى الفقير فيجوز التأخير فيه.

وتوجد اقوال اخرى في المساله.

ومنشاء هذا الاختلاف وهذه الاقوال هو اختلاف الروايات فان الروايات الواردة في هذه المساله مختلفه وهي على طائفه.

الطائفة الاولى:- تدل على وجوب اخراج الزكاه وعزلها فورا وكذا وجوب دفعها الى مستحقيها فورا ولا يجوز التأخير.

الطائفة الثانية:- تدل على جواز التأخير مطلقا الى شهر او شهرين او ثلاثة اشهر او ازيد بل الى سنه فيجوز التأخير في الدفع والتسليم والتأخير في الاراج والعزل.

الطائفة الثالثة:- تدل على التفصيل بين الاراج والعزل وبين الدفع والتسليم فإذا خرج الزكاه من النصاب وعزلها واجب فورا واما دفعها وتسليمها الى الفقير فيجوز التأخير فيه.

روايات الطائفة الاولى:-

الروايه الاولى:- صحيحه سعد ابن سعد الاشعري ((عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل تحل عليه الزكاه في السنـه في ثلـاثه أوقـات ، أيـؤخرـها حتـى يـدفعـها في وقت واحد ؟ فقال : متـى حلـتـ آخرـجـها . وعنـ الزـكـاهـ فيـ الحـنـطـهـ وـالـشـعـيرـ وـالـتمـرـ وـالـزـيـبـ ، متـى تـجـبـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ ؟ قال : إـذـا صـرـمـ وـإـذـا خـرـصـ)))[\(٢\)](#).

ص: ١٧٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزيدي الطباطبائي، ج ٤، ص ١٤٨، ط جماعة المدرسین.

٢- وسائل الشیعه، العاملی، ج ٩، ابواب وجوب اخراج الزکاه، الباب ٥٢، ح ١، ص ٣٠٧، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الصحيحة واصحه الدلاله على انه متى حلت الزكاه وتعلقت فلا يجوز تأخيرها فان الامر بالإخراج يدل على الفور بقرئته ان السؤال عن تأخير دفع زكواته مره واحده فى وقت واحد مع ان تعلقها فى ثلاثة اوقات ، أى متى حلت الزكاه فأخرجها بدون تأخير ومن المعلوم ان الإخراج مقدمه للدفع ويفهم من ذلك وجوب الدفع ايضا .

الروايه الثانيه:- روايه ابى بصير ((قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها)) [\(١\)](#).

فان هذه الصحيحة واصحه الدلاله ، كأنه بعد حل الزكاه وتعلقها فلا يجوز التأخير ، أما التقديم فلا مانع منه ، والمراد من التقديم ليس تقديم الزكاه اذ لم تتعلق الزكاه حتى يقدمها بل المراد من التقديم هو الإخراج فان المالك يفرض الفقير فيحسب هذا القرض زكاه متى حلت الزكاه فهذا هو المراد من تقديم الزكاه ويسمى ذلك بقديم الزكاه بشهر او شهرين.

ولكن هذه الروايه ضعيفه من ناحيه السنده فان فى سندها على ابن حمزه البطائنى وهو لم يثبت توثيقه. ولكن لا باس بالتأييد بها.

الروايه الثالثه:- صحيحه عمر بن يزيد ((قال : قلت لابى عبدالله (عليه السلام) : الرجل يكون عنده المال ، أىز كيه إذا مضى نصف السننه ؟ فقال : لا ، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، إنه ليس لاحد أن يصلى صلاه إلا لوقتها ، وكذلك الزكاه ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا فى شهره ، إلا قضاء ، وكل فريضه انما تؤدى إذا حلت)) [\(٢\)](#).

ص: ١٧٦

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ابواب وجوب اخراج الزکاه، الباب ٥١، ح٢، ص٣٥ ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ابواب وجوب اخراج الزکاه، الباب ٥١، ح٢، ص٣٥ ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الصحيحه تدل على ان وجوب الاداء هو عند حل الزكاه وعند تعلقها ، فإذاً هذه الصحيحه تدل على وجوب اداء الزكاه فورا.

روايات الطائفه الثانية:-

الروايه الاولى:- صحيحه عبدالله بن سنان ، ((عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبيقي بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس)) [\(١\)](#).

فان هذه الصحيحه تدل بوضوح على جواز التأخير.

الروايه الثانية:- صحيحه معاويه ابن عمار عن ((أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاه في شهر رمضان ، فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم ، فيجعلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس)) [\(٢\)](#).

فان هذه الصحيحه واضحة الدلاله على جواز التأخير.

الروايه الثالثة:- صحيحه عن ((أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين وتأخيرها شهرين)) [\(٣\)](#).

فان هذه الصحيحه واضحة الدلاله على جواز التأخير.

اذن هذه الطائفه من الروايات تدل بوضوح على جواز التأخير وهى مطلقه ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين تأخير عزلها واخراجها من النصاب وبين تأخير دفعها الى مستحقها فيجوز التأخير فى كل الموردين.

روايات الطائفه الثالثه:-

الروايه الاولى:- صحيحه يونس بن يعقوب ((قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : زكاتى تحل على فى شهر ، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئنى من يسألنى ؟ فقال : إذا حال الحال فأنخرجها من مالك ، لا تخلطها بشيء ، ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتتها ، يستقيم لى ؟ قال : لا يضرك)) [\(٤\)](#).

ص: ١٧٧

-
- ١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ابواب وجوب اخراج الزکاه، الباب ٥٣، ح١، ص٣٠٨، ط آل البيت (عليهم السلام).
 - ٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ابواب وجوب اخراج الزکاه، الباب ٥٣، ح٩، ص٣٠٢، ط آل البيت (عليهم السلام).
 - ٣- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ابواب وجوب اخراج الزکاه، الباب ٥٣، ح١١، ص٣٠٢، ط آل البيت (عليهم السلام).
 - ٤- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ابواب وجوب اخراج الزکاه، الباب ٥٢، ح٢، ص٣٠٧، ط آل البيت (عليهم السلام).

فإن هذه الصحيحة تدل على التفصيل بين وجوب الارتجاع والعزل فانه فوري وبين دفعها وتسليمها الى الفقير فان يجوز التأخير فما شئت.

وتوجد رواية اخرى تدل على ذلك ولكنها ضعيفة من ناحية السند

وكلما كان فهذه الروايات جميعا واضحة الدلالة.

والنتيجة ان المعارضه تقع بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه ، فان الطائفه الاولى تدل على وجوب الارتجاع والعزل والدفع فورا ، واما الطائفه الثانيه فتدل على جواز التأخير مطلقا.

ولكن الظاهر ان الجمع الدلالي العرفي بينهما ممكن ، فان الطائفه الاولى تدل على وجوب الفور بتصيغه الامر فانها ظاهره في وجوب اخراجها فورا ، واما الطائفه الثانيه فناصه في جواز التأخير ، ولا بد حينئذ من حمل الظاهر على النص وحمل الظاهر على الاستحباب ورفع اليدين عن ظهوره في عدم جواز التأخير وحرمه بقرينه نص الطائفه الثانيه في جواز التأخير.

النتيجة يجوز التأخير ولكن الفور مستحب.

وقت الإرجاع. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإرجاع.

ذكرنا ان الروايات الوارده في هذه المساله على طائفه ثلاثة ، ولا- معارضه بن الطائفه الاولى التي تدل على وجوب اخراج الزكاه وعزلها من النصاب فورا ، وكذا وجوب دفعها وتسليمها الى مستحقيها فورا وبين الطائفه الثانيه التي تدل على جواز التأخير لان الجمع الدلالي العرفي بينهما ممكن فلا يكون التعارض بينهما مستمرا ، فان الطائفه الاولى ظاهره في وجوب الفور واما الطائفه الثانيه فهي ناصه في نفي وجوب الفور ، فلا بد حينئذ من رفع اليدين عن ظهور الطائفه الاولى في الوجوب وحملها على الاستحباب بقرينه الطائفه الثانيه.

واما الطائفه الثالثه وهي تفصل بين وجوب اخراج الزكاه من النصاب وعزلها فيجب فورا وبين التسليم والدفع الى الفقير فيجوز تأخيره ، وعمدتها صحيحه يونس بن يعقوب واما روايه ابن بصير فهي ضعيفة من ناحية السند.

ص: ١٧٨

وقد جاء في صحيحه يونس بن يعقوب ((قال : قلت لا-بى عبدالله (عليه السلام) : زكاتى تحل على فى شهر ، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجيئنى من يسألنى ؟ فقال : إذا حال الحال فأخرجها من مالك ، لا تخلطها بشيء ، ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها وأثبتتها ، يستقيم لى ؟ قال : لا يضرك)).

اذن هذه الصحيحه واضحه الدلاله على التفصيل فقوله (عليه السلام): ((فأخرجها)) يدل على الفور ولكن لا من جهه ان صيغه الامر تدل على الفور فان صيغه الامر لا تدل على الفور بل بقرينه ما سبق فان صدرها قد جاء فيه ((أ يصلح لى أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئنى من يسألنى ؟ فقال : إذا حال الحال فأخرجها)) فان هذا قرينه على انها ظاهره فى وجوب الارحام فوراً من مال المالك ، ثم قال (عليه السلام): ((ولا تخلطها بشيء)) أى لا تجعل الزكاه مخلوطه بشيء لا بمالك ولا بغير مالك ، ثم قال ((ثم أعطها كيف شئت)) أى اعطتها أى وقت شئت فهذا المقطع من الروايه يدل على جواز التأخير فى الدفع الى المستحق.

ولكن لهذه الصحيحه ذيل فان يونس ابن يعقوب فى ذيلها قال ((فإن أنا كتبتها وأثبتهما ، يستقيم لي ؟ قال : لا يضرك)) فان المراد من هذه الجمله انه اذا كتب الزكاه واثبتهما فى ذمته فحينئذ لا يجب عليه عزل الزكاه فى الخارج ، فاذا كتب الزكاه واخذها فى عهده وفى ذاته انتقلت الزكاه الى ذاته فحينئذ يجوز له التصرف فى ماله ولا يجب عليه اخراج الزكاه من ماله خارجاً وعزلها بل يكفى اخذها فى عهده وذمته فى جواز تصرفه فى ماله.

فهذا الذيل يدل على عدم وجوب الفور لا-في العزل والاخراج ولا في الدفع والتسليم الى الفقراء بل يكفى ان يكتب الزكاه ويأخذها في عهده وذمته.

اذن هذه الصحيحه من جمهه الذيل لا تدل على التفصيل بل تدل على ان المالك مخير بين اخراج الزكاه من ماله وعزلها ودفعها الى مستحقيها وبين اخذها في عهده.

اذن هذه الصحيحه لما كانت لا تدل على التفصيل بل تكون داخله في الطائفه الثانيه التي تدل على عدم وجوب الفور مطلقا لا في الاخرج والعزل ولا-في دفعها وتسليمها الى مستحقيها. او لا اقل من اجمال هذه الصحيحه فلا يمكن الاستدلال بها على التفصيل.

ومع الاغمام عن ذلك والتسليم بان هذه الصحيحه تدل على التفصيل.

الا- ان الظاهر من هذه الصحيحه ان الغرض من وجوب الـاخراج والعزل فورا هو عدم خلطها بماله ، فإذا كانت الزكاه مخلوطه بمال المالك فلا يجوز للمالك التصرف في النصاب ما دامت الزكاه موجوده فيه.

واما اذا اخذها في عهده وذمته فعنده حصل الغرض فلا يجب اخراجها وعزلها حينئذ فورا لان الغرض قد حصل وهو جواز تصرف المالك في ماله.

ومع الاغمام عن ذلك والتسليم بانها ظاهره في التفصيل.

فتاره نلاحظ نسبة الصحيحه الى الطائفه الاولى ، فان الطائفه الاولى تدل على الفور مطلقا وحيثئذ تكون هذه الصحيحه موافقه لها بالنسبة الى وجوب الـاخراج والعزل ومخالفه بالنسبة الى الدفع والتسليم فان هذه الصحيحه تدل على جواز التأخير في الدفع والتسليم وحيثئذ يكون التعارض بين هذه الصحيحه وبين الطائفه الاولى في الدفع والتسليم ، فان الطائفه الاولى تدل على وجوب الدفع والتسليم فورا وهذه الصحيحه تدل على جواز التأخير في الدفع والتسليم ولا يجب الفور ، وحيث ان الصحيحه ان الصحيحه ناصه في ذلك والطائفه الاولى ظاهره فلابد من حمل الظاهر على النص ورفع اليدين عن الظهور في الوجوب وحملها على الاستحباب ، اذن الجمع العرفي الدلالي بينهما ممكن فالتعارض بينهما غير مستقر.

وآخرى نلاحظ نسبة الصحيحه الى الطائفه الثانيه فان الطائفه الثانيه تدل على جواز التأخير مطلقا ، بالنسبة الى الارجاع والعزل وبالنسبة الى الدفع والتسليم معا ، فهذه الصحيحه موافقه للطائفه الثانيه فى الدفع والتسليم لأنه كما ان الطائفه الثانيه تدل على جواز التأخير فى الدفع والتسليم ايضا الصحيحه تدل على جواز التأخير فى الدفع والتسليم ، ولكن التعارض بينهما فى الارجاع والعزل فان الصحيحه تدل على وجوب الارجاع والعزل فورا واما الطائفه الثانيه فتدل على عدم الوجوب ، وبما ان الصحيحه ظاهره فى وجوب الفور واما الطائفه الثانيه ناصه فى جواز التأخير ونفي الوجوب فحينئذ يمكن الجمع الدلالى العرفي بينهما بحمل الظاهر على النص ورفع اليه عن ظهوره وحمله على الاستحباب بقرينه الطائفه الثانيه.

النتيجه هي جواز التأخير فى الارجاع والعزل والدفع والتسليم معا فهذا هو نتيجه الجمع بين هذه الروايات.

هذا كله بالنسبة الى الحكم التكليفي واما بالنسبة الى الحكم الوضعي وهو الضمان فيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

وقـت الاخـراجـ بـحـثـ الفـقهـ

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الاخـراجـ.

الى هنا قد تبين ان مقتضى الجمع الدلالى العرفي بين روايات المساله ان اخراج الزكاه من النصاب وعزلها ودفعها وتسليمها الى مستحقها امر محظوظ ومستحب وليس بواجب.

هذا كله مع وجود الروايات فى المسله ، واما مع قطع النظر عن الروايات وفرض انه لم تكن فى المساله أى روایه ، فما هو مقتضى القاعدة؟ فهل مقتضى القاعدة وجوب اخراج الزكاه وعزلها عن النصاب فورا وكذا وجوب دفعها وتسليمها الى مستحقها فورا او انه لا يجب الارجاع والعزل فورا ، وكذلك لا يجب الدفع والتسليم فورا؟

الجواب:- الظاهر ان مقتضى القاعدة وجوب الارجاع والعزل فورا وكذلك وجوب دفعها وتسليمها الى مستحقها فورا وذلك بحكم العقل ، فان الامر بأداء الزكاه لا يدل على وجوب الفور وانما يدل على الوجوب فقط ، وعلى هذا فان كان الواجب موقتا وكان الوقت متسعًا فحينئذ لا يجب امثاله فورا وان كان الوقت مضيقا فيجب امثاله فورا ، واما اذا لم يكن موقتا فهل يجب امثاله فورا او لا يجب؟

ص: ١٨١

الجواب:- الظاهر ان العقل يحكم بالوجوب لان العقل يدرك ان ذمه المكلف مشغوله بهذا الواجب وهو ثابت فى عهدهت المكلف ولا بد له من الخروج عن عهدهت هذا الواجب وافراغ ذمته عنه واما تأخير ذلك باختياره وعامدا وملتفتا فهو بنظر العقل لا يجوز لأنه اذا اخر امثال هذا الواجب والخروج عن عهدهته عامدا ملتفتا ثم مات فهو بنظر العقل غير معذور لأنه متمكن من اتيان هذا الواجب ومع ذلك ترك الاتيان به عامدا ملتفتا مع احتمال انه يموت فهذا الاحتمال فى كل آن موجود فإذا مات ولم يأتي بهذا الواجب فهو غير معذور بنظر العقل.

النتيجه ان مقتضى القاعده بحكم العقل هو وجوب اخراج الزكاه من النصاب وعزلها فورا ، وكذا دفعها الى مستحقيها فورا ولكن فوريه عرفيه لا العقلية. هذا كله بالنسبة الى الحكم التكليفي.

واما الحكم الوضعي فقد ذكر الماتن : ((ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن)).

ما ذكره الماتن قدس سره بإطلاقه لا يمكن اتمامه ، لما ذكرناه غير مره من ان للملك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها على مستحقيها ، كما ان له ان يصرفها على مستحقيها في بلد الزكاه فله ان يصرفها على مستحقيها في بلد اخر ، ولا يضمن الا مع التعدي او التفريط فانه أمين والامين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط ، وعلى هذا لو كان المستحق في البلد موجودا وأراد المالك ان ينقل الزكاه الى بلد اخر وصرفها على مستحقيها في ذلك البلد وتلفت في الطريق ولكن لا بتفريط منه فلا ضمان عليه ، فضلا عما اذا كان نقلها الى البلد الاخر راجحا من جهة ان مستحقيها افضل من مستحق بلد الزكاه ، اذن يجوز للملك تأخير دفع الزكاه لاحتمال وجود مستحق افضل او لأجل دفعها الى شخص معين وهذا الشخص يأتي بعد يوم او يومين او يعد اسبوع ، اذن الذي لا يجوز هو تفريطه بالزكاه اما تصرفه فيجوز باى نحو كان.

اذن ما ذكره الماتن لا يمكن المساعده عليه.

هذا كله بحسب مقتضى القاعدة ، واما بحسب الروايات ففي المقام طائفتين من الروايات:-

الطائفه الاولى:- تدل على عدم الضمان بإرسال الزكاه الى بلد اخر وتلتفت في الطريق ، فهذه الطائفه تدل على عدم الضمان مطلقا سواء كان المستحق موجودا في البلد او لم يكن موجودا.

الطائفه الثانيه:- تدل على ان المستحق اذا كان موجودا في البلد ولم يدفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فهو ضامن ، وان لم يكن المستحق موجودا في البلد وارسلها الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه. ونقرأ بعض هذه الروايات:-

روايات الطائفه الاولى:-

الروايه الاولى:- صحيحه أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ((قال : إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه)) [\(١\)](#).

فإن هذه الصحيحه تدل بوضوح على انه لا ضمان عليه سواء كان المستحق في البلد موجودا ام لم يكن موجودا ، اذن مقتضى اطلاقها عدم الضمان وان كان المستحق موجودا في البلد.

الروايه الثانيه:- صحيحه عبيد بن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ((إنه قال : إذا أخرجتها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها)) [\(٢\)](#).

فإن هذه الصحيحه تدل على انه اذا اخرج الزكاه من ماله وعزلها ولم يسمها لأحد وتلتفت فلا ضمان عليه ، ومقتضى اطلاقها عدم الضمان وان كان المستحق موجودا في بلد الزكاه.

والفرق بين هذه الصحيحه وصحيحه ابي بصير انه في صحيحه ابي بصير بعد اخراج الزكاه وعزلها سماها لقوم اما في هذه الصحيحه فلم يسمها لأحد ، فعل كلام التقديرتين ان الصحيحتان تدلان على عدم الضمان اذا تلتفت ومقتضى اطلاقهما عدم الضمان حتى اذا كان المستحق موجودا في البلد.

ص: ١٨٣

-
- ١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، الباب ٣٩، ح٣، ص٢٨٦، ط آل البيت (عليهم السلام).
 - ٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، الباب ٣٩، ح٤، ص٢٨٦، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروايه الثالثه:- صحيحه بكير بن أعين ((قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ؟ قال : ليس عليه شيء)) [\(١\)](#).

فهذه الصحيحه تدل بوضوح على انه اذا ارسل زكاته الى مستحقيها في بلد اخر وتلفت او ضاعت فلا ضمان عليه ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين وجود المستحق في بلد الزكاه او عدم وجوده.

الروايه الرابعه:- صحيحه أبي بصير ((قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ، الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد أجزأته ، ولو كنت أنا لأعدتها)) [\(٢\)](#).

هذه الصحيحه ايضا تدل على عدم الضمان ومقتضى اطلاقها عدم الضمان حتى اذا كان المستحق موجودا في البلد.

اذن هذه الطائفه من الروايات تدل بوضوح على عدم الضمان اذا تلفت الزكاه سواء كان المستحق في ابلد موجودا او لم يكن موجودا.

روايات الطائفه الثانية:-

الروايه الاولى:- صحيحه محمد ابن مسلم ((قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن – إلى أن قال : _ وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان)) [\(٣\)](#).

فان هذه الصحيحه تدل على التفصيل بين وجود المستحق في بلد الزكاه وعدم دفعها اليه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فعليه ضمانها ، وبين عدم وجود المستحق في بلد الزكاه وارسلها فتلفت فلا ضمان عليه.

ص: ١٨٤

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، الباب ٣٩، ح٥، ص٢٨٧، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، الباب ٣٩، ح٦، ص٢٨٧، ط آل البيت (عليهم السلام).

٣- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، الباب ٣٦، ح١، ص٣٤٦، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروايه الثانية:- صحيحه زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت ، أيضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فعطيبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها)) (١) .

فإن هذه الصحيحه تدل على التفصيل بين وجود المستحق ولم يدفعها اليه وفسدت الزكاه فهو لها ضامن وبين عدم وجود المستحق فعندئذ اذا فسدت الزكاه فلا ضمان عليه.

وحيثنى يقال هل بين هذه الطائفه والطائفه الاولى تعارض او ليس بينهما تعارض ؟

الجواب:- قد يقال ان النسبة بينهما عموما من وجه باعتبار:-

اولاً:- ان الطائفه الاولى تدل على عدم الضمان اذا اخرج الزكاه وعزلها ثم تلفت ، اذن المناطق في الضمان وعدم الضمان هو اخراج الزكاه من النصاب وعزلها ، فان كان التلف بعد الارباح فلا ضمان وان كان قبل الارباح فعليه ضمانها.

ثانيا:- واما في الطائفه الثانيه فالمناطق وجود المستحق في البلد وعدم وجوده فان كان المستحق موجودا في البلد ولم يدفع الزكاه اليه وتلفت فعليه ضمانها وان لم يكن المستحق موجودا فتلفت فلا ضمان عليه.

بقيت الكلام تأتى ان شاء الله تعالى.

وقـت الاخـ_راجـ. بحـث الفـقهـ

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الاخـ_راجـ.

ذكرنا ان في المساله طائفتين من الروايات:-

الطائفه الاولى:- تدل على ان المالك اذا اخرج الزكاه من ماله وعزلها فارسلها ثم تلفت في الطريق فلا ضمان عليه ، وهذه الروايات تدل بوضوح على عدم الضمان سواء كان المستحق للزكاه موجودا في البلد ام لم يكن موجودا.

ص: ١٨٥

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، الباب ٣٩، ح٢، ص٢٨٦، ط آل البيت (عليهم السلام).

الطائفه الثانيه:- تدل بوضوح على انه اذا كان المستحق موجودا في البلد ولم يدفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه ضمانها ، فان لم يكن المستحق موجودا في البلد فارسلها وتلفت فلا ضمان عليه.

والكلام يقع في انه هل بين الطائفتين تعارض او لا تعارض بينهما؟

الجواب:- ان التعارض بينهما مبني على ان القضيه الشرطيه فى الطائفه الاولى تدل على المفهوم فان الوارد فى روایات الطائفه الاولى (اذا اخرجها المالك من ماله ثم تلفت فلا ضمان عليه) فهذه القضيه قضيه شرطيه ومفهوما (اذا لم يخرجها المالك من ماله فتلفت فعليه ضمانها).

فإن هذه القضيه الشرطيه تدل على أن الضمان وعدم الضمان متعلق على إخراج الزكاه من ماله وعزلها من ماله ، فإن كان التلف بعد الإخراج وبعد العزل فلا ضمان عليه وإن كان التلف قبل الإخراج والعزل فعليه ضمانها.

ولكن قد يقال:- كما قيل ان القضيه الشرطيه فى المقام لا مفهوم لها ، فإن هذه القضيه الشرطيه وهى (اذا اخرجها المالك من ماله ثم تلفت فلا ضمان عليه) مسوقه لبيان تحقق موضوعها ولا مفهوم لها كقولنا (ان رزقت ولدا فاختنه) او (اذا طلعت الشمس فالنهار موجود) فإن هذه القضيه مسوقه لبيان موضوعها ، فإن موضوع وجوب الختان هو وجود الولد ومع عدم وجود الولد ينتفي الحكم بانتفاء وجود موضوعه ، وانتفاء الحكم بانتفاء موضوع ليس من المفهوم فى شيء فإن المفهوم عباره عن انتفاء الحكم عن الموضوع بانتفاء حالته التي يكون الحكم متعلق عليه كقولنا (ان جاء زيد فاكرمه) او (ان جاء ك عالم فاكرمه) فإن موضوع الوجوب هو (العالم) والحكم وهو (الا-كرام) متعلق على حالته الخاصة وهو مجبيه فإذا جاء يجب عليك اكرامه وإذا لم يجيء فلا وجوب ، فإن انتفاء الوجوب عن الموضوع إنما هو بانتفاء حالته.

اذن القضيه الشرطيه التى تدل على ثبوت المفهوم لها لابد ان يكون لها موضوع ولها الموضوع حالتان ، حاله ثبوت الوصف للموضوع وحاله عدم ثبوت الوصف له ، فمثلا- العالم موضوع لوجوب الاكرام ولهاذا العالم حالتان ، حاله المجرى وحاله عدم المجرى ووجوب الاكرام معلق على احدى حاليه وهى حاله المجرى وبانتفاء هذه الحاله يتنتفى هذا الحكم ، وحينئذ يقع الكلام بان القضيه الشرطيه تدل على المفهوم (أى تدل على انتفاء الحكم عن الموضوع بانتفاء حالته التي علق الحكم عليه او لا تدل على ذلك).

وما نحن فيه ايضا كذلك فان الموضوع هو الزكاه ولها حالتان حاله اخراجها وعزلها من النصاب وحاله عدم اخراجها من النصاب والحكم فى المقام معلق على احدى حاليه الموضوع وهي حاله الاراج والعزل ، فعندئذ يقع الكلام فى ان هذه القضيه الشرطيه هل تدل المفهوم أى تدل على انتفاء عدم الضمان بانتفاء هذه الحاله التي علق عدم الضمان عليها او لا تدل على ذلك؟

الجواب:- فاذا قلنا بان القضيه الشرطيه تدل على المفهوم فمفهومها فى المقام هو (ثبت الضمان اذا تلفت الزكاه قبل اخراجها وقبل عزلها).

و حينئذ تقع المعارضه بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه ، فان الطائفه الثانيه تدل على ان الضمان وعدم الضمان يدوران مدار وجود المستحق فى البلد وعدم وجوده ، واما الطائفه الاولى فتدل على ان الضمان وعدم الضمان يدور مدار اخراج الزكاه من النصاب وعدم اخراجها.

اذن النسبة بينهما عموم من وجہ و مادہ الاجتماع بینہما (ما اذا كان المستحق موجودا في البلد وتلفت الزكاه بعد اخراج الزكاه من النصاب).

فان مقتضى الطائفه الاولى عدم الضمان و مقتضى الطائفه الثانيه هو الضمان ، فتفع المعارضه بينهما و تسقطان من جھه المعارضه ، و حينئذ يكون المرجع هو اصاله البراءه عن الضمان ، هذا من ناحيه .

ومن ناحيه اخرى ان روایات الطائفه الاولى التي تنص على عدم الضمان مع العزل والاخراج بإطلاقها هل تشمل ما اذا كان تلف الزکاه بإفراط من المالك الذى هو امين والامين لا يضمن الا بالتفريط؟

الجواب:- الظاهر عدم الشمول ، فان هذه الطائفه منصرفة عن ذلك ، فان ضمان المالك اذا كان التلف بإفراطه ومستند اليه لا شبهه في ضمانه.

النتيجه ان التعارض بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه موجود.

الا- ان يقال ان التفصيل في الطائفه الثانيه ليس بين وجود المستحق وعدم وجوده ، بل بين وجود المستحق الذي يجب على المالك دفع الزکاه اليه وعدم وجوده ، بحيث يكون دفع الزکاه اليه منجزا على المالك ، فان الوارد في هذه الروایات (اذا كان هناك موضعا للزکاه ولم تدفع اليه) وهذا معناه ان وظيفته دفع الزکاه اليه ، وحيثئذ يكون ارسالها الى الخارج هو خلاف وظيفته ، فإذا تلفت والحال هذه يكون التلف مستندا الى تعدى المالك ، فان هذا تعدى من المالك فمن اجل ذلك يكون ضامنا ، اذن هذا التفصيل في الحقيقة تفصيل بين ان يكون التلف مستندا الى افراط المالك وتعديه وبين ان لا يكون التلف مستندا الى افراطه وتعديه ، فإذا كان المستحق موجودا وكانت وظيفه المالك وجوب دفع الزکاه اليه وهو لم يعمل بوظيفته وقد ارسل الزکاه الى بلد اخر وتلفت فهذا نوع تفريط ، لأن المالك لم يعمل بوظيفته فيكون الضمان على المالك وحيثئذ يكون الضمان على القاعده لا انه على خلاف القاعده.

وحيثئذ لا- تعارض بين الطائفه الاولى وبين الطائفه الثانيه ، لأن كلتا الطائفتين تدلان على ان الزکاه اذا تلفت وضاعت بدون تفريط المالك فلا ضمان في البين واما مع تفريط المالك فالضمان على المالك ويكون على القاعده فلا يحتاج الى أى دليل.

النتيجه ان هذا التوجيه غير بعيد جدا باعتبار ان المتفاهم العرفى من هاتين الصحيحتين من الطائفه الثانيه (اذا كان لها موضع ولم تدفع الزكاه اليه) فالمستفاد منه ان وظيفته دفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر خلاف وظيفته ، وحينئذ اذا تلفت فهو نوع تفريط من المالك فيكون ضامنا ، فالضمان يكون على القاعده. اذن لا تعارض بين الطائفتين وكلتا الطائفتين تدل على عدم الضمان اذا لم يكن التلف مستندا الى المالك واذا كان التلف مستندا الى المالك فالضمان على المالك.

فان الطائفه الاولى منصرفه عن هذه الصوره اما الثانية فتدل على هذه الصوره بما اذا كان المستحق موجود وكانت وضيفه المالك دفع الزكاه اليه ولم يدفعها.

وقـت الاخـ راجـ بحـث الفـقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الاخـ راجـ.

تحصل مما ذكرنا انه لا تنافي بين الطائفتين من الروايات فى هذه المساله بعد ما استظهرنا من الطائفه الثانيه المتمثله فى صحيحى زراره ومحمد ابن مسلم من ان الضمان يكون على القاعده ، باعتبار ان الظاهر من هاتين الصحيحتين ان دفع الزكاه الى المستحق الموجود هو كأن وضيفه المالك ، فإذا خالف وضيفه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان لأنه نوع من التفريط فى وضيفته ، فمن اجل ذلك يكون ضمانه على القاعده ، اذن لا تعارض وتنافي بين الطائفتين من الروايات.

نعم بناء على ما استظهرنا من ان الطائفه الاولى تدل على المفهوم ، فان الطائفه الاولى تدل بمنطقها على ان تلف الزكاه اذا كان بعد اخراجها وعزلها من النصاب فلا ضمان عليه ، وتدل بالمفهوم على ان التلف اذا كان قبل الارجاع والعزل فعليه ضمانها ، وحيث ان هذا المفهوم محكم بالروايات التي تدل على ان الأمين لا يكون ضامنا الا بالتفريط فان هذه الروايات حاكمه على تلك الروايات لأنها تدل على نفي الضمان بعنوان انه امين ، فالامين لا يضمن الا مع التعذر او التفريط ، اذن هذه الروايات حاكمه على المفهوم وتوجب رفع اليدين عن ظهور المفهوم في الضمان من باب تقديم الحاكم على المحكم.

ص: ١٨٩

النتيجه انه لا ضمان في تلف الزكاه لا قبل الارجاع والعزل ولا بعد الارجاع والعزل اذا لم يكن بتفريط من المالك ، واما اذا كان بتفريط من المالك فالضمان يكون على القاعده.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (((مساله ١): الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفى، فهو أخر ساعه أو ساعتين بل أزيد فتلت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده، وأما مع حضوره فمشكل خصوصا إذا كان مطالبا)).^(١).

ولكن ما ذكره قابل للمناقشة من وجوه:-

الوجه الاول:- ما ذكرنا غير مره من ان المالك له ولايه على الزكاه بمقتضى الروايات الكثيره التي تدل على ذلك وله الولايه على اخراج الزكاه من ماله وتعيينها وصرفها فى مواردھا فى بلد الزكاه او صرفها فى مواردھا فى بلد اخر ، وعلى هذا يجوز التأخير فى الارباح وبعد الارباح لا ساعه او ساعتين بل يوم او يومين بل عشره ايام ، فما ذكره (قدس الله نفسه) من ان التأخير يجوز ساعه او ساعتين ليس بتام بل يجوز اكثربمقتضى ولايته.

الوجه الثاني:- ما تقدم من الروايات من جواز التأخير الى شهر او شهرين او ثلاثة اشهر وفي بعض الروايات خمسه اشهر فيجوز التأخير بعد الارباح ، وحينئذ لو قلنا بالغور فإنما نقول بالارباح من النصاب وتعيينها ، واما فى صرفها على مواردھا فيجوز التأخير الى شهر او شهرين بل قد تقدم انه يجوز التأخير فى اخراجها وفي عزلها ايضا.

الوجه الثالث:- ما ذكرنا من ان جواز التأخير قد يكون لمصلحة وقد يكون بر جاء وجود المستحق الافضل من المستحق الموجود او اعطاء الزكاه لشخص خاص لمصلحة فيه ، ففي مثل ذلك يجوز للمالك التأخير الى شهر او اكثربما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه.

ص: ١٩٠

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطبطبائى، ج٤، ص١٤٨، ط جماعه المدرسین.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (((مسألة ٢): يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لأنَّه معدور حينئذ في التأخير)) [\(١\)](#).

فلا يجب الضمان بلا فرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي.

نعم اذا احتمل ان المستحق موجود وليس بإمكانه نقل الزكاه الى بلد اخر فلا بد من صرفها في مواردتها ، ولكن لا يعلم مواردتها فحينئذ لا بد من الفحص باعتبار انه يعلم ان النقل لا يمكن ، وانه لو لم يبحث يتحمل ان الزكاه تتلف وتتضيع ، فحينئذ يجب الفحص عن المستحق فلو ترك الفحص في هذه الحالة وتلفت فعلية الضمان لأنَّه افطر في تلف الزكاه لأنَّه لم يعمل على طبق وضيوفه فيصدق عليه ان التلف مستند الى تفريطه والى تعديه وحينئذ يكون ضمانه للزكاه على القاعدة.

ثم ذكر (((مسألة ٣): لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف فإنَّ كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإنَّ كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنب ضامن ، وللفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء ، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف) [\(٢\)](#).

اما انه يكون المالك والمتلف كلامهما ضامن ، فأما المالك فباعتبار انه اخر الزكاه واما المتلف فباعتبار انه اتلف الزكاه.

واما اذا رجع الفقيه او العامل على المالك فللمالك الرجوع على المتلف كما هو الحال في تعاقب الايدي على مال الغير.

ص: ١٩١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطبطبائى، ج٤، ص١٤٩، ط جماعة المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطبطبائى، ج٤، ص١٤٩، ط جماعة المدرسين.

وقـت الاخـراج. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الاخـراج.

تحصل مما ذكرنا ان المالك اذا قضـير فى حفظ الزـakah فهو ضـامن لها من جـهـه افراطـه فى حفظـها ، فـاـذا قضـير فى حفظـ الزـakah ثم اتلفـ الزـakah متـلـفـ فالضـامـانـ عـلـىـ المـالـكـ فهوـ منـ جـهـهـ تقـصـيرـهـ فىـ حـفـظـهاـ ، وـاـماـ الضـامـانـ عـلـىـ المـتـلـفـ فـمـنـ جـهـهـ انهـ اـتـلـفـ مـالـ الغـيرـ وـمـنـ اـتـلـفـ مـالـ الغـيرـ فهوـ لـهـ ضـامـنـ ، وـفـىـ هـذـاـ الـحـالـ يـرـجـعـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـىـ إـلـىـ الـمـالـكـ اوـ الـمـتـلـفـ ، فـاـنـ رـجـعـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـىـ إـلـىـ الـمـالـكـ وـاـخـذـ الزـakahـ مـنـ الـمـالـكـ باـعـتـبارـ انهـ قضـيرـ فىـ حـفـظـ الزـakahـ فـيـجـوزـ حـيـنـئـذـ لـالـمـالـكـ انـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـتـلـفـ باـعـتـبارـ انـ الضـامـانـ مـسـتـقـرـ عـلـىـ الـمـتـلـفـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ فـىـ تـعـاقـبـ الـاـيـدـىـ فـاـنـ الضـامـانـ مـسـتـقـرـ عـلـىـ الضـامـانـ الـاـخـيرـ ، وـاـمـاـ اـذـاـ رـجـعـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـىـ إـلـىـ الـمـتـلـفـ فـاـمـلـفـ لاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـالـكـ باـعـتـبارـ انـ الضـامـانـ مـسـتـقـرـ عـلـىـ الـمـتـلـفـ دـوـنـ الـمـالـكـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ فـىـ جـمـيعـ مـسـائـلـ تـعـاقـبـ الـاـيـدـىـ .

ثم ذـكـرـ المـاتـنـ (قـدـسـ اللـهـ نـفـسـهـ) ((مـسـأـلـهـ (4): لاـ يـجـوزـ تـقـديـمـ الزـakahـ قـبـلـ وـقـتـ الـوجـوبـ عـلـىـ الـأـصـحـ، فـلـوـ قـدـمـهـاـ كـانـ الـمـالـ باـقـياـ عـلـىـ مـلـكـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ، وـيـضـمـنـ تـلـفـهـ الـقـابـضـ إـنـ عـلـمـ بـالـحـالـ، وـلـلـمـالـكـ اـحـتـسـابـ جـدـيـداـ مـعـ بـقـائـهـ أوـ اـحـتـسـابـ عـوـضـهـ مـعـ ضـامـانـهـ، وـبـقـاءـ فـقـرـ الـقـابـضـ، وـلـهـ العـدـولـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ)).

ويـقـعـ الـكـلامـ فـيـ مـقـامـيـنـ:-

المـقـامـ الـاـولـ:- فـيـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ.

المـقـامـ الثـانـىـ:- فـيـ مـقـتضـىـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـهـ فـيـ الـمـسـالـهـ.

اماـ الـكـلامـ فـيـ المـقـامـ الـاـولـ فـلاـ شـبـهـهـ فـيـ انـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ عـدـمـ جـواـزـ اـعـطـاءـ الزـakahـ قـبـلـ وـقـتـهاـ لـيـسـ بـزـakahـ ، كـمـاـ اـذـاـ اـعـطـىـ الـحـنـطـهـ قـبـلـ اـنـعـقـادـ الـجـبـهـ فـاـنـ الزـakahـ اـنـمـاـ تـعـلـقـ اـذـاـ اـنـعـقـدـتـ الـجـبـهـ فـيـ الـغـلـاتـ الـاـرـبـعـهـ وـقـبـلـ اـنـعـقـادـ الـجـبـهـ فـلـاـ زـakahـ حـتـىـ يـقـومـ الـمـالـكـ بـدـفـعـهـاـ وـبـاعـطـائـهـاـ لـلـفـقـيرـ، وـكـذـاـ فـيـماـ يـعـتـبرـ فـيـ تـعـلـقـ الزـakahـ الـحـولـ كـمـاـ فـيـ النـقـدـيـنـ وـالـانـعـامـ الـثـلـاثـهـ مـثـلـاـ اـذـاـ كـانـ عـنـهـ اـرـبعـينـ شـاهـ فـطـالـمـاـ مـاـ لـمـ تـمـرـ عـلـيـهـ سـنـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ الشـهـرـ الثـانـىـ عـشـرـ فـلـاـ زـakahـ وـلـاـ مـعـنـىـ لـإـعـطـاءـ شـاهـ قـبـلـ حلـولـ وـقـتـ الزـakahـ بـعـنـوانـ الزـakahـ فـاـنـهـ لـاـ زـakahـ حـتـىـ يـقـولـ الـمـالـكـ بـدـفـعـهـاـ.

صـ: ١٩٢

وـاـمـاـ الـكـلامـ الـمـقـامـ الثـانـىـ فـاـنـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ الـمـسـالـهـ مـخـتـلـفـهـ وـعـمـدـتـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ طـائـفـتـانـ:-

الـطـائـفـهـ الـاـولـىـ:- تـنـصـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ اـخـرـاجـ الزـakahـ قـبـلـ وـقـتـهاـ وـقـبـلـ حلـولـهاـ.

الطائفه الثانيه:- تدل على جواز تقديم الزكاه قبل شهر او شهرين او ثلاثة اشهر او خمسه اشهر.

نعم هنا طائفه ثالثه من الروايات وهى تدل على انه يجوز اعطاء الفقير بعنوان القرض ثم يحتسب ذلك القرض زكاه فى وقت حلول الزكاه.

ولكن هذه الروايات:-

اولاً:- اكثراها لو لم يكن جميعها ضعيفه من ناحيه السنده.

ثانياً:- هي ضعيفه من ناحيه الدلاله.

الوجه فى ضعفها من ناحيه الدلاله:-

الوجه الاول:- ان اعطاء القرض لا مانع منه سواء كان للفقير او للغنى ، فاذا كان هو اعطاء القرض فلا معنى لتحديد القرض بمدته مثل شهر او شهرين او ثلاثة بل يجوز ان يعطى الفقير القرض قبل سنه فلا معنى للتتحديد بقبل شهر او شهرين.

الوجه الثانى:- ان حمل اعطاء الزكاه على اعطاء القرض بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك بان المراد من القرض هو الزكاه . وكيفما كان فهذه الروايات اجنبيه عن المقام.

روايات الطائفه الاولى:-

الروايه الاولى:- صحيحه محمد الحلبى، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يفید المال "قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول)[\(1\)](#).

فإن هذه الصحيحه واضحه الدلاله على النهي عن الزكاه والنهى ارشاد الى عدم الزكاه قبل حلول الحول وليس نهيا تكليفيا بل هو نهى ارشادي.

الروايه الثانية:- صحيحه عمر بن يزيد، قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : الرجل يكون عنده المال ، أىزكىه إذا مضى نصف السنـه ؟ "قال : لا ، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، إنـه ليس لأحد أن يصلـى صلـاه إلا لوقتها ، وكذلك الزكـاه ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شـهره إلا قـضاـءـه ، وكلـ فـريـضـه إـنـمـا تـؤـدـي إـذـا حلـتـ)[\(2\)](#).

ص: ١٩٣

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥١، ح١، ص ٣٠٥، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥١، ح٢، ص ٣٠٥، ط آل البيت (عليهم السلام).

فإن هذه الصحيحة أوضح من الأولى فان للزكاه وقت فلا يجوز دفعها واعطائها قبل وقتها ، نظير الصلاه فانه للصلاه وقت فلا يجوز الاتيان بالصلاه قبل وقتها وللصوم وقت فلا يجوز الاتيان به قبل وقته ، وهذه الروايه ايضا مفادها الارشاد الى ان الصلاه قبل الوقت باطله وليس بصلاه وكذا الصوم في غير وقته باطل وليس بصوم وكذا الزكاه ايضا.

اذن كل واجب اذا كان موقتا فلا بد من الاتيان به في وقته ولا- يجوز الاتيان به قبل دخول وقته فانه ليس بواجب ، اذن هذه الصحيحة ايضا مفادها الارشاد الى عدم الصحه بعنوان الزكاه قبل حلول الحول عليه .

الروايه الثالثه:- صحيحه زراره قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أيز كي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنين ؟ قال : لا ، تصلى الأولى قبل الزوال))[\(١\)](#).

وهذه الصحيحة مثل الصحيحة الاولى ، فكما ان الصلاه قبل الزوال غير مشروعه وباطله وفاسده كذا الزكاه قبل وقتها فاسده وباطله وليس بزكاه.

ويوجد غيرها من الروايات في باب زكاه النقادين وفي باب زكاه الانعام الدالة على عدم جواز اعطاء الزكاه قبل الحول فهي روايات كثيرة لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالي.

- روايات الطائفه الثانية:-

الروايه الاولى:- صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): أَنَّه سُأَلَ عَنْ رَجُلٍ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَحَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يَزَّكُّ فِيهِ وَقَدْ أَتَى لِنَصْفِ مَالِهِ سَنَهُ وَلِنَصْفِ الْآخِرِ سَنَهُ أَشْهَرًا "قال : يزكى الذي مرت عليه سن ويدع الآخر حتى تمر عليه سن" قلت : فإنّه اشتهر أن يزكى ذلك "قال : ما أحسن ذلك)[\(٢\)](#).

ص: ١٩٤

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥١، ح٣، ص٣٥، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٤٩، ح٤، ص٣٠٠، ط آل البيت (عليهم السلام).

فإن هذه الصحيحة تدل على جواز التقدم وإن هذا الأمر أمر حسن.

الرواية الثانية:- معاویه بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان ، فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم ، فيجعلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس)) .
[\(١\)](#)

فإن هذه الصحيحة واضحة الدلالة وصريحة في جواز تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها ، فإن حلول وقتها في محرم ويجوز دفع الزكاة والتعجيل في شهر رمضان ، إذن هذه الصحيحة ناصحة في جواز التعجيل.

الرواية الثالثة:- صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) "قال : لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين وتأخيرها شهرين)) .
[\(٢\)](#)

فإن هذه الصحيحة أيضاً واضحة الدلالة وناصحة في جواز التعجيل والتقديم قبل دخول الوقت.

إذن هذه الطائفه تعارض الطائفه الاولى.

ولكن قد يقال:-

أولاًً- ان الطائفه الثانية قد اعرض الاصحاب عنها واعرض المشهور عنها فان المشهور قد عملوا بالطائفه الاولى واعرضوا عن الطائفه الثانية واعراض المشهور موجب لسقوط هذه الطائفه عن الاعتبار وعن الحجية.

وجوابه:- ان هذا غير صحيح فان المشهور بين الاصحاب وان كان العمل بالطائفه الاولى لأنهم لم يجوزوا تقديم الزكاه على وقتها ، ولكن اعراض المشهور لا يوجب سقوط الروايه عن الحجية فان الروايه المخالفه للإجماع تكون حجه فضلاً عن الروايه المخالفه للمشهور فلا اشكال في حجيه هذه الطائفه.

ص: ١٩٥

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ابواب المستحقين للزکاه، الباب، ٤٩، ح٩، ص٣٠٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ابواب المستحقين للزکاه، الباب، ٤٩، ح١١، ص٣٠٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

ثانيًا:- ان الطائفه الثانيه موافقه للعامه والطائفه الاولى مخالفه العامه ومخالفه العامه من احدى المرجحات في باب التعارض ، فحينئذ لابد من تقديم الطائفه الاولى على الطائفه الثانيه من جهه ان الطائفه الثانيه موافقه للعامه اما الطائفه الاولى فمخالفه للعامه.

وجوابه:- هذا البيان ايضا غير صحيح فان مخالفه العامه انما تكون مرجحه اذا كانت مخالفه لمذهب العامه وموافقه العامه سبب لحمل الروايه على التقيه اذا كانت موافقه لمذهب العامه ، وفي المقام ان الطائفه الثانيه موافقه للمشهور بين العامه لا لمذهب العامه ، وكذا الطائفه الاولى مخالفه للمشهور بين العامه لا مخالفه لمذهب العامه فمن اجل ذلك لا يوجب تقديم الطائفه الاولى على الطائفه الثانيه لأن مخالفه مشهور العامه ليست من مرجحات باب التعارض.

بقي شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

وقت الإخراج. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

تحصل مما ذكرنا ان فى المساله روایات كثيره عمدتها طائفتان.

الطائفه الاولى:- تدل على جواز تقديم الزكاه بشهر او شهرين او ثلاثة اشهر او اكثر.

الطائفه الثانيه:- تدل على عدم جواز تقديم الزكاه على وقتها.

نعم هنا طائفه اخرى تدل على انه يجوز اقراض الفقير الى ان يجيء وقت الزكاه فيحسبه زكاه عليه.

ولكن هذه الروایات اکثرها ضعيفه من ناحيه السنده ، وايضا ضعيفه من ناحيه الدلاله ، فان المراد من التقديم لو كان القرض فلا وجه لتحديد القرض بشهر او شهرين او ثلاثة اشهر بل ان القرض يجوز مطلقا للفقير بدون أى تحديد ولا معنى للتتحديد.

النتيجه ان هذه الطائفه من الروایات ضعيفه سدا ودلالة ولا يمكن الاعتماد عليها.

الا ان العمده هاتان الطائفتان ولا يمكن الجمع الدلالي العرفي بين هاتين الطائفتين ، فان الجمع الدلالي العرفي بين الروایات مبني على احد امور ، اما ان يكون احدهما عاما والآخر خاص ، او احدهما مطلق والآخر مقيد ، او احدهما اظهر والآخر ظاهرا ، او احدهما ناص والآخر ظاهرا او اظهر ، او احدهما حاكم والآخر محكوم ، او احدهما وارد والآخر مورود ، ففی هذه الموارد يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما فيكون التعارض غير مستتر وبالجمع الدلالي العرفي يرتفع التعارض ولا يسرى هذا التعارض من مرحله الدلاله الى مرحله السنند.

واما فى المقام فلا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما لعدم انطباق شيء من هذه الموارد على المقام ، فان فى المقام الطائفه الاولى تدل على جواز تقديم الزكاه على وقتها بعنوان الزكاه والطائفه الثانية تدل على عدم جواز تعجيل وتقديم الزكاه على وقتها ، اذن بينهما تعارض ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما.

مضافا الى ان مفاد الطائفه الاولى ارشاد الى صحة الزكاه قبل وقتها والطائفه الثانية ارشاد الى بطلان الزكاه قبل وقتها وانها ليست بزكاه وحالها حال الصلاه قبل وقتها.

اذن لا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما فيكون التعارض بينهما مستقر.

ولكن قد يقال كما قيل:-

اولاً:- ان الاولى خلاف المشهور ، بمعنى ان المشهور لم يعملا بها وقد اعرضوا عنها واعراض المشهور موجب لسقوط الروايه عن الاعتبار وحينئذ تسقط الاولى عن الحجيه من جهة اعراض المشهور عنها فلا معارض للثانية حينئذ.

والجواب:- وقد ذكرنا فى مبحث التعادل والتراجيح انه اثر لإعراض المشهور ، وكذا يأتي فى مبحث حجيه الخبر الواحد فان ادله حجيه الخبر الواحد تشمل الاخبار الثقه سواء عمل بها الاصحاب او اعرض عنها الاصحاب ، فإذا كان الخير ثقه فهو مشمول لدليل الحجيه ولا يكون دليل الحجيه مشروطا بعدم اعراض الاصحاب عنها بل ان دليل الحجيه يدل على ان خبر الثقه حجه سواء عمل به الاصحاب او اعرض عنه ، اذن اعراض الاصحاب كعمله لا اثر له ، فكما ان عمل الاصحاب لا يكون جابرا كذا اعراض الاصحاب لا يكون كاسرا ومسقطا لحجيه الخبر ومحاجبا لخروجه عن دليل الحجيه والاعتبار.

مضافا الى ان الشهره فى نفسها لا- تكون حجه فكيف تكون موجبا لسقوط الروايه التى تكون حجه فان اعراض الاصحاب لا يكون حجه كما ان عمل الاصحاب لا يكون حجه فكيف يكون مسقطا لحجيه الخبر او موجبا لحجيه الخبر.

ثانياً:- ان الروايات التي تدل على جواز التقديم مطابقة للعامه والروايات التي تدل عدم جواز التقديم مخالفه للعامه فإذا كان الخبران المتعارضان احدهما موافقا للعامه والآخر مخالفا للعامه فيحمل الموفق على التقيه ويأخذ بالمخالف فحينئذ الروايات التي تدل على جواز التقديم محموله على التقيه والروايات التي تدل على عدم جواز التقديم هي حجه ولا بد من الاخذ بها وحينئذ لابد من ترجيح الروايات التي تدل على عدم جواز التقديم على الروايات التي تدل على جواز التقديم والتعجيل لأنها موافقه للعامه ومحموله على التقيه.

الجواب:- هذا الوجه ايضا غير صحيح فان الروايات التي تدل على جواز التقديم وجواز التعجيل موافقه للمشهور بين العامه لأن جماعه من العامه يقولون بعدم الجواز ، اذن لا وجه للحمل على التقيه اذا كان في علماء العامه مخالف فالمشهور منهم ذهب الى جواز التقديم وجماعه اخرى ذهبا الى عدم جواز التقديم ، وروایاتنا موافقه للمشهور فلا وجه لحملها على التقيه ، اذ لا تقيه في مثل ذلك. اذن هذا الوجه ايضا غير تمام.

والصحيح في المقام ان الروايات التي تدل على عدم جواز التقديم روایات كثيره تبلغ حد التواتر الاجمالى فانها هذه الروايات وراده في زكاه الندين وزكاه الانعام وهى كثيره لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالى ، اذن الروايات التي تدل على جواز التقديم مخالفه للسننه ، واذا كانت مخالفه للسننه فهي غير حجه فان الروايات المخالفه للكتاب والسننه ليست بحججه بل في بعض الروايات انها زخرف وباطل ولم اقله.

اذن لا تعارض في البين وال الصحيح هو عدم جواز تقديم الزكاه على وقتها.

مضافا الى انه لا معنى لذلك فكيف يمكن تقديم الزكاه قبل وقتها ولا زكاه قبل وقتها حتى يقدمها.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

ان قيل:- ان التعارض اذا استقر بين الطائفتين فطبيعة الحال تسقطان معا من جهة المعارضه وبعد سقوطهما يكون المرجع هو اطلاقات الروايات التي تدل على عدم جواز تقديم الزكاه على وقتها.

ولكن يقال:- انا ذكرنا ان هذه الروايات المطلقة مخالفه للروايات التي تدل على جواز التقديم وبما ان تلك الروايات تبلغ من الكثره حد التواتر فهى مخالفه للسنن ، فإذا كانت مخالفه للسنن فلا تكون حجه لأنها مشموله بالروايات التي تدل على ان ما خالف الكتاب والسنن فهو مردود وزخرف وباطل ولم اقله فلا تكون حجه ، اذن لا معارضه في البين ، لا ان المعارضه بينهما مستقره وتسقطان من جهة المعارضه ولكن المرجع هو تلك الروايات.

نعم هذا صحيح فيما اذا لم تبلغ تلك الروايات حد التواتر الاجمالى ، واما اذا بلغت من الكثره حد التواتر الاجمالى فهذا البيان غير تام.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال ، وللملك احتسابه جديدا مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه ، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره)) [\(١\)](#).

الفقير تاره يعلم بان المال ليس بزكاه وانه باقٍ في ملك المالك ، واخرى يكون جاهلا.

فاما اذا كان الفقير عالما بذلك ويتصرف في المال يؤدى الى تلفه فهو ضامن لان يده ليست يد امين ، بل يده يد غاصب لانه يعلم انه مال الغير ويعلم ان المالك اذا علم انه ليس بزكاه فانه لا يعطيه له ، بل اعطاء المالك بعنوان الزكاه وهو في الواقع ليس بزكاه باعتبار ان وقت الزكاه لم يجيء بعد.

ص: ١٩٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص ١٤٩، ط جماعة المدرسين.

واما اذا كان الفقير جاهلا بذلك ولا يعلم انه زكاه او مال ولكن يعلم ان المالك سلطه على هذا المال وهو يتصرف فيه فحينئذ اذا تلف عنده فلا ضمان عليه لان تلفه مستند الى تسلط المالك الفقير عليه ، فمن اجل ذلك لا يكون ضامنا.

واما اذا كان ضامنا ومديونا فيجوز للمالك ان يحتسبه زكاه فان الروايات تدل على انه لا مانع من احتساب الدين زكاه اذا كان المديون فقيرا ومتينا من اداء الدين.

نعم اذا لم يتمكن من اداء الدين فلا يجوز احتسابه زكاه ولا من سهم الساده ولا من سهم الامام (عليه السلام) فانه دين ميت

وعلى الدائن ان يتضرر ويصبر الى حين مسيره ولا يجوز للمالك المطالبه كما لا يجوز احتسابه من الزكاه او من حق اخر لأنه دين ميت لا اثر له.

نعم اذا كان الفقير متمكنا من أداء الدين ولم يكن عاصيا فحينئذ يجوز احتسابه زكاه فقد ورد في الروايات انه لا مانع من احتساب الدين زكاه.

ودعوى انه لا يجوز احتسابه زكاه لأنه مشمول بالروايات التي على انه لا يجوز صرف الزكاه في أداء دين يصرف في الحرام فقد ورد في الروايات ذلك وفي محل الكلام الفقير يعلم انه مال الغير وتصرف فيه واتلفه وتصرفه واتلافه يكون حراما فهو مديون من جهه تصرفه واتلافه المحرم عليه فمن اجل ذلك يكون مديونا.

مدفعوه فان الروايات موردها الغارم فان الغارم اذا استدان مالاً وصرفه في المعصيه كشرب الخمر وما شاكل ذلك فلا يجوز ان يؤدى دينه من الزكاه التي هي نصيب الغارم ، ولابد ان يصرف نصيب الغارم في اداء دينه الذي لم يصرف في الحرام ، اما اذا صرف دينه في الحرام فلا يجوز اداءه من الزكاه التي هي نصيب الغارم.

واما اداءه من نصيب الفقراء فهى كلام اخر وهو غير بعيد لا سيما اذا تاب عن الحرام.

واما فى المقام فانه لم يصرف الدين فى المعصيه بل هو عصى وصار مديونا فالعصيان سبب لدینه لا انه صرف دينه فى المعصيه فان تصرفه المحرم هو سبب لكونه مديونا لا انه استدان اولا ثم صرفه فى الحرام ، اذن المقام خارج عن مورد هذه الروايات ولا تشمله .

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسئله ٥): إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكاه عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه) (١) .

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) في هذه المساله امرین:-

الامر الاول:- جواز اعطاء المال للفقير قرضا او امانه او وديعه قبل وقت الزكاه فاذا جاء وقت الزكاه يحسبه زكاه.

الامر الثاني:- يجوز للمالك ان يأخذ هذا المال من الفقير ويصرفه في مورد اخر وان كان الاحوط استحبابا عدم اخذه منه.

اما الامر الاول فهو على القاعده فانه يجوز للمالك ان يقرض الفقير مالا بداعى احتسابه زكاه اذا جاء وقتها فهذا لا مانع منه ، او يضع ماله امانه عنده او وديعه بنية حسابها زكاه في حال مجىء وقت الزكاه فاذا جاء وقت الزكاه يحتسبها زكاه ولا مانع من ذلك.

وتدل على ذلك جمله من الروايات ، ولكنها جميعا ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاستدلال بها ، نعم لا باس بالتأييد ، ولكن لا تحتاج الى الروايات بل هو على القاعده.

ص: ٢٠١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص ١٥٠، ط جماعة المدرسين.

اما الامر الثاني وهو اخذه منه وصرفه فى مورد اخر فهو ايضا لا مانع منه فانه بعد لم يحسبه زكاه فلم يضر ملكا للفقير بل هو امانه عند الفقير او دين عليه او وديعه فيجوز للمالك ان يأخذه لأنه ماله لان الفقير لم يملكه لان الفقير انما يملك اذا احتسب المالك هذا المال زكاه فحينئذ يملك الفقير ولا يجوز للمالك اخذه منه ، اما قبل احتسابه فالفقير غير المالك وهذا ايضا على القاعدة.

ولكن الماتن ذكر ان الاحوط ان لا يأخذ منه وهذا الاحتياط استحباب.

ولعل منشاء هذا الاحتياط الروايات فان الوارد فى الروايات تقول انه يحتسب الزكاه لهذا الفقير الذى اقرضه او جعل ماله امانه عنده بداعى ان يحسبه زكاه اذا جاء وقتها.

وكمما كان فلا شبهه فى جواز ذلك.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسئله ٦): لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متصله أو منفصله فالزياده له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه ، كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزياده أيضا ليس عليه إلا رد المثل أو القيمه) [\(١\)](#).

يأتى الكلام فى هذه المساله ان شاء الله تعالى.

وقت الإخراج. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسئله ٦): لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متصله أو منفصله فالزياده له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه ، كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزياده أيضا ليس عليه إلا رد المثل أو القيمه) [\(٢\)](#).

ص: ٢٠٢

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص ١٥٠، ط جماعة المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص ١٥٠، ط جماعة المدرسين.

ذكر (قدس الله نفسه) فى هذه المساله فروعاً ثلاثة.

الفرع الاول:- اذا زاد المال المقروض والعين المقروضه سواء زياده عينيه او زياده حكميه كما اذا ترقى قيمتها فى السوق ، سواء كانت الزياده متصله او منفصله كما اذا كانت العين المقروضه حيوانا ، فهذه الزياده بتمام اشكالها للمقترض لان العين

المقروضه ملك لل المقترض فإذا كانت ملكاً للمقترض فجميع منافعها تابعه لها سواء كانت من المنافع العينيه او الحكميه سواء كانت المنافع متصلة او منفصله وهذا واضح وظاهر.

الفرع الثاني:- اذا نقصت العين المقروضه بنقصان عيني او حكمي كما اذا تنزلت قيمتها في الاسواق ، او نقصت بنقصان متصل او منفصل فالنفاذ ايضا على المقترض لا- على المقرض لان حقيقه القرض تمليك بالضمان اى تمليك المال المقروض للمقترض بالضمان ، وهذا الضمان اما بالمثل اذا كان المال المقروض مثيلا او بالقيمه اذا كان قيميا ، والمقرض انما يملك في ذمه المقترض مثل العين المقروضه اذا كانت مثيله او قيمتها اذا كانت قيميه ، ولم يرد على ما في ذمه المقترض نقص بل النقص ورد على المال الخارجى.

الفرع الثالث:- ان المالك اذا اخذ من الفقير هذا المال او يحسب هذا المال على الفقير فعلى كلا التقدير ، اما اذا اخذ فلا يأخذ العين الموجوده فإذا فرضنا ان العين المقروضه موجوده عند المقترض فلا يجوز له أخذها بل له أخذ مثلاها او قيمتها اذا كانت قيميه ، وليس للمالك حق في المطالبه بالعين المقروضه الموجوده عند المقترض لأنها ليست ملكاً للمالك بل هي ملك المقترض والمالك مالك لما في ذمه المقترض من المثل او القيمه.

نعم للمقترض ان يعطى العين المقروضه بدلاً عما في ذمته ، وهذا تابع لاختيار المقترض ، والا فليس للمالك حق في المطالبه بالعين المقروضه من المقترض.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسألة ٧): لو كان ما أقرض الفقير - في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله - بعضًا من النصاب وخرج الباقى عن حده سقط الوجوب على الأصح، لعدم بقائه فى ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير ، فله الاحتساب حيث إن بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق)[\(١\)](#).

فإذا فرضنا أن عند المالك أربعين شاه وقد أعطى الفقير عشرة شياه قرضاً فطبعه الحال نقص النصاب وخرج النصاب عن حدوده فيسقط وجوب الزكاة حينئذ ، لأن موضوع وجوب الزكاة هو أربعين شاه للمالك وحال عليها الحول ، وذكرنا في شروط الزكاة أن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المالك مالكا للنصاب وان يحول الحول على تمام النصاب فإذا توفر هذان الشرطان وجبت الزكاة ، أما إذا كان مالكا للنصاب من الأول وفي الائتماء خرج عن النصاب كما إذا وهب مقدار من النصاب لغيره أو أقرض مقدار من النصاب لغيره وكان الباقى ليس بنصاب فحيث أنه سقط وجوب الزكاة ولا اثر للحلول الحول على الباقى ، فإن الحول لا بد أن يحول على تمام النصاب عند المالك ولهذا لو أقرض الفقير بعض النصاب في أثناء الحول خرج الباقى عن حد النصاب وسقط الوجوب ، وان كان في التعبير بسقوط الوجوب مبني على التسامح ، فإن الوجوب إنما يتعلق بعد تمام الحول لا قبل تمام الحول فلا وجوب حتى يسقط.

نعم المقتضى للوجوب يسقط فإن المقتضى للوجوب أن يكون مالكا لتمام النصاب طول الحول ، فإذا كان مالكا للنصاب وحال عليه الحول وجوب عليه الزكاة ، أما إذا كان مالكا لبعض النصاب سواء أكان من الابتداء أو في الائتماء فلا مقتضى لوجوب الزكاة.

ص: ٢٠٤

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطبطبائي، ج٤، ص١٥٠، ط جماعة المدرسين.

ولكن لو اعطى الفقير بعض النصاب امانه عنده لا- بعنوان التمليك وحال الحول وجبت الزكاه لأنه مالك ل تمام النصاب لأن المرفوض ان ما اعطيه امانه عند الفقير وهو باق في ملكه ولم يخرج عن ملكه.

اذن يوجد فرق بين اعطاء بعض النصاب بعنوان القرض للفقير وبين اعطاءه امانه عنده ، فان كان امانه فهو لم يخرج عن ملك المالك وهو باق في ملكه فإذا حال عليه الحول وجبت الزكاه ، واما اذا اعطيه قرضا فهو قد خرج عن ملكه فإذا خرج عن ملكه فالباقي ليس بمقدار النصاب فلا اثر لحلول الحول عليه .

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسألة): لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقاءه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضا، وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميا وقلنا: إن المدار قيمة يوم القرض لا يوم الأداء. لم يجز الاحتساب عليه) [\(١\)](#).

فقد ذكر (قدس الله نفسه) انه لو استغنى الفقير بما اقرضه المالك أى بعين هذا المال الذى اقرضه له المالك كما اذا فرضنا ان الفقير مالك لبعض مؤونه سنته لا ل تمام المؤونه ولكن المالك اقرضه ما يتمم به مؤونه سنته بحيث يكون مجموع ما كان مالكا له مع ما اقرضه ايها المالك بمقدار مؤونه سنته فلا يجوز له اخذ الزكاه لأنه مالك ل تمام مؤونه سنته فهو غنى.

ولكن يجوز للمالك الذى اقرضه وصار غنياً بهذا القرض احتسابه زكاه لأنه دين على الفقير وبقطع النظر عن هذا الدين هو فقير، وحينئذ يكون هذا الدين دين على الفقير واذا كان هذا الدين دين على الفقير جاز احتسابه زكاه للروايات التى تدل على انه يجوز احتساب الدين زكاه.

ص: ٢٠٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطبطبائى، ج٤، ص ١٥١، ط جماعة المدرسين.

ان قلت:- انه غنى ولا يجوز ان يحسب دين الغنى زكاه؟

قلت:- هذه الدعوى مبنية على الخلط بين ان يكون غنيا في نفسه بقطع النظر عن كونه مديونا وبين ان يكون فقيرا بقطع النظر عن الدين ، والمفروض في المقام كذلك لأنه دين على الفقير لا انه دين على الغنى ، والذى لا يجوز احتسابه زكاه هو الدين على الغنى ، واما اذا كان الدين على الفقير فيجوز احتسابه زكاه كما في المقام.

وكذا يجوز احتسابه من مال الغارمين فانه يجوز ان يصرف مقدار من الزكاه لأن يؤدى دين الغارم ولكن من حصه الغارمين لأنه مشمول للآية المباركة.

نعم لو كفى لمؤونه سنته منافع العين المقرضه كما اذا فرضنا ان للعين المقرضه ارباح وهذه الارباح تكفى لمؤونه سنته فحينئذ لا يجوز ان يحسب دينه من الزكاه لأنه دين على الغنى باعتبار انه غنى بقطع النظر عن هذا الدين ، فهو غنى من جهة ارباح هذا الدين ومنافعه لا من جهة الدين نفسه.

هذا تمام كلامنا في هذا الفصل الاخر في عباديه الزكاه نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

وقت الإخراج. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ((وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميا وقلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء. لم يجز الاحتساب عليه)) (١).

ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يتم بإطلاقه ، فان نماء العين المقرضه له صورتان:-

الأولى:- ان يكون نماء عينياً سواء أكان متصلة ام كان منفصلة.

الثانوية:- ان يكون نماء حكمياً كما اذا ترقت قيمته في السوق فإذا فرضنا ان الفقير افترض خمسه شياه.

ص: ٢٠٦

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدی، ج٤، ص١٥١، ط جماعة المدرسين.

فإن كان نماء العيني من الآلبان والشعر وما شاكل ذلك من النتاج يكفي لمؤونه سنته سواء كان النماء متصلة او منفصلة فهو غنى فلا يجوز أخذ مال الفقراء كالزكاه ، كما لا يجوز احتساب دينه من الزكاه لأنه مدين خمس شياه فقط ولا يجوز احتسابها من الزكاه لأنه غنى ودين الغنى لا يحسب من الزكاه.

واما اذا فرضنا ان نماءه حكميا كما اذا فرضنا في الوقت الذي افترض خمس شياه وكانت قيمه كل شاه وقت الافتراض عشره دنانير واما في وقت الأداء اصبح قيمه كل واحد منهم خمسين دينار ، فإذا فائدته نماءه الحكمى مئتي دينار ، وهذا المبلغ يكفى لمؤونه سنته ففى مثل ذلك توحد حالتان:-

الاولى:- اذا قلنا ان الشياه قيمى وليس مثليا ____ وفي القرض الضمان يكون فى وقت القرض فان حقيقه القرض هو التملك بالضمان أى تملك العين المقرophe للمقترض بالضمان بالمثل اذا كانت العين مثليه وبالضمان بالقيمه ____ فحينئذ ذمته مشغوله بخمسين دينار لأنه فى وقت القرض كانت قيمه كل واحده منها عشره دنانير ، اذن فائدتها مئتا دينار وهى تكفى لمؤونه سنته ، ففى مثل ذلك هو غنى ولا يجوز ان يحتسب المالك الخامس شياه التي فى ذمته من الزكاه لأن الدين على الغنى وليس على الفقير حتى يجوز احتسابه من الزكاه.

الثانيه:- اذا كانت مثليه كما اذا افترض عشرين منا من الحنطه وقت القرض هو وقت الضمان (فان وقت الضمان فى القرض يختلف عن وقت الغصب فانه فى وقت الضمان فى الغصب خلاف انه فى وقت الاداء او فى وقت الغصب او اعلى القيم واما فى القرض فى شبهه ان وقت الضمان هو وقت القرض فان معنى القرض هو تملك العين المقرophe للمقترض بالضمان بالمثل او القيمه) فاذا فرضنا ان كل منٌ من الحنطه فى وقت القرض كان دينارين ولكن الان اصبح قيمه كل منٌ خمس دنانير فحينئذ لا اثر لهذه الفائدته وهذا النماء الحكمى باعتبار ان ذمه الفقير مشغوله بعشرين منا من الحنطه وعليه ان يشتري عشرين منا من الحنطه ويدفعها الى الدائن ، اذن دينه يكون على الفقير لا ان دينه على الغنى ، فانه لا فائدته فى النماء فان فائدته ترجع الى الدائن باعتبار انه ضامن للمثل لا انه ضامن للقيمه والمفروض انه الان يجب عليه فى وقت الاداء ان يؤدى عشرين منا من الحنطه وقيمه عشرين منا من الحنطه منه دينار فهو اما ان يعطى للدائن منه دينار بدلا عن عشرين منا من الحنطه او يعطى له عشرين منا من الحنطه فهو فقير ودينه على الفقير ، ففى مثل ذلك يجوز احتساب الدين زكاه لأن هذا الدين يكون على الفقير.

النتيجه ان ما ذكره الماتن قدس الله نفسه من الاطلاق غير تام.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((فصل الزكاه من العبادات فيعتبر فيها نيه القربه)) [\(١\)](#).

لا شبهه في ذلك بل ادعى ان اعتبار قصد القربى في الزكاه من ضروريات الدين ومن ضروريات المذهب ، ولا شبهه في ان الاجماع بين المترشّعه على اعتبار قصد القربى في الزكاه ثابت وهذا الاجماع العملى والقولى موجود في زمن الائمه (عليهم السلام) وهو امر مرتکز في اذهان المترشّعه ووصل الينا فلا شبهه في حجيه هذا الاجماع بل امر متسلّم عليه بين الفريقيين ومضافاً إلى ذلك قد استدل عليه بوجوه:-

الوجه الاول:- انه قد اطلق الصدقه على الزكاه في الآيات وفي الروايات مثل قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [\(٢\)](#) ، فعنوان الصدقه قد اطلق على الزكاه في الآيات والروايات ومن الواضح ان الصدقه سواء كانت واجبه او كانت مستحبه يعتبر فيها قصد القربى والا- فهو هديه وليس بصدقه وقد ورد في صحيحه هشام وحماد وابن اذينه وابن بكير وغيرهم كلهم ((قالوا : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا صدقه ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل)) [\(٣\)](#) ، فهذه الصحيحه تدل على نفي الصدقه وتدل على نفي العتق الا ان تكون لوجه الله ، فظاهر هذه الصحيحه ان قصد القربى معتبر في حقيقه الصدقه وان كان الامر ليس كذلك باعتبار ان قصد القربى في الحقيقه ليس مقوم للصدقه كاعتبار قصد القربى في الصلاه والصيام والحج ، فان قصد القربى مقوم للصلاه فان الصلاه بدون قصد القربى كلا صلاه وما نحن فيه ايضا كذلك فنفي الصدقه بدون ان تكون لله فليس معناه انه لا تكون صدقه بل معناه ان الصدقه بدون قصد القربى كلا صدقه لا اثر لها ، ومنها صحيحه محمد ابن مسلم ايضا تدل بنفس هذه الدلاله ، فان هاتان الصحيحتان تدلان بوضوح على ان المعتبر في الصدقه سواء كانت واجبه او كانت مستحبه هو قصد القربى والا فهى باطله ولا تكون صدقه.

ص: ٢٠٨

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج٤، ص ١٥١، ط جماعة المدرسين.

٢- سوره التوبه، الآيه ٦٠.

٣- وسائل الشيعه، العاملی، ج ١٩، ص ٢١٠، ابواب الصدقات، الباب ١٣، ح ٣، ط آل البيت (عليهم السلام).

الوجه الثاني:- ان الزكاه من احد اركان الاسلام خمسه ولا شبهه في اعتبار قصد القربى في الصلاه وفي الصيام وفي الحج ، وبمناسبه الحكم والموضوع وقد ورد في بعض انه لا يقبل بعضها الا بقبول بعضها الاخر من ان الزكاه لا تقبل الا بقبول الصلاه او بقبول الصوم وبالعكس.

اذن يستفاد من هذه الروايات واياضا من جعل الزكاه من احد الخمس ان قصد القربى معتبر فيها كما يعتبر في الصلاه والصيام والحج .

وقـت الاخـ_راجـ. بحـث الفـقهـ

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقـت الاخـ_راجـ.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((فيعتبر فيها نيه القربه والتعيين)) [\(١\)](#) .

ذكرنا انه يعتبر في الزكاه قصد القربى لأنها من العبادات ويعتبر في العبادات امور ثلاثة:

الامر الاول:- تعين اسمها وعنوانها فان المكلف لابد ان يأتي بالزكاه بعنوانها واسمها الخاص وعنوانها المخصوص ، فلو دفع مالا الى الفقير ولم ينوى اسم الزكاه وعنوانها فلم يقع زكاه بل هو هديه او ما شاكل ذلك ، فان ووقيعه زكاه منوط بان ينوى عنوان الزكاه واسمها الخاص كما هو الحال في جميع انواع العبادات فلو صلى اربع ركعات ولم ينوى انها صلاه الظهر بعنوانها الخاص وباسمها المخصوص لم تقع صلاه الظهر ولا صلاه العصر ، حتى فيما اذا لم تكن لهذه العبادات شريكه كصلاه المغرب فانه ليس لها شريكه في العبادات لان الصلاه اما واجبه او مستحبه وهى اما اربع ركعات او ركعتين ، فغير صلاه المغرب لا توجد صلاه واجبه عدد ركعاتها ثلاثة بعنوان ، ولهذا لو صلى ثلاث ركعات بدون ان ينوى عنوان صلاه المغرب واسمها الخاص لم تقع صلاه المغرب ، اذن المعتبر في العبادات بالدرجة الاولى تعين الاسم وتعيين العنوان ، فعلى المكلف ان يأتي بها بعنوانها الخاص واسمها المخصوص والا- لم يقع عباده ، وما نحن فيه كذلك فانه اذا دفع مالا- الى الفقير ولم ينوى انه زكاه بعنوانها الخاص واسمها المخصوص لم يقع زكاه ، وكذا الحال في سائر العبادات كما اذا صام فى شهر رمضان ولم ينوى انه صوم شهر رمضان لم يقع صوم شهر رمضان فلا بد ان ينوى العنوان الخاص والاسم المخصوص ولو ارتکازا ، اذن قصد العنوان وقصد الاسم الخاص في العبادات من مقوماتها وبنتفائه تنتفي العبادة.

ص: ٢٠٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدى، ج٤، ص١٥١، ط جماعة المدرسین.

الامر الثاني:- قصد القربى ولا بد ان يأتي بالعباده بقصد القربى ، فانه يجب على المكلف ان يأتي بالزكاه بقصد القربى ، فاذا دفع ماله الى الفقير بعنوان الزكاه وباسم الزكاه بدون قصد القربى لم تقع زكاه فلا بد ان يكون هذا الدفع بقصد القربى والله تعالى وتقدير.

الامر الثالث:- الاخلاص ويعتبر في صحة العباده الاخلاص ويعنى عدم الرياء مبطل للعباده فاذا صلى في المسجد رياء او في الحرم رياء او في الجماعه رياء بطلت صلاته ومعنى الرياء هو ان يكون صلاته بالمسجد بغرض مدح الناس له وان يقال عنه انه رجل مؤمن ومقدس وطيب ، فاذا كانت عبادته بهذا الداعي فهى باطله ، اذن الاخلاص معتبر في صحة العباده واذا كانت عبادته ____ ولو كانت بقصد الاسم والعنوان وبقصد القربي ____ رياء اي ضم اليه ان يمدحه الناس على هذه العباده فهذا موجب لبطلان عبادته ، فاذا المعتبر في صحة العبادات امور ثلاثة.

ادله عباديه الزكاه:-

لا- شبهه في ان الزكاه من العبادات بل هي من ضروريات الدين والاجماع القولى والعملى ثابت على عباديه الزكاه ، فهذا الاجماع قد وصل اليه من زمان الانبياء (عليهم السلام) فلا- شبهه في ذلك بل عباديه الزكاه امر متسللم عليه بين الفريقيين ولا خلاف فيه.

ولكن مع ذلك قد استدل على عباديه الزكاه بوجوه:-

الوجه الاول:- الروايات وهي على طائفتين.

الطائفة الاولى:-

منها:- صحيحه محمد بن مسلم ((قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كانت له جاريه فآذته فيها أمرأته فقال : هي عليك صدقه ؟ فقال : إن كان قال ذلك الله فليمضها ، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء)) [\(١\)](#).

ص: ٢١٠

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١٩، ص ٢٠٩، ابواب الصدقات، الباب ١٣، ح ١، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الصحيحه تدل على ان الصدقه الله تعالى غايه الامر انه إن قصد في الصدقه قصد القربى وانها الله تعالى فهى ماضيه وصحيحه واما اذا لم يقصد بها فهى باقيه فى ملكه ولم تخرج عن ملكها ومتى اراد ان يرجعها جاز الرجوع ومعنى ذلك ان الصدقه اذا لم تكن لله فهى باطله وباقيه فى ملك المتصدق ولهذا له ان يرجع اليها متى شاء.

اذن هذه الصحيحه تدل على اعتبار قصد القربى في الصدقه.

ولكن للمناقشة في هذه الصحيحه وما شاكلها مجال فان هذه الصحيحه ليست في مقام بيان اعتبار قصد القربى في صحة الصدقه فهى ليست في مقام البيان من هذه الناحيه بل هي في مقام بيان حكم اخر وهو ان الصدقه اذا كانت لله فليس بإمكان المتصدق الرجوع اليها وان لم تكن لله فله ان يرجع اليها متى شاء ، اما ان قصد القربى معتبر في صحة الصدقه او غير معتبر فهى ليست في مقام البيان من هذه الجهة .

اذن هذه الصحيحه وما شاكلها لا تدل على ذلك.

الطائفه الثانيه:- وهي صحيحه الفضلاء وصحيحه حنان وصحيحه جميل وهذه الصراح تدل على انه لا صدقه ولا عتق الا ان يكون لوجه الله ، فان هذه الصراح ظاهره في نفي حقيقه الصدقه فان كلمه (لا) نافيه وليس ناهيه ، وكلمه لا النافيه ظاهره في نفي الحقيقه .

واما حملها على نفي الصحه او نفي الكمال او ما شاكل ذلك فهو بحاجه الى قرينه مثل قوله (عليه السلام) ((لا صلاه الا بظهور)) فان كلمه لا- ظاهره في نفي حقيقه الصلاه باعتبار ان الطهور مقوم للصلاه ومن اركانها وبنائه تتلفي الصلاه ، اذن قوله (عليه السلام) ((لا صلاه الا بظهور)) أى لا صلاه حقيقة الا بظهور .

الا هناك قرينه بالنسبة الى العتق فان العتق بدون قصد القربى صحيح كما اذا اعتقد عبده فيكون غافلا عن قصد القربى او ترك قصد القربى فهذا العتق صحيح.

اذن لا محالة ان المراد (لا عتق) أي نفي الوجوب لا نفي الحقيقة ولا نفي الصحة ، اما في الصدقه فهو نفي الصحة لا نفي الحقيقة فان الصدقه وهي دفع المال الى الفقير تتحقق في الخارج ولكن لا لنفي الصحة ، اذن قصد القربى معتبر في صحة الصدقه ، كما هو الحال في سائر العبادات فان قصد القربى ليس مقوما وانما هو شرط في صحة العبادات وكذا الحال بالنسبة الى الصدقه.

النتيجه ان هذه الطائفه من الروايات تدل بوضوح على ان قصد القربى معتبر في صحة الصدقه.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

كان كلامنا في اعتبار قصد القربى في الزكاه وانها عباده كالصلاه والصيام والحج.

ومضافا الى ان التسالم على عباديه الزكاه موجود ، واجماع الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عملا وقولا على اعتبار قصد القربى بالزكاه ، وقد استدل على ذلك بوجوه:-

الوجه الاول:- الروايات ، وذكرنا ان الروايات على طائفتين.

الطائفه الاولى تدل على ان الصدقه اذا كانت مع قصد القربى فلا يمكن للمتصدق ان يستردتها ، واذا لم تكن بقصد القربى فجاز له استردادها. وهذه الطائفه لا تدل على اعتبار قصد القربى في الصدقه ، وانما تدل على حكم آخر وهو عدم جواز استردادها اذا كانت مع قصد القربى وجواز الاسترداد اذا كانت بقصد القربى ، والا فالصدقه صحيحه على كلا التقديرين.

وانما الكلام اذا كانت الصدقه مع قصد القربى فهل هي خارجه عن ملك المتصدق ، ومن اجل ذلك لا يجوز استردادها لأنها أصبحت ملك للمتصدق عليه او انها باقيه في ملك المتصدق قبل قبض المتصدق عليه ولكن قصد القربى مانع عن استردادها؟

ص: ٢١٢

الجواب:- الظاهر ان الصدقه باقيه في ملك المتصدق قبل قبض المتصدق عليه ، فإذا وضع الصدقه في صندوق لله وكانت الصدقه لوجه الله تعالى فلا يجوز له الرجوع فيها ، أما اذا وضعها بدون قصد القربى جاز له الرجوع فيها واستردادها ، فعلا كلا التقديرين الصدقه باقيه في ملك المالك ولكن اذا قصد بها القربى فقصد القربى مانع عن الاسترداد وعن الرجوع اليها فإذا لم تكن الصدقه بقصد القربى فلا مانع من الرجوع بها.

اذن الظاهر ان المانع هو قصد القربى والا- فالمقتضى للرجوع موجود وهو ان الصدقه باقيه على ملك المالك وفي ملك

المتصدق قبل قبض المتصدق عليه.

واما الطائفه الثانيه فهى ظاهره فى نفى حقيقه الصدقه وان قصد القربى مقوم لحقيقة الصدقه فلا صدقه الا ان تكون لوجه الله لأن ظاهر (لا) نفى الحقيقة وحملها على نفى الصحه او نفى لكمال بحاجه الى قرينه والا فكلمه لا النافيه ظاهره فى نفى الحقيقة كما فى (لا- صلاه الا- بفاتحه الكتاب) فلا بد من حملها على نفى الصحه لا على نفى الحقيقة لأن الفاتحه ليست من اركان الصلاه ومقومه لحقيقة الصلاه.

نعم قوله (عليه السلام) (لا- صلاه الا- بظهور) فان (لا) فيها لنفي الحقيقة فان الطهاره من الحدث من اركان الصلاه ومقومه لحقيقةتها ونحن فيه ظاهره نفى الحقيقة.

الا انه لابد من حملها على نفى الصحه بقرينه انه وقع فى سياق العتق ، إذ لا شبهه فى ان قصد القربى لا يكون مقوما لحقيقة العتق ، بل العتق يتحقق حتى اذا لم يقصد القربى غايه الامر اذا لم يكن بقصد القربى فلا اجر عليه ولا ثواب ، واما اذا كان بقصد القربى فعليه اجر وثواب ، فقصد القربى انما يعتبر فى ترتيب الثواب فقط لا فى الصحه ولا فى الحقيقة.

وانما قصد القربى فى الصدقة فهو دخيل فى الصحه لان معنى الصحه هنا هو الاجر والثواب فان الصدقة هي اعطاء المال للفقير وقد تحقق غايه الامر اذا لم يكن بقصد القربى فلا اجر ولا ثواب فيه ، واما اذا بقصد القربى فله ثواب واجر ، اذن لابد من حمل هذه الطائفة على نفي الصحه بهذا المعنى فان معنى فساد الصدقة هو عدم الاجر والثواب عليه ، والا فان معنى حقيقه الصدقة هي اعطاء المال للفقير وهو قد تتحقق في الخارج وغير قابل للرفع .

الوجه الثاني:- وقد يستدل بالآيات الوارده في ضمن الروايات كقوله تعالى: (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ) [\(١\)](#) .

فإن محل الكلام في أخذ الصدقات أي يأخذ الصدقات باعتبار أن الصدقة تتحقق لوجه الله تعالى ومن أجل ذلك يأخذ الصدقات ، وليس معنى الأخذ هو القبول أي قبول الصدقة واعطاء الثواب واعطاء الاجر أي يأخذ الصدقات بمعنى قبل الصدقات ويعطي اجرًا وثوابا على الصدقات ، بل الظاهر ان أخذ الصدقات يدل على ان الصدقات له تعالى بقصد القربى.

اذن لا باس بالاستدلال بهذه الآية المباركه ، وتوجد آيات اخرى.

ولكن الظاهر ان تلك الآيات لا تدل على اعتبار قصد القربى في صحة الصدقة وانما تدل على اعتبار قصد القربى في ترتيب الثواب وفي ترتيب الاجر فقط لا في حقيقه الصدقة ولا في صحتها.

الوجه الثالث:- روايات كثيره ولعلها وصلت الى حد التواتر الاجمالى التي تدل على ان الاسلام بنى على خمس وهي الصلاه والزكاه والصوم والحج والولايه ، فان هذه الروايات تدل على اعتبار قصد القربى في الصلاه فانه لا شبهه في اعتبار قصد القربى في الصلاه وفي الصوم وفي الحج وانما الكلام في الزكاه هل قصد القربى معتبر في الزكاه او لا؟

ص: ٢١٤

فان فى هذه الروايات جعل الزكاه قرينا للصلاه وفى سياق الصلاه وحينئذ فان الظاهر بمقتضى اطلاق هذه الروايات ان الزكاه قرين لها فى جميع الجهات أى فى الاهميه عند الله وفي قصد القربى وما شاكل ذلك.

والتحصيص بالاهميه دون قصد القربى بحاجه الى دليل ولا دليل على هذا التخصيص.

اذن لا باس بدلالة هذه الروايات ايضا على اعتبار قصد القربى فى الزكاه.

وقد يستدل على ذلك:- بان الزكاه كالصلاه حقيقه شرعية فان معنى الزكاه لغه وان لم يكن قصد القربى معتبر فيه الا ان الزكاه كالصلاه حقيقه شرعية واذا كانت حقيقه شرعية فيعتبر فيها قصد القربى كما يعتبر فى الصلاه قصد القربى اذن اعتبار قصد القربى فى الزكاه من جهة انها حقيقة شرعية والشارع اعتبار قصد القربى فيها كما اعتبر قصد القربى فى الصلاه.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

الى هنا قد تبين انه لا شبهه فى اعتبار قصد القربى فى الزكاه وانها عباده وقد جرت على ذلك سيره المتشرعة من زمن الانهاء الاطهار (عليهم السلام) الى زماننا هذا ، وكذا قول الفقهاء (رضوان الله عليهم) بان الزكاه عباده ويعتبر فيها قصد القربى ، وكذا تدل على ذلك بعض الروايات ايضا ، ويظهر ذلك من بعض الآيات ، وكيفما كان فلا شبهه فى ذلك.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (والتعيين مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاه وهو هاشمى فأعطي هاشمي فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما، وكذا لو كان عليه زكاه وكفاره فإنه يجب التعين بل وكذا إذا كان عليه زكاه المال والفطره فإنه يجب التعين على الأحوط بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمه وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضا يكفيه التعين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أولا، أو ما وجب ثانيا مثلا).

ص: ٢١٥

لا شبهه فى اعتبار التعين فى بعض العبادات ، فهذا مما لا شبهه فيه كالصلاه الواجبه والمندوبه فلا شبهه فى اعتبار التعين وقصد اسمها الخاص وعنوانها المخصوص ، فإذا صلى اربع ركعات من دون ان يقصد عنوان الظهر او عنوان العصر لم تقع شيء منها ، لا صلاه الظهر تنطبق على المأتمى به فى الخارج ولا صلاه العصر تنطبق على المأتمى به فى الخارج ، اذن لا بد من التعين ، فالملكلف مأمور بأنه يعين ما يصلى هل هو صلاه الظهر او العصر او المغرب حتى فيما اذا لم تكن لها شريك كصلاه المغرب فانها لا شريك لها لا فى الصلوات الواجبه ولا فى الصلوات المندوبه ومع ذلك يجب على الملكلف بان يأتي بثلاث ركعات بقصد المغرب فيجب ان يقصد عنوان المغرب واسمها الخاص ، اما اذا اتى بثلاث ركعات بدون ان يقصد عنوان المغرب واسمه الخاص لم تقع صلاه المغرب ولم تنطبق على الصلاه المأتمى بها فى الخارج.

واما اذا كان فى مقام الاشتباه كما اذا فرضنا ان المكلف يعلم ان فى ذمته إما صلاه العصر او صلاه العشاء ففى مثل ذلك لا يمكن التعين ويكفى الاتيان بها بقصد ما فى الذمه أياً منها كانت سواء كانت فى ذمته صلاه العصر ام كانت فى ذمته صلاه العشاء ، فهذا المقدار يكفى لأنه لا يتمكن ازيد من هذا المقدار .

وهل الزكاه ايضا كالصلاه؟

الجواب:- الظاهر ان الزكاه ليست كالصلاه ، فانه اذا اخرج المالك زكاه ماله وعينها فى مال معين فى الخارج ودفعه الى الفقير بقصد القربى من دون ان يقصد عنوان الزكاه فالظاهر انه مجزى وهذا بخلاف الصلاه فانه اذا صلى اربع ركعات بقصد القربى من دون ان يقصد صلاه الظهر فلا تجزى عن الظهر ولا تنطبق هذه الصلاه المأتمى بها على صلاه الظهر.

ص: ٢١٦

واما السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) اعتبر قصد العنوان في جميع الواجبات حتى في الواجبات التوصيلية كما اذا امر المولى بإكرام زيد وقد اكرم زيدا لا عنوان انه زيد ، فذكر انه لا يكفي فان الواجب هو اكرام زيد بعنوانه وهو لم يكرم زيدا بعنوان انه زيد.

واما في المقام فاذا كان على المكلف زكاه وخمس وهو هاشمي فيجوز ان يعطى زكاته وخمسه كلاهما للهاشمي فان زكاه غير الهاشمي محرمه على الهاشمي واما زكاه الهاشمي فليست محرمه على الهاشمي ومع ذلك ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يجب التعين فاذا اعطى هاشميما فيجب ان يعين انها زكاه او انه خمس لأنه متمكن من التعين ، وكذا اذا كان عليه زكاه وكفاره بحيث يجوز اعطائهم لشخص واحد فمع ذلك ذكر الماتن انه يجب التعين ولا يجوز الاعطاء بقصد ما في الذمة.

واما بالنسبة الى زكاه الفطره وزكاه المال فقد احتاط لاحتمال انهم متحدون حقيقة ولا فرق بينهما ، فاذا كان الحق متحدا فحينئذ لا يجب عليه التعين.

ولكن الظاهر ____ كما قلنا ____ ان الامر ليس كذلك وان ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان الامر كما افاده الماتن (قدس الله نفسه) فان من كان عليه زكاه وخمس وهو هاشمي فيجوز ان يدفع للهاشمي بعنوان ما في الذمة فاذا دفع للهاشمي بعنوان ما في الذمة سقط احدهما عن ذمته اجمالا واذا الاخر ايضا الى الهاشمي بعنوان ما في الذمة سقط كليهما معا ولا يجب عليه التعين لأن الامثال بقصد القربي لا يتوقف على التعين.

نعم قصد الامر يتوقف على التعين فانه اذا عين انه خمس يقصد الامر المتعلق بالخمس اذا عين انه زكاه يقصد الامر المتعلق بالزكاه ، ولكن قصد القربي يتوقف على الامر فقط ، فان معنى قصد القربي هو الاتيان بالعمل لله تعالى فاذا اتي بالعمل لله فهو يقصد القربي اليه تعالى سواء كان بداعي المحبوبية لله او بداعي اشتغاله على المصلحة فان كل ذلك مقرب لا خصوص قصد الامر.

اذن التعين غير واجب وكذا في الكفاره.

واما ما ذكره من ان الحق اذا كان متعددًا ومتحددا فحيث لا يجُب عليه التعين. كما اذا فرضنا ان عليه قضاء يومين من شهر رمضان فانه لا يجُب عليه التعين بل يصوم يومين بدون تعين . وكذا اذا كان يوما من رمضان هذه السنة ويوما من رمضان السنة الماضية وهكذا ففي مثل هذه الموارد لا يجُب التعين.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

فى مسلسل التعين توجد صور:-

الصورة الاولى:- ان يكون على المكلف واجب متعدد كما اذا علم المكلف ان عليه زكاه وخمس وهو هاشمى.

الصورة الثانية:- ان المكلف يعلم ان عليه زكاه وخمس وهو عامى ، والخمس تاره يكون مشتركا بين السهرين واخرى يكون من سهم الساده او من سهم الامام (عليه السلام).

الصورة الثالثة:- ان المكلف يعلم ان ذمته مشغوله ولكن لا يدرى انها مشغوله بالزكاه او الخمس او بالزكاه او الكفاره او بزكاه المال او زكاه الفطره.

الصورة الرابعة:- ان المكلف يعلم ان ذمته مشغوله بفردين من الطبيعه الواحده كما اذا علم انه نذر زيارتين ولكن لا يدرى انهما زيارتین للأمير (عليه السلام) او للحسين (عليه السلام) ، او يعلم ان عليه كفاره ولكن لا يدرى انها كفاره نذر او يمين فهما فردان من طبيعة الكفاره.

اما الصورة الاولى فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يجُب التعين فيجب على المكلف ان يقوم بتطبيق ما في ذمته من الزكاه على مال معين في الخارج واعطائه للسيد ، وكذلك له ان يطبق ما في ذمته من الخمس على مال معين في الخارج ويعطيه للساده ولكن يعطيه بعنوان الخمس وعلى الاول يعطيه بعنوان الزكاه.

ص: ٢١٨

والظاهر ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من التعين للعنوان هو صحيح فلا بد ان يكون الدفع بعنوان الزكاه او بعنوان الخمس فاذا قام بتطبيق ما في ذمته من الخمس على مال معين في الخارج واعطائه فلا بد ان يكون بعنوان الخمس او اذا قام بتعيين ما في ذمته من الزكاه على مال معين في الخارج واعطائه للساده فلا بد ان يكون بعنوان الزكاه.

الوجه في ذلك:- ان كل عنوان مأخوذ في الموضوع بلسان الدليل ظاهر في الموضوع فهو ظاهر في انه دخيل في موضوع

الحكم وحمله على المعرفة وعلى المشيريه الى ما هو الموضوع في الواقع بحاجه الى قرينه ، والا فالظاهر ان هذا العنوان موضوع للحكم . نعم عنوان التبيين او عنوان العلم اذا اخذ في موضوع الحكم فهو ظاهر في الطريقه والمرآته والمشيريه الى ما هو الموضوع في الواقع كقوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [\(١\)](#) ، فان التبيين ليس موضوعا للحكم بل موضوع الحكم هو الخيط الايض والخيط الاسود والتبيين طريق اليه ومشير اليه بدون اي دخل له في الموضوع ، ولا - فرق في ذلك بين ان يكون الواجب توصيليا او تعدييا ، كما اذا قال اكرم العالم العادل فالظاهر ان عنوان العالم والعادل موضوع للحكم اى له دخل في موضوع وجوب الاعمال فلو اكرم رجلا لم يكن عالما ولا عادلا لم يتمثل الامر فلا بد ان يكون ملتفتا ويكون اكرامه بعنوان العالم العادل فاذا كان اكرامه بعنوان العالم العادل فالقصد متتحقق لأن القصد ليس شيئا زائدا على العلم والالتفات وكل فعل اختياري مسبوق بالإراده ومبسوقة بالقصد فاذا اكرم الرجل العدل فهو مسبوق بالقصد والإراده وحيثنه يكون امثال الامر وسقط حتى اذا قال المولى اكرم زيدا ثم اكرم رجلا ولا يكون زيدا لم يتمثل الامر فان الامر تعلق باكرام رجل يكون معنونا بعنوان زيد وسمى باسم زيد نعم قد يسقط الامر من جهة حصول الغرض فان الغرض هو اكرام زيد في الخارج وهو تحقق وسقط باعتبار حقيقه الامر وروحه هو ملاكه وحصل بطبيعة الحال سقط الامر ولم يحصل الامثال .

ص: ٢١٩

١- سورة البقره، الآيه ١٨٧.

وعلى هذا فعنوان الزكاه المأخوذ في موضوع الامر والوجوب وكذا عنوان الخمس فلا بد حينئذ من الاعطاء بعنوان الزكاه اما اذا لم يكن الاعطاء بعنوان فهو ليس مصداقا للامر المأمور به وهو الزكاه بل هو هديه او به وليس بزكاه وكذا الخمس فلا بد ان يكون اعطائه بعنوان الخمس.

اذن ما ذكره الماتن (قدس سره) من اعتبار التعيين هو صحيح فان مقصود الماتن هو ان المكلف يقوم بتطبيق ما في ذمته على مال معين في الخارج وهذا التطبيق بيد المالك وله ولايته على هذا التطبيق وله تطبيق ما في ذمته من الزكاه على مال معين في الخارج واعطائه للفقير بعنوان الزكاه وله تطبيق ما في ذمته من الخمس على مال معين في الخارج واعطائه للساده بعنوان الخمس وليس مراده من التعيين من جهة قصد الامر المتعلق بالزكاه او المتعلق بالخمس فان قصد القربى كما يتحقق بقصد الامر كذا يتحقق بقصد المحبوبى او اشتتماله على المصلحة الملزمة ولا ينحصر تحقق قصد القربى بقصد الامر.

واما الصوره الثانية وهي ما اذا علم المكلف ان عليه زكاه وخمس وهو عامى وفرضنا انه علم ان عليه سهم الساده وعليه زكاه فحينئذ لا يجوز له اعطاء الزكاه الا للعامى كما لا يجوز له اعطاء سهم الساده الا للسيد وايضا له ان يقوم بتطبيق ما في ذمته من الزكاه على مال معين في الخارج واعطائه للعامى المستحق بعنوان الزكاه وكذا بالنسبة الى سهم الساده.

اما اذا علم ان في ذمته سهم الامام (عليه السلام) فله ان يعطى كليهما لشخص واحد فله ان يقوم بتطبيق ما في ذمته من سهم الامام والزكاه على مال معين واعطائه لشخص واحد بعنوان الزكاه وبعنوان سهم الامام.

واما اذا اعطى ولم يقصد هذا العنوان او غفل عن هذا العنوان لم تقع زكاه ولا خمسا.

واما الصوره الثالثه اذا علم المكلف ان ذمته مشغوله ولكن لا- يدرى انه مشغوله بالزكاه او الخمس ، فتاره يكون هو هاشمى فيجوز له اعطاء ما في ذمته ايًّا كان زكاه او خمسا للساده من الهاشميين بقصد ما في ذمته باى عنوان كان.

واما اذا كان غير هاشمى ويعلم ان ذمته اما مشغوله بالزكاه او بالخمس فحينئذ له ان يعطى الزكاه والخمس اذا كان سهم الامام لشخص واحد بقصد ما في الذمه سواء كان ما في ذمته زكاه او خمسا.

واما اذا كان سهم الساده فالأمر مردد بين ان تكون ذمته مشغوله بالزكاه او بسهم الساده فحينئذ لا يتمكن من اعطائه لشخص واحد. فما هي وضيافته في هذه الحاله؟

الجواب:- الظاهر ان المرجع في ذلك هو القرعه فلا بد من تعين المصرف بالقرعه فاما ان يعطى ما في ذمته لغير الهاشمى او يعطيه للهاشمى وتعيين ذلك لابد ان يكون بالقرعه لأنه ليس هناك طريق اخر للتعيين.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكرنا ان على المكلف اذا كان في ذمته شيئا احدهما الزكاه والآخر الخمس او احدهما الزكاه والآخر الكفاره وهكذا فقد ذكرنا انه يجب التعين باعتبار ان المكلف قادر على التعين وعلى الاتيان بالمؤمر به بعنوانه ، فانه قادر على تطبيق ما في ذمته من الزكاه على المال الخارجى واعطائه بعنوان الزكاه وايضا قادر على تطبيق ما في ذمته من الخمس على المال الخارجى واعطائه بعنوان الخمس.

واما اذا كان على المكلف زكاه وخمس وهو عامى واعطى المال لغير الهاشمى أى للفقير فهل المدفوع يتبع زكاه او لا يتبع زكاه؟ فان في ذمته امران احدهما الزكاه والآخر الخمس وهو اعطي لمال للفقير غير الهاشمى بدون ان يكون بعنوان الزكاه وب بدون القصد فهل يتبع زكاه قهرا او لا؟

ص: ٢٢١

الجواب:- قد يقال ____ كما قيل ____ انه يتبع زكاه قهرا ولو لم يقصد ولم يكن ملتفا اليه.

ولكن هذا الكلام لا دليل عليه فان صيرورته زكاه قهرا بحاجه الى دليل ولا دليل عليه ، فان الواجب هو اعطاء المال بعنوان الزكاه او بعنوان الخمس وهو قادر على ذلك في المقام ، فعندئذ يجب عليه اعطائه بعنوان الزكاه اذا اعطي لغير الهاشمى ويجب عليه ان يعطى بعنوان الخمس اذا اعطي للهاشمى ، اذن لا يتبع المدفوع خمسا او زكاه قهرا.

ولا فرق في ذلك بين الواجبات البدنيه والواجبات الماليه ، ولا فرق بين العبادات البدنيه والعبادات الماليه فكل عنوان مأخوذ في الموضوع في لسان الدليل ظاهر في الموضوعيه ، ويجب على المكلف الاتيان به بهذا العنوان الا اذا لم يتمكن منه كما اذا علم

ان في ذمته زكاه او خمس ولكن لا يدرى ان ذمته مشغوله بالزكاه او الخمس فحينئذ اذا لم يكن له مصدق في الخارج لكتلهم كما اذا كان المكلف عامياً اى غير هاشمى فحينئذ ليس له في الخارج مصدق لكتلهم فان كان زكاه فيجوز اعطائه للعامي وان كان خمساً لا يجوز اعطائه للعامي ، اما اذا كان المكلف هاشمياً اعطائه للهاشمى سواء اكان زكاه ام كان خمساً فيعطي المال بقصد ما في ذمته اي كان زكاه او خمساً باعتبار انه لا يتكم من ذلك ، ولا فرق في هذا بين الواجبات التوصيلية والواجبات العباديه ، وكذا لا فرق بين الواجبات المالية والواجبات البدينه.

واما الصوره الرابعه وهي ما اذا كان في ذمه المكلف فرداً من طبيعه واحده كما اذا نذر زيارتین للامير (عليه السلام) وكل واحده منهما مستقله فالزيارتة تشتري كأن في الجامع وهو زيارة الامير (عليه السلام) ، ففي مثل ذلك تكون ذمه المكلف مشغوله بفردین من طبيعه واحده ويكتفى في مثل ذلك بالاتيان بالزيارة ولا يجب عليه التعين لأنه لا تعين في الواقع فإذا جاء بزيارة سقطت عن ذمه زيارة واحده وبقيت في ذمه زيارة اخرى فإذا اتي بزيارة اخرى سقطت كلتا الزيارتین عن ذمه.

ولا- فرق في ذلك بين الواجبات المالية والواجبات غير المالية البدنية ففي مثل هذه الموارد لا يجب التعين لأنه لا تعين في الواقع.

واما اذا نذر صوم يوم الجمعة في العشره الاولى من شهر رجب وصوم يوم الجمعة في العشره الثانيه منه وصوم يوم الجمعة في العشره الاخيره منه ففي مثل ذلك هل يجب عليه التعين في مقام الامثال مع ان هذه النذور جميعا مشتركه في طبيعته واحدة وجامع واحد وان كان إنذاعيا فهل يجب التعين بان يصوم يوم الجمعة في العشره الاولى بعنوان العشره الاولى ويصوم يوم الجمعة في العشره الثانية بعنوان العشره الثالثه ويصوم يوم الجمعة في العشره الثالثه بعنوان العشره الثالثه او لا يجب؟

الجواب:- الظاهر انه لا يبعد الوجوب لأنه نذر صوم يوم الجمعة في العشره الاولى وهذا العنوان له خصوصيه وموضوعيه فإذا لم يقصد هذا العنوان فلا يكون مصداقا ولا يجزئ عن النذر.

وكيفما كان فكل عنوان مأخوذ في متعلق الامر ظاهر في الموضوعيه ويجب على المكلف في مقام الامثال الاتيان بهذا العنوان فإذا لم يأتي بهذا العنوان فان علم حصول الملاك سقط الامر بحصول الملاك كما اذا فرضنا ان الواجب عليه اكرام زيد وهو اكرم رجالا لا بعنوان انه زيد ولكن ظهر في الواقع انه زيد فان حصل ملاك اكرام زيد سقط الامر ولا يجب عليه اكرام زيد ثانيا ، وان لم يعلم بحصول الملاك وجوب اكرام زيد مره ثانية لان الاول ليس مصداقا لاكرام زيد ، او كان الغرض منه معلوما كما في غسل الثوب من النجاسه او غسل البدن من النجاسه فانه سواء كان ملتفتا او لم يكن ملتفتا فان الغرض من الغسل يحصل ولا يلزم ان يكون الاتيان بالغسل بعنوان انه مأمور به ومقدمه للصلاح ، ففي مثل ذلك لا يجب الاتيان بالمأمور به بعنوانه.

واما اذا لم يعلم ذلك او علم ان الغرض لا- يحصل الا بالاتيان بالمؤمر به بعنوانه او شك في ذلك فيجب عليه التعين والاتيان بالمؤمر به بعنوانه.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه ، ونؤكد على هذه النتيجه من جهه اختلاف اقوال العلماء فى هذه المساله ، وذكرنا ان كل عنوان مأخذ فى موضوع الحكم او متعلقه فى لسان الدليل ظاهر فى الموضوعيه إلا اذا كان هناك قرينه على انه مأخذ بعنوان المعرفه والمشيريه الى ما هو الموضوع فى الواقع ، فاذا لم تكن قرينه فالظاهر ان العنوان المأخذ فى موضوع الحكم او متعلقه ظاهر فى الموضوعيه.

نعم فى مثل الاوامر الشخصيه مثل (اكرم هذا القائم) او (اكرم هذا الجالس) فهنا عنوان القائم عنوان معرف وليس له موضوعيه وكذا عنوان الجالس ، اما اذا قال (اكرم العالم) فان عنوان العالم له موضوعيه فى الحكم فهو ظاهر فى الموضوعيه والقيديه فلا يمكن حمله على المعرفه ، ولا فرق فى ذلك بين الواجبات العباديه والواجبات التوصيليه ولا فرق بين الواجبات المalle والواجبات البدينه ، فاذا كان العنوان مأخذ فى موضوع الحكم او متعلقه فهو ظاهر فى الموضوعيه ، فلابد من الاتيان به بهذا العنوان صلاه الفجر فان الامر تعلق بركتتين بعنوان صلاه الفجر فاذا اتى بركتتين بعنوان صلاه الفجر يكون مجزيا وينطبق طبيعى المأمور به على الفرد المأتى به فى الخارج ، واما اذا اتى بركتتين بدون قصد عنوان صلاه الفجر لم يكن المأتى به مصدق للمأمور به فلا تكون هاتان الركتتان مصداقا لصلاه الفجر ، وكذا الحال فى نافله الفجر فاذا اتى بركتتين بعنوان نافله الفجر فهما مصدقان لنافله الفجر وتنطبق عليهما انتطاق الطبيعى على الفرد المأتى به.

ص: ٢٢٤

ان قلت:- ما هو الوجه في ذلك.

قلت:- ليس للإتيان بالمؤمر به بقصد هذا العنوان دليل خاص بل الدليل نفس الدليل الذي يكون هذا العنوان مأخذًا به فاذا اتى بثلاث ركعات بدون عنوان صلاه المغرب فلا تقع مغربا ، وكذا الحال في الأمور المالية ، فإذا أعطى زوجته مالاً ولم ينوى أنه مهر لها أو نفقه لها لم يقع شيء منها بل يقع هدية لا مهرًا ولا نفقه ، وكذا الحال في الكفاره فإذا صام شهرين متتابعين فان كان بعنوان كفاره الافطار في شهر رمضان فهو مجزي ويقع كفاره وإن لم يأتي بصوم شهرين متتابعين بهذا العنوان فيقع مستحبًا ولا يقع كفاره لأن الصوم في كل يوم مستحب.

النتيجه ان العنوان اذا اخذ فى متعلق الامر فهو ظاهر فى الموضوعيه ولا بد من الاتيان بمتصل الامر بهذا العنوان وهذا لا يحتاج الى دليل خاص فيكفى دليل الاول الذى يدل على وجوب هذا الفعل بهذا العنوان.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((ولا يعتبر نيه الوجوب والندب)) [\(١\)](#).

والامر ظاهر فان قصد الوجوب غير معتبر فى الواجبات ، فلا يجب ان يقصد الوجوب حين الاتيان بصلاحه الظهر بل الواجب هو قصد القربى والاخلاص وقصد عنوان الظهر ، واما قصد الوجوب فلا دليل عليه ، وكذا قصد الاستحباب فلا دليل عليه فهو غير واجب.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ((وكذا لا يعتبر أيضا نيه الجنس الذى تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقادين)) [\(٢\)](#).

الكلام فى هذه المساله تاره يقع على مسلك المشهور ومنهم السيد الماتن (قدس سره) واخرى على المختار.

ص: ٢٢٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدي، ج٤، ص١٥٥، ط جماعة المدرسین.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدي، ج٤، ص١٥٥، ط جماعة المدرسین.

اولاً:- اما على المسلك المشهور فان الواجب على المكلف في باب زكاه الغلة الاربعه او النقادين او الانعام الثلاثه هو الجامع بين الفرد من نفس النصاب وبين احد النقادين وبين متعاع اخر ، فان المكلف مخير بان يعطى زكاه الحنطه من نفس الحنطه او يعطى زكاتها من احد النقادين او يعطى زكاته بجنس اخر بمتاع اخر ، اذن الواجب بين هذه الافراد هو الجامع هذا هو المشهور.

ثانياً:- واما على المختار فقد ذكرنا انه في الغلات الاربعه المكلف مخير بين اخراج الزكاه من نفس الغلات وبين اعطاء احد النقادين بدليلا عن الزكاه والواجب على المكلف هو الجامع بين هذين الفردين ، وكذا الحال في النقادين.

واما في الانعام الثلاثه فالواجب هو خصوص الزكاه من النصاب ولا يجوز التبديل فلا يجوز ان يعطى من احد النقادين بدليلا عن الانعام الثلاثه فضلا عن متعاع اخر ، اذن في زكاه الانعام الثلاثه الواجب هو اخراج الزكاه من نفس العين ولا يجوز ان يعطى بدله من النقادين او جنس اخر.

اما على مسلك المشهور فتاره يقع الكلام فيما اذا كانت ذمه المكلف مشغوله بالزكاه كما اذا تلفت الاعيان الزكويه وانتقلت الزكاه الى ذمه المكلف فالذى هو في ذمه المكلف هو الجامع بين زكاه الحنطه من نفس الحنطه وبين احد النقادين وبين متعاع اخر ، فان الجامع بين هذه الافراد الثلاثه هو الزكاه وهو متعلق الامر وهو موجود في ذمته عند تلف الاعيان الزكويه ، وعلى هذا فتاره يكون عينا واحده تلفت وزكاته انتقلت الى ذمته كما اذا فرضنا ان عنده حنطه متعلقه للزكاه ولكنها تلفت فانتقلت زكاتها الى ذمته فالموجود في ذمته الجامع بين الافراد الثلاثه وعندئذ اذا اعطي زكاه الحنطه من نفس الحنطه بان عين ما هو في ذمته من الجامع بفرد من الحنطه بمقدار زكاتها ودفعها هذا الفرد الى الفقير بعنوان الزكاه بدون ان ينوى كونه زكاه الحنطه بل اعطي هذا الفرد بعنوان الزكاه للفقير بدون ان ينوى كونه زكاه للحنطه او كان عنده جمله من الاعيان متعلقه للزكاه مثل الشعير وعنب وتمر والنقادين والانعام ولكن جميع هذه الاعيان تلفت وانتقلت زكاتها الى ذمته والجامع بين الافراد الثلاثه هو الزكاه وحينئذ اذا عين الجامع بأحد هذه الافراد اما بأحد النقادين او بمتاع اخر او بنفس جنس الذى يخرج الزكاه منه واعطاه للفقير بعنوان الزكاه بدون ان ينوى كونه زكاه حنطه او زكاه شعير او زكاه عنب او زكاه النقادين او زكاه الانعام فهل هذا المعطى يقع من احد هذه الاعيان التي يخرج الزكاه منها احدها المعين او احدها المردد او الجميع او لا هذا ولا ذلك؟

الجواب:- لا شبهه فى انه لا يقع من احدها المعين لأنه ترجيح من غير مرجح ونسبة هذا الفرد الى جميع الاعيان على حد سواء.

واما كونه زكاه لاحدها لا بعينه فهو غير متصور فان احدها لا بعينه ان كان مفهوميا فلا واقع له بالخارج لأن وجوده في الذهن ، وان كان خارجيا فهو من الفرد المردد وهذا غير معقول ، اذن الامر يدور بين شيئين اما ان يكون زكاه للجميع بنحو التوزيع او لا يكون زكاه لشيء منها؟

وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((وكذا لا يعتبر أيضا نيه الجنس الذى تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقادين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متعدداً أو متعدد ، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحق متعدداً أو متعدداً كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإن الحق في كل منهما شاه، أو كان عنده من أحد النقادين ومن الأنعام فلا يجب تعين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا ، فيكتفى مجرد قصد كونه زكاه، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعين أجزاء وله التعين بعد ذلك، ولو نوى الزكاه عنهمما وزعت، بل يقوى التوزيع مع نيه مطلق الزكاه)) (١).

يقع الكلام في هذه المسالة في مقامين تاره على المشهور بين الأصحاب ومنهم السيد الماتن (قدس سره) من ان المكلف مخير في اخراج الزكاه من نفس النصاب او من النقادين الرائجين في الاسواق او من جنس آخر ، ومعنى هذا ان الواجب على المالك هو الجامع بين الفرد المدفوع من نفس الصنف ومن نفس النصاب ومن نفس النصاب وبين النقادين الرائجين في الاسواق وبين جنس آخر لا خصوص ما يخرج من الصنف ، فالملتف مخير بين افراد هذا الجامع في اداء الزكاه.

ص: ٢٢٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائي اليزدي، ج٤، ص١٥٥، ط جماعة المدرسین.

وأخرى يقع الكلام على ما قويناه في محله من انه لا يجوز اعطاء الزكاه من جنس آخر وانما ثبت ذلك في زكاه الغلاه والنقادين فيجوز اعطاء زكاه الغلاه من النقادين الرائجين في الاسواق ، وكذا زكاه النقادين فيجوز ان يعطى زكاه الفضة من الذهب ويجوز ان يعطى زكاه الذهب من الفضة ، واما في غير الغلاه الأربعه والنقادين فلا يثبت ذلك ففي زكاه الاغنام مثلا في كل اربعين شاه لابد ان تكون زكاته شاه واحده من الأربعين ولا يجزي اى يدفع شاه من خارج الأربعين ، وكذا في زكاه البقر والإبل فلا يجوز تبديلها بالنقادين او بجنس آخر ، فعلى ما اخترنا لا- يجوز التبديل الا- في زكاه الغلاه وزكاه النقادين فالواجب هو الجامع بين الزكاه من نفس النصاب وبين النقادين الرائجين في الاسواق.

المقام الاول:- اما الكلام على المشهور وتوجد صور:-

الصورة الاولى:- اذا كان عند المكلف عين زكويه كالحنطه مثلا وتعلق الزكاه بهذه الحنطه فالواجب على المكلف هو الجامع بين اخراج الزكاه من نفس الحنطه وهو العشر او نصف العشر وبين اعطاء زكاه الحنطه من النقود الرائجه او اعطاء زكاه الحنطه من جنس آخر من الاجناس ، ففي الحقيقة الواجب على المكلف كمية خاصه من الماليه وهي تطبق على العشر ونصف العشر من الحنطه وتنطبق على النقود وتنطبق على جنس آخر ، فالواجب هو الطبيعي لهذه الافراد ولكن دفع الطبيعي انما هو بدفع أحد افراده ، وتوجد هنا حالات:-

الاولى:- تاره يدفع المكلف العشر ونصف العشر بعنوان زكاه الحنطه للفقير بداعى الامر بالطبيعي فلا شبهه في الاجزاء وكذا اذا اعطى من النقود بعنوان زكاه الحنطه للفقير بداعى الامر بالطبيعي فلا شبهه في انه مجزى او دفع من جنس آخر كالشاه ونحوها بعنوان زكاه الحنطه للفقير بداعى الامر بالطبيعي فلا شبهه في الاجزاء.

الثانية:- ما اذا دفع كمية من الحنطة بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعي من دون ان يقصد كونها زكاه الحنطة فهل يجزى او لا؟

الجواب:- الظاهر هو الاجزاء ايضا ، لأن المعتبر في الزكاه هو قصد عنوان الزكاه ، اما اضافه الزكاه الى محلها والى موضوعها فلا يعتبر قصدها في صحة الزكاه ، فإذا دفع كمية من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعي فهو يجزى عن زكاه الحنطة حتى او لم ينوی انها زكاه الحنطة او اذا دفع كمية من النقود بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعي فأيضا لا شبهه في الاجزاء لأن قصد اضافه الزكاه الى الحنطة غير لازم ولا يجب عليه ان ينوی انها زكاه الحنطة وكذا اذا اعطي كمية من المال من جنس اخر بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعي فانه يجزى وان لم ينوی انها زكاه الحنطة فان هذا القصد والنـيـه غير معتبر في صحة الزكاه.

الصوره الثانية:- ما اذا كان عنده اعيان متعدده من الزكاه كما اذا كان عنده حنطه متعلقه بها الزكاه وشـعـير متعلق بـهـ الزـكـاهـ وـنـقـودـ تـعـلـقـ بـهـ الزـكـاهـ وـغـنـمـ تـعـلـقـ بـهـ الزـكـاهـ ، فـحـيـئـنـدـ تـوـجـدـ حـالـاتـ:-

الاولى:- اذا دفع كمية من المال بعنوان زكاه الحنطه للفقير بداعى الامر بالطبيعي فلا شبهه في ان المدفوع زكاه الحنطه باعتبار ان المالك قصد عنوان زكاه الحنطه ، واذا دفع كمية من النقود بعنوان زكاه الحنطه للفقير بداعى الامر بالطبيعيه ايضا لا شبهه في انه زكاه الحنطه فهو ادى زكاه الحنطه ويترتب عليه جواز تصرفه في الحنطه واما الشـعـيرـ فـرـكـاتـهـ باـقـيهـ فلا يجوز له التصرف في الشـعـيرـ فـلـوـ تـصـرـفـ وـأـتـلـفـهـ فـهـوـ يـضـمـنـ زـكـاتـهـ ، وـكـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ النـقـودـ لـاـنـ زـكـاتـهـ باـقـيهـ ، وـكـذـاـ فـيـ الغـنـمـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ.

الثانية:- ما اذا دفع كميه من المال بعنوان زكاه الجميع ____ أى قصد زكاه الجميع للفقير بداعى الامر بالطبيعي فالظاهر ان المدفوع يكون زكاه للجميع بنحو التوزيع.

الثالثة:- ما اذا لم يقصد هذا العنوان واعطى كميه من المال بعنوان الزكاه للفقير ولم يقصد انها زكاه الحنطة او زكاه الشعير او النقادين او الغنم او انها زكاه الجميع وانما دفع كميه من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعي فحينئذ هل يقع المدفوع زكاه للجميع بنحو التوزيع او زكاه لواحد منها المعين او لواحد منها لا بعينه او لا يقع زكاه ليشىء من هذه الاعيان؟

الجواب:- الظاهر انه لا يقع لواحد معين منها لأنه ترجيح من غير مرجح فان نسبة هذه الكمية من المال الى زكاه جميع الاعيان على حد سواء فكون هذه الكمية زكاه للحنطة دون الشعير ترجيح بلا مرجح وكونها زكاه للنقود او زكاه الغنم دون العشير ترجيح بلا مرجح وهو غير ممكن.

واما كون المدفوع زكاه لاحدها لا على التعين فهذا ايضا غير معقول فإنها ان اريد بأحدها لا بعينه المفهوم فلا واقع موضوعى له فى الخارج بل هو مجرد مفهوم فى عالم الذهن وليس فردا ثالثا فى الخارج ، وان اريد بأحدها لا بعينه المصدق الخارجى فهو الفرد المردد والفرد المردد يستحيل وجوده فى الخارج ، اذن لا يمكن ان يكون المدفوع زكاه لاحدها لا على التعين.

اذن بطبيعة الحال يكون المدفوع زكاه للجميع بنحو التوزيع بعدما قلنا ان قصد اضافه الزكاه الى موضوعها غير معتبر.

ثم ان فى كلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه خلطنا بين المقام وبين ما اذا كان على ذمته قضاء صوم يومين او فى ذمته دين درهمين فيقياس المقام بهذه المثالين وما شاكلهما.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكرنا انه اذا كان عند المكلف اصناف من الاعيان الزكويه كالحنطه والنقود الرائجه والغنم ، فعلى المشهور الزكاه الواجبه فى الحنطه والنقود والغنم هو الجامع بين الحنطه وبين النقود وبين جنس اخر من الاجناس والمكلف مخير بين اى فرد من هذه الافراد ، فاذا اختار الحنطه فان قصد انها زكاه للحنطه فهي زكاه لها وان قصد انها زكاه للنقود فهي زكاه للنقود وان قصد انها زكاه للغنم فهي زكاه للغنم ، واما اذا لم يقصد شيئاً من ذلك فقد ذكرنا انها لا تقع زكاه لاحد هذه الاعيان معيناً لأنه ترجيح من غير مرجع بعدما كانت نسبتها الى الجميع نسبة واحده ولا يمكن ان يكون زكاه لاحدهما لا بعينه لان احدهما لا بعينه المفهومى لا وجود له بالخارج وانما هو مجرد مفهوم فى الذهن ولا احدهما المصدقى فانه الفرد المردد والفرد المردد يستحيل وجوده فى الخارج ، اذن تقع هذه الزكاه للجميع بنحو التوزيع فاذا اعطى كميته من الحنطه او كميته من النقود بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعة ولم يقصد شيئاً من الاعيان الزكويه فهي تقع للجميع بنحو التوزيع.

ولكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره في تقرير بحثه (١) من انه اذا دفع كميته من الحنطه او من النقود او غيرها بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعة ولم يقصد زكاه شيء من الاعيان الزكويه عندي ذكر انه وقعت هذه الزكاه من احد هذه الاعيان لا بعينه نظير ما اذا كان عليه قضاء يومين من الصيام او كان مديونا بدرهمين لزيد فانه اذا صام يوما سقط صوم يوم واحد عن ذمته بدون تعين واذا صام اليوم الثاني سقط كلا اليومين ، وكذا اذا اعطى درهما لزيد سقط احد الدرهمين عن ذمته بلا تميز وبلا تعين واذا اعطى درهما اخر سقط كلا الدرهمين عن ذمته وما نحن فيه كذلك فاذا دفع كميته من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعة ولم يقصد زكاه أى من الاعيان الزكويه فتقع هذه الزكاه لاحدها لا بعينه واذا اعطى كميته اخرى من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعة سقطت زكاه عين اخرى لا على التعين واذا اعطى كميته من المال بعنوان الزكاه للفقير ثالثا بداعى الامر بالطبيعة سقطت زكاه العين الثالثة عن ذمته ، هكذا ذكر قدس سره.

ص: ٢٣١

١- مستند العروه الوثقى، البروجردى، ج ١٤، ص ٢٧٣.

ولكن الظاهر ان ما ذكره قدس سره مبني على الخلط بين ما اذا كانت الزكاه بذمه المكلف وما اذا كانت الزكاه متعلقة بالأعيان الخارجيه ، فانه يوجد فرق بينهما لأنه اذا كانت الزكاه متعلقة بالأعيان الخارجيه كما اذا كانت الزكاه مثلاً متعلقة بالحنطه والنقود والغنم ، أى عنده ثلاثة اعيان تعلق بها الزكاه وقد اعطى كميته من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعة فان قصد انها زكاه الحنطه فتقع زكاه للحنطه وان قصد انها زكاه النقود فتقع زكاه للنقود وان قصد انها زكاه الغنم فتقع زكاه للغنم ، واما ان لم يقصد شيئاً من ذلك فهي تقع للجميع لا لواحد منها من غير تعين باعتبار ان لها واقع موضوعى وليس كمثال قضاء يومين من الصيام او كونه مديونا بدرهمين فان هاهنا لا تميز بين اليومين ولا واقع موضوعى لهاما فى الخارج ولا تميز بين الدرهمين ولا

وأع موضعى لهما فى الخارج وانما هو موجود فى عالم الذهن فقط ، واما فى المقام فان زكاه الحنطه لها واقع موضوعى بواقعىه موضوعها وزكاه النقود الرائجه لها واقع موضوعى بواقعىه موضوعها وكذا زكاه الغنم ، فان الزكاه المتعلقه بالأعيان الخارجيه لها واقع موضوعى فى الخارج فإذا كان لها واقع موضوعى فى الخارج فنسبه ما اعطاه من الکميه من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه نسبتها الى كل واحده منها على السواء ، اذن الحكم بانها زكاه واحد منها ترجيح بلا مرجع ولهذا لابد من الحكم بانها زكاه للجميع بنحو التوزيع ولا يقاس ذلك باشتغال ذمه المكلف بقضاء يومين من الصوم فانه لا تميز بينهما فى الخارج ولا . واقع موضوعى لهما فى الخارج وكذا لا يقاس بمن كان مدعيون بدرهمين لزيد فانه لا تميز بينهما فى الخارج ولا واقع موضوعى لهما فى الخارج.

ص: ٢٣٢

نعم اذا كانت الزكاه في الذمه كما اذا اتلف الاعيان الزكويه بسبب او اخر فحينئذ تنتقل زكاتها الى ذمته وحينئذ تكون ذمته مشغوله بزكاه هذه الاعيان ولا تميز في ذمته بين زكاه الحنطه وزكاه النقود وزكاه الغنم ، لا في عالم الذهن ولا واقع موضعى لهم في الخارج الا وجودها في عالم الذهن ، فإذا فرضنا ان الكميه من المال المتمثله في عشر دراهم زكاه الحنطه وعشرون دراهم زكاه النقود وعشرون دراهم زكاه الغنم فحينئذ اذا اعطي عشر دراهم بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه سقطت احد هذه العشرات نظير صوم احد اليومين واذا اعطي العشره الثانيه بعنوان الزكاه سقطت احد هذه العشرات واذا اعطي العشره الثالثه بعنوان الزكاه للفقير سقطت الجميع فلا يلزم هنا الترجيح من غير مرجع لأنه لا واقع لهما ولا تميز بينهما حتى يلزم الترجيح من غير مرجع.

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره مبني على الخلط بين ما اذا كانت الزكاه متعلقه بالأعيان الخارجيه وما اذا كانت الزكاه متعلقه في الذمه.

وذكر جماعه ومنهم السيد الحكيم قدس سره في المستمسك ان المكلف اذا اعطى كميته من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعي الامر بالطبيعه ولم يقصد انها زكاه الحنطة وكذا لم يقصد انها زكاه النقود ولم يقصد انها زكاه الغنم فقد ذكر ان هذا باطل ولم يقع زكاه عن شيء من ذلك وذهب هذا المال من كيس المالك ولم تقع زكاه عن الجميع.

قصد القربي والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

تحصل مما ذكرنا ان المالك اذا اعطى كميء من المال للفقير بعنوان الزكاه فان عين انها زكاه الحنطه او زكاه الشعير او زكاه النقود الرائجه فحينئذ لا اشكال ان هذا المال يكون زكاه للحنطه بالتعيين او الشعير او النقود.

٢٣٣

واما اذا اعطى المالك كميته من المال للفقير بعنوان الزكاه فقط من دون تعين انها زكاه الحنطه او الشعير او النقود فلا شبهه في انها لا- تقع زكاه للحنطه فقط او للشعير فقط او للنقود فقط لان نسبتها الى الجميع على حد سواء ففروعها زكاه للحنطه فقط ترجيح من غير مرجع وهذا غير ممكن ، كما ان وقوعها لاحدها لا- بعينه غير ممكن لان احدها لا- بعينه المفهومي لا- واقع موضوعي له في الخارج واما احدها لا بعينه المصدقافي وهو الفرد المردد والفرد المردد يستحيل وجوده في الخارج.

زكاه للجميع بنحو التوزيع لأن نسبة الاعيان الزكويه الى هذا المال على حد سواء.

ولكن ذهب جماعه اخرى الى انها لا تقع للجمع بل هى باطله ومنهم السيد الحكيم قدس سرّه فى المستمسك (١) فانه قد ذكر ان المالك اذا لم يعن انها زکاه الحنطه او الشعير او النقود فانها لا تقع لاحدها المعن لأنه ترجح من غير مرجع ولا لاحدها لا

بعينه لأنه غير ممكن ولا تقع للجميع ايضاً فان هذه الكمية من المال التي دفعها المالك للفقير بعنوان الزكاة بداعى الامر بالطبيعة لم تقع زكاه لشيء من هذه الاعيان لأنه لا يمكن وقوعها لاحدها المعين ولا لاحدها لا على التعين اذ ان لم تقع هذه الماليه لشيء من هذه الاعيان ، هكذا ذكر قدس سره في المستمسك.

الاـ ان الظاهر انه لا دليل على ذلك فانه لا شبهه في ان هذه الكمية من المال التي اعطتها المالك للفقير بعنوان الزكاة وبداعى الامر بالطبيعة ونسبتها الى جميع الاعيان نسبة واحده بطبيعة الحال تقع للجميع ، ووقوعها للجميع يكون على القاعده ، اما وقوعها للبعض دون البعض بحاجه الى التعين واما اذا لم يعين فهى تقع للجميع بنحو التوزيع لان نسبتها الى جميع الاعيان على حد سواء فما ذكره جماعة منهم السيد الحكيم قدس سره في المستمسك لا يمكن المساعده عليه.

ص: ٢٣٤

١- مستمسك العروه الوثقى، الحكيم، ج ٩، ص ٣٤٧، ط قم المقدسه.

الامر الاول:- اذا دفع كميه من المال للفقير بعنوان الزكاه ولكن كان بياله انه سوف يعينها بعد ذلك أى يعينها زكاه حنطه او زكاه شعير او زكاه نقود فهل هذا التعين بعد الدفع صحيح او انه غير صحيح؟

الجواب:- يوجد قولان فى المسالة:-

القول الاول:- ذهب جماعه الى انه لا مانع منه وانه صحيح منهم السيد الماتن قدس سره فانه ذهب الى جواز ذلك ولا مانع منه.

القول الثانى:- ذهب جماعه الى انه غير جائز وغير صحيح ولا اثر لهذا التعين وذلك لان المالك اذا دفع كميه من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه فالفقير يملك هذا المال بنحو التوزيع فان المالك اذا لم يعين فهى زكاه للجميع بنحو التوزيع والفقير يملك هذه الكميه من المال بعنوان زكاه الجميع ، فإذا ملك الفقير هذا المال بعنوان زكاه الجميع بنحو التوزيع فلا اثر للتعين بعد ذلك وليس للمالك تغيير ذلك وجعل هذا المال زكاه للحنطه فانه ليس له ولائيه على ذلك لان الولايه الثابته للمالك هي الولايه على اخراج الزكاه من الاعيان الزكويه وتعيينها ودفعها الى مستحقيها فهذا المقدار من الولايه ثابت للمالك ، اما اذا ملك الفقير المال فلا ولائيه له عليه ولا يجوز تغييره وتبديله .

وذكر بعضهم ان هذا التعين تعين اجمالي فان المالك كان ناويا حين الدفع انه سيعينه زكاه لاحد هذه الاعيان والمعين له واقع وهو معلوم عند الله فان الله يعلم انه زكاه حنطه او سيعين زكاه الشعير وهذا تعين اجمالي والتعين الاجمالى كالتعين التفصيلي.

ولكن هذا ايضا قابل للمناقشة فانه اذا دفع بعنوان الزكاه للفقير فبطبيعه الحال ملك الفقير حين قبض هذا المال لان الفقير يملك بالقبض ، اذن الفقير مالك لهذا المال ولكن بعنوان زكاه الجميع فكيف يمكن تغييره بالتعين ولا اثر للتعين ، وان اراد بذلك انه اعطى للفقير بعنوان الامانه عند الفقير ولكن بعد ذلك عينها انها زكاه للحنطه او زكاه للشعير او زكاه للنقود فهذا وان كان صحيحا اذا كانت هذه الكميه من المال امانه عنده او كانت فى ذمه الفقير الا انه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك دفع كميه المال بعنوان الزكاه للفقير والفقير قبضها اذا قبضها فهو مالك لها وبعد ذلك لا اثر للتعين فان معنى التعين بعد ذلك هو التغيير والتبدل وهو غير جائز .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكرنا ان المالك اذا دفع مالا بعنوان الزكاه وقال انه سيعينه بعد ذلك فقد ذكرنا ان جماعه ذهبوا الى صحة ذلك منهم السيد الماتن ولكن ذهب جماعه اخرى الى ان ذلك باطل وهذا هو الصحيح.

الوجه فى ذلك:- ان المالك اذا أودع ماله أمانه عند الفقير وبعد ذلك يعينه زكاه ويحسبه زكاه فلا مانع من ذلك لأنه دفع المال للفقير بعنوان الأمانه ثم بعد ذلك يعينه زكاه وهذا لا باس به ، او يدفعه قرضا فى ذمته ثم يحسبه زكاه بعد ذلك فلا مانع من ذلك ايضا ، ولكن هذا خارج عن محل الكلام فان محل الكلام هو ان المالك دفع المال بعنوان الزكاه بداعى الامر بالطبيعي لا بعنوان الامانه ولا بعنوان القرض للفقير ، والفقير قبض هذا المال فادا قبضه فهو مالك له فادا صار مالكا ولم يعين حين الدفع فان المالك لم يعين حين الدفع ان المدفوع زكاه الحنطة او ان المدفوع زكاه النقود او زكاه الشعير فالفقير قد ملك المال المدفوع له فهو ملك بنحو التوزيع باعتبار ان نسبة المال المدفوع الى جميع هذه الاعيان الزكويه على حد سواء ، فادا لم يعين المالك أحد هذه الاعيان فهو يقع للجميع بنحو التوزيع ، ولا يمكن للمالك تبديلها وتغييره وجعله لأحد هذه الاعيان ، فليس للمالك مثل هذه الولايه انما ولايته فى اخراج الزكاه من النصاب وتعيينها فى مال خاص وصرفه فى موارده فهذا المقدار من الولايه ثابت للمالك بمقتضى الروايات ، واما التغيير والتبديل بان يغير الزكاه التي كانت للجميع وجعلها لواحد من الاعيان فهو بحاجه الى دليل آخر وهى غير ثابته للمالك فلا يجوز له ذلك.

ص: ٢٣٦

اما التعيين الاجمالى ففيه احتمالان:-

الاول:- ان اريد به ان المالك نوى من الاول ان المدفوع زكاه الحنطة ولكن يبرزه فى الخارج بعد الدفع فهذا لا مانع منه وليس هذا من التعيين الاجمالى بل تعين تفصيلي لان المالك حين دفع المال بعنوان الزكاه بداعى الامر بالطبيعي دفعه بنية انه زكاه الحنطة ولكنه يبرزه فى الخارج بعد الدفع ، فهذا لا مانع منه وهذا تعين تفصيلي لا انه تعين اجمالى.

الثانى:- وان اراد بالتعيين الاجمالى انه دفع المال بعنوان الزكاه بداعى الامر بالطبيعي للفقير والفقير ملك بالقبض بعنوان الزكاه (أى بعنوان جامع الزكاه) ولكن المالك لم يقيد هذا المطلق بعين خاصه فهذا التعين غير ممكن فان مرجعه الى التغيير والتبديل ، فالفقير اذا ملك بالقبض زكاه الجميع بالتوزيع فكيف يمكن جعله بعد ذلك لواحد من الاعيان او تبديله بزكاه واحد من الاعيان فانه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك ولا ولايه للملك على ذلك.

نعم هذا انما يتم على القول الذى اختاره السيد الحكيم قدس سره فى المستمسك وهو ان المالك اذا دفع المال للفقير بعنوان الزكاه ولم يعين انه زكاه الحنطة او زكاه الشعير او زكاه النقود وقع باطلًا ولم يقع زكاه للجميع ولا زكاه لواحد معين ولا لواحد

غير المعين ، وعلى ذلك فيكون المال المدفوع باقي في ملك المالك ولا يصير ملكاً للفقير ، فإذا بقى في ملك المالك فله أن يعينه زكاه لأحد الأعيان بعد الدفع للفقير ، فعلى هذا القول لا مانع من تعينه بعد الدفع ، أما على القول الأول فلا يمكن.

الامر الثاني:- اذا كان عند المالك من النقادين الزكويين وعنده من الحنطه الزكويه ، فإذا دفع من النقادين بعنوان الزكاه للفقير فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما في تقرير بحثه [\(١\)](#) انه وقع زكاه للنقددين قهرا بدون أى تعين فلا يحتاج الى التعين ، اما كونه زكاه للحنطه فهو بحاجه الى التعين فإذا لم يعين المدفوع زكاه للحنطه فالمدفوع صار زكاه للنقددين قهرا.

ص: ٢٣٧

١- مستند العروه الوثقى، البروجردى، ج ١٤، ص ٢٥٧.

ولكن ذلك لا ينسجم مع مسلكه قدس سره فان مسلكه في باب الزكاه انه يجوز دفع الزكاه من النقادين فالملطف مخير بين ان يدفع زكاه الحنطه او زكاه الحنطه من النقادين ومعنى ذلك ان الواجب هو الجامع بين الحنطه والنقادين والمطف مخير بين افراد الجامع ، وكذا بالنسبة الى زكاه النقادين فان الواجب هو الجامع بين زكاه النقادين من نفسها وبين الحنطه فهو مخير بينهما وعلى مسلكه قدس سره لابد من التعين فان لم يعين لاحدهما فيقع للمجموع ، فإذا دفع من النقادين بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالجامع ولم يعين فيقع للجميع بنحو التوزيع ، واما ما يظهر من كلامه قدس سره انه اذا لم يعين فالزكاه باطله فإذا دفع النقادين بعنوان الزكاه للفقير فان لم يقع زكاه للنقادين فهو باطله لأنه لم يقع للحنطه ايضا فان وقوعه زكاه للحنطه بحاجه الى تعين والمفروض انه لم يعين اذن يقع باطله فما ذكره قدس سره مخالف لما بنى عليه في باب الزكاه.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

فى مسئله دفع الزكاه ثلاثة اقوال:-

القول الاول:- وهو المشهور والمعروف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وهو ان الفقراء شريك مع الاغنياء فى الماليه فقط ، بمعنى ان زكاه كل عين هو الجامع بين الفرد الخارج من نفس العين وبين النقادين وبين جنس آخر فالملك مخير بين ان يدفع زكاته من نفس العين الزكويه او من احد النقادين او من جنس آخر.

القول الثانى:- ما اختاره السيد الاستاذ قدس سره من انه لا يجوز دفع الزكاه من جنس آخر الا من النقادين ، فإذا كان عنده عين زكويه كالحنطه فالملك مخير بين دفع العشر او نصف العشر من الحنطه للفقير بعنوان الزكاه وبين دفع النقادين اما من الذهب او الفضة ، وكذا اذا كان عنده ذهب وفضه بلغا حد النصاب فهو مخير بين ان يدفع كمية من الفضة بعنوان زكاه الفضة او كمية من الذهب بعنوان زكاه الفضة ، وكذا بالنسبة الى الذهب فهو مخير بين دفع نصف مثقال بعنوان زكاه الذهب او دفع خمس دراهم بعنوان زكاه الذهب ، وكذا الحال فى سائر الاعيان فالملطف مخير بين دفع شاه من اربعين شاه وبين دفع قيمتها من احد النقادين ، وكذا فى زكاه البقر وزكاه الابل.

ص: ٢٣٨

القول الثالث:- وهو ما اخترناه وهو التفصيل.

اولاً:- التخيير في الغلة الاربعه والنقادين فقط فهو مخير بين دفع نفس العين الزكويه وبين دفع احد النقادين ، فإذا كان عنده حنطه زكويه فالملك مخير بين دفع العشر او نصف العشر من الحنطه للفقير بعنوان الزكاه بداعى الامر بالجامع وبين دفع احد النقادين من الذهب او الفضة بعنوان زكاه الحنطه ، فان الواجب هو الجامع لا خصوص العشر او نصف العشر من الحنطه ، فان العشر او نصف العشر فرد من الجامع ، وكذا الحال بالنسبة الى الشعير والعنبر والتمر والنقادين فيجوز اعطاء زكاه الفضة من

الذهب ويجوز اعطاء زكاه الذهب من الفضة.

ثانياً:- اما في الانعام الثلاثه فلا يجوز اعطاء زكاه الغنم من احد النقادين فلابد ان يعطى شاه من اربعين شاه ، وكذا الحال في زكاه البقر وزكاه الابل.

وعلى هذا فاذا كان عند المكلف ذهب بلغ النصاب وفضه بلغ النصاب فرकاه الذهب هو الجامع بين الفضة والذهب ، فنصف مثقال من الذهب فرد من الزكاه لا انه زكاه الذهب ، وكذا زكاه الفضة فانه زكاتها هو الجامع بين خمس دراهم وبين نصف مثقال من الذهب ، فخمس دراهم فرد من الزكاه لا انه زكاته الفضة.

الحاصل:- ان المالك مخير في زكاه الفضة بين ان يدفع زكاه الفضة من الفضة (أى خمس دراهم) وبين ان يدفع زكاه الفضة من الذهب (أى نصف مثقال) ، وكذا المالك مخير في زكاه الذهب بين ان يدفع زكاه الذهب من الذهب (أى نصف مثقال) وبين ان يدفع زكاه الذهب من الفضة (أى خمس دراهم).

فاذا كان عند المالك ذهب وفضه وبلغ كلُّ منهما النصاب ودفع المالك الزكاه للفقير من الفضة بعنوان الزكاه من دون تعين فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره انه اذا لم يعين المالك فتقع زكاه للفضة قهراً ، كما اذا دفع خمس دراهم ولم يقصد انها زكاه الذهب فتقع زكاه للفضة قهراً ، فموقعه زكاه فضه لا يحتاج الى تعين وانما يحتاج الى التعين اذا نوى انه زكاه الذهب ، وكذا الحال اذا دفع المالك الزكاه من الذهب للفقير بعنوان الزكاه من دون تعين فيقع زكاه للذهب قهراً واما كونه زكاه للفضة فيحتاج الى تعين ، وكذا الحال في الحنطة كما اذا كان عنده زكاه الحنطة وزكاه الشعير فاذا دفع العشر او نصف العشر من الحنطة بعنوان الزكاه للفقير بدون تعين فهو يقع زكاه للحنطة قهراً ولا يحتاج الى التعين ، اما اذا دفع احد النقادين من الذهب او الفضة فلابد من التعين انه زكاه الحنطة والا لم يقع زكاه الحنطة وهو ، باطل هكذا ذكر السيد الاستاذ قدس سره.

ولكنه غير تام فان المالك فى زكاه الفضه مخير بين ان يدفع زكاتها من الفضه او يدفع زكاتها من الذهب ، والزكاه هو الجامع بينهما ، اما الفضه فهى فرد من الزكاه كما ان الذهب فرد من الزكاه ، فاذا اختار احد الفردين وهو الفضه فكيف يتعين للفضه ويكون زكاه للفضه قهرا بدون تعين؟! ، اما كونه زكاه للذهب فهو بحاجه الى التعين مع ان المكلف مخير بينهما؟! ، اذن ما ذكره قدس سره لا يمكن المساعده عليه.

ودعوى ان مراده قدس سره ان الواجب على المكلف هو دفع زكاه الفضه من الفضه ، واما دفع الذهب للفقير بعنوان الزكاه عن الفضه فهو بدل عن زكاه الفضه ، فان اصل زكاه الفضه من الفضه ولكن الذهب بدل ، وكذا الحال في الذهب فاصل زكاته من الذهب واما دفع الفضه فهو بدل عن الذهب.

مدفعه فان البديله لا تتصور في المقام ، لأن البديله انما تكون فيما اذا لم يتمكن من الاتيان بالبدل فعندها لابد من الاتيان بالبدل كما ان التيمم بدل عن الوضوء ، فطالما كان يتمكن من الوضوء فلا يجوز التيمم واما اذا لم يتمكن من الوضوء فعندها ينتقل الامر الى التيمم ، والمقام ليس كذلك فإنه ليس الواجب على المكلف ان يعطى زكاه الذهب من الذهب واذا لم يتمكن ينتقل الى الفضه بل هو من الاول مخير بينهما اي بين ان يعطى زكاه الذهب من الذهب او يعطى من الفضه ، وكذا الحال في زكاه الفضه فهو مخير بين ان يعطى زكاه الفضه من الفضه او يعطى زكاتها من الذهب فاذا كان من الاول مخير بينهما ، فهذا دليل على ان الواجب هو الجامع بين هذين الفردين والمكلف مخير بينهما ، وليس دفع الفضه بدل عن الذهب في زكاه الذهب وليس دفع الذهب بدل عن الفضه في زكاه الذهب فالبديله بحاجه الى طوليه اي دفع زكاه الفضه من الذهب في طول دفع زكاه الفضه من الفضه مع انه في عرضها لا في طولها.

اذن ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من انه في احد الفردین يجب التعيین واما في دفع فرد آخر فلا يجب التعيین فلا وجه له.

الامر الثالث:- اذا دفع بعنوان احد الزكاتين كما اذا كان عليه زكاه الحنطه وزكاه الشعير ودفع من الفضه بعنوان احد الزكاتين اما زكاه الحنطه او زكاه الشعير فهل يجزى ذلك او لا يجزى؟

الجواب:- في المسالة اقوال.

القول الاول:- اذا دفع احد النقدین زکاه لاحد الجنسین من الحنطه او الشعیر فيقع زکاه لهم بنحو التوزیع.

القول الثاني:- وهو المعروف والمشهور بين المحققین وهو انه اذا قصد المالک دفع احد النقدین بدلا عن احد الجنسین فهو باطل ولا يقع عن احدهما المعین لأنه ترجیح من غير مرجع ولا من احدهما لا معینه لأنه غير معقول ولا وجه للقول بانه يقع لکلا الجنسین بنحو التوزیع لأن المالک لم يقصد الزکاه لکلیهما بل قصد انه زکاه لاحدهما

القول الثالث:- انه صحيح ولكن يقع عن احدهما بدون تعیین نظیر ما اذا كان عليه قضاء صوم يومین او عليه دین دینارین فانه اذا صام احد اليومین سقط احدهما واذا صام اليوم الآخر سقط کلا اليومین وما نحن فيه ايضا كذلك فاذا دفع المالک احد النقدین زکاه لاحد الجنسین من الحنطه او الشعیر فيقع زکاه لاحد الجنسین لا- معینه واذا من احد النقدین مرہ ثانية يقع زکاه للآخر وسقطت زکاه کلا الجنسین عن ذمته.

قصد القربی والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربی والتعيين.

كان كلامنا فيما إذا دفع المالک مالاً بعنوان الزکاه وقصد احدهما ، فقلنا انه توجد اقوال في المسألة.

القول الاول:- انه وقع للمجموع بنحو التوزیع ، وهذا القول هو ظاهر الماتن (قدس الله نفسه) واختاره المحقق النائی (قدس سره).

ص: ٢٤١

القول الثاني:- انه يقع لاحدهما غير المعین.

القول الثالث:- انه باطل ولم يقع لا لاحدهما المعین ولا لاحدهما لا معینه.

اما القول الاول وهو ان يقع للمجموع بنحو التوزیع الذي اختاره المحقق النائی (قدس سره) ، فانه يوجد هنا صورتان:-

الصورة الاولى:- إذا كان على المكلف واجبان ولا- میز بينهما وليس لهما واقع موضوعی في الخارج كقضاء صوم يومین على

ذمه المكلف او اذا كان عليه دين من زيد درهمين ، ففى مثل ذلك لا شبهه بان المكلف اذا صام أحد اليومين سقط احدهما لا بعينه اى سقط احدهما من دون تميز واذا صام اليوم الآخر سقط صوم كلا اليومين عن ذمته وبرئه ذمته تماما ، او اذا ادى درهم واحد لزيد سقط درهم واحد عن ذمته واذا دفع درهما آخر سقط كلا الدرهمين ، وكذا الحال فى نصاب الزكاه كما اذا كان عنده منه وعشرين شاه فإن زكاتها شاتان ولا ميز بينهما ولا واقع معين لهما فى الخارج وللهذا اذا قام المالك بدفع شاه بعنوان الزكاه للفقير سقط أحد الشاتين عن ذمته واذا دفع شاه أخرى بعنوان الزكاه للفقير سقط كلا الشاتين عن ذمته ففى مثل ذلك لا موضوع للتوزيع ولا - موضوع لوقوع المدفوع زكاه للمجموع بنحو التوزيع فلا محالة يقع المدفوع لاحدهما بدون تعين لأنه لا واقع معين لهما فى الخارج.

الصوره الثانية:- اذا كان على المكلف واجبان وكان بينهما تميز ولهمما واقع معين فى الخارج كزكاه الحنطه فانها تمتاز عن زكاه الشعير وعن زكاه النقددين وعن زكاه الغنم فان زكاه الحنطه لها واقع معين فى الخارج وزكاه الشعير لها واقع معين فى الخارج ، فانه بناء على المشهور ان الزكاه الواجبه هو الجامع بين العشر ونصف العشر من الحنطه وبين كميته من الذهب او الفضة وبين جنس آخر من الاجناس فالمالك مخير بين هذه الافراد الثلاثه ، وكذا الحال بالنسبة الى الشعير فهو مخير بين دفع العشر ونصف العشر من الشعير وبين دفع كمه من الذهب او الفضة بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالجامع وبين دفع جنس اخر من الاجناس بعنوان الزكاه للفقير ، ففى مثل ذلك توجد حالات:-

الاولى:- اذا عين المدفوع وقصد انه زكاه الحنطه فهو زكاه الحنطه واذا عين انه زكاه للشاعر فهو يقع زكاه للشاعر فان ما قصد هو زكاه الشاعر وهو الواقع.

الثانيه:- ان قصد انه زكاه المجموع (أى مجموع الحنطه والشاعر) فيقع زكاه للمجموع بنحو التوزيع.

الثالثه:- اذا قصد احدهما لا يعنيه فالمعروف والمشهور بطلان ذلك ، فأنَّ احدهما لا يعنيه إن أريد به احدهما المفهوم فلا واقع موضوعي له في الخارج غير المفهوم الذهني واما في الخارج فلا وجود له ، وإن أريد احدهما المصدقى فهو الفرد المردد والفرد المردد غير معقول وجوده في الخارج فمن اجل ذلك يقع باطلا.

واما المحقق النائيني (قدس سره) فقد ذكر انه وقع للمجموع بنحو التوزيع باعتبار ان المالك دفع كميته من الحنطه بعنوان الزكاه او دفع كميته من الذهب او الفضة بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه ، اذن المدفوع زكاه ولا يقع لاحدهما المعين لأنَّه ترجيح بلا مرجع باعتبار ان نسبة المدفوع الى كل من الزكائين على السوية ووقوعه زكاه للحنطه ترجيح بلا مرجع او زكاه للشاعر ترجيح بلا مرجع ، ومن اجل ذلك يقع للمجموع بنحو التوزيع باعتبار انه زكاه فإذا لم يمكن وقوعه لاحدهما المعين فبطبيعه الحال يقع للمجموع ، اذن يكون وقوعه للمجموع على القاعدة ولا مانع منه هكذا ذكر المحقق النائيني (قدس سره).

ولكن ما ذكره (قدس سره) غير تام ، فكيف يقع للمجموع مع ان المالك قد قصد انه زكاه لاحدهما؟!! فأنَّ هذا معناه ان ما قُصد لم يقع وما وقع لم يُقصد أى أن ما قصده المالك وهو احدهما لا - يعنيه لم يقع في الخارج وما وقع في الخارج وهو زكاه المجموع بنحو التوزيع لم يقصده المالك ، وهذا لا - يمكن فان الزكاه تابع للقصد فان المالك لم يقصد ان المدفوع زكاه لمجموع المالين (أى زكاه للحنطه والشاعر معا) فمن اجل ذلك لا يمكن المساعدة على ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره).

واما القول الثاني وهو انه يقع لاحدهما لا بعينه ، فهذا ايضا غير تمام فلا بد فيه من التفصيل فانه يوجد صنفان من الواجب.

الاول:- اذا كان على ذمه المكلف واجبان لا ميز بينهما ولا واقع معين لهما في الخارج كقضاء صوم يومين او ما شاكله ففي مثل ذلك هذا القول تام فانه يقع لاحدهما فاذا صام احد اليومين سقط احد اليومين عن ذمته لا اليومين معا والاشراك غير معقول.

الثانى:- ما اذا كان على المكلف واجبان مميزان فى الخارج ولهمما واقع موضوعى فى الخارج كزكاه الحنطه وزكاه الشعير فان زكاه الحنطه فى ذمه المالك وزكاه الشعير ايضا فى ذمه المالك ولهمما ميز باعتبار اضافه كل منهما الى متعلقهما ولهمما واقع موضوعى فى الخارج وواعق معين فى الخارج ، ففى مثل ذلك اذا قصد الزكاه لاحدهما وان المدفوع لاحدهما فلا يمكن وقوعه فى الخارج لأن احدهما لا واقع له فى الخارج لا احدهما المفهومى ولا احدهما المصدقى ، اذن كيف يقع لاحدهما؟! فهى سالبه بانتفاء الموضوع ولا وجود لاحدهما حتى تقع الزكاه له ولأجل ذلك يكون باطلة.

اذن هذا القول وهو وقوعها لاحدهما لا يعنيه مطلقا غير صحيح فلا بد من التفصيل.

والصحيح في هذه المسالة وهو قول المشهور من أنه إذا قصد أحدهما لا يعنيه فهو باطل لم يقع لا أحدهما المعين دون الآخر فانه ترجيح بلا مرجح ولا للمجموع بنحو التوزيع لأنه غير مقصود ، اذن لا محالة يكون باطلا.

التيجه ان هذا القول مطلقا غير صحيح ولا بد من التفصيل.

قصد القراء والتعسن. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربي والتعيين.

ذكرنا ان المالك اذا دفع كمية من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالجامع بدون ان يقصد انها زكاه الحنطة او زكاه الشعير فالمعروف والمشهور بين الاصحاب ان هذا المال المدفوع لم يقع زكاه ، فان وقوعها لاحدهما المعين ترجيح بلا مرجع ووقوعه لاحدهما لا يعنيه لا وجود له في الخارج.

۲۴۴

ولكن خالف في ذلك المحقق النائي (قدس سره) وذكر انه يقع للمجموع أي للحنطه والشعير معا بنحو التوزيع وان لم يكن المالك قاصدا للمجموع ولكن مقتضى القاعدة ذلك فان المالك قصد عنوان الزكاه فقط وحيث ان نسبتها الى كل واحد منها على حد سواء فبطبيعة الحال تكون زکاه لكلا المالدين أي للحنطه والشعير بنحو التوزيع ، واما نيه المالك كونها زکاه لاحدهما بهذه النية لاغنه ولا اثر لها.

ولكن ذكرنا ان ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) لا يمكن الاخذ به ، فان المالك ائم دفع المال بعنوان الزكاه ولم يعين انها زكاه الحنطه او الشعير فلا يمكن ان يكون المدفوع زكاه للحنطه او للشعير لأنه ترجيح بلا مرجح ، واما وقوعها زكاه لكتلهمما

بنحو التوزيع فهذا بحاجه الى القصد والمرفوض ان المالك لم يقصد ذلك فكيف يكون المدفوع زكاه للمجموع بنحو التوزيع مع ان الزكاه تابعه للقصد؟! إذ معنى ذلك ان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد وهو لا يمكن .

هذا كله بناء على المشهور وهو الصحيح من ان الزكاه متعلقه بالأعيان الخارجيه وان طبيعي الفقير مالك للزكاه وشريك مع المالك في العشر او نصف العشر ، إما بنحو الاشاعه او بنحو الشركه في الماليه او بنحو اخر كما في زكاه الابل فان الفقير لا يكون شريكا مع المالك في الابل لا في العين ولا في ماليه الابل ، فزكاه خمس ابل شاه وزكاه عشره ابل شاتان ، فان الزكاه في البقر وفي الابل من غير جنس العين الزكويه ، واما في الغنم فهو بنحو الكلى في المعين أى زكاه الأربعين شاه هي شاه من نفس الأربعين لا من خارج الأربعين ، اذن هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب وهو الصحيح على تفصيل تقدم.

واما بناء على القول الآخر بان الزكاه مجرد تكليف كالكافاره فان الكفاره مجرد تكليف ، ولا يكون الفقير شريكا مع المالك ولا يكون الفقير مالكا للكفاره بل مجرد تكليف على المالك باطعام عشره مساكين او اطعام ستين مسكين او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبه او صيام ثلاثة ايام وهكذا ، فهو مجرد تكليف وليس فيه وضع فان الحكم الوضعي ليس موجود ، وعلى هذا فادا كان في ذمه المالك زكاه حنطه وزكاه شعير وزكاه نقود فالزكاه غير متعلقه بالحنطه الخارجيه ولا بالشعير الخارجى ولا بالنقود الخارجيه الرائجه بل هو مجرد تكليف ثابت في ذمه المالك ، وعلى هذا فلا تميز بين زكاه الحنطه وزكاه الشعير في الذمه فان زكاه الحنطه _____ على المشهور _____ هو الجامع بين الافراد الثلاثه ، وان زكاه الحنطه _____ على ما اخترناه _____ هو الجامع بين الفردین ، وكذا زكاه الشعير ، فان الجامع هو الذى في الذمه فقط وليس العين متعلقه للزكاه ، ولذا يجوز تصرف المالك في العين فلا يحتاج تصرفه الى اخراج الزكاه ، فيجوز له التصرف في الاعيان الخارجيه من الحنطه او الشعير او النقود سواء ادى الزكاه او لم يؤدinya ، واذا اتلفها فلا ضمان عليه لان الزكاه متعلقه في ذمته كالصلاه والصيام والكافاره ، وعلى هذا فادا اعطي كمية من المال بعنوان الزكاه للفقير سقط احدى الزكاتين لا بعينه اللذان في ذمته وبقيت الاخرى لأنه لا تميز بينهما في الذهن ولا واقع معين لهم في الخارج ، فان الزكاه في الذمه ولا ميز بين زكاه الحنطه وزكاه الشعير ، واذا دفع كمية اخرى من المال سقطت الاخرى ايضا ، نظير من عليه قضاء يومين من الصيام او عليه دين درهمين لان التعين غير ممكن لعدم التعين بينهما في الخارج ولا ميز لهم في الذهن ، اذن ما ذكرنا من انه لو لم يعين الزكاه لم يقع زكاه فهو مبني على مسلك المشهور من ان متعلق الزكاه هو الاعيان الخارجيه والفقير شريك وان الزكاه ليست مجرد تكليف بل هو تكليف ووضع.

ثم ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) على المشهور وفي تقرير بحثه قد جاء انه لا مانع من تعلق الملك باحدهما لا بعينه فإذا دفع المالك كميه من المال بعنوان الزكاه للفقير بدون تعين فلا مانع من ان تكون ملكيه الفقر تعلقت بالا معين ، غايه الامر يعين ذلك بالقرعه هكذا جاء في تقرير بحث سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه).

ولكن الظاهر انه غير صحيح فان القرعه انما هي في الموارد التي يكون للشئ واقع معين ولكنه مجهول عندنا ، فعندئذ يعين بالقرعه ، واما في المقام فليس له واقع معين فان احدهما لا بعينه ليس له واقع معين في الخارج اما الفرد المردد فهو غير معقول واما احدهما لا بعينه المفهومي فلا وجود له في الخارج ، اذن هي سالبه بانتفاء الموضوع فكيف يمكن تعين الواقع بالقرعه فهو لا واقع له حتى يعين بالقرعه فما جاء في تقرير بحثه (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): ((مسألة ١: لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولي المالك للنيه أيضا حين الدفع إلى الوكيل ، وفي الثاني لا بد من تولي المالك للنيه حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير)).

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): ((مسألة ١: لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولي المالك للنيه أيضا حين الدفع إلى الوكيل ، وفي الثاني لا بد من تولي المالك للنيه حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير)).

ص: ٢٤٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٥٦.

يقع الكلام في هذه المساله في مقامات:-

المقام الاول:- في صحة الوکاله. فهل الوکاله صحيحه في هذه المساله او لا تكون صحيحه؟.

المقام الثاني:- في من يتولى النيه ، فهل المالك يتولى نيه القربى او الوکيل هو الذى ينوى نيه القربى؟.

المقام الثالث:- في محل نيه القربى وموضعها ، وهل هى حين الدفع او حين قبض المستحق؟.

اما الكلام فى المقام الاول ففيه تفصيل فانه توجد عندنا صورتان:-

الصورة الاولى:- لا شبهه فى صحة الوکاله فى الامور الاعتباريه وانها تكون على القاعده ولا تحتاج صحة الوکاله فيها الى دليل بل هو على القاعده ومتعارف لدى العرف والعقلاء كالمعاملات بأجمعها فانه يصح التوکيل فى النکاح والطلاق والبيع والشراء وسائر المعاملات كالمضاربه والمساقات ونحوهما فان الوکاله فيها تكون على القاعده فإذا وكل الزوج والزوجه شخصان لاجراء العقد فان الزوج حقيقه لا العاقد فان العاقد وكل فى اجراء العقد فقط ولا يصح اطلاق الزوج عليه وكذا اذا كان وكيل فى البيع فالبائع حقيقه هو الموکل دون الوکيل والوکيل مجرد وكل فى اجراء العقد فقط والا ففى الحقيقه البائع هو الموکل وكذا الحال اذا كان مشتريا فان الوکيل وكل فى اجراء العقد فقط والا فالمشتري هو الموکل وهو صاحب الثمن ومن هنا يكون عقد الفضولى باطلا. واما اذا اجاز المالک صار صحيحا باعتبار ان المالک اذا اجاز فالعقد منتبه اليه وهو عقد المالک وان لم يكن عقدا له فى حال الحدوث ولكن اصبح عقدا له فى حال البقاء فإذا صار عقدا له وبيعا له فهو مشمول لأدله الرضا ويحکم بصفته والتقل وبالانتقال اذن الوکاله فى الامور الاعتباريه معنى حرفی والوکيل بمثابة الآله ولا موضوعيه له والعقد منتبه حقيقه الى الموکل دون الوکيل.

الصوره الثانيه:- واما في الامور التكوينيه فهى على قسمين:-

القسم الاول:- الافعال التكوينيه المباشره للفاعل كالأكل والشرب والصلاه والصيام والحج والسفر وما شاكل ذلك فان هذه الافعال في نفسها غير قابله للوکاله فانه لا معنى للتوکيل في الاكل او التوكيل في الصلاه او الصيام ، فان الامور التكوينيه والافعال التكوينيه غير قابله للانتساب الى غير الوکيل فلا يمكن صدور الاكل من غيره فالأكل غير قابل للتوکيل وكذا الشرب وكذا الحركه وكذا الصلاه وما شاكل ذلك الا بدليل خاص وهذا الدليل قد ورد في باب الصلاه بعد الموت او في حال الحياه اذا كان عاجزا عن الاتيان بالحج وعلم بان عجزه مستمر الى حين الموت فانه يجوز حينئذ التوكيل ومنع التوكيل هنا هو ان الوکيل نائب عنه فيأتي بالصلاه بداعى فراغ ذمته لا بداعى الامر المتوجه الى المندوب عنه فان الامر المتوجه الى المندوب عنه قد سقط بميته فلا يعقل توجيه الامر الى الميت ، بل النائب يأتي بالعمل بداعى الامر المتوجه الى النائب من جهه النيابه والوکاله ، وهذا ثابت بدليل خاص ولو لا الدليل على ذلك لم يقل بصحه الاستنابه.

القسم الثانى:- الافعال التكوينيه القابلة للانتساب الى الغير كالقبض فان القبض قابل للتوکيل فيمكن ان يوكل شخصاً لقبض هذا المال وكاله عنه او نيابه عنه او اعطاء شيء لشخص فانه قابل للتوکيل فان الاعطاء امر اعتباري قابل للتوکيل او ايصال شيء الى شخص فهو قابل للتوکيل او اخراج الزکاه من مال فهو قابل للتوکيل ودفعها الى مستحقيها فهو قابل للتوکيل ويكون هذا التوكيل على القاعده ولا- يحتاج الى دليل ، نعم قد وردت روایات كثيره في التوكيل في ارسال الزکاه وبعثها ودفعها الى غيره ليصرفها على مستحقيها وفي مواردها فقد ورد ذلك في الروایات الكثيره أى القسم الثانى من التوكيل وهو التوكيل في الايصال وهو لا يحتاج الى الروایات بل هو على القاعده فان لكل شخص ان يوكل شخصاً في ارسال ماله الى شخص اخر او ايصال زكاته الى مستحقيها او ايصال الخمس الى مستحقيه بكل ذلك قابل للوکاله ويكون على القاعده فحينئذ كما ان التوكيل صحيح في اخراج الزکاه من ماله وتعيينها في مال معين ودفعها الى الفقير كذلك التوكيل صحيح في ايصالها فقط.

اما الكلام في المقام الثاني وهو فيمن يتولى نيه القربى هل هو المالك ام الوكيل؟ ، فأما اذا كان الوكيل وكيل في الايصال فلا شبهه في ان نيه القربى على المالك فان ايصال الزكاه لا يحتاج الى نيه القربى بل يمكن ايصال الزكاه بيد غافل عن انها زكاه او ايصالها بيد المجنون او بيد صبي او ما شاكل ذلك.

اذن قصد القربى انما هو وظيفه المالك فحين اخراج الزكاه من ماله وتعيينها في ماله ودفعها الى المستحق فلا بد ان يقصد بها القربه ، اذن المتولى لقصد القربى في هذا الفرض هو الموكيل لأنه وكيل فقط في الايصال وقصد القربى انما هو معتبر في دفع الزكاه لا في ايصالها الى مستحقيها.

اما القسم الآخر من التوكيل وهو ما اذا كان وكيلًا في دفع الزكاه واخراجها وتعيينها في مال ودفعه الى المستحق ففيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى .

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

تحصل مما ذكرنا أنَّ صحة الوكالة تكون على القاعدة في الأمور الاعتبارية كافية من العقود والايقاعات كالطلاق والنكاح والبيع والشراء والمضاربة وما شاكل ذلك ، فان صحة الوكالة في هذه الأمور لا تحتاج إلى أي دليل وتكون على القاعدة ، وان بيع الوكيل هو بيع الموكيل حقيقة ونکاح الوكيل هو نکاح الموكيل واقعاً وحقيقة وكذا طلاق الوكيل هو طلاق الموكيل وهذا مما لا شبهه فيه.

واما الوكالة في الأمور التكوينية المباشرة كالأكل والشرب والسفر والإقامة والنوم والصلوة والصيام والحج وجميع الأفعال الصادرة من الإنسان مباشرة فهى غير قابلة للوكالة ولا يمكن انتساب ما صدر من الوكيل إلى الموكيل فالصلوة الصادرة من الوكيل لا يمكن انتسابها إلى الموكيل والصوم الصادر من الوكيل لا يمكن انتسابه إلى الموكيل ، وهو فعل الوكيل لا فعل الموكيل وهذا ايضاً مما لا شبهه فيه.

ص: ٢٥٠

نعم قد ورد في الروايات الخاصة صحة الوكالة في الصلاة والصيام ولكن بعد الموت لا في زمن الحياة وفي الحج بعد الموت وفي حال الحياة اذا كان المكلف عاجزاً عن الحج طول حياته ، ولكن الوكالة هنا بمعنى النيابة وليس بمعنى الوكالة المصطلح ، ومعنى النيابة انه يأتي بصلاته بداعى فراغ ذمه الميت ويصوم بقصد القربى بداعى فراغ ذمه الميت كما هو الحال في الولد الأكبر فان صلاة الاب وصيامه على الولد الأكبر فان هذه الصلاة فعل الولد الأكبر ولا يصح استناده إلى المنوب ____ لا حقيقتنا ولا مجازاً ____ عنه لأن المنوب عنه ميت والولد الأكبر يصلى بقصد القربى بداعى فراغ ذمه والده الذي مات وعليه صلاة او صوم ، وهذا ليس بمعنى الوكالة باعتبار ان فعل الوكيل فعل الموكيل قطعاً بل هو بمعنى النيابة ، اذن الأمور التكوينية التي يعتبر صدورها

مبادرات عن الفاعل لا تتصور فيها الوكاله.

واما الامور التكوينيه الانشائيه ويعبر عنها بالأمور الاعتباريه وهى فى الحقيقة امور تكوينيه كالقبض ودفع المال الى الفقير او اخراج الزكاه من ماله او تعين الزكاه ودفعها الى مستحقها وايصالها ، هذه الامور امور تكوينيه انشائيه قابلة للوكاله فاذا امر شخصا بإخراج الزكاه من ماله فهو وكيل فى اخراج الزكاه من ماله فيصبح اسناد هذا الاخراج الى الوكيل والموكل معا وكلا الاسنادين حقيقى فيصبح ان يقال ان المالك اخرج زكاته من ماله غايه الامر ان الوكاله تاره تكون فى الایصال فقط ، اما الاخراج فان المالك هو بنفسه يخرج زكاته من ماله وعينها فى مال ودفعها الى من يوصلها الى مستحقها فهو وكيل فى الایصال فقط ، واخرى يكون وكيل فى الاخراج والتعيين والدفع والأداء جميعا حاله حال المالك.

ص: ٢٥١

اما على الاصل فهو وكيل في الایصال وعندئذ لا يجب على الوكيل نيه القربى فان الذى هو وكيل في الایصال وظيفته الایصال فقط ، اما قصد القربى فلا- يعتبر فيه بل لا يعتبر في الایصال ان يكون الوكيل بالغاً ، بل يجوز ان يكون الوكيل صبيا او مجنونا ، فان الغرض هو الایصال وصرفها في مواردها ، ولهذا لا يعتبر فيه قصد القربى فان قصد القربى انما يعتبر في أداء الزكاه ودفعها ، واما اذا كان وكيلا في ايتاء الزكاه وادائهما ودفعها الى الفقير فهل يعتبر في الوكيل ان يقصد القربى في حال دفع الزكاه الى الفقير وفي حال اداء الزكاه الى الفقير او ان قصد القربى انما هو على المالك لا على الوكيل؟

الجواب:- الزكاه مركب من فعلين فعل خارجي وهو الدفع والابقاء والاداء وفعل قلبي وهو قصد القربى ، واما الفعل الخارجي فهو قابل للنيابة وقابل للوكاله فيجوز ان يوكل زيدا في اداء زكاته ودفعها الى مستحقيها ، اذن هذا الاداء كما هو منتبه الى الوكيل كذا هو منتبه الى المالك ايضا ولكن لا يجب على الوكيل قصد القربى لان الامر بإيتاء الزكاه واداء الزكاه ودفعها الى مستحقيها متوجه الى المالك لا الى الوكيل وهذا الامر تعلق بأداء الزكاه مع قصد القربى ، والمفروض ان هذا الامر متوجه الى المالك دون الوكيل ، اذن الوكيل وكيل في الدفع فقط دون ان يكون وكيلا في قصد القربى باعتبار ان الامر لا يكون متوجها اليه بل امر الوكاله متوجه اليه وامر الاجاره متوجه اليه لا الامر الاولى والامر العبادي فان الامر العبادي متوجه الى المالك ، اذن الواجب على الوكيل هو اداء الزكاه واما اعتبار قصد القربى فهو بحاجه الى الدليل ولا دليل على ذلك.

مضافا الى ان قصد القربى غير قابل للوكاله فان قصد القربى قائم بالشخص فلا يمكن ان يكون زيد وكيلا في القصد عن عمر ، فان قصد الوكيل قائم به لا يمكن ان ينسب الى المالك ، اذن التوكيل فى قصد القربى لا يمكن ومن اجل ذلك يكون قصد القربى على المالك.

فاما وكل زيدا فى الاداء فاذا شرع فى الاداء فحينئذ المالك يقصد القربى باعتبار ان الاداء منتبه اليه ايضا وهو مأمور بالأداء غاية الامر ان الامر بالأداء اعم من ان يكون مباشرتا او بالواسطه .

فما عن الماتن (قدس سره) من الاحتياط بقصد القربى على الوكيل لا يمكن المساعده عليه ، هذا تمام كلامنا في هذه الجهة.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

كلامنا في توكيل المالك في أداء الزكاه تاره ، واخرى في ارسالها الى مستحقيها ، ويكون الكلام في مجموعه من الجهات.

الجهه الاولى :- هل الوکاله علی مقتضى القاعده او انها بحاجه الى دليل خاص؟.

الجهه الثانيه:- ان المتكفل لنیه القربى بتمام عناصرها من قصد الاخلاص وقصد عنوان الزکاه واسمها الخاص هل هو المالک او الوکيل؟.

الجهه الثالثه:- انه لا - شبهه في ان اداء الزکاه ودفعها وخارجها وتعيينها بحاجه الى قصد القربه باعتبار ان الزکاه عباده ، واما ايصالها الى مستحقيها فهل هو ايضا بحاجه الى قصد القربى او لا؟.

الجهه الرابعه:- يقع الكلام في الروايات الواردہ في المقام.

اما الكلام في الجهة الاولى فيقع في صور ثلاثة.

الصوريه الاولى:- لا شبهه في ان الوکاله والنيابه علی مقتضى القاعده في الامور اعتباريه كالمعاملات بكافة اشكالها وانواعها فان المعاملات امور اعتباريه مجعلوه من قبل العقلاء لحفظ النظام والشارع امضى هذه المعاملات ، غاية الامر قد يزيد شرطا او قيد او قد يحذف شرطا او قيدا ، نعم قد ألغى الشارع المعاملات الربويه في الشریعه الاسلامیه مع انها مجعلوه لدى العقلاء ومتداوله بين العقلاء ، وكذا غيرها من المعاملات المحظوره فلا شبهه في ان الوکاله تكون فيها على القاعده وبناء العقلاء على الوکاله في هذه المعاملات ، فلا فرق بين البيع الصادر من المالک او من وکيله فعلی کلا التقديرین البيع بيع المالک غاية الامر قد يصدر منه مباشرةً وقد يصدر منه بالواسطه او بالنيابه ، وكذا في الزواج كما اذا وكل الزوجان شخصان في اجراء عقد الزواج فالزوج والزوجة ليس هو الوکيل والعقد منتبه الى الزوج والزوجة حقيقة لا الى الوکيل والنائب ، ومعنى ان الوکاله والنيابه على القاعده هو انها ثابتة لدى العقلاء وممضاه من الشارع ولا يحتاج الى دليل خاص في الشریعه المقدسه.

الصوره الثانيه:- تكون الوکاله والنيابه فى الامور الانشائيه والتکوينيه كالقبض فان القبض امر تکويني ولكن قابل للتوکيل فان قبض الوکيل هو قبض الموكيل والاعطاء امر تکويني لكنه قابل للتوکيل والاستنابه فان اعطاء الوکيل اعطاء للموكيل ، اذن الامور التکوينيه الانشائيه قابله للتوکيل والاستنابه على القاعده ، بمعنى انها ثابتة بناء العقلاء وممضاه شرعا ولا تحتاج الى أى دليل خاص في الشریعه المقدسه ، ويكون قبض الوکيل قبض للموكيل ، نعم فرق بين قبض الوکيل والولی وبين الوکيل والنائب وبين الولی فان البيع الصادر من الولی بيع للولی لا للمولی عليه كما اذا باع الولی مال الصغير اذا رأى فيه مصلحة او مال المجنون فان هذا البيع لا يستند الى المجنون ولا الى الصغير فهو بيع للولی فمن هذه الناحیه يفترق الولی عن الوکيل والنائب ويتنازع عنهم.

الصوره الثالثه:- في الامور التکوينيه كالأكل والشرب والنوم والسفر والقيام والقعود والصلاه والصوم وما شاكل ذلك من الامور التکوينيه ، فان هذه الامور في نفسها غير قابله للتوکيل والاستنابه ، نعم قد دل الدليل الخاص للاستنابه في الصلاه عن المبيت لا عن الحی والصوم عن الميت والحج عن الميت ، نعم ورد نص خاص في الحج نيابه عن الحی اذا كان الحی عاجزا ومئوسا من تمكّنه من الحج الى اخر عمره فانه يجوز الاستنابه عنه في الحج .

اذن الاستنابه انما ثبتت في هذه الموارد بدلليل خاص ، ولكن الصلاه هي صلاه للنائب ولا يمكن استنادها الى المنوب عنه فان المنوب عنه ميت وغير قابل للتکلیف ، وكذا صوم النائب صوم له حقيقه وحج النائب حج له حقيقه وليس حجا للمنوب عنه واما الكلام في الجهة الثانية وهي في قصد القربی فان على النائب ان يقصد القربی لأن المنوب عنه غير مكلف وغير قابل للتکلیف من جهة انه مات او من جهة انه عاجز عن العمل وتکلیف العاجز قبيح ، اذن يجب على النائب قصد القربی .

ان قلت:- ما هو منشأ وجوب قصد القربى على النائب؟

قلت:- لا شبهه فى ان منشأ قصد القربى ليس الامر بالصلاه الموجه الى المنوب عنه فانه الامر بالصلاه الموجه الى المنوب عنه قد سقط بسقوط موضوعه فان المكلف قد مات وبعد الموت قد سقط عنه التكليف فلا يعقل بقاء التكليف بعد موته ، واما الامر الاستئجارى والنيابى امر توصلى غير قابل للتقرب به وليس هو امر عبادى ولكن لابد ان يقصد النائب القربى بتمام عناصره.

ذكر السيد الاستاذ (قدس سره) ان منشأ قصد القربى هو الامر الاستحبابى وهو استحباب الاتيان بالصلاه عن الغير فانه امر مستحب وهذا الامر الاستحبابى امر عبادى وهذا الامر الاستحبابى يندرج بالأمر الوجوبى وهو الامر النيابى والايجارى وبعد الاندراك يصبحان امرا واحدا وجوبيا عباديا ، فان كلاً من الامرين يكتسب من الامر الآخر ما هو فاقد له فان الامر الاستئجارى فاقد للعباديه والامر الاستحبابى فاقد للوجوب وبعد الاندراك يكتسب كل منهما ما هو فاقد له فيصبحان امرا واحدا وجوبيا عباديا وهذا هو منشأ قصد القربى.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكرنا ان الوکاله والنيابه غير ممکنه فى الامور التکوينيه كالأكل والشرب والنوم وما شاكل ذلك ، فان الامور التکوينيه غير قابلة للوکاله والنيابه الا بدليل خاص ، وهذا الدليل انما ورد في باب الصلاه والصوم والحج فيما اذا كان المنوب عنه ميتاً او في باب الحج فيما اذا كان المنوب عنه عاجزا عن الحج ومبسوطاً من تمکنه من الحج مباشرتا طول عمره فانه يجوز له الاستنابه.

اذن يجوز ان يستنيب عنه في الصلاه والصوم بقصد تفريغ ذمته ، فان النائب يصلى وهذه الصلاه صلاه النائب حقيقه ولا يمكن اسنادها الى المنوب عنه فان هذه الصلاه ليست صلاه للمنوب عنه ، غایه الامر ان النائب يصلى بقصد تفريغ ذمه المنوب عنه فإذا صلی النائب تفرغ ذمه المنوب عنه عن الصلاه.

ص: ٢٥٥

ومن هنا تختلف النية عن الوکاله فان فعل الوکيل فعل الموکل حقيقه وبيع الوکيل بيع الموکل حقيقه ونكاح الوکيل نکاح الموکل حقيقه ، واما في النية فليس الامر كذلك فان فعل النائب فعل للنائب حقيقه ولا يصح اسناده الى المنوب عنه ولا شبهه في ذلك.

ولكن الكلام في ان النائب يأتي بالصلاه بقصد القربى ولكن ما هو المقرب؟

الجواب:- توجد احتمالات.

الاحتمال الاول:- ان النائب يقصد الامر بالصلاه الموجه الى المنوب عنه وهذا لا يمكن لأن هذا الامر قد سقط بسقوط موضوعه

فان المنوب عنه اذا مات سقط عنه الامر بالصلاه فلا يعقل بقاء الامر بالصلاه لانه لغو وتکلیف بالمحال.

الاحتمال الثاني:- ان يقصد النائب الامر الجائى من قبل عقد الاجاره وعقد الاستنابه ولكن هذا الامر امر توصلی وليس مقربا فلا يجب على النائب ان يقصد التقرب بهذا الامر لان الامر الجائى من قبل عقد النيابه وعقد الاجاره امر توصلی ، اذن ما هو المقرب؟

الاحتمال الثالث:- ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان هناك امر ثالث وهو مركب من الامر الاستحبابي فانه يستحب على كل مؤمن ان يصلى نيابه عن غيره تبرعا او يصوم عن غيره تبرعا وهذا الامر امر استحبابي وهو امر عبادى ، وهذا الامر الاستحبابي تعلق بالصلاه كما ان الامر الوجوبى الذى جاء من قبل عقد الاجاره وعقد النيابه تعلق بالصلاه ، فيندك احدهما بالأخر أى الامر الاستحبابي يندك بالأمر الوجوبى فيصيبحان امرا واحدا وجوبيا عباديا ، لأن كلاً منهما يكتسب من الآخر ما هو فاقد له ، فان الامر الاستحبابي فاقد للوجوب فيكتسب الوجوب من قبل الامر الجائى من عقد الاجاره والامر الجائى من قبل عقد الاجاره فاقد للعباده فيكتسب العباديه من الامر الاستحبابي ، اذن يندك الامر الاستحبابي بالأمر الوجوبى فيصيبحان امرا واحدا وجوبيا عباديا ، والنائب ائمـا يأتـى بالصلاه بقصد التقرب بهذا الامر الوجوبى العبادي .

وللمناقشة فيه مجال واسع فان الاندكاك تاره يتصور في الامور الخارجيه التكوينيه كإندكاك ماء بماء آخر او اندكاك ماء بلبن ، واما في الامور الاعتياريه التي لا واقع موضوعي لها الا في عالم الاعتيار وعالم الذهن فلا يتصور فيها الاندكاك فان الاعتيار فعل المعتبر مباشره ولا معنى لاندكاك اعتبار باعتبار آخر ويصيران إندكاكا واحدا ، فان الاعتيار فعل المعتبر وهذا الاندكاك الواحد ليس فعل المعتبر والمفروض ان الاعتيار فعل المعتبر مباشره فلا يعقل تتحققه بدون اعتبار المعتبر ، فالتسبيب والتوليد والعليه والمعلوليه لا تتصور في الامور الاعتياريه وانما تتصور في الامور الخارجيه التكوينيه.

واخرى يتصور الاندكاك في مرحله المبادئ كالاندكاك بين المصلحتين او بين المفسدين فهو وان كان متصورا لان المصلحة امر تكويني والمفسد امر تكويني ولكن مصلحة الامر النيابي الذى جاء من قبل عقد النيابه ملاكه قائم بالعقد وليس ملاكه قائم بالصلاه والامر الاستحبابى ملاكه قائم بالإحسان للمؤمن من الميت وبالتبرع فلا يجتمع ملاك الامر الوجوبى الذى جاء من قبل عقد الاجاره وعقد النيابه وملاك الامر الاستحبابى فى شيء واحد حتى يندكك احدهما بالأخر.

اذن الاندكاك في المقام غير متصور لا في مرحله المبادئ ، فما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه.

الاحتمال الرابع:- وهو الصحيح في المقام ان يقال ان ادله مشروعية النيابه في نفسها تكشف عن ان صلاه النائب محبوبه عند الله فانها بدليل عن الصلاه التي في ذمه المنوب عنه وذمه الميت ، فان صلاه النائب بدليل عن الصلاه التي في ذمه الميت وهو المنوب عنه ، فان صلاه النائب اذا كانت بقصد تفريغ ذمه المنوب عنه فهذه الصلاه محبوبه واذا كانت محبوبه فهي قابلة للتقرب بها ، اذن التقرب هو من جهة محبوبه هذه الصلاه ، ومعنى قصد القربى هو اضافه العمل الى الله تعالى وكل عمل قابل لإضافته الى الله تعالى فهو مقرب.

اذن النائب يقصد التقرب بالصلاه او بالصوم او بالحج من جهه محبوبيته.

مضافا الى ان الصلاه فى نفسها محبوبه فان الركوع والسجود بنفسه عباده وخصوص الله تعالى فهو محبوب والاذكار التي هي جزء الصلاه كالقرآن وذكر النبي الراكم (صلى الله عليه وآلها) هي كلها محبوبه ، اذن يصح الاتيان بالصلاه بداعى محبوبيتها ولا مانع من ان يأتي النائب بالصلاه بداعى محبوبيتها بقصد تفريغ ذمه المنوب عنه.

النتيجه ان النائب انما يقصد التقرب من جهه ان الصلاه محبوبه ومشتمله على مصلحه ويصح التقرب بها وليس منشأ صحت التقرب هو الامر الاستحبابي لأن ثبوت هذا الامر بحاجه الى دليل.

اما الكلام في الجهة الثانية ومن هنا يظهر حال الزكاه فان الزكاه مرکبه من عمليين الاول هو اداء الزكاه ودفعها واخراجها من النصاب وتعيينها بمال معين ، والثانى هو قصد القربه لأن الصلاه عباده.

اما العمل الاول فقد تقدم ان الاداء والدفع واخراج الزكاه من النصاب كل ذلك قابل للوكاله والنيابه على القاعده فان اداء الوكيل اداء الموكل واخراج الوكيل للزكاه من النصاب اخراج الموكل واعطاء الوكيل الزكاه للفقير اعطاء الموكل حقيقه فانه قد يؤدي الزكاه مباشره وقد يؤدي الزكاه بالواسطه اي بواسطه وكاله شخص وقد يعطى الزكاه للفقير مباشره وقد يعطى بالواسطه فعلى كلام التقديرين اي سواء كان الاداء من نفس الموكل او كان الاداء من الوكيل فهو اداء للموكل حقيقه.

وما العمل الثاني وهو قصد القربى فهو غير قابل للتوكييل وسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

وما الكلام في الجهة الثانية فتوجد صور.

الصوره الاولى:- وهي ان الوكيل اذا كان وكيلا في ايصال الزكاه الى مستحقها ، فلا شبهه انه لا يتولى نيه القربى لأن الايصال لا موضوعيه له ، وهو ملحوظ للمعنى الحرفى فيمكن ايصاله بيد مجنون او بيد طفل او بواسطه حيوان ، فإذا كان الشخص وكيلا في الايصال فلا يجب عليه ان يتولى نيه القربى فان نيه القربى غير معتبره في الايصال.

ص: ٢٥٨

الصوره الثانية:- اذا كان الوكيل وكيلا- في اداء الزكاه لمستحقها واخراجها من النصاب وتعيينها فهل يجب قصد القربى على المالك او على الوكيل؟

الجواب:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان الوكيل اذا كان وكيلا في اداء الزكاه واعطائهم لمستحقها واخراجها فهو المتولى لنيه

القى واحوط ان يتولى المالك ايضا وهذا الاحتياط طبعا استحبابي.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك لما تقدم من ان الزكاه مركبه من عملين احدهما الاداء والاعطاء والاخراجها وتعيينا والآخر قصد القربى ، وقد تقدم ان الاداء والاعطاء والاخراج والقبض وما شاكل ذلك قابل للوكاله وهو على القاعدة لان بناء العقلاء قد جرى على التوكيل فى هذه الامور التكوينيه الانشائيه والشارع أمضى هذا البناء وهو لا يحتاج الى دليل خاص بل هو على القاعدة كالتوكيل فى الامور الاعتباريه كالبيع والشراء والمفروض ان فعل الوكيل فعل الموكيل حقيقه لا فعل الوكيل فإذا وكل شخص فى بيع شيء فباع لهذا البيع مستند الى الموكيل وهو بيع الموكيل حقيقه دون بيع الوكيل ولا يصح اسناد هذا البيع الى الوكيل ، وكذا فى القبض فانه وان كان فعلا خارجيا تكويينا الا انه قابل للتوكيل فقبض الوكيل قبض للموكيل حقيقه وليس للوكيل ولا يصح اسناده الى الوكيل حقيقه ، وكذا اداء الزكاه فإذا صدر عن الوكيل فهو اداء للموكيل ومستند الى الموكيل قصد القربى الوكيل ، غايه الامر ان الموكيل قد يقوم بالأداء مباشره وقد يقوم بالأداء بالتسبيب وعلى هذا فالواجب على الموكيل قصد القربى ونيه القربى لان هذا الاداء وان صدر من الوكيل فهو اداء الموكيل حقيقه واذا كان الاداء اداء الموكيل حقيقه فلا بد ان يكون بنية القربى .

اذن يجب على الموكيل ان ينوى القربى حين التوكيل فى اداء زكاته ، فاذا كان اداء زكاه الموكيل بالتسبيب فيجب على الموكيل ان ينوى القربى كما اذا صدر منه الاداء مباشره.

واما الوكيل فهو اجنبي ولا اثر لنيه قصد قربته ولا فائدہ فى قصد قربته بل هو لغو.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه ولا وجه له لأن الاداء فعل الموكل سواء كان بال مباشره او بالتبسيب وليس فعل الوكيل ، والاداء لابد ان يكون بقصد القربى ، اذن لابد ان تكون نيه القربى من الموكل لا من الوكيل فان الوكيل اجنبي عن اداء زکاه الموكل.

وذكر في المحقق في الشرائع انه يكفي نيه القربى من احدهما فإذا كان الشخص وكيلًا في اداء الزکاه وفي اعطاء الزکاه فيكفي نيه القربى من احدهما ، إما من الوكيل أو من الموكل.

ولكن ظهر مما ذكرنا ان هذا ايضا غير صحيح.

نعم اذا كان الشخص وكيلًا عن اداء زکاه الميت كما اذا كان على الميت زکاه وذمته مشغوله بالزکاه ولكن الشخص وكيل عنه في اداء زکاته فيجب على الوكيل قصد القربى.

ولكن هذا ليس من باب الوکاله بل هو من باب النیابه فان الوکيل ليس مستقلًا بل الوکيل ملحوظ بالمعنى الحرفي بينما النائب مستقل في فعله ، فان الفعل مستند الى النائب لا الى المنوب عنه فان الامر المتوجه بإعطاء الزکاه الى المنوب عنه قد سقط بسقوط موضوعه وهو الموت ، اذن على النائب ان يؤدى زکاه الميت بقصد القربى وبنيه تفريغ ذمه الميت كما هو الحال في الصلاه والصيام والحج ، هذا هو الفرق بين النائب والوکيل في هذه الموارد فان فعل الوکيل فعل الموكل حقيقه واسناده الى الوکيل غير صحيح ، واما فعل النائب هو فعل النائب حقيقه ولا يصح اسناده الى المنوب عنه فان النائب يصلى بنيه تفريغ ذمه الميت ويصوم بنيه تفريغ ذمه الميت بقصد القربى ويؤدى زکاته بنيه تفريغ ذمه الميت بقصد القربى وهذه النیابه مشروعه وقد دل الدليل على ذلك فاذا فرضنا ان شخصا او صى لشخص بأداء زکاته بعد موته فهو مأمور من جهه الوصييه ان يؤدى زکاته وهو نائب لأن اداء الزکاه فعل النائب وهو يؤدى بقصد القربى بنيه تفريغ ذمه الميت الموصى ففي هذه الموارد لا شبهه في ذلك.

نعم يصح التوكيل في المستحبات كما اذا صلی لوالديه او لأقربائه او يزور لوالديه او لأصدقائه ففي الامور المستحبة يجوز الاستنابة ولا يحتاج إلى دليل.

ولكن في الحقيقة في هذه الموارد اهداء الثواب لا-ولا-نيابه في البين ، فهو يصلى للوالدين بعنوان الثواب يصل اليهما او يزور لهما بعنوان ان ثواب الزياره يصل لهمما ففي هذه الموارد ليست النيابه حقيقه بل هو اهداء الثواب وليس نائب عنهمما حقيقة. هذا تمام كلامنا في ذلك.

ومن هنا يظهر ان وقت نيه القربى هو وقت اداء الزكاه لمستحقها.

واما الكلام في الجهة الرابع فيقع الروايات و يأتي الحديث عنه ان شاء الله تعالى.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

إلى هنا قد تبين عده امور.

الامر الاول:- ذكرنا ان صحة الوکاله والاستنابة تكون على القاعده في الامور الاعتباريه کالمعاملات بكافة انواعها واشكالها ، ومعنى ان صحة الوکاله والنيابه على القاعده انها ثابتة ببناء العقلاء قبل ورود الشرع والشريعة ، والشارع امضى هذا البناء فلا يحتاج ثبوت الوکاله فيها الى أي دليل خاص في الشريعة المقدسه ، وكذا الحال في صحة الوکاله والنيابه في الامور التكوينيه الانسائيه كالقبض والصرف والاداء وما شاكل ذلك فإنها ايضا تكون قابله للوکاله وتكون الوکاله فيها على القاعده وثبته ببناء العقلاء قبل الشرع والشريعة ، والشارع امضى هذا البناء ولهذا لا تحتاج الوکاله فيها الى أي دليل خاص في الشريعة المقدسه.

الامر الثاني:- ان النيابه والوکاله في الامور التكوينيه غير ممكنه ولا- معنى للوکاله في الاكل والشرب والنوم وما شاكل ذلك كالصلاه والزکاه والحج والصوم ، فان صلاه الوکيل صلاته لا صلاه الموکل وليست مستنده الى الموکل وصوم الوکيل صومه لا صوم الموکل.

ص: ٢٦١

نعم قد ثبتت النيابه في حالات خاصه وفي ظروف خاصه لا مطلقا ، فقد ثبتت النيابه في الصلاه عن الميت والصوم عن الميت والنيابه في الحج عن الميت ، وفي هذه الموارد تختلف الوکاله عن النيابه فان الفعل فعل النائب حقيقة ولا يصح اسناده الى المنوب عنه وهو الميت ، وفي الحج ثبتت النيابه عن الحى ايضا اذا كان عاجزا عن الحج طول عمره فان الحج فعل النائب حقيقة وهو ينوي القربى ولا يصح اسناده الى المنوب عنه وهو العاجز ، ومن هنا تختلف الوکاله عن النيابه فان فعل الوکيل فعل الموکل حقيقة ولا- يصح اسناده الى الوکيل بل هو مستند الى الموکل ، والبيع بيع الموکل لا بيع الوکيل ، واما النيابه فهى على العكس

فإن فعل النائب فعل[ُ] للنائب حقيقه ولا يصح اسناده الى المنوب عنه ولهذا تجب على النائب نيه القربى اذا كان العمل عباديًّا.

الامر الثالث:- ان النيابه في أداء الزكاه على القاعد فان الأداء والأعطاء والصرف قابله للنيابه وثابته ببناء العقلاء الممضاه شرعا ولا يحتاج الى أي دليل خاص ، فإذاً أداء الوكيل زكاه الموكيل هو أداء الموكيل حقيقه لا أداء الوكيل ، بل الوكيل محقق لفعل الموكيل والأداء فعل الموكيل حقيقه سواء بنحو المباشره او كان بنحو التسبيب وليس الأداء فعل الوكيل فان الوكيل اجنبي وليس الزكاه زكاه الوكيل ، وأداء الزكاه فعل الموكيل وهو مأمور بالأداء والامر بأداء الزكاه متوجه الى الموكيل لا الى الوكيل ، ولهذا يجب قصد القربى على الوكيل سواء أدى الزكاه مباشره او أدتها تسبيباً فعلى كلا التقديرين يجب ان ينوى القربى بتمام عناصرها لأنه مأمور بالأداء والامر بالأداء متوجه اليه لا الى الوكيل ، اذن قصد القربى من الوكيل لا اثر له.

ومن هنا يظهر حال ما ذكره الماتن (قدس سره) وكذا ما ذكره في الشريعة.

واما الكلام في الجهة الرابعة وهي الروايات فعلى تقدير التسليم بان الوکاله في هذه الموارد بحاجه الى دليل ، فهل هنا دليل على صحة الوکاله في أداء الزکاه واعطائها وآخرتها وصرفها في مواردها او لا؟

الجواب:- ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه ان الروايات قد وردت في ايصال الزکاه الى مستحقيها ، فان مورد الروايات جميما هو الوکاله في ايصال الزکاه الى مستحقيها فانه قد ورد في الروايات بعثها الى بلد اخر او ارسلها الى مدینه اخری او ارسلها الى شخص هو يوصلها الى مستحقيها ، فان مورد هذه الروايات جميما الوکاله في الايصال وقد تقدم ان الوکاله في الايصال ملحوظه بالمعنى الحرفی فان الايصال معنى حرفی وليس ملحوظا بنحو الاستقلال فان الايصال باى طريق ممكن فقد تحقق ولو كان بایصاله ييد مجنون او بيد صبي او بواسطه حيوان فلا فرق في ذلك.

واما الوکاله في أداء الزکاه واعطائها وآخرتها لمستحقيها فلم يرد فيها شيء من الروايات ، هكذا ذكر (قدس الله نفسه).

ولكن مع هذا قد استدل على صحة الوکاله في اداء الزکاء واعطائها بروايات:-

الروايه الاولى:- موثقه سماعه قال : سأله عن الرجل يكون معه المال مضاربه ، هل عليه في ذلك المال زکاه إذا كان يتجر به ؟
فقال : ينبغي له أن يقول لاصحاب المال : زکوه ، فإن قالوا : إننا نزكيه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل ،
قلت : أرأيت لو قالوا : إننا نزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه ، فقال : إذا هم أقرروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم
قالوا : إننا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ، ولا يعمل به حتى يزكيه)[\(1\)](#).

ص: ٢٦٣

١- وسائل الشیعه، العاملی، ج٩، ابواب ما تجب فيه الزکاه، الباب ١٥، ح١، ص٧٦، ط آل البيت (عليهم السلام).

فقوله (عليه السلام) ((ان هم أمروه بان يزكيه)) فهذا معناه انه وكيل عنهم في تزكية هذا المال واداء الزكاه واعطائهم فان الوکاله كما تتحقق بصيغه الوکاله کذا تتحقق بالاذن والامر.

فان هذه الموثقه تدل على صحة الوکاله في الاداء وفي التزكية وخارجها وتعيينها.

ولكن هذه الصحيحه موردها زکاه مال التجاره وزکاه مال التجاره مستحب ومعنى استحباب الزکاه في مال التجاره ان الفقير ليس شريكًا مع المالك في العشر ونصف العشر بل المال كله للمالك.

نعم يستحب ____ تكليفا ____ ان يعطى العشر او نصف العشر من ماله للفقراء او باقى اصناف المستحقين فان هذا مستحب تكليفا واما وضعا فلا ، لأنه لو كان الفقر شريكًا مع المالك فيجب اخراج حصته.

اذن لا تدل هذه الصحيحه على صحة الوکاله في أداء الزکاه واعطائهم وخارجها من النصاب.

ولاـ يقال انه يمكن التعذر عن موردها الى موارد الزکاه الواجبه لان التعذر بحاجه الى قرينه لـ المفروض ان التمسك بالروايات انما هو من جهه ان صحة الوکاله في أداء الزکاه على خلاف القاعده فإذا كان على خلاف القاعده فصحتها بحاجه الى دليل والدليل قد ورد في زکاه مال التجاره وهي مستحبه والتعذر من مورد هذا الدليل الى مورد الزکاه الواجبه بحاجه قرينه ولا قرينه على ذلك.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكرنا ان تشريع الوکاله في أداء الزکاه واعطائهم من النصاب لمستحقيها وخارجها صحة الوکاله ومشروعيتها تكون على القاعده ولا تحتاج الى اى دليل شرعى.

ولكن مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان صحة الوکاله في ذلك بحاجه الى دليل ولا تكون على القاعد فهل يوجد دليل على صحة هذه الوکاله او ليس لا يوجد؟

ص: ٢٦٤

ذكرنا في الدرس السابق الروايه الاولى وهي موثقه سمعاه وقلنا انها لا تدل على المطلوب.

الروايه الثانية:- صحيحه على ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمن يلى صدقه العشر على من لا بأس به ؟ فقال : إن كان ثقه فمره يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقه فخذها منه وضعها في مواضعها)) (١).

تقریب الاستدلال بهذه الصحیحه ان هذه الصحیحه تدل على صحة الوکاله ، فان الامر بجمع الزکاه ووضعها في موضعها من باب الوکاله وانه وكيل من قبل المالک في وضع الزکاه في موضعها واعطائها الى مستحقيها.

ولكن الظاهر ان هذه الصحیحه اجنبيه عن الوکاله في الاداء وفي وضع الزکاه في موضعها ، فان هذه الصحیحه موردها عامل الزکاه الذي جمع الزکاه من الاغنياء ثم يضعها في موضعها ، فالصحیحه في مقام بيان صفة العامل لا صفة الوکيل ، فان كان العامل ثقه يضع الزکاه في موضعها فهو والا فخذها منه وضعها في موضعها.

وليس المراد من وضع على ابن يقطین الزکاه في موضعها ان يكون بالمبashره حتى يقال انه بعيد باعتبار انه وزير بل المراد من وضعها موضعها بواسطه اشخاص اخرى تكون مورد الثقه ، اذن مورد هذه الصحیحه هو العامل لا الوکيل ، وعليه فهذه الصحیحه اجنبيه عن المقام.

الروايه الثالث:- صحیحه عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار ، واشترط عليه زکاه ذلك المال عشر سنين ، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالى)[\(٢\)](#).

ص: ٢٦٥

١- وسائل الشیعه، العاملی، ج٩، ابواب المستحقین للزکاه، الباب ٣٥، ح١، ص ٢٨٠، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشیعه، العاملی، ج٩، ابواب المستحقین للزکاه، الباب ١٨، ح١، ص ١٧٤، ط آل البيت (عليهم السلام).

بدعوى ان هذه الصحيحه تدل على ان صحة الاشتراط منوط بصحه الوکاله في المرتبه السابقه ، فانه يشترط عليه الوکاله في اداء الزکاه ، ولأنه كان معلوما لديه ان الوکاله في اداء الزکاه صحيحه فلهذا اشترط على المشتري اداء الزکاه.

ولكن يمكن المناقشه في ذلك فان هذا الشرط انما يكون شرطا في ضمن العقد والشرط في ضمن العقد نافذ ، والمشروط ليس هو الوکاله فان البائع اشترط على المشتري اداء زکاه المبيع الذي هو ملکه من مال المشتري ومن المعلوم ان هذا ليس بوکاله بل الوکاله ان يكون وکيلا-في اداء الزکاه من مال الموکل والمفروض ان المشروط ان المشتري يؤدى الزکاه من ماله لا من مال البائع ، اذن البائع ليس موکلا للمشتري والمشتري ليس وکيلا غایه الامر ان هذا الشرط يكون في ضمن العقد وهو نافذ من باب وجوب الوفاء بالشرط ، اذن لا تدل هذه الصحيحه على صحة الوکاله في اداء الزکاه واعطائها الى مستحقيها.

الروايه الرابعه:- صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال : باع أبى أرضا من سليمان بن عبد الملک بمال فاشترط فى بيعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين) [\(١\)](#).

وهذه الصحيحه كالصحيحه عبد الله ابن سنان فان متعلق هذا الاشتراط ليس الوکاله وان المشتري ليس وکيلا من المالك البائع باعتبار انه لا يزكى مال البائع بل يزى مال المشتري غایه الامر ان نتيجه هذه التزكيه فراغ ذمه البائع ايضا.

اذن وجوب الوفاء بهذا الشرط باعتبار انه شرط في ضمن العقد.

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) هو الصحيح من انه لم يرد في شيء من الروايات ما يدل على صحة الوکاله في اداء الزکاه ولا-في اعطاء الزکاه الى مستحقها واخراجها من النصاب وتعيينها فانه لم يرد في الروايات صحة الوکاله في هذه الامور.

ص: ٢٦٦

١- وسائل الشیعه، العاملی، ج٩، ابواب المستحقین للزکاه، الباب ١٨، ح٢، ص١٧٤، ط آل الیت (عليهم السلام).

بقى هنا شيء وهو أن المتبوع بالزكاة كما إذا تبرع زيد بدفع زكاه عمر فهل يصح هذا التبرع أو لا يصح؟

الجواب:- الكلام يقع في موردين.

المورد الأول:- أن هذا المتبوع هل يصح منه هذا التبرع ويقصد به القربى أو لا يصح؟

الجواب:- ومن الواضح انه لا- يصح قصد القربى من المتبوع فان قصد القربى انما يجب على من هو مأمور بأداء الزكاه وهو المالك والامر بإيتاء الزكاه متوجه اليه والزكاه من العبادات فيجب عليه قصد القربى واما المتبوع فهو اجنبي عن ذلك.

المورد الثاني:- ان قصد القربى من المتبوع هل هو صحيح في نفسه او لا يكون صحيحا؟

قد يقال ____ كما قيل ____ ان قصد القربى لا- يعتبر فيما اذا كان اداء الزكاه من المتبوع ، فاذا قام المالك بأداء زكاه ماله فيجب عليه قصد القربى ب تمام عناصرها من الاخلاص وقصد الاسم والعنوان ، واما اذا كان اداء الزكاه من المتبوع فلا دليل على اعتبار قصد القربى فان التبرع كالتبوع بالدين.

ولكنه يقال:- لا شبهه ان الدين يؤدى بالتبوع ولكن يوجد فرق بين اداء الدين واداء الزكاه فان الدين كل فى الذمه فإذا تبرع بمال فهذا المال مصدق للدين واقعا واليدين ينطبق عليه من باب انطباق الكلى على الفرد واما الزكاه فهي متعلقة بالعين وليس كليا فى الذمه والتبوع انما يجوز على المشهور لو فرضنا ان قصد القربى غير معتر فهو على المشهور من انه يجوز اداء الزكاه من جنس اخر لا- من جنس النصاب ، فحينئذ لا باس من هذه الناحيه بالتبوع واما اذا قلنا من انه لا يجوز يؤدى الزكاه من جنس اخر أى لابد من اخراج الزكاه من نفس النصاب فلا يجوز التبرع.

نعم قد ثبت في الغلامة الأربعه وزكاه النقادين انه يجوز تبديل زكاه الغلامة بالنقادين وكذا في الذهب والفضه فيجوز ان يؤدى زكاه الذهب من الفضه ويجوز ان يؤدى زكاه الفضه من الذهب واما هذا التبديل فهو غير جائز في زكاه الانعام فلا يجوز ان يؤدى شاه من خارج النصاب بل لابد ان تعطى الشاه من النصاب.

وللكلام بقية تأتى ان شاء الله تعالى.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

كان كلامنا في التبرع فإذا تبرع شخص بدفع زكاه غيره فهل هذا يجزى او لا يكون مجزيا؟

ذكرنا ان الكلام يقع في جهتين:-

الجهه الاول:- ان صحة التبرع مبني على قول المشهور في باب الزكاه ، فان المشهور قالوا انه يجوز تبديل الزكاه بجنس آخر سواء أكان نقدا ام كان عينا ، والعين من أى صنف كانت فيجوز ان يدفع بدل الحنطة نقدا ويجوز ان يدفع بدل الحنطة شعيرا او تمرا او جنس آخر وهكذا في سائر اصناف الزكاه.

ويمكن للمشهور الاستدلال على ذلك بأحد امررين.

الاول :- ان للملك ولايه على تبديل عين الزكاه بجنس آخر ويدفع جنس آخر الى مستحقيها بدلا عن الزكاه.

الثانى:- التعدى من مورد بعض الروايات الوارده في تبديل الغلامة الأربعه بالنقادين من الدرهم او الدينار ، وكذا الحال في زكاه النقادين.

ولكن كلا الامرین غير صحيحه.

اما الاول فلم ثبت للملك ولايه على التبديل ، فان الثابت من ولايه الملك هي ولايته على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها في مواردھا كيما اراد فله ان يدفع الزكاه في بلده وله ان يرسلها الى بلد اخر وله ان يدفع مقدار من الزكاه للفقراء ومقدار من الزكاه لصنف اخر وله ان يدفع الزكاه كلها لصنف للفقير فكل ذلك له ولايه عليه وهي ثابت بالروايات ، اما الولايه على التبديل فلم يدل عليها أى دليل ، نعم قد ورد في تبديل الزكاه في الغلامة الأربعه بالنقادين فان الملك مخير بين ان يدفع زكاه حنطته من الحنطه او يدفع بدل زكاته من الدرهم او الدينار وكذا الحال في زكاه الشعير والتمر والزيسب وكمدا في زكاه النقادين فيجوز ان يدفع زكاه الفضه من الذهب وبالعكس وهذا ثابت بالروايات.

واما الثاني فان التعدي عن مورد هذه الروايات الى سائر الاجناس والى سائر اصناف الزكاه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك ولا قرينه في هذه الروايات على التعدي ولا قرينه من الخارج فان التعدي خلاف الاصل فهو بحاجه الى دليل ولا دليل في المقام.

فاما قلنا ان التبديل غير جائز الا- في الغله الاربعه وفي النقادين والتبديل بخصوص النقادين فقط لا بسائر الاجناس واما بسائر الاجناس غير جائز اذا تبرع المتبوع بزكاه غيره اذا كانت زكاته في الغله الاربعه وتبرع بأحد النقادين اما بالدرهم واما بالدينار فالتبوع لا- باس به من هذه الناحيه وكذا الحال في زكاه النقادين واما التبرع بجنس اخر غير النقادين فلا يجوز ولا يكفي ولا يجزي.

الجهه الثانيه:- فان المعتبر في الزكاه هو قصد القربى فان الزكاه عباده كسائر العبادات ويعتبر في صحة دفعها واعطائها واداءها قصد القربى بتمام عناصره من الاخلاص وقصد اسم الزكاه وعنوانها الخاص وحيث ان المتبوع لا يقصد بها القربى او لا يتمكن من قصد القربى فمن اجل ذلك التبرع لا يكون مجزيا ، فان قصد القربى انما يجب على المالك أى على من يكون مأمورا باداء الزكاه والمفروض ان المأمور باداء الزكاه هو المالك فان الامر بدفع الزكاه واداءها متوجها اليه ، اذن عليه ان يؤدى الزكاه بقصد القربى غايه الامر سواء اكان أدائه بنحو المباشر ام بالتسبيب أى بالتوكيل باعتبار ان فعل الوكيل فعل الموكل واداء الوكيل اداء الموكل حقيقه فحينئذ يجب قصد القربى على الموكل واما الوكيل فهو اجنبي وكذا الحال في المتبوع فانه ايضا اجنبي ولا يكون مأمورا بقصد القربى ولا اثر لقصد القربى.

ان قلت:- أن التبرع بالزكاه كالتبوع باداء دين الغير ولا شبهه في انه اذا تبرع زيد بإعطاء دين عمر في الاجزاء وسقوط دين عمر؟

قلت:- هذه الدعوى غير صحيحة فانه يوجد فرق بين الزكاه وبين الدين ثابت في الذمه وهو كلی فان ما دفعه المتبرع هو مصدق ل لهذا الكلی وينطبق عليه هذا الكلی قهرا ، فإذا كان مصداقا للكلی فهو مبرئ للذمه ، اما الزكاه فهي متعلقة بالعين اما متعلقة بنفس العين او متعلقة بماليته فمثلا في زکاه الغلة الاربعه الواجب هو الجامع بين الحنطه وأحد النقادين فهذا هو الواجب على المالك فالمالك مخير بين دفع زکاه الحنطه من الحنطه نفسها او دفع زکاتها من احد النقادين ، اذن الواجب هو الجامع وهو متعلق بماليته فالفرق بين التبرع بالدين والتبرع بالزكاه من هذه الناحيه ، وايضا الفرق بينهما ان التبرع بالدين لا يتوقف على نيه القربى واما التبرع بالزكاه فهو يتوقف على نيه القربى والا فالتربرع غير صحيح.

ولكن يمكن يقال:- ان المتبرع غير الوكيل فيوجد فرق بين المتبرع وبين الوكيل فان فعل الوكيل فعل الموكيل ولا يكون استناده الى الوكيل حقيقيا فهو حقيقي مستند الى الموكيل وكذا قبض الوكيل قبض للموكيل حقيقه لا قبض للوکيل وكذا اداء الوکيل ، فلاجل ذلك يكون قصد القربى واجبا على الموكيل باعتبار ان الاداء فعل الموكيل وليس فعل الوکيل ولهذا لا يجب على الوکيل قصد القربى واما المتبرع فهو فعله وليس فعل مالك الزكاه فان من تبرع عن غيره فالتربرع فعله حقيقه ولا يكون فعل المالك فإذا قصد المتبرع التقرب به باعتبار ان التبرع بدفع زکاه الغير لا شبهه في انه محظوظ عند الله باعتبار انه احسان للمؤمن ومحظوظ عند الله وقابل للتقارب به فإذا كان محظوظا عند الله وقابل للتقارب به فلا مانع من ان يقصد به التقرب بتمام عناصره فإذا كان قاصدا للتقارب فلا- شبهه حينئذ في صحة التبرع فمن هذه الناحيه يمكن القول بصحة التبرع في الزكاه شريطة ان ينوي المتبرع قصد القربى بذلك أى بدفع ما يقصد به زکاه غير فإذا نوى قصد القربى كفى بذلك وهو موجب لسقوط الزكاه عن المالك ويكون التبرع صحيحا.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

الى هنا قد تبين ان التبرع يختلف عن التوكيل ، فان فعل الوكيل فعل الموكيل ، فإذا قام الوكيل بأداء الزكاه فهو أداء الموكيل لا أداء الوكيل ومن أجل ذلك يجب قصد القربى على الموكيل لأن الخطاب بالأداء موجه الى الموكيل والمفروض ان الاداء من الموكيل سواء مباشره او كان تسبيبا ولهذا لا يجب قصد القربى على الوكيل ولا اثر لقصد قربته.

واما التبرع فليس الامر كذلك فان الاداء فعل المتبوع ، فان المتبوع اذا أدى زكاه غيره بماله بأحد النقادين فهذا الاداء فعل المتبوع ، فإذا كان الاداء فعل المتبوع والمفروض ان هذا الاداء محظوظ عند الله فإذا كان محظوبا فهو قابل للتقرب به ، فالمتبرع يتمكن من قصد التقرب به الى الله تعالى ، فان المراد من قصد التقرب هو اضافه الفعل الى المولى بان يأتي بهذا الفعل الله تعالى وتقديس وهذه الاضافه تتحقق اذا كان محظوبا لله تعالى فكل فعل اذا كان محظوبا لله تعالى فيمكن للانسان التقرب به بإتيانه ، وما نحن فيه كذلك فمن هذه الناحيه يختلف المتبرع عن الوكيل ولا مانع من ذلك.

قد يستدل بأحد وجهين على عدم وجوب قصد القربى على المتبوع.

الوجه الاول:- التفصيل بين المتبرع وبين المالك ، فإذا كان اداء الزكاه من المالك فيجب عليه قصد التقرب بتمام عناصره من قصد الاخلاص وقصد عنوان الزكاه واسمها الخاص ، واما اذا كان اداء الزكاه من المتبوع فلا دليل على اعتبار قصد القربى ، فان المتبوع خارج عن مورد ادله الزكاه من الآيات والروايات فان المستفاد بهذه الآيات والروايات هو وجوب الاتيان بالزكاه وادائتها على المالك وحيث ان الزكاه عباده فيجب عليه ان يؤدى زكاته بقصد القربى الى الله تعالى وتقديس ، واما المتبرع فهو خارج عن مورد هذه الآيات والروايات ولا دليل على اعتبار قصد القربى في التبرع فحيثنى اذا قام المتبوع بأداء زكاه غيره من ماله فهو يجزي ويوجب سقوط الزكاه عن غيره ولا يتوقف الاجزاء على قصد القربى.

ص: ٢٧١

ولكن هذا الوجه وان كان ممكنا ثبوتا ومحتملا ثبوتا ولكن اثبات ذلك بالدليل مشكل ، فان الزكاه عباده واذا كانت عباده فلا بد من الاتيان بها بقصد القربى سواء اكان الاتيان بها من المالك او من غيره ، فلا فرق من هذه الناحيه ولا دليل على هذا التفصيل في مقام الاثبات فهذا التفصيل بحاجه الى دليل ولا دليل عليه.

الوجه الثاني:- ان عمده الدليل على اعتبار قصد القربى في الزكاه هو الاجماع والتساليم بين الاصحاب ، والقدر المتيقن من الاجماع هو ما اذا قام المالك بأداء الزكاه مباشره او تسبيبا ، فحيثنى يجب عليه ان يقصد القربى ، واما اذا قام المتبوع بأداء الزكاه فلا دليل عليه فان القدر المتيقن من الاجماع هو المالك واما المتبوع فشمول الاجماع له مشكل ، اذن لا دليل على اعتبار قصد القربى.

النتيجه ان العمده في إجزاء التبرع بالزكاه انما هو ما ذكرناه من ان المتبرع متمكن من قصد القربى حين اداء زكاه غيره بماليه باعتبار ان هذا الاداء محبوب عند الله وهو يتمكن من الاتيان به قريبه لله تعالى وتقديس ، اذن يكون التبرع مجزياً ومسقطاً لتبوع غيره بزكاته فلا يجب على غيره اخراج الزكاه واداءها بعد التبرع.

واما القرض فلا- شبهه في ان زكاه المال المقروض على المقترض اذا كان انتقال المال المقروض من المقرض قبل تعلق الزكاه بهذا المال او قبل حلول الحول عند المقرض ، فإذا كان انتقاله بالبيع او بغير البيع الى المقترض قبل تعلق الزكاه بها والزكاه تعلق بهذا المال بعد انتقاله الى المقترض فلا شبهه في ان زكاته على المقترض وهذا مقتضى القاعدة لأن المال ملك للمقتضى فإذا كان ملكا وحال عليه الحول عند المقترض وجب عليه زكاته وكذا الحال بحسب الروايات فهـ ايضا تدل على ذلك.

اذن وجوب الزكاه على المقترض يكون على القاعدة مضافا الى الروايات الكثيره التي تدل على ذلك وقد تقدم الكلام في هذه المساله في اوائل باب الزكاه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسائله ٢): إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيه القربه له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده ، أو تلفها مع ضمانه ، كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنبيه) [\(١\)](#).

إذا دفع المالك الزكاه من دون ان ينوى القربى فتوجد صور:-

الصوره الاولى:- اذا كان المال موجودا عند الفقير فللمالك ان ينوى قصد القربى فانه قبل نيه قصد القربى هو مال المالك وامانه بيد الفقير فان دفعه الى الفقير ليس زكاه وادا لم يكن زكاه فهو مال المالك وبقى في ملك المالك وادا بقى في ملك المالك فله ان ينويه زكاه فقد ورد ذلك في الروايات فقد ورد انه اذا كان المال امانه عند شخص يجوز احتسابه زكاه وما نحن فيه كذلك لان المال امانه عند الفقير وليس ملكا للفقير فيجوز للمالك احتسابه زكاه.

الصوره الثانيه:- اذا تلف هذا المال عند الفقير وكان الفقير ضامنا له كما اذا كان التلف بتغريط الفقير فحينئذ ايضا يجوز ان ينوى ما في ذمه الفقير زكاه وقد ورد ذلك في بعض الروايات فيجوز للمالك احتساب الدين زكاه كما اذا كان الفقير مديونا له فإذا كان الفقير ضامنا للمالك فهو مديون للمالك فيجوز للمالك احتسابه زكاه.

الصوره الثالثه:- اذا تلف المال عند الفقير وكان تلفه بلا ضمان كما اذا تلف عند الفقير بدون تغريط الفقير فلا يجوز الفقير ضامنا فإذا لم يضمن فالمال يذهب من كيس المالك وتكون خسارته على المالك فلا يجوز احتسابه زكاه.

ص: ٢٧٣

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائي اليزدي، ج٤، ص ١٥٦.

بقي هنا شيء نتكلم فيه إن شاء الله تعالى.

قصد القربي والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربي والتعيين.

بقیٰ هنا امران۔

الامر الاول:- ان الفقير الذى يكون تحت يده هذا المال تاره يكون عالما بانه مال المالك وليس زكاه ، واخرى يكون جاحلا بذلك.

اما اذا كان عالماً بــهذا المال الذى وصل اليه من قبل المالك او من قبل وكيله بدون نيه القربى وهو ليس مصداقاً للزكاه وهو باق فى ملك المالك فلا يجوز تصرفه فيه وعليه ان يرده الى مالكه ، فان لم يقم بذلك وتلف عنده فهو ضامن لــان يده ليس يد امين فــهذا مما لا شبهه فيه.

واما اذا كان جاهلاً- بانه باقٍ في ملك المالك وتخيل انه زakah وهو يملُك هذا المالك بالقبض ويجوز له فيه أي تصرف شاء ولكن في الواقع هو باقٍ في ملك المالك ففي مثل ذلك اذا قام باتفاقه فهو ضامن ايضاً لان تسلط المالك الفقير على ماله انما يرفع الحكم التكليفي ولا يرفع الحكم الوضعي وهو الضمان ، كما لو اتلف مال الغير وهو جاهل ، فالضمان لا يعتبر فيه الالتفات والعلم بانه مال الغير ، اذن هو ضامن في هذه الصورة ايضاً ، فإذا كان ضامناً وذمته مشغولة بهذا المال فهو حاله حال الدين فيجوز للمالك احتسابه زakah بمقتضى الروايات التي تدل على جواز احتساب الدين زakah.

الامر الثاني:- قد يقال ____ كما قيل ____ بالتفصيل بين إجزاء الزكاه وبين عصيانه فان المالك اذا دفع هذا المال الى الفقير او الى وكيله بلا نيه القربى متعمدا فهو عاص لانه مأمور بقصد القربى والامر متوجه بأداء الزكاه مع قصد القربى متوجه اليه ، ولكن يمكن القول انه مصدق للزكاه ومجزى عن الزكاه بان يفصل بين الاجزاء وبين الحكم التكليفى فالمالك آثم من ناحيه التكليف ولكن ما دفعه مجزى عن الزكاه ، فإذا كانت الزكاه في ذمته فرغت ذمته وإذا كانت الزكاه متعلقة بالعين فرغت العين عن الزكاه.

٢٧٤:

هذا نظير اخذ الامام (عليه السلام) او نائبه الخاص او العام الزكاه من الممتنع او من الكافر او من غيرهم فان للإمام (عليه السلام) او نائبه الخاص او العام الولائي باخذ الزكاه من المالكين ، فيفي مثل هذه الموارد لا يعتبر قصد القربى لا من الحاكم ولا من الامام (عليه السلام) ولا نائبه الخاص ولا من المالك ، فالماخوذ مصدق لزكاه ومجزى عن زكاه المالك مع عدم قصد القربى.

ولكن قياس المقام بذلك قياس مع الفارق ، فان فى المقام لا شبھه فى ان المالك مأمور باداء الزکاھ مع قصد القربي و مأمور بإعطاء الزکاھ مع قصد القربي سواء أكان الدليل على قصد القربي دليلا لفظيا ام كان اجماعا وتسالما بين الاصحاب فعلی كلام

التقديررين المالك هو مأمور باداء الزكاه مع قصد القربى فلابد ان يؤدى الزكاه مع قصد القربى ، فإذا نسى قصد القربى او تركه عمدا فلا شبهه في بطلان اداء الزكاه ، فالمال المدفوع ليس زكاه حينئذ ولا يكون مبرئ للذمه بل لابد من دفع الزكاه مره ثانية ، هذا مما لا شبهه فيه ولا يمكن التفصيل بين اجزائه عن الزكاه وبين كون المالك آثما على ترك قصد القربى اذا كان عمديا ، فلا وجه للتفصيل ولا دليل عليه بل الدليل على ان من كان مأمورا باداء الزكاه يجب عليه ان يؤدى الزكاه بقصد القربى بتمام عناصره.

واما في هذا المثال وهو اخذ الحاكم او اخذ الامام او نائبه الخاص او العام الزكاه من الممتنع او من الكافر — بناء على ان الكافر ايضا مكلف بالفروع — فلو سلمنا ان هناك لا يعتبر قصد القربى وأن المأخوذ زكاه وإن لم يقصد به القربى ولكن قياس المقام على هذا المورد قياس مع الفارق ن مع ان عدم اعتبار قصد القربى في هذا المورد ايضا محل كلام واشكال كما سوف يأتي الكلام فيه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٣): يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوکاله عن المالک في الأداء، كما يجوز بعنوان الوکاله في الإیصال، ويجوز بعنوان أنه ولی عام على الفقراء ، ففی الأول يتولی الحاکم الـیه وکاله حين الدفع إلى الفقیر، والأحوط تولی المالک أيضا حین الدفع إلى الحاکم، وفی الثاني يکفى نیه المالک حین الدفع إلیه وإبقاؤها مستمرة إلى حین الوصول إلى الفقیر ، وفی الثالث أيضا ینوی المالک حین الدفع إلیه لأن یده حینئذ ید الفقیر المولی علیه) (١).

ذكر هنا ثلاثة فروع.

الفرع الاول:- يجوز دفع الزکاه الى الحاکم الشرعی بعنوان الوکاله عن المالک في اداء الزکاه ودفعها واخراجها.

الفرع الثاني:- ان یدفع الزکاه الى الحاکم الشرعی بعنوان الوکاله في الإیصال الى الفقراء والى مستحقیها.

الفرع الثالث:- انه یدفع الزکاه الى الحاکم الشرعی بعنوان انه ولی الزکاه وولایته على الفقراء.

اما في الفرع الاول فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يتولی الحاکم الشرعی نیه القربی والاحوط ان ینوی المالک ايضا.

واما في الفرع الثاني فينوی القربی المالک حین دفعه الى الوکيل الذی هو وكيل في الإیصال فقط ، وذکرنا ان الإیصال ملحوظ بالمعنى الحرفي ولا موضوعيه له فيمكن ايصال الزکاه بيد الصبی والمجنون.

واما في الفرع الثالث فيتولی المالک نیه القربی لأن ید الحاکم الشرعی ید الفقیر ، فاذا وصلت الزکاه الى الحاکم الشرعی فقد وصلت الى الفقیر ، فهو المتولی عليه ید المولی علیه ، لذا الـیه وقصد القربی على المالک.

ولكن هذه المساله قد تقدمت سابقا وذکرنا.

اما في الفرع الاول انه لامعنى لـیه الوکيل فان اداء الوکيل وليس اداء للموکل ، غایه الامر ان المالک قد يقوم بأداء الزکاه مباشره وقد يقوم بـادائـها تسییبا ، فعلی کلا التقدیرین الاداء فعل المالک وهو مأمور بالأداء مع قصد القربی والامر بالأداء متوجه اليه مع قصد القربی ، ولهذا يجب على المالک ان يقصد القربی بـتمام عناصرها من قصد الاخلاص وقصد عنوان الزکاه واسمها الخاص ، فما ذکره الماتن (رحمه الله) من ان الوکيل يتولی قصد القربی لا وجہ له فان الوکيل اجنبی والامر غير متوجه الى الوکيل وهو غير مأمور بأداء الزکاه ، ومن کان مأمورا بأداء الزکاه هو مکلف بقصد القربی والمأمور بأداء الزکاه هو المالک ، اذن لا وجہ لما ذکره الماتن من ان الوکيل هو يتولی قصد القربی.

ص: ٢٧٦

١- العروه الوثقى، السيد محمد کاظم اليزدي الطبطبائي، ج٤، ص١٥٦، ط جماعه المدرسین.

واما في الفرع الثاني فان الوکاله في ایصال الزکاه لا موضوعيه له وملحوظ بنحو المعنى الحرفی فلا يعتبر فيه قصد القربی بل انما يعتبر قصد القربی في اداء الزکاه ودفعها واعطائها الذى هو فعل المالک اما مباشره او تسبیبا.

اما استمرارها الى حين وصول الزکاه الى الفقیر فلا دليل عليه فما ذكره الماتن من الاستمرار لا وجه له.

اما الفرع الثالث وهو انه يعطى للحاکم الشرعی بعنوان انه ولی الزکاه فعندهذ يجب ان ينوى القربی المالک لان يد الحاکم الشرعی يد الفقیر ، فإذا وصلت الزکاه الى الحاکم الشرعی فقد وصلت الى الفقیر ، اذن نیه القربی في الفرع الثالث على المالک.

هذا فيما اذا كان الحاکم الشرعی يقبض الزکاه بعنوان الولاية ولا مانع منه فان الحاکم الشرعی يقبض الزکاه بعنوان الولاية فإذا قبض الزکاه بعنوان الولاية سقط وجوبه عن المالک وبرئت ذمته عن الزکاه.

واخری يقبض الحاکم الشرعی الزکاه بعنوان الوکاله فعندهذ لا تسقط الزکاه عن ذمته الا بإیصاله الى الفقیر ، اذن في المقام الماتن (قدس سره) قد فرض ان الحاکم الشرعی وكیل ويقبض الزکاه بعنوان الوکاله في الاداء او بعنوان الوکاله في الایصال والقرينه على ذلك الصوره الثالثه فانه ذکر فيها ان المالک يدفع الزکاه الى الحاکم الشرعی بعنوان انه ولی الزکاه.

اذن في الصوره الاولی والثانیه الحاکم الشرعی يقبض الزکاه بعنوان الوکاله واما في الصوره الثالثه فانه يقبض بعنوان الولاية ولا مانع من ذلك.

قصد القربی والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربی والتعيين.

ذكرنا انه لا مانع من ان يدفع المالک زکاته الى الحاکم الشرعی بعنوان التوكیل لان ولایه المالک على اخراج الزکاه وصرفها على مستحقیها في عرض ولایه الحاکم الشرعی لا في طولها ولهذا لا يحتاج المالک بالتصرف في اخراج زکاه ماله وصرفها على مستحقیها باى کيفیه اراد الى الاذن من الحاکم الشرعی ، وعلى هذا فكما ان للمالک ان يدفع زکاه ماله الى الحاکم الشرعی بعنوان ولایته عليها كذلك له ان يدفع زکاته الى الحاکم الشرعی بعنوان الوکاله ، اذ لا مانع من ان يكون الحاکم الشرعی وكیلا من قبل المالک في صرف الزکاه كما انه لا مانع ان يكون المالک وكیلا من قبل الحاکم الشرعی في صرف الزکاه.

ص: ٢٧٧

وما يظهر من بعض الكلمات من انه لا يمكن للمالک توکيل الحاکم الشرعی لا وجه له اصلا ، فلا مانع من التوكیل.

نعم المانع من التوكیل هو ما اذا كانت ولایه المالک في طول ولایه الحاکم الشرعی فحينئذ لا يمكن التوكیل ، واما اذا كانت ولایه المالک في عرض ولایه الحاکم الشرعی —— كما هو المختار —— فلا مانع من التوكیل وكذلك العکس.

وعلى هذا فاذا كان الحاكم الشرعي وكيلـاـ فى أداء الزكـاه او وكيلـاـ فى الـايصال فـيـتولـىـ المالـكـ هوـ نـيهـ القرـبـىـ فـانـ الـادـاءـ فعلـ المـوـكـلـ اـمـاـ مـباـشـرـهـ اوـ بـالـتوـكـيلـ وـالـتـسـبـيبـ وـلـيـسـ فعلـ الوـكـيلـ ،ـ اـذـنـ المـوـكـلـ هوـ مـأـمـورـ بـالـأـدـاءـ وـالـاـمـرـ مـتـوـجـهـ إـلـيـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـادـاءـ بـقـصـدـ القرـبـىـ بـتـمـامـ عـنـاصـرـهـ .

واما اذا كان دفع الزكـاهـ منـ المـالـكـ الىـ الـحاـكـمـ الشـرـعـىـ بـعـنـوانـ الـوـلـاـيـهـ فـأـيـضاـ يـتـولـىـ المـالـكـ قـصـدـ القرـبـىـ حينـ دـفـعـ الزـكـاهـ الىـ الـحاـكـمـ الشـرـعـىـ لـانـ يـدـ الـحاـكـمـ الشـرـعـىـ يـدـ الـفـقـرـاءـ فـانـ يـدـ الـوـلـيـ يـدـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ ،ـ فـاـذـاـ وـصـلـ اـلـىـ يـدـ الـحاـكـمـ الشـرـعـىـ مـنـ بـابـ الـوـلـاـيـهـ فـقـدـ وـصـلـ اـلـىـ مـسـتـحـقـيـهـاـ فـمـنـ اـجـلـ ذـلـكـ اـذـاـ اـدـىـ الزـكـاهـ المـالـكـ اـلـىـ الـفـقـرـيـ فـلـابـدـ انـ يـنـوـيـ القرـبـىـ فـيـ الـادـاءـ ،ـ كـذـاـ اـذـاـ دـىـ اـدـىـ

الـحاـكـمـ الشـرـعـىـ بـعـنـوانـ الـوـلـاـيـهـ فـلـابـدـ انـ يـنـوـيـ القرـبـىـ حينـ الـادـاءـ .

ثم ذـكـرـ السـيـدـ المـاتـنـ (ـقـدـسـ اللـهـ نـفـسـهـ)ـ :ـ إـذـاـ أـدـىـ وـلـيـ الـيـتـيمـ أـوـ الـمـجـنـونـ زـكـاهـ مـاـلـهـمـاـ يـكـونـ هوـ المـتـولـىـ لـلـنـيـهـ)ـ .

الـظـاهـرـ انـ مـرـادـ المـاتـنـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ الزـكـاهـ هوـ مـالـ التـجـارـهـ ،ـ فـانـ الزـكـاهـ الـواـجـبـهـ غـيرـ وـاجـبـهـ عـلـىـ الـيـتـيمـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ ،ـ فـانـ

مـنـ شـرـائـطـ الزـكـاهـ الـبـلوـغـ وـالـعـقـلـ ،ـ وـاماـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـالـغاـ فـلاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاهـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الصـلـاـهـ وـالـصـيـامـ وـمـاـ شـاـكـلـ ذـلـكـ ،ـ

وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـمـرـادـ مـنـ الزـكـاهـ هـىـ الزـكـاهـ الـمـسـتـحـبـهـ وـهـىـ مـالـ التـجـارـهـ وـهـذـاـ مـعـناـهـ اـنـ يـسـتـحـبـ لـلـمـالـكـ اـنـ يـتـصـدـقـ بـعـشـرـ مـالـهـ اوـ

نـصـفـ الـعـشـرـ لـلـفـقـرـاءـ .

وحيث ان صاحب المال مجنون او صغير فالامر الاستحبابي موجه الى ولی اليتيم وولی المجنون فمن اجل ذلك هو ينوى القربى فيتصدق من مالهما بنيه القربى.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسألة ٥): إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النيه عنه ، وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضا عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر) [\(١\)](#).

أى الحاكم الشرعي اذا تولى اداء زكاه الممتنع فيجب عليه هو ان ينوى قصد القربى ويتوالى اليه ، فيجب عليه ان يؤدى زكاه الممتنع كما لو لم يكن ممتنعا بما فى ذلك قصد القربى ، فان اداء الزكاه فعل قربى فيعتبر فى صحته قصد القربى والا لم يكن صحيحا سواه صدر من المالك او صدر من غيره ، ولا يتوقف قصد القربى على ان يكون الامر بالصلاه موجها اليه فان الامر بالزكاه فى المقام موجه الى الممتنع لا الى الولى وحيث انه ممتنع عن اداء الزكاه فالولى مأمور باخذ الزكاه منه وان لم يكن الامر متوجها اليه ولكن اخذ الزكاه منه وادائتها الى مستحقيها محبوب عند الله وقابل للتقرب وعلى الولى ان يقصد التقرب حين الاداء.

وكذا الحال اذا اخذ الزكاه من الكافر — بناء على المشهور — من ان الكفار مكلفون بالفروع فكما انهم مكلفون بالاصول كذلك هم مكلفون بالفروع ، ولا يلزم التكليف بالمحال لان الصلاه لا تكون صحيحة من الكافر وكذا الصوم والحج وكذا الزكاه فكيف يكون مكلفا بالزكاه وهو غير قادر عليها فيلزم التكليف بغير المقدور؟

الجواب:- انه قادر على ان يقبل الاسلام فان قبوله الاسلام مقدور له فإذا كان مقدورا له فله ان يقبل الاسلام فإذا قبل الاسم كان قادرًا على العبادات ، والمقدور بالواسطه مقدور ، فلا يلزم التكليف بالمحال.

ص: ٢٧٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائي اليزدي، ج٤، ص ١٥٧، ط جماعة المدرسین.

اما نيه القربى فيتولاها الحاكم الشرعى حين اخذ الزكاه من الكافر او حين ادائها ، اما حين اخذها فمن جهه ولايته على الكافر باعتبار انه ممتنع عن الزكاه وللحاكم الشرعى ولايه على الممتنع ، واما حين ادائها الى مستحقيها باعتبار ولايته على المستحقين حين الاداء فمن اجل ذلك يتعدد السيد الماتن (قدس الله نفسه) بين ان يتولى الحاكم نيه القربى حين اخذ الزكاه من الكافر او حين ادائها الى مستحقيها.

هذا بناء على المشهور من ان الكفار مكلفوون بالفروع.

وخالف فى ذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فقد بني على ان الكفار غير مكلفين بالفروع.

ولكن الظاهر ان ما ذكره السيد الاستاذ (قد سره) هو الصحيح من جهه وجود روایات معتبره تدل على ذلك بان الكفار ليس مكلفين بالفروع فاذا لم يكونوا مكلفين بالفروع فالكافار ليس مكلفين بالزكاه ولا بالصلوة ، وانما يكونون مكلفين بالاصول فقط لا بالفروع ، نعم بعد الاصول حينئذ يكونوا مكلفين بالفروع.

ثم ذكر السيد الماتن (قد س الله نفسه): (مسألة ٦): لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صحيحة بخلاف ما لو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاه واجبه أو صدقة مندوبيه فإنه لا يجزى)[\(١\)](#).

يأتى الحديث عنها ان شاء الله تعالى.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

الى هنا قد تبين أن ولى الامر اذا أخذ الزكاه من الكافر او من الممتنع فهو متکفل بقصد القربى.

ودعوى سقوط قصد القربى في هذه الموارد لا يمكن المساعدة عليها ، لأن الزكاه من العبادات كالصلوة والصيام وما شاكلها ، فكما ان الصلاه لا تسقط الا مع قصد القربى سواء من النائب او ولی الامر او من المكلف نفسه فلا يمكن سقوط الصلاه بدون قصد القربى فكذا الزكاه فان اداء الزكاه يتوقف على قصد القربى سواء أكان اداء الزكاه من المالك او كان اداء الزكاه من النائب او من ولی الامر ، فان اداء النائب للزكاه فعل المنوب عنه وليس كالوكيل ، وكذا ولی الامر فان اداء الزكاه فعله لا فعل المالك ولهذا يجب عليه ان ينوى القربى حين اداء الزكاه وحين اعطائها للقراء.

ص: ٢٨٠

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسألة ٦): لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقه مستحبة صح بخلاف ما لو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا يجزي)).

هنا ذكر الماتن (قدس سره) مسألتين.

الأولى:- انه نوى انه زكاه اذا كان باقياً وصدقه مستحبه اذا كان تالفاً ، فنيه عنوان الزكاه جزمى ولا تردد في النيه بل التردد انما هو في تلف هذا المال وبقاءه ، أما في النيه أى نيه الزكاه ونيه الصدقه المستحبه فلا تردد.

الثانية:- انه متعدد في النيه وانه اما زكاه او صدقه فهذا المال الذي لا يعلم انه باق او تالف نوى انه اما زكاه او صدقه بمعنى انه نوى الجامع بينهما.

اما المساله الاولى فالظاهر انها صحيحه فان عنوان الزكاه كعنوان الصلاه وكعنوان سائر العبادات ، فان عناوين العبادات من العناوين القصديه ومقومه للعبادات كصلاه الظهر فإذا صلى اربع ركعات بقصد القربى لم تكن مصداقاً لصلاه الظهر طالما لم ينويها ظهراً او صلى اربع ركعات ولم ينوى انها صلاه العصر فلن تقع عصراء ولن تكون مصداقاً لصلاه العصر ولا تنطبق عليها صلاه العصر لأن قصد هذا العنوان مقوم للعباده كما اذا اتى بأربع ركعات بقصد القربى لم تقع لا ظهراً ولا عصراء ولا تكون مصداقاً لصلاه الظهر ولا مصداقاً لصلاه العصر وكذا الحال في صلاه المغرب فان هذا القصد ليس من جهة التمييز بين صلاه الظهر وصلاه العصر فانها مشتركتان في الركعات وفي الأجزاء والافعال وهذا القصد ليس من اجل التمييز بل هذا القصد مقوم لصلاه الظهر وبدون هذا القصد لم تقع هذه الصلاه مصداقاً لصلاه الظهر ، ولهذا صلاه المغرب ليس لها شريك ومع ذلك يعتبر ان يأتي بعنوان صلاه المغرب وباسمها الخاص وعنوانها المخصوص فإذا اتى بثلاث ركعات بقصد القربى لم تكن مصداقاً لصلاه المغرب ولم تكن صحيحه وكذا الحال في صلاه العشاء وصلاه الفجر كما اذا اتى برکعتين الجامع بين صلاه الفجر ونافلتها لم تقع شيء منهما لا صلاه الفجر ولا نافلته الفجر فان صلاه الفجر متقومه بقصد عنوانها وباسمها الخاص وكذلك نافلته الفجر لابد ان يأتي بها بقصد نافلته الفجر والا لم تقع نافلته الفجر ، والزكاه ايضاً من هذا القبيل فانه نوى ان هذا المال زكاه ولا تردد في هذه النيه بل التردد انما هو تلف هذا المال وكذا لا تردد في نيه الصدقه المستحبه فمن اجل ذلك هذه المساله صحيحه ولا باس بها فإذا نوى انها زكاه اذا كان باقياً او صدقه مستحبه اذا كان تالفاً صح ذلك من جهة انه قصد عنوان الزكاه ، ومن هنا قلنا ان المعتبر في صحة الزكاه قصد القربى بتمام عناصره من قصد القربى ومن الاخلاص والاجتناب عن الرياء ومن قصد الاسم والعنوان للعباده بيان يأتي بالزكاه بعنوانها وباسمها الخاص حين دفع الزكاه ، أما اذا دفع المال الى الفقير ولم يقصد انه زكاه لم يقع زكاه بل هو هديه او مال المالك فله استرجاعه واسترداده ، وكيفما كان فلا شبهه في ان قصد العنوان في العبادات معتبر وهذا العنوان مقوم للعباده.

واما المساله الثانيه فهى باطله وغير صحيحه لان المكلف تردد فى النيه فانه لم ينوى الزكاه بدون تردد بل نوها انها اما زکاه او صدقه مستحبه ، ومرد ذلك انه نوى الجامع بينهما أى نوى احداهما ، فإذا نوى الجامع لم يقع شيء منها لا الزكاه ولا الصدقه المستحبه كما اذا نوى الجامع بين صلاه الظهر وصلاه العصر فلم يقع شيء منها او نوى الجامع بين صلاه الفجر ونافله الفجر لم يقع شيء منها ، وما نحن فيه كذلك فانه قصد الجامع بين الزكاه الواجبه وبين الصدقه المستحبه فلم يقع شيء منها لا الزكاه الواجبه ولا الصدقه المستحبه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مساله ٧): لو أخرج عن ماله الغائب زکاه ثم بان كونه تالفاً فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترد، وإن كان تالفاً استرد عوضه، إذا كان القابض عالماً بالحال وإلا فلا) [\(١\)](#).

اذا اعطى للفقير مالاً زکاه عن ماله الغائب ولكنه بعد ذلك تبين ان المال الغائب تالف فيبقى هذا المال على ملكه لان ماله اذا تلف تلفت الزکاه ايضاً وحينئذ لا يجب عليه اخراج زکاه التالف فلو اخرج زکاه ماله ثم علم انه تلف فالمدفوع يبقى في ملك المالك فله استرداده اذا بقى عينه واما اذا تلف فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه ان كان الفقير عالماً بالحال وان هذا ليس زکاه وان ماله تالف فهو ضامن لان يده على هذا المال يد ضمان فإذا تلف عنده فهو ضامن وللمالك ان يطالب بالضمان من المثل او القيمه ، واما اذا لم يعلم وكان جاهلاً بالحال فلا شيء عليه.

ص: ٢٨٢

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائي اليزدي، ج ٤، ص ١٥٨، ط جماعة المدرسین.

هذا الذى قاله الماتن (قدس سره) مبني على ان تسلیط المالک شخصا على ماله هل يوجب جواز التصرف فيه وسقوط الضمان ايضا او ان هذا التسلیط يوجب جواز سقوط التصرف فقط تکلیفا اما الضمان فهو باق؟ فهذا فيه کلام نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خ—ت—ام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ—ت—ام.

ذکرنا ان الماتن (قدس الله نفسه) قد ذكر انه اذا اعطى زکاه ماله الغائب عنه ولكن کان تالفا فحينئذ يكون المدفوع باق في ملك المالک ، فان کان باقيا في يد الفقیر فيسترد ويسترجعه من الفقیر ، وان کان تالفا وکان الفقیر عالما بالحال فهو ضامن فيطالبه بالمثل او القيمه ، وان لم يكن عالما فلا ضمان عليه ، هذا هو المعروف والمشهور ، وقد أقر على ذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) بدعوى ان المالک سلط الفقیر على ماله وتسلیطه على ماله كما يكون سببا لجواز تصرفه فيه تکلیفا يكون سببا لجواز تصرفه فيه وضعا فلا ضمان اذا تصرف فيه تصرفا متلها لان تسلیطه عليه رافع للضمان ايضا.

ولكن الظاهر ان الامر في المقام ليس كذلك ، فان المالک سلط الفقیر على هذا المال بعنوان انه زکاه ماله لا بعنوان ماله ، ثم بان انه ليس بزکاه بل هو مال المالک ، والمالک لم يسلطه عليه بعنوان انه ماله ، والذى هو رافع للضمان هو تسلیط المالک غيره على ماله ، فإذا سلط شخصا على ماله فهو رافع للضمان اذا قام بالتصرف في ماله تصرفا متلها ، والمفروض ان في المقام ليس التسلیط على ماله وانما تسلیطه عليه بعنوان انه زکاه ومال الفقراء لا بعنوان انه ماله ، فمن اجل ذلك يدخل المقام في اطلاقات الادله التي تدل على ان من اتلف مال الغير فهو ضامن بالمثل او القيمه بلا-فرق بين ان يكون جاهلا او ناسيا او نائما ، اذن ما ذكره الماتن (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه.

ص: ٢٨٣

ثم ذکر السيد الماتن (قدس الله نفسه): ((ختام فيه مسائل متفرقة الأولى: استحباب استخراج زکاه مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تکلیف للولی وليس من باب النیابه عن الصبی والمجنون، فالمناطق فيه اجتهاد الولی أو تقليده ، فلو کان من مذهبه اجتهادا أو تقليدا وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبی بعد بلوغه معارضته وإن قلد من يقول بعدم الجواز كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولی في مال الصبی أو نفسه من تزویج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسی أو عقد له النکاح بالعقد الفارسی أو نحو ذلك من المسائل الخلافیه وكان مذهبہ الجواز ليس للصبی بعد بلوغه إفساده بتقلید من لا يرى الصحة، نعم لو شك الولی بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتیاط بالإخراج ففي جوازه إشكال لأن الاحتیاط فيه معارض بالاحتیاط في تصرف مال الصبی، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتیاط وجوباً وكذا الحال في غير الزکاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبی حيث إنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسأله محل إشكال مع أنها سیاله)) [\(١\)](#).

يقع الكلام في هذه المسأله في فروع.

الفرع الاول:- فيه جهات من البحث.

الجهة الاولى:- ان المأمور بإخراج الزكاه من مال الصبى او المجنون التجارى هو وليه ، فان الامر متوجه اليه فهو مأمور بالتصريف فى امواله ، واما الصبى فهو منمنع من التصرف فى امواله ، وكذلك المجنون ولا- يكون تصرفه مجزيا ونافذا فى الشريعة المقدسه بل ولى الصبى والمجنون هو مأمور بالتصريف فى ماله والامر مووجه اليه فعندئذ هو يقوم بإخراج زكاه مال الصبى واداءها الى مستحقيها ، وحيث ان الزكاه عباده ولا بد ان يكون الاداء بقصد القربيه بتمام عناصره من قصد الاخلاص وقصد العنوان ، اذن على الولى ان يؤدى زكاه مال الصبى ومال المجنون بقصد القربي بتمام عناصره من قصد الاخلاص وقصد عنوان الزكاه واسمها الخاص.

ص: ٢٨٤

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطبطبائى، ج٤، ص١٦٢، ط جماعة المدرسين.

الجهه الثانيه:- ان الصبى اذا كان مميزا وانه كالبالغ ولم يبقى من سنه او اقل من سنه وهو ذو عقل ويتميز الضرر عن النفع وحاله حال البالغ من هذه الناحيه ، فهل يجوز له ان يقوم بإخراج الزكاه من ماله ويؤديها الى مستحقيها ويقصد بذلك القربى او لا يجوز؟

الجواب:- الظاهر عدم الجواز فان الروايات التي تدل على منع الصبى من التصرف فى امواله وأن تصرفه لا يكون نافذا ولا يكون مجزيا باطلاقها تشمل الصبى المميز ايضا ، والتقييد بحاجه الى دليل ولا دليل على التقييد اى التقييد بغير الصبى المميز ، اذن هذه الروايات تشمل الصبى المميز ايضا.

واما اذا اذن ولية بإخراج زكاه ماله او بأدائها واعطائهما لمستحقيها فحينئذ لا شبهه فى الجواز فان تصرفه كان بإذن الولي واذا كان تصرفه فى ماله بإذن الولي فلا شبهه فى جوازه وحيث ان الاداء كان فعل الصبى المميز غایه الامر انه بإذن الولي واعطاء الزكاه وابراجها من ماله بإذن الولي فله ان ينوى القربى فى اداء الزكاه واعطائهما لمستحقيها فحينئذ لا شبهه فى جواز التصرف كما لا شبهه فى انه ينوى القربى بتمام عناصرها حين الاداء وحين الاعطاء.

الجهه الثالثه:- اذا كان اخراج الزكاه من مال الصبى او المجنون ليس فيه مصلحة للصبى او للمجنون فهل يجوز للولي اخراج الزكاه من ماله او لا يجوز؟

اما اذا كان فى هذا الاخراج مفسده فلا يجوز لولي الصبى والمجنون اخراج الزكاه من ماله واعطائهما لمستحقيها باعتبار ان ولايه الولي سواء كان الولي الاب او الجد من قبل الاب او الولي هو الحاكم الشرعي اى منهم كان الولي فلا يجوز له اخراج الزكاه واعطائهما لمستحقيها اذا كان فيه مفسده على الصبى او على المجنون باعتبار ان هذه الزكاه مستحبه واستحبابه فيها اذا لم تكن فيه مفسده او كان فيه مصلحة للصبى او المجنون فاذا كان فيه مفسده فلا يجوز اخراج الزكاه لا من الحاكم الشرعي ولا من الاب ولا من الجد من قبل الاب.

واما اذا لم تكن فيه مفسده ولكن لم تكن فيه مصلحه فحينئذ لا يجوز للحاكم الشرعي ان يخرج زكاه ماله واعطائها لمستحقيها فان ولایه الحاکم الشرعی علی الصبی او المجنون انما هی ثابتہ فيما اذا كان تصرف الولی فيه مصلحه للصبی او للمجنون ، واما اذا لم تكن في تصرف الولی أی الحاکم الشرعی مصلحه للصبی او مصلحه للمجنون فلا يجوز مثل هذا التصرف.

اما اذا كان الولی هو الاب او الجد من قبل الاب فيجوز له اخراج الزکاه لان ولایه الاب او الجد من قبل الاب أوسع من ولایه الحاکم الشرعی فيجوز للاب التصرف في مال الصبی او المجنون سواء كان فيه مصلحه او لم تكن فيه مصلحه.

نعم ليس له للاب ولا للجد من قبل الاب ولایه اذا كانت في تصرفه مفسده ، واما اذا لم تكن فيه مصلحه فولایه الاب والجد ثابتہ في هذه الحاله ايضا ، وهذا هو الفرق بين ولایه الحاکم الشرعی وولایه الاب او الجد من قبل الاب.

خ—ت_ام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:-خ—ت_ام.

ذكرنا ان الصبی وإن كان مميزا فلا يجوز تصرفه في ماله بمقتضى اطلاق الروايات إلا ان يكون تصرفه بإذن الولی فحينئذ لا مانع منه.

ولكن قد يقال:- انه يجوز تصرف الصبی المميز مطلقا وان لم يأذن به الولی بمقتضى صحيحه زراره عن ابی جعفر (عليه السلام) قال : اذا أتى على الغلام عشر سنين ، فأنه يجوز له من ماله ما اعتقد ، وتصدق على وجه المعروف ، فهو جائز)[١](#).

وهذه الصحيحه مطلقة وباطلاقها تدل على ان الغلام اذا بلغ عشر سنين فيجوز له التصدق والعتق على وجه معروف ، فالصحيحه مطلقة من ناحيه الاذن وعدم الاذن ، أى سواء اذن الولی او لم يأذن فمن هذه الناحيه مطلقة ، اذن هذه الصحيحه معارضه للروايات التي تنص على انه لا يجوز للصبي وان كان مميزا ان يتصرف في امواله وأن تصرفه غير نافذ وانه ممنوع من التصرف ، وكذا الحال في المجنون ، فمن اجل ذلك يشكل عدم جواز تصرف الصبی المميز.

ص: ٢٨٦

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج ٢٢، ص ٩١، كتاب العتق، الباب ٥٦، ح ١، ط آل البيت (عليهم السلام).

ولكن الظاهر انه لابد من حمل الروايه ، إما على اذن الولی في ذلك او على الصدقه المتعارفه التبرعیه لا على الزکاه ، والصدقه المتعارفه التبرعیه لا باس بإعطائهما من الصبی اذا بلغ عشر سنين وكذا الحال في الوصیه التبرعیه فلا مانع من ذلك بمقدار معروف لا مطلقا ، لذا في الروايه قيدت الصدقه بانه (على وجه معروف) فيجوز ذلك سواء اذن الولی ام لم يأذن.

ولكن الكلام في التصرفات الشرعیه كالبيع والشراء والهبه وبإخراج الزکاه من ماله واعطائها لمستحقها بقصد القربی ، فان

الكلام في هذه التصرفات وفي هذه التصرفات هو ممنوع منها وهي غير نافذة من الصبي المميز وان بلغ عشر سنين.

مضافا الى ان التقيد بعشر سنين وجهه غير معلوم فقد يكون الصبي قد بلغ عشر سنين وهو مميز وقد يكون قبل بلوغه عشر سنين مميزا وقد يكون في عشر سنين غير مميز ، فالتقيد بعشر سنين في نفسه وجهه غير معلوم وما هو خصوصيه هذا التقيد مع انه قد يبلغ الصبي عشر سنين ولا يكون مميزا وقد يكون مميزا دون العشر سنين ، اذن الاخذ بظاهر هذه الروايه مشكل ، فهذه الروايه لا تدل على جواز تصرف الصبي وأن تصرفه نافذ في الامور الشرعيه مثل المعاملات واداء الزكاه وخارجها بقصد القربى وما شاكل ذلك. اذن لا يمكن الاخذ بهذه الروايه.

الفرع الثاني:- فيه جهات من البحث.

الجهه الاولى:- ان ولی الصبی او ولی المجنون كالاب والجد من قبل الاب او الحاكم الشرعی اذا لم يكن له اب او جد من قبل الاب فالولی هو الحاکم الشرعی ، فان الولی مستقل في تصرفه في مال الصبی وفي مال المجنون وليس تصرفه من باب النیابه والوكاله كما ذكره الماتن (رحمه الله) ((وليس من باب النیابه عن الصبی والمجنون)) (١)، ففي الامور الاعتبارية لا فرق بين الوکاله والنیابه كالمعاملات في البيع والشراء والهبة والطلاق والنکاح وما شاكل ذلك فكلاهما ملحوظ بنحو المعنى الحرفی فكما ان الوکيل يعمل بعنوان الوکاله وفعله فعل الموکل كذلك النائب فان بيع النائب بيع المنوب عنه وكذا شراء الوکيل او شراء النائب هو شراء المنوب عنه او الموکل ، اذن الوکاله مأخوذة بنحو المعنى الحرفی وكذا النیابه في هذه الامور.

ص: ٢٨٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص١٦٢، ط جماعه المدرسين.

نعم النيابه تمتاز عن الوکاله فى الامور الخارجيه كالعبادات كالصلاه والصيام والحج ونحوها فان النائب عن الميت فى صلاته هو مستقل فان الصلاه فعل النائب ولا يأتي بالصلاه بعنوان صلاه المنوب عنه فانها ليست صلاه المنوب عنه هي صلاه النائب غايه الامر ان النائب يأتي بالصلاه بنية القربى بقصد تفريغ ذمه المنوب عنه بهذه الصلاه ، ويأتى بالصوم بنية القربى بقصد تفريغ ذمه المنوب عنه وهو الميت ، وكذا الحال فى الحج غايه الامر فى الحج تجوز النيابه عن الاحياء اذا كان المنوب عنه عاجزا عن الحج وميتوسا عن تمكنه من الحج الى اخر العمر فانه يجوز له ان يستنيب وهذه النيابه ملحوظه بالمعنى الاسمى والنائب مستقل فى عمله فى قصد القربى وفي قصد الصلاه غايه الامر يقصد تفريغ ذمه المنوب عنه

واما الولى فليس الامر فى الولى كذلك فان الولى يأتي بزكاه الصبى بقصد القربى ويؤدى زكاه الصبى بنية القربى لا بقصد تفريغ ذمه الصبى فانه لا-ذمه للصبى وليس ذمته مشغوله بشيء بل لا ذمه للصبى ولا للمجنون فمن هذه الناحيه الولى يختلف عن النائب فان النائب وان كان مستقل فى عمله ولكن عليه ان يقصد تفريغ ذمه المنوب عنه اما الولى فهو يأتي بزكاه مال الصبى بنية القربى ب تمام عناصرها لا بقصد تفريغ ذمه الصبى وهو المولى عليه لان ذمته غير مشغوله بشيء ولا ذمه له وانما زكاته مستحبه ولهذا لا يجب على الولى ان يقصد تفريغ ذمه المولى عليه هذا هو الفارق بين الولى وبين النائب فى الصلاه والزکاه والحج وما شاكل ذلك ، فلهذا يكون الولى مستقل فى عمله ويقصد به القربى لأن قصد القربى معتبر فى اداء الزکاه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): ((فالمناط في اجتهاد الولي أو تقليده ، فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً ووجب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته وإن قلد من يقول بعدم الجواز كما أن الحال كذلك فيسائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه ، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبة الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة)) [\(١\)](#).

إذا كان الولي مجتهداً فيعمل على طبق اجتهاده وإذا كان مقلداً فيعمل على طبق تقليده ، أي يعمل فيأخذ الزكاه من مال الصبي وآخرها واعطائهما لمستحقيها على طبق اجتهاده او طبق تقليده كما اذا كان اجتهاده ان مال الصبي متعلق بالزكاه او قلد شخصاً يرى ان مال الصبي متعلق بالزكاه وكذا مال المجنون فحينئذ يقوم بإخراج الزكاه من مال الصبي ويعطيها بنيه القربى الى مستحقيها على طبق اجتهاده او تقليده.

الجهه الثانية:- ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه من انه لا دليل على تكليف الولي بإخراج زكاه مال الصبي وآخر مال المجنون ، والروايات الواردة في المقام مفادها تعلق الزكاه بمال الصبي وتعلق الزكاه بمال المجنون ولا تدل على ان الولي مكلف بإخراج الزكاه من مال الصبي واعطائهما الى مستحقيها بنيه القربى ، اذن لا دليل على ان الولي مكلف بإخراج الزكاه من مال الصبي ومن مال المجنون واعطائهما لمستحقيها بقصد القربى ، ولكن حيث انه ولی على الصبي وولی على المجنون فعليه ان يتصرف في امواله نيابة عن الصبي ونيابة عن المجنون باعتبار انه ولی لا بد ان يتصرف في امواله على طبق مصلحة الصبي ومصلحة المجنون فحينئذ يكون تصرف الولي بإخراج زكاه مال الصبي او المجنون واعطائهما الى مستحقيها من باب النيابة وانه نائب عن الصبي او المجنون ، هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

ص: ٢٨٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص١٦٢، ط جماعة المدرسين.

ولكن الظاهر ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) غير تمام.

فلان الولى لا يمكن ان يكون نائبا عن الصبى او المجنون لان النيابه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك وانما الثابت ان للولى ولائيه على الصبى وولائيه على المجنون وتصرفة فى امواله من باب الولايه لا من باب النيابه ولم يرد فى شيء من الروايات النيابه بل الوارد هو تعلق الزكاه بمال الصبى وبمال المجنون وحيث ان الولى له الولايه على الصبى فعلى الولى ان يتصرف فى مال الصبى على طبق مصلحته فإذا كان مصلحه فى اخراج الزكاه من ماله واعطائهم لمستحقها بنية القربى فيكون هذا التصرف من باب الولايه واذا كان من باب الولايه فهو لا يحتاج الى دليل فان دليل الولايه يكفى فى جواز هذا التصرف ولا يحتاج الى دليل اخر.

ثانياً:- ان الروايات الوارده فى المقام وان كان جمله منها تدل على تعلق الزكاه بمال الصبي والمجنون الا انه ورد فى بعضها أن على الولى ان يزكى مال الصبي او المجنون وهذا الخطاب موجه الى الولى فما ذكره (قدس الله نفسه) من انه لا دليل على ذلك غير تام والامر ليس كذلك فان فى بعض هذه الروايات الخطاب موجه الى الولى ، اذن على الولى ان يقوم بإخراج زكاه مال الصبي او المجنون بمقتضى هذه الروايات.

الجهة الثالثة:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((ليس للصبي بعد بلوغه معارضته وإن قلد من يقول بعدم الجواز كما أن الحال كذلك فيسائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهب الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحه)) (١).

٢٩٠

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبعانى اليزدي، ج٤، ص١٦٢، ط جماعة المدرسين.

هل الولي ضامن لما اعطاه من مال الصبي او المجنون بعنوان الزكاه اذا بلغ الصبي وقلد شخصا لا يرى تعلق الزكاه بمال الصبي او المجنون فهل الولي ضامن اولا يكون ضامنا؟

خـ_تـ_ام. بحـث الفـقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـ_تـ_ام.

الجهه الثالثه:- في ضمان الولي وعدم ضمانه.

فاما فرضنا ان الصبي بلغ وبعد البلوغ قلـد مجتهداً يرى عدم تعلق الزكاه بمال الصبي او بمال المجنون ، فعندئذ هل يضمن الولي الذى قام باخراج الزكاه من مال الصبي او من مال المجنون واعطائهما للفقير بعنوان الزكاه بنية القربى باعتبار ان ما اخرجه ليس زكاه بنظر الصبي البالغ بعد تقليده مجهداً يرى ان مال الصبي والمجنون ليس متعلقا بالزكاه او لا يضمن؟.

الجواب:- يوجد اقوال فى المسألة.

القول الاول:- ما ذكره جماعه منهم السيد الماتن (قدس الله نفسه) وهو انه لا- يجوز للصبي البالغ ان يرجع الى الولي ويطالبه بالمال فالولي ليس ضامنا ، فلا يحق للصبي بعد البلوغ وتقليله من يرى عدم تعلق الزكاه بماله وبمال المجنون ، فلا يجوز له ان يرجع الى الولي ويطالبه بالمال حتى لو كان المال موجوداً عند الفقير فليس له ان يسترد ويسترجع هذا المال.

القول الثاني:- التفصيل بين ما اذا كان المال الذى اخرجه الولي اجتهداً او تقليداً من مال الصبي او المجنون بعنوان الزكاه واعطائه للفقير موجوداً عند الفقير فحينئذ يجوز للصبي البالغ بمقتضى تقليده ان يسترد هذا المال ويسترجعه لأنه يرى انه ماله وليس بزكاه ، وأما إذا تلف فلا ضمان على الولي لأن الولي أمينٌ ويُدْهِ يَدُهُ أَمِينٌ فلا ضمان عليه وليس للصبي البالغ ان يرجع على الولي ويطالبه بالمثل او القيمه بمقتضى تقليده.

القول الثالث:- الضمان مطلقا ، سواء كان ما أداء الولي من مال الصبي او المجنون بعنوان الزكاه باقياً عند الفقير او كان تالفاً ، فان كان باقيا فالصبي يقوم باسترداده واسترجاعه وان كان تالفا يرجع الى الولي ويطالبه بالمثل او القيمه ، فان كان مثليا فالولي ضامن للمثل وان كان قيميا فالولي ضامن للقيمه.

ص: ٢٩١

والتحقيق.

ان تصرف الولي واخراجه الزكاه من مال الصبي او مال المجنون انما هو بطبق ولايته ، وذكرنا ان الولي مستقل بالتصرف فى ولايته فهو كالمالك من هذه الناحيه ، ولكن إخراج الولي للزكاه من مال الصبي او المجنون لا يخلوا.

إما إعتمادا على اجتهاده فان الولي اذا كان مجتهدا ويرى بحسب اجتهاده ان مال الصبي متعلق بالزكاه ومال المجنون متعلق بالزكاه.

وإما بحسب تقليده أى بحسب رأي من يقلده لو كان رأيه تعلق الزكاه بمال الصبي والمجنون.

ومن الواضح ان فتوى المجتهد حكم ظاهري قد تكون مطابقه للواقع وقد تكون مخالفه للواقع ، فان فتوى المجتهد لا تغير الواقع فالواقع باقٍ على حاله سواء أكانت فتوى المجتهد مطابقه للواقع او مخالفه للواقع فلا يتغير الواقع ، وكذا اجتهاد مجتهد كالصبي البالغ فانه قلد من يرى عدم تعلق الزكاه بمال الصبي او المجنون واجتهاده لا- يكشف عن بطلان اجتهاد الولي او عن بطلان اجتهاد من يقلده الولي لان اجتهاده حكم ظاهري آخر ، اذن بين اجتهاد الولي او اجتهاد من يقلده يحكم بتعلق الزكاه بمال الصبي وبمال المجنون ، واما الصبي البالغ بمقتضى اجتهاد من يقلده يحكم بعدم تعلق الزكاه بمال الصبي وبمال المجنون فيبين الاجتهادين وبين الفتويين تنافٍ وتعارضٍ وحينئذ توجد صور:-

الصورة الاولى:- ان يكون احدهما اعلم من الاخر ففتواه حجه دون فتوى غير الاعلم فان فرضنا ان المجتهد الذى يرجع اليه الصبي بعد بلوغه اعلم من الولي اذا كان الولي مجتهدا فان فتواه حجه دون فتوى الولي لان فتوى غير الاعلم فى مقام المعارضه لا تكون حجه فى مقابل فتوى الاعلم ، وان كان العكس فالعكس فإذا كان الولي مجتهدا اعلم من المجتهد الذى يكون مقلدا للصبي البالغ او من يقلده الولي هو اعلم منه فيكون قول الولي وفتوى الولي حجه او فتوى مقلده تكون حجه ، واما فتوى مقلدا للصبي البالغ لا تكون حجه ، اذن لا ضمان على الولي ولا يحق للصبي البالغ ان يقوم باسترجاع المال الموجود عند الفقير اذا لم يكن تالفا فليس له ان يقوم باسترجاعه لانه موجود عند الفقير بعنوان الزكاه وهو مال الفقير بمقتضى فتوى الولي وهو حجه واما فتوى مقلدا الصبي البالغ لا- تكون حجه ، اذن المال الباقى عند الفقير زكاه وملك للفقير ظاهراً ولا يجوز للصبي البالغ ان يقوم باسترداده واسترجاعه.

الصوره الثانية:- ان يكوننا متساوين بالاعلميه فيسقطان معا من جهة المعارضه ، ودليل فتوى المجتهد لا يشمل كلتا الفتويين لا فتوى الولي او فتوى مقلده ولا فتوى مقلد الصبي بعد بلوغه فكلتا الفتويين ساقطه عن الحجيه وغير مشموله لدليل حجيه الفتوى فحيثند لابد من الرجوع الى الاصول العمليه وهل يمكن الرجوع الى استصحاب بقاء هذا المال فى ملك الصبي؟ فانه كان ملكا للصبي قبل تعلق الزكاه به؟

الجواب:- لا مانع من اجراء هذا الاستصحاب وبمقتضى هذا الاستصحاب للصبي ان يقوم باسترداد المال واما الضمان فلا ، فإذا تلف هذا المال فلا يكون ضامانا لان الولي يكون تصرفه على مقتضى ولايته وتصرفه مشروع وبمقتضى ولايته واذا كان تصرفه بمقتضى ولايته فلا يكون ضامنا وليس للصبي البالغ ان يرجع الى الولي ويطالبه بالضمان

اذن في هذا الفرض القول بالتفصيل هو الصحيح وهو ان الصبي البالغ يقوم باسترداد المال من عند الفقير اذا كان موجودا ، اما اذا كان تالفا فليس له ان يرجع الى الولي ويطالبه بالضمان من المثل او القيمه.

واما تصرف الولي في مال الصبي ومال المجنون باخراج الزكاه منه واعطائها للفقير اذا كان فيه مفسده او ليست فيه مصلحة بل فيه مفسده فاذا لم تكن فيه مصلحة فلا- ولايه له فان ولايه الولي مقيده بان يكون في تصرفه في مال الصبي او مال المجنون مصلحة واما اذا لم تكن مصلحة فلا يجوز هذا التصرف ولا ولايه له ، اذن اخراج الولي الزكاه من مال الصبي ومن مال المجنون واعطائها للفقير لم تكن فيه مصلحة فلا ولايه له فاذا لم تكن له ولايه فهو ضامن؟ او لابد من التفصيل بين ان يكون الولي الاب الجد من قبل الاب فان ولايهمما اقوى من ولايه الحكم الشرعي وولايه الحكم الشرعي في طول ولايه الاب والجد من قبل الاب ، والاب والجد له ولايه على التصرف في اموال الصبي والمجنون وان لم تكن فيه مصلحة ، نعم لا يجوز له ان يتصرف في مال الصبي والمجنون اذا كانت فيه مفسده ولا ولايه له في هذا الفرض ، واما اذا لم تكن فيه مفسده ولا مصلحة فولايه ثابتة ، واما الحكم الشرعي فولايه مقيده بان تكون في تصرفه في مال اليتيم او المجنون مصلحة ، اما اذا لم تكن في تصرفه مصلحة فلا ولايه له فنفصل في المقام.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـ_تـ_امـ.

كان كلامنا في ان الولي هل يضمن في تصرفه في مال اليتيم او المجنون او لا يضمن؟

ذكرنا ان هناك اقوال.

القول الاول:- عدم الضمان مطلقا كما اختاره السيد الماتن (قدس سره) وليس للصبي اذا بلغ ابطال تصرفات الولي والغائها وان كانت بنظره باطله ، او المجنون اذا صار عاقلا فليس له ابطال تصرفات الولي والغائها وان كانت بنظره هذه التصرفات باطله.

القول الثاني:- التفصيل بين ما اذا كان المال المعطى للفقير موجوداً عنده وما اذا كان تالفا ، فإذا كان موجوداً فللصبي اذا بلغ ورأى ان تصرف الولي غير صحيح فله ان يأخذ هذا المال ويسترده اليه ، واما اذا تلف فلا ضمان على الولي لأن يد الولي يد امينه فلا ضمان عليها.

القول الثالث:- ان الولي يضمن مطلقا اذا رأى الصبي بعد بلوغه اجتهادا او تقليدا بطلان تصرف الولي فهو ضامن سواء أكان المال المعطى للفقير موجودا ام كان تالفا ، فإذا كان موجودا فيسترد نفس المال واذا كان تالفا فيطالب الولي بالمثل او القيمة.

هذه هي الاقوال في المسألة ، ولابد من التكلم في امور.

الامر الاول:- ان ولایه الولي كالاب او الجد من قبل الاب او الحاكم الشرعي على مال اليتيم ومال المجنون كولایه المالك على امواله ، فان الصبي ممنوع من التصرف في ماله وكذا المجنون والشارع جعل امواله تحت اختيار ولية ، اذن الولي كالمالك ، غایه الامر ان ولایه المالك دائتها اوسع من دائرة ولایه الولي فان للمالك ان يتصرف في ماله كيفما شاء سواء أكان في هذا التصرف مصلحة ام لم تكن ، وسواء أكان فيه مفسدة ام لم تكن ، فتصرفه نافذ ، أما ولایه الولي فهي محدودة بما اذا لم يكن في التصرف في اموال الصبي او المجنون مفسدة كما اذا كانت الولایة من الاب او الجد من قبل الاب او فيه مصلحة كما اذا كانت الولایة من الحاكم الشرعي.

ص: ٢٩٤

واما اذا لم تكن فيه مصلحة فلا يصح تصرف الحاكم الشرعي في مال الصبي او المجنون ولا ولایه له ، وكذا اذا كان في التصرف مفسدة فلا ولایه للاب والجد من قبل الاب.

الامر الثاني:- ان الزكاه المستحبه مجرد تكليف وليس وضعا ، أى لا يكون الفقير شريكا مع المالك في عشر ماله او نصف العشر ، بل مجرد تكليف أى يستحب ان يخرج عشر ماله او نصف عشره بعنوان الزكاه أى بعنوان الصدقه المعونه بعنوان الزكاه من ماله واعطائه لمستحقيه ، وما نحن فيه كذلك فان استحباب اخراج الزكاه من مال الصبي او من مال المجنون مجرد تكليف

وليس الفقير شركيا مع الصبي في عشر ماله او نصف عشره وكذا ليس شركيا مع المجنون.

الامر الثالث:- ان الصبي اذا بلغ ووصل حد التكليف وقد مجتهدا يرى عدم استحباب الزكاه في ماله ولا مال المجنون فهل للصبي بمقتضى تقليده ان يرجع الى الولى ويطالب بالمال اذا فرضنا ان الولى اخرج العشر او نصف العشر من ماله الصبي واعطاه للفقير او ليس له ان يرجع؟

الجواب:- من الواضح انه ليس للصبي ذلك فان الولى قد تصرف بمقتضى ولايته تقليدا او اجتهاضا ، وهو يرى ان وظيفته ذلك ، فهو تصرفه كان من باب الولايه وليس للصبي بعد البلوغ ابطال هذا التصرف ولو بتقليده او الغائه ولو بتقليده.

نعم اذا علم الصبي وجدانا ان تصرف الولى كان في غير ولايته كما لو كان الولى يعلم ان في هذا التصرف مفسده ومع ذلك تصرف فيه او ان في هذا التصرف لا توجد مصلحة ومع ذلك تصرف فيه فحينئذ لا شبهه في ان الولى ضامن لان تصرفه ليس بمقتضى ولايته بل تصرفه خارج عن ولايته لانه تصرف عمدا وملتفتا الى ان في هذا التصرف مفسده ومع ذلك تصرف او لا مصلحة لهما ومع ذلك تصرف فهذا تصرف خارج عن دائره ولايته وهو خارج عن محل الكلام فمحل الكلام هو تصرف الولى بمقتضى ولايته اجتهاضا او تقليدا ، فيليس للصبي بعد بلوغه ان يرجع الى الولى بمقتضى تقليده ويطالبه بالمال لان الصبي لا يعلم بان تصرف الولى غير صحيح غايه الامر انه قلد مجتهدا يرى عدم تعلق الزكاه بمال الصبي وبمال المجنون ، ومن الواضح ان اجتهاد هذا المجتهد لا يكشف عن بطلان اجتهاد المجتهد الاول ، فكلاهما هو اجتهاد وهو ظني وكشفه عن الواقع بالظن ، فيليس للصبي ان يرجع على الولى حتى وان فرضنا ان الصبي قلد مجتهدا اعلم من الولى اذا كان مجتهدا او اعلم من مقلده اذا كان مقلدا فمع ذلك ليس للصبي الرجوع للولي لان الولى تصرف بمقتضى ولايته ووظيفته لأنه يرى ان وظيفته العمل باجتهاده او اجتهاد مقلده.

بل حتى لو كان المال المعطى بعنوان الزكاة موجودا عند الفقير فمع ذلك ليس للصبي بعد بلوغه وتقليده من يرى ان لا زakah عليه ان يسترد هذا المال لأن هذا المال محتمل ان يكون ملكاً للفقير بمقتضى اعطاء الولي له ويحتمل انه لا يكون ملكاً له فهو مشكوك.

ان قلت:- لماذا لا نجري استصحاب بقاء المال على ملك الصبي؟

قلت:- الاستصحاب في المقام لا يجري لأن الشبهة حكمية والاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية، اما من جهة التعارض كما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) او من جهة اخرى كما بيناه ، فعلى كلا التقديرتين ان استصحاب بقاء ملكيه الصبي لا يجري في المقام.

اذن ليس للصبي ان يأخذ هذا المال فان الولي بمقتضى ولايته قد اعطى هذا المال للفقير والفقير بتسلمه هذا المال وقبضه يكون مالكا وليس للصبي الغاء تصرف الولي فان تصرفات الولي اذا كانت في ظرفها صحيحه فليس للصبي بعد بلوغه ابطال هذه التصرفات فان ابطالها بحاجه الى دليل كما هو الحال فيسائر التصرفات كما اذا باع مال الصبي ورأى فيه مصلحة او اشتري مالا للصبي يرى فيه مصلحة ، فاذا رأى الصبي بعد البلوغ ان في هذا البيع لا توجد مصلحة بل فيه مفسدة فليس له ابطال هذا البيع فان تصرفات الولي بمقتضى ولايته في ظرفها نافذه وصحيحه وابطالها بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك.

ومن هنا يظهر ان الصحيح هو ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان الولي لا يكون ضامنا مطلقا حتى اذا كان المال موجودا عند الفقير فليس للصبي استرداده بعد البلوغ بمقتضى تقليده او اجتهاده.

النتيجه ان القول بالتفصيل غير تام ، اما القول بالضمان مطلقا فلا وجه له اصلا لان يد الولي كيد المالك ، فكما ان المالك لا يضمن بتصريفه في ماله كذا الولي لا يضمن في تصريفه بمال الصبي اذا كان تصريفه على طبق ولايته.

بقى شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خ_ت_ام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

ذكرنا ان ولی اليتيم او المجنون اذا تصرف فى اموالهما بملك ولايته اجتهادا او تقليدا فهذا التصرف نافذ لان الولى كالمالك والصبي ممنوع من التصرف فى ماله وكذا المجنون ، فالشارع أوكل التصرف فى اموالهما بيد ولية من الاب او الجد من قبل الاب او الحاكم الشرعى ولكن مشروعه بعدم وجود مفسده فى هذا التصرف او وجود مصلحه فيه ، فإذا تصرف بعنوان الولايه ورأى فيه مصلحه او رأى فيه عدم المفسده فهذا التصرف نافذ وليس لاحد ابطال هذا التصرف ، فالصبي اذا بلغ ووصل الى حد التكليف وقلد مجتهدا يرى ان الزكاه لا تتعلق بمال اليتيم او بمال المجنون فليس له ابطال تصرفات الولى فان تصرفات الولى فى ظرفها نافذه وصحيحه وابطالها بحاجه الى دليل وليس للصبي بعد البلوغ او المجنون اذا صار عاقلا ابطالها.

فان قيل:- ان المقام نظير ما اذا أخرج مال الزكاه من ماله واعطاها للفقير ثم تبين ان ماله لم يبلغ حد النصاب وان الزكاه لم تتعلق بماله فله استرداد ما اعطاه للفقير اذا كان المال موجودا عند الفقير لأنه ملكه وهو ليس بزكاه ، واما اذا تلف فهل هو ضامن او ليس بضامن؟ فقد تقدم ان المعروف والمشهور انه ليس بضامن ، ولكن ذكرنا انه لا يبعد الضمان.

قلت:- قياس المقام بذلك قياس مع الفارق ، فان الولى تصرفه فى مال الصبى او المجنون واحراز الزكاه منهما واعطائهما للفقير على طبق ولايته اجتهادا او تقليدا ، وهذا التصرف نافذ ، واما الصبى اذا بلغ ووصل حد التكليف وقلد مجتهدا يرى ان الزكاه لم تتعلق بمال الصبى او المجنون فهذا الفتوى من مقلده لا تكشف عن بطلان تصرف الولى فى ظرفها بل لا اثر لها وان فرضنا انه اعلم بنظر الصبى البالغ ، لان تصرفات الولى صحيحه وابطالها بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك ، اذن قياس المقام بما ذكره الماتن (قدس سره) قياس مع الفارق.

٢٩٧:

النتيجه ان تصرفات الولى اذا كانت صحيحة حتى اذا كان المال موجودا عند الفقير فليس للصبي بعد البلوغ ان يقوم باسترداده واسترجاعه لانه يشك في انه صار ملكا للفقير او بقى في ملكه وذكرنا ان الاستصحاب في المقام لا يجرى لان الشبهه حكميه.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) هو الصحيح ، اما القول بالتفصيل فلا وجه له ، واما القول بالضمان مطلقا فهو مبني على ان الصبي اذا بلغ وقلد مجتهدا يرى عدم تعلق الزكاه بمال الصبي او المجنون ان هذه الفتوى تكشف عن بطلان تصرف الولي وانه لا اثر له ، فاذا كان تصرف الولي باطل فبطبيعة الحال اذا كان المال موجودا عند الفقير هو مال الصبي فله ان يقوم باسترداده واسترجاعه واذا تلف فالولي ضامن لهذا المال لان تصرفه فيه كان في غير محله .

وهذا غير صحيح فان محل الكلام بين الفقهاء ان المكلف اذا عدل عن مجتهد الى مجتهد آخر او بعد موت المجتهد قلد مجتهدا

آخر تكون فتاویه على خلاف فتاوی المجتهد الاول فهل هذه الفتاوی تكشف عن بطلان اعماله التي على طبق فتاوی المجتهد
الميت ____ اذا فرضنا ان الحی اعلم منه ____ او لا تكشف عن بطلانها؟

الجواب:- المعروف والمشهور بين الاصحاب ذلك بان فتوای المجتهد المتأخر تكشف عن بطلان فتاوی المجتهدين السابقین
وعن بطلان اعمال المکلف غایه الامر تلك الاعمال ____ والعمده هي صحة الصلاه ____ محاکومه بالصحيح بمقتضى قاعده لا
تعاد ولو لا هذه القاعده يجب عليه اعاده الصلاه ، فإذا فرضنا ان المجتهد الاول يرى عدم وجوب السوره في الصلاه والمکلف
صلی بدون سوره في الصلاه وبعد موته رجع الى مجتهد اخر يرى وجوب السوره في الصلاه فعنده فتوای المجتهد الثاني على
المعروف يكشف عن بطلان عمله لأنه اتى بالصلاه بدون سوره فهو باطل بحسب فتوای المجتهد الحی فحيثنى لا يمكن تصحيح
هذه الصلاه الا بقاعده لا تعاد فان الصلاه لا تعاد الا من خمس الركوع والسجود والطهور والوقت والقبله فإذا اخل بأحد هذه
الخمس وجوب الاعاده ، واما اذا صلی بدون سوره او بدون تشهد او بدون ذكر تسبيح فصلاته محاکومه بالصحيح فلا تجب عليه
الاعاده.

ولكن ذكرنا ان فتوى المجتهد المتأخر لا تكشف عن بطلان فتاوى المجتهد السابق ، فان الفتوى عباره عن راي المجتهد غايه الامر ان الشارع امضى هذه الفتوى ولهذا تصبح الفتوى شرعية وهى حكم ظاهري ولا تكشف عن بطلان فتاوى المجتهد السابق ، لأن فتواه هي حكم ظاهري وفتوى المجتهد السابق حكم ظاهري ايضا فلا يكشف عن بطلانه حتى تجب عليه اعاده اعماله فإذا عمل على طبق فتوى المجتهد الاول فأعماله محکوم بالصحيح ، واما فتوى المجتهد الثاني وان كانت على خلاف فتوى المجتهد الاول فلا تكشف عن بطلانها لأنها ليست اقوى منها فهى حكم ظاهري وتلك حكم ظاهري ، فان فتوى المجتهد الميت حجه في ظرفها كما ان فتوى المجتهد الحي حجه في ظرفها ولا تكشف عن بطلانها ، وعلى هذا فالصبي اذا بلغ وقد مجتهد ايرى ان الزكاه لم تتعلق بمال الصبي والمجنون فهذا لا تكشف عن بطلان فتوى الولي اذا كان مجتهدا ولا عن بطلان فتوى مقلده اذا كان مقلدا ، فأعمال الولي اذا كانت على طبق ولايته فهى محکوم بالصحيح وابطالها بحاجه الى دليل ولا دليل على ابطالها ، اذن القول بالضمان مطلقا لا وجه له اصلا.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ((كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فهو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهب الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصريح)).

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان الكلام كله كان فيما اذا كان باعتقاد الولي اجتهادا او تقلیدا ان اموال الصبي واموال المجنون متعلقة بالزكاه ، واما الكلام في سائر تصرفات الولي في اموال الصبي والمجنون كبيعها وشراء شيء بها والمضاربه والمتاجره بأموال الصبي والمجنون فلا شبهه في ان هذه التصرفات اذا لم تكن فيها مفسده او فيها مصلحة بنظر الولي فهذه التصرفات نافذه وليس للصبي بعد بلوغه ابطال هذه التصرفات فالبيع من الولي صحيح ولا يحق للصبي بعد بلوغه ابطال هذا البيع بعد بلوغه اجتهادا او تقلیدا ، وكذا شراء الولي صحيح اذا كان على طبق ولايته وليس للصبي بعد بلوغه او المجنون اذا صار عاقلا ابطال هذا الشراء وهكذا سائر المعاملات ، وكذا الحال في عقد النكاح كما اذا فرضنا ان فتوى الولي اذا كان مجتهدا او فتوى مقلده اذا كان مقلدا جواز عقد النكاح باللغه الفارسيه او بالمعاطاه وعقد للصبي على إمراه باللغه الفارسيه ، ولكن الصبي بعد البلوغ قلد مجتهدا يرى ان العقد بالفارسيه باطل او ان النكاح بالمعاطاه باطل فهل هذا مؤثر او لا؟ او ان الولي بنى على ان عقد النكاح بالفارسيه صحيح او بالمعاطاه صحيح ثم بعد مده عدل عن ذلك وبنى على ان عقد النكاح بالفارسي باطل او بالمعاطاه باطل فهل يحكم ببطلان العقد السابق او لا؟

خاتم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

ذكرنا ان ولی الصبی والمجنون اذا تصرف على طبق ولايته اجتهادا او تقليدا فلا ضمان عليه سواء أكان المال المعطى موجودا عند الفقير ام كان تالفا ، وليس بإمكان الصبی اذا بلغ ان يعارض الولی تقليدا او اجتهادا.

ولكن ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه من ان الصبي اذا بلغ ووصل حد التكليف وقلد شخصا لا يرى تعلق الزakah بماله ولا بمال المجنون ففى مثل ذلك ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان الصبي يعلم بان تصرف الولي لم يكن من باب الولايه اى لم يكن له ولايه على اخراج الزakah فإخراج الزakah فى غير مورده ومن غير اهله ولم يكن له ولايه على ذلك غايه الامر انه تخيل الولايه ولكن فى الواقع لم يكن له ولايه على اخراج الزakah.

وذكر ان العين المعطى اذا كانت باقيه عند الفقير فللاصبى بعد بلوغه بمقتضى اجتهاده او تقليله ان يقوم باستردادها ، واذا كانت تالفة فلا يبعد ضمان الولى بالمثل او القيمه لان تصرفه كان بلا ولايه ، ودعوى ان يد الولى يد امينه هذه الدعوى غير ثابته.

اذن للصبي بعد البلوغ بمقتضى اجتهاده او تقليده ان يطالب الولي بالضمان او يرجع الى الحاكم الشرعي لأجل فصل الخصومه بينه وبين الولي.

هذا ما ذكره (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه.

ولكن هذا الذى ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) غريب ، فان تقليل الصبى واجتهاده ليس أقوى من تقليل الولى او اجتهاده ، والمفروض ان الولى بمقتضى ولايته على مال الصبى ومال المجنون اخرج الزكاه واعطاها للفقير بمقتضى اجتهاده او بمقتضى تقليله ، وليس اجتهداد الصبى بعد بلوغه او تقليله كاشف عن بطلان اجتهاد الولى او تقليله لان كلا الاجتهادين حكم ظاهري ، واجتهداد الولى فى ظرفه يكون حجه عليه او تقليله فى ظرفه يكون حجه عليه وهو يعمل على طبق الحجة ولا يرى الولى حجيه تقليل الصبى ، فان تقليل الصبى او اجتهاده حجه عليه وليس بحجه على الولى .

ص: ٣٠٠

اذن اذا كان عمل الولي بمقتضى اجتهاده او بمقتضى تقليده وخارج الزكاه بمقتضى ولايته فكيف يكون ضامنا اذا عمل بوظيفه ،
بل ذكرنا انه لا- يجوز للصبي — بعد بلوغه وتقليده من يرى عدم تعلق الزكاه بمال الصبي — ان يقوم باسترداد العين
الموجوده عند الفقير للشك في انها باقيه في ملك الصبي او خرجت عن ملكه ودخلت في ملك الفقير وحيث ان الشبهه حكميه
فلا يمكن جريان الاستصحاب ، اذن ليس للصبي ان يقوم باسترداد هذه العين.

واما اذا تلفت العين فلا ضمان لأننا ذكرنا ان يد الولي كـ_ يد المالك وليس يده يد ضامنه لأن الشارع جعله ولها على اموال الصبي واموال المجنون بعد منعهما من التصرف في اموالهما فان الصبي ممنوع من التصرف في ماله وكذا المجنون وجعل الولايه للاب او للجد من قبل الاب او للحاكم الشرعي ، فما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه بل هو غريب.

واما الكلام في سائر التصرفات كبيع مال اليتيم او المجنون او شراء دار لليتيم او للمجنون او للمجنون او زوج الولي الصبي او المجنون فتوجد صور.

الصوره الاولى:- ان الولي يرى مصلحه في هذا البيع او الشراء او التزويع او لم يرى فيه مفسده كما اذا كان الولي الاب او الجد من قبل الاب فان تصرفهما في مال الصبي او المجنون نافذ حتى اذا لم تكون في هذا التصرف مصلحه بشرط ان لا تكون فيه مفسده ، نعم في تصرف الحاكم الشرعي يعتبر ان تكون في تصرفه ____ مثل البيع او الشراء او التزويع ____ مصلحه فإذا كان في تصرفه مصلحه فهو نافذ والا فهو غير نافذ.

اذن لو تصرف الاب او الجد من قبل الاب وكان لا يرى في تصرفه مفسده او تصرف الحاكم الشرعي وكان يرى في تصرفه مصلحة ثم بلغ الصبي او عقل المجنون وناقش في تصرفه وقال ان تصرفه فيه مفسده او ان تصرفه ليس فيه مصلحة فدعوى الصبي او المجنون غير مسموعه ، فان هذا التصرف صحيح في ظرفه ونافذ وبطلانه بحاجه الى دليل ولا دليل على البطلان ومجرد دعوى الصبي بعد البلوغ او المجنون بعد ان يعقل انه لا مصلحة فيه او فيه مفسده غير مسموعه.

واما اذا رأى الولي صحة العقد بالفارسي او صحة العقد بالمعاطاه فاشترى دارا للمجنون بالعقد الفارسي او بالمعاطاه ثم ان الصبي بعد البلوغ او المجنون بعد ان عقل قلد من يرى بطلان المعاطاه ويرى بطلان العقد بالفارسي فحينئذ ان كانت الدار موجوده تحت يد الصبي او المجنون فلا بد إما من استرضاء مالك الدار بتصرف الصبي او المجنون بالدار او يجدد العقد ، فان الصبي او المجنون بمقتضى اجتهاده او تقليده يرى فعلاً ان تصرفه في هذا الدار غير جائز لأنه يرى بحسب تقليده او اجتهاده ان هذه الدار ملك لصاحبها فيكون تصرفه غير جائز ، وكذا اذا زوج الولي الصبي او المجنون إمراه بالعقد الفارسي او بالمعاطاه ثم الصبي بعد البلوغ او المجنون بعد ان عقل قلد شخصا يرى بطلان النكاح بالفارسي او بطلان النكاح بالمعاطاه ففي مثل ذلك لابد من تجديد العقد فان الصبي او المجنون لا يتمكن من الاستمتاع بهذه المرأة لأنه يرى ان العقد الواقع بينهما باطل فهي أجنبية عنه فلا بد حينئذ من تجديد العقد ، هذا اذا كانت العين موجوده كما اذا كانت الدار موجوده بعد بلوغ الصبي او كانت الزوجة موجوده بعد بلوغ الصبي ، واما اذا لم تكن الزوجة موجوده بعد بلوغ الصبي بان ماتت الزوجة او ان الدار تلفت او انتقلت الى ملك شخص اخر مجهول لا يدرى اين هو ففي مثل ذلك تصرف الولي نافذ في ظرفه ، واما في ظرف بلوغ الصبي او عقل المجنون وتقليده من يرى بطلان العقد بالمعاطاه او بطلان العقد بالفارسي فالمحظوظ ان عين المبيع او عين الزوجة غير موجوده ولذا لا اثر لهذا البطلان ولا يترب على اجتهاد الصبي او المجنون او تقليده من يرى بطلان العقد بالمعاطاه او بطلان العقد بالفارسي اي اثر.

فإن الأثر إنما يتربّ اذا كانت الزوجة موجودة او كانت الدار موجودة وكانت تحت يد الصبي فحينئذ الأثار موجودة فان الصبي لا يتمكن من التصرف في الدار ، فإما ان يرضي مالك الدار بالتصرف بان يقع التراضي بينهما او يحدد العقد بينه وبين مالك الدار ، وكذا في الزوجة لا يجوز له الاستمتاع بها الا اذا جدد العقد ، اما اذا تكون الزوجة موجودة بعد بلوغه او كانت الدار غير موجودة بعد بلوغه فلا اثر في البين ولا اثر لتقليد الصبي من يرى بطلان العقد بالمعاطه او يرى بطلان العقد بالفارسيه.

هذا فيما اذا كان الصبي او المجنون بعد البلوغ قد من يرى بطلان العقد بالمعاطاه او بالفارسي.

واما اذا عدل الولى عن رايه كما لو كان راي الولى ____ بحسب اجتهاده او تقليده ____ صحة العقد بالمعاطاه وصحه العقد بالفارسي وقد اشتري دارا بالعقد الفارسي او بالمعاطاه للصبي او للمجنون او زوج امراه للصبي او المجنون بالعقد الفارسي او بالمعاطاه ثم بعد فتره عدل الولى عن رايه وبنى على ان العقد بالفارسي باطل او العقد بالمعاطاه باطل فحيثئذ ان كانت المرأة موجوده فلا بد من تجديد العقد وعلى الولى ان يجدد هذا العقد لأنه يرى بطلانه سواء بلغ الصبي او لم يبلغ ، وكذا اذا اشتري دارا للصبي فلا بد حيئذ إما من استرضاء مالك الدار او تجديد العقد بينه وبين مالك الدار.

اما اذا لم تكن المرأة موجودة وذلك بان ماتت المرأة او لم تكن الدار موجودة بعد الشراء بان تلقت فلا اثر لهذا العدول ولا يترتب على هذا العدول اي اثر.

بقي شيء نتكلم فيه إن شاء الله تعالى.

خ ت ام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

٣٠٣

الموضوع:- خاتم.

الفروع التي ذكرها الماتن (قدس الله نفسه) هي محل اختلاف بين الفقهاء و كلمات الفقهاء في هذه الفروع مشوشة ومختلفة حتى من السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه فان ما في تقرير بحثه غير مقبول وغيره من مثل السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ، وكذا الماتن (قدس الله نفسه) لم يفرق بين القسم الاول من هذه الفروع وهو ما اذا كان ولی الصبى والمجون فى حدود ولايته اعتقاد تعلق الزكاه بأموال الصبى والمجون وقام بإخراجها واعطائهما للمستحق فانه حتى في هذا الفرع جعل الفرع الثاني كهذا الفرع مع ان الفرق بينهما واضح ، فهذا الفرع يختلف عن الفرع الثاني بدرجات ، اما هذا الفرع فملخصه.

الفرع الاول:- ان الولى فى حدود ولايته اذا اعتقاد تعلق الزكاه بأموال الصبي والمجنون وقام بإخراجها واعطائها للفقير فتوجد حالتان.

الاولى:- ان يكون الصبي بعد البلوغ قلد مجتهدا لا- برى تعلق الزكاه يأموال الصبي والمجنون وهذه الفتوى من هذا المجتهد

الذى هو مقلد الصبى بعد البلوغ لا تكشف عن بطلان تصرف الولى اذ لا شبهه فى ان تصرف الولى فى حدود ولايته اجتهادا او تقليدا صحيحا ويطلانه بحاجه الى دليل وفتوى المجتهد حكم ظاهري لا تكشف عن بطلان اعمال الولى فى ظرفها حتى اذا كانت عين الزكاه موجوده وباقيه عند الفقير فان الصبى بعد البلوغ بحسب تقليده لا يجوز له اخذ هذه العين لانه هذه العين قد ملكها الفقير بمقتضى اعطاء الولى والمفروض ان اعطاء الولى نافذ وصحيح وفي حدود ولايته فالفقير مالك بالقبض والاستلام فلا يجوز للصبى بعد البلوغ من استردادها واسترجاعها ولا اقل من الشك فلا يجوز له ذلك.

الثانية:- ان الولى هو عدل عن رايه فان الولى قد بنى على تعلق الزكاه بأموال الصبى والمجنون وقام باخراج الزكاه واعطائها للفقير ثم بعد ذلك عدل عن رايه وبنى على عدم تعلق الزكاه بأموال الصبى والمجنون ومن الواضح ان هذا البناء من الولى وهذا العدول لا يكشف عن بطلان تصرفه فيما مضى لان تصرفه فيما مضى فى حدود ولايته غایه الامر اذا كانت عين الزكاه باقية عند الفقير فالولى يقوم باستردادها بحسب اجتهاده لانه يرى انها باقية فى ملك الصبى او ملك المجنون فمن هذه الناحية يختلف الولى عن الصبى بعد البلوغ ، هذا هو فى الفرع الاول وهو ما اذا كان الولى تصرف فى مال الصبى والمجنون باعتقاده تعلق الزكاه بمالهما واخراج الزكاه ودفعها الى الفقير.

الفرع الثاني:- وهو ما اذا قام الولي ببيع اموال الصبي او المجنون او المضاربه بها والنكاح والطلاق وما شاكل ذلك من التصرفات فهنا صور.

الصورة الاول:- ان الولي تصرف على طبق ما يراه من وجود مصلحة في هذا التصرف كما اذا باع مال اليتيم او المجنون ورأى في هذا البيع مصلحة لهما او لم يرى فيه مفسدته لهما ، فهذا التصرف في طبيعة الحال يكون نافذا لأنه تصرف في حدود ولايته ، واما الصبي بعد البلوغ اذا ادعى ان في هذا التصرف مفسدته او ليست فيه مصلحة فهذه الدعوى لا تسمع من الصبي ، ولا شبهه في صحة هذا التصرف وإن كانت عين المال موجودة عند الصبي فليس له ردتها الى مالكها الاول بدعوى ان هذا البيع او الشراء فيه مفسدته او لا توجد مصلحة فيه فهذه الدعوى من الصبي غير مسموعه.

الصورة الثانية:- ما اذا باع مال الصبي والمجنون او اشتري له بستان او دكان او دارا او ما شاكل ذلك او قام بتزويع الصبي او المجنون ، ولكن الولي كان يرى صحة العقد (النكاح او البيع او الشراء) بالفارسی ويرى صحة العقد بالمعاطه وقام بتزويع الصبي او المجنون إمراه بالعقد الفارسی او بالمعاطه او قام بشراء دار للصبي او المجنون بالعقد الفارسی او بالمعاطه واما الصبي فانه بعد البلوغ قلد مجتهدا يرى بطلان عقد البيع بالفارسی وبطلان النكاح بالفارسی فحينئذ إن كانت المرأة موجودة عند الصبي بعد البلوغ فالصبي بحسب تقليده يرى ان هذ العقد الواقع بينهما باطل واذا كان هذا العقد باطلا فالمرأه ليست زوجته فحينئذ لابد من تجديد العقد بينهما او اذا اشتري له دارا بالعقد الفارسی فالصبي بعد البلوغ بحسب تقليده يرى ان هذا العقد فاسدا وان الدار باقيه في ملك مالكها الاول فحينئذ لابد من التجدد بينهما او تجديد العقد.

واما اذا لم تكن الدار موجوده بسبب من الاسباب او الزوجه ماتت وتوفيت وبعد البلوغ لم تكن عنده الزوجه وقلد مجتهدا يرى بطلان العقد بالفارسي فحينئذ لا اثر لهاذا التقليد ولا اثر لفتوى هذا المجتهد فان تصرف الولى في ظرفه صحيح ولهاذا لا اثر لهاذه الفتوى الا بالنسبة الى الاعمال المستقبلية فانه بعد بلوغه لابد ان يعمل على طبق هذه الفتوى لأنه بعد البلوغ لا ولايه عليه من احد لا من الاب ولا من الجد من قبل الاب ولا من الحاكم الشرعي فهو ولی على امواله ومستقل في التصرف في امواله.

الصوره الثالثه:- ما اذا عدل الولى عن راييه وهو ان راييه كان صحيحة العقد بالفارسي وصححة العقد بالمعاطاه وصححة النكاح بالعقد الفارسي وقد باع او اشتري للصبي بالعقد الفارسي او قام بتزويج الصبي امراه بالعقد الفارسي ثم بعد ذلك عدل قبل بلوغ الصبي عن راييه وبنى على بطلان العقد بالفارسي او بطلان المعاطاه فان كانت الزوجه موجوده او الدار التي اشتراها للصبي موجوده فحينئذ على الولى ان يجدد العقد فانه بحسب اجتهاده ان العقد الواقع بين الصبي وبين هذه المرأة باطل وان العقد الواقع بين البائع والصبي باطل ولهاذا لابد اما من التراضي في الشراء او تجديد العقد واما بالنسبة الى المرأة لابد من تجديد العقد باللغة العربية.

هذه هي الصور الثلاثه في هذا القسم من الفروع.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((لو شك الولى بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوباً وكذا الحال في غير الزكاة كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث أنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسأله محل إشكال مع أنها سياله)) [\(١\)](#).

ص: ٣٠٦

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، ج٤، ص١٥٩، ط جماعة المدرسين.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـ_تـ_امـ.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) : ((لو شک الولی بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً وكذا الحال في غير الزكاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث إنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسأله محل إشكال مع أنها سياله)) (١).

يقع الكلام هنا تاره في تعلق الزكاه بأموال الصبي والمجنون استحباباً، وأخرى على القول بتعلق الزكاه بأموالهما وجوباً.

اما الكلام بناء على تعلق الزكاه بأموالهما استحباب فقد ذكرنا ان المراد من استحباب الزكاه هو مجرد تكليف ولا يكون الفقير شريكاً مع الصبي او المجنون في عشر ماله او نصف العشر ، وهكذا في زكاه الذهب او زكاه البقر والابل ، فليس الفقير شريكاً للصبي او المجنون ، وانما الشارع جعل إخراج العشر او نصف العشر من مال الصبي او المجنون مستحباً في الشرعيه المقدسه ، ففي مثل ذلك لا يجوز تصرف الولى في مال الصبي والمجنون وإخراج العشر او نصفه في زكاه الغلاه من اموال الصبي او المجنون واعطائهم للفقير فانه لا مصلحة فيه او فيه مفسده فهو خارج عن حدود ولايه الولى ، فان ولايه الحاكم الشرعي على اموال الصبي والمجنون محدوده بحدود ما اذا كان في التصرف مصلحة للصبي او المجنون ، كما ان ولايه الاب او الجد من قبل الاب محدوده بعدم وجود المفسده في تصرفه في اموالهما ، اما اذا كانت فيه مفسده فهذا التصرف خارج عن حدود ولايه الاب او الجد من قبل الاب ولا يجوز له هذا التصرف ، وكذا اذا لم تكن فيه مصلحة فهذا التصرف خارج عن حدود ولايه الفقيه ولا يجوز له هذا التصرف ، ولا شبهه في ان اخراج العشر او نصف العشر مع عدم كون الفقير شريكاً معه لم تكن فيه مصلحة للصبي والمجنون او كانت فيه مفسده لهم ولهذا خارج هذا الامر عن حدود ولايه الولى لا مجرد الاحتياط ، ولا شبهه في عدم جواز هذا التصرف لأنه خارج عن حدود ولايه الولى وهذا واضح.

ص: ٣٠٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطبطبائى، ج٤، ص١٥٩، ط جماعة المدرسین.

واما بناء على القول بتعلق الزكاه بأموالهما وجوباً فان العقل ليس شرطاً في تعلق الزكاه فالزكاه كما تعلقت بأموال البالغ واموال العاقل كذلك تعلقت بأموال الصبي والمجنون وعلى هذا ففي اخراج العشر او نصف العشر اما واجب اذا كانت اموالهما متعلقة للزكاه او انه حرام اذا تكن اموالهما متعلقة للزكاه ، اذن يدور الامر بين حرمته هذا التصرف ووجوبه اى ان هذا التصرف حرام او واجب فيدور الامر حينئذ بين المحذورين والشبهه حكميه فإذا كانت الشبهه حكميه ويدور الامر بين المحذورين فقد ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) اذا دار الامر بين المحذورين في الشبهه الحكميه قبل الفحص لابد من تأخير الواقعه حتى يتبين حكمها ويتبين ان الامر حرام ، فان الشبهه قبل الفحص فلا بد على

المكلف من تأخير الواقعه حتى يسال عن حكمها من الامام (عليه السلام) او طريق اخر يظهر حكم المساله.

ثم ذكر (قدس الله نفسه) ان العقل يحكم بالتخير بينهما اى ان العقل يحكم بالتخير فى دوران الامر بين المحذورين فان المكلف لا- يتمكن لا- من المخالفه القطعية ولا من الموافقه القطعية فحينئذ لا مجال الا لحكم العقل بالتخير بين الفعل والترك وبين الارجاع وعدم الارجاع وتجرى اصاله البراءه عن تعين كل منهما اى اصاله البراءه عن الوجوب واصاله البراءه عن الحرمه ، هذا على ما في تقرير بحث سيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

ولكن يرد عليه امران.

الامر الاول:- ان الشبهه اذا كانت قبل الفحص فالاصول المؤمنه لا تجري فيها ، فاذا كان دوران الامر بين المحذورين فى الشبهه الحكيمه قبل الفحص فلا- يمكن التمسك باصاله البراءه عن خصوص الوجوب واصاله البراءه عن خصوص الحرمه لأن الشبهه قبل الفحص والاصول المؤمنه لا تجري فيها ، والظاهر انه اشتباه في التقرير والا فمبني السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) واضح وهو انه لا يرى جواز اجراء الاصول المؤمنه قبل الفحص.

الامر الثاني:- ان دوران الامر بين المحذورين انما يكون فيما اذا لم يكن احدهما عباديا او كلاهما عباديا ، اما اذا كان احد الاحتمالين عباديا فحينئذ امكן المخالفه القطعية العمليه ، وليس المقام من دوران الامر بين المحذورين وفي المقام كذلك فان الزكاه امر عبادى ووجوبها وجوب عبادى والحرمه حرمه توصليه فعندها امكן للمكلف المخالفه القطعية العمليه كما اذا قام بإخراج الزكاه بدون قصد القربى فانه ترك الواجب وارتكب الحرام معا ، اما ترك الواجب فلان صحة الواجب منوط بقصد القربى فاذا ترك قصد القربى فالواجب باطل والواجب متروك واما انه ارتكب الحرام فلأنه تصرف في مال الصبي ومال المجنون بدون مسوغ وبدون مبرر فهو حرام ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان الوجوب تعبدى والحرمه توصليه فاذا اخرج الزكاه بدون قصد القربى فقد ترك الواجب وارتكب الحرام معا وقد خالف مخالفه قطعية عمليه ، اذن ليس المقام داخلا في دوران الامر بين المحذورين وليس المساله من صغريات كبرى دوران الامر بين المحذورين لان دوران الامر بين المحذورين المكلف لا يتمكن لا من المخالفه القطعية العمليه ولا من الموافقه القطعية العمليه وانما هو متمكن من المخالفه الاحتماليه ومن الموافقه الاحتماليه وهذا امر لابد منه وليس باختياره لأنـه اما فاعل واما تارك والجمع بين النقيضين غير معقول فعلى كلا التقديرتين احتمال المخالفه واحتمال الموافقه وهو امر قهري ، واما اذا تمكـن المـكلف من المـخالفـه القـطـعـيـه العـملـيـه فـهـذـهـ المسـالـهـ ليستـ منـ صـغـريـاتـ دورـانـ الـأـمـرـ بيـنـ المحـذـورـيـنـ كماـ فـيـ المـقـامـ فـاـنـ وجـوـبـ الـاـخـرـاجـ لوـ كـاـنـ فـهـوـ تعـبـدـيـ والـحرـمـهـ لوـ كـاـنـ فـهـيـ توـسـلـيـهـ فـعـنـدـهـ لـوـ اـخـرـاجـ الزـكـاهـ مـنـ اـمـوـالـ الصـبـيـ اوـ المـجـنـونـ بـدـوـنـ قـصـدـ القـرـبـىـ فقدـ تـرـكـ الـوـاجـبـ وـارـتـكـبـ الـحـرـامـ مـعـاـ وقدـ خـالـفـ مـخـالـفـهـ قـطـعـيـهـ عـملـيـهـ .

اذن ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه من ان المساله داخله في دوران الامر بين المحذورين ليس الامر كذلك بل هي غير داخله لتمكن المكلف من المخالفه القطعية العمليه.

مضافا الى ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من جريان اصاله البراءه عن الوجوب المحتمل واصاله البراءه عن الحرمه المحتمله فهذا محل تأمل فان اصاله البراءه انما تجري فيما يترب عليه اثر كدفع العقوبه عن المكلف واصاله البراءه عن الوجوب المحتمل في المقام واصاله البراءه عن الحرمه لا- يترب عليها أى اثر فسواء جرت ام لم تجرى فالملطف مخير بينهما عقلا فان المكلف اما فاعل او تارك ولا ثالث لهما لأنه لا يقدر على الجمع بين النقيضين ، إذن جريان اصاله البراءه في المقام لغو فان اصاله البراءه انما تجري لدفع احتمال العقوبه ، هذا فيما اذا كان التكليف المحتمل على تقدير ثبوته منجزا واحتمال العقوبه عليه موجودا فان اصاله البراءه تجري لدفع احتمال العقوبه ، واما في المقام فلا- الحرمه منجزه ولا- الوجوب فان العلم الاجمالى لاحدهما لا- تاثير له وهذا العلم الاجمالى لا- يكون منجزا ، فان العلم الاجمالى انما يكون منجزا فيما اذا تمكן المكلف من المخالفه القطعية او الموافقه القطعية العمليه في اطرافه وفي المقام شيء منهما غير موجود.

اذن ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان المقام داخل في دوران الامر بين المحذورين ليس الامر كذلك.

واما ما ذكره (قدس سره) من جريان اصاله البراءه عن كل من الطرفين ايضا الامر ليس كذلك فان اصاله البراءه لا تجري لعدم ترتب اى اثر عليها ووجودها كالعدم بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ_ت_ام.

ذكرنا انه على القول بتعلق الزكاه في اموال الصبي والمجنون وجوبا فعندئذ اذا شك الولي في اخراج الزكاه وانه هل اخرج زكاتها او لم يخرج؟ فحينئذ يدور الامر بين المحذورين فان زكاتها اذا كانت باقيه وجب اخراجها او اذا لم تكن باقيه؟ حرم التصرف في اموالهما ، فإذاً يدور الامر بين المحذورين ، وذكرنا ان في دوران الامر بين المحذورين لا يكون التكليف منجزا لأن العلم الاجمالي لا يكون منجزا وكذلك احتمال التكليف سواء أكانت الشبهه قبل الفحص ام كانت بعد الفحص فان احتمال التكليف انما يكون منجزا في الشبهه قبل الفحص اذا امكن الاحتياط واما اذا لم يمكن الاحتياط فلا اثر لاحتمال التكليف ولا يمكن ان يكون منجزا ، اذن اذا دار الامر بين الوجوب والحرمه تكون المساله داخله في دوران الامر بين المحذورين في الشبهه الحكميه بلاـ فرق بين ان تكون الشبهه قبل الفحص او بعد الفحص فعلى كلاـ التقديرتين العلم الاجمالي لا يكون منجزا وكذا احتمال التكليف لأن المكلف لاـ يتمكن لا من الموافقة القطعية العمليه ولا من المخالفه القطعية العمليه وهو مخير وهذا التخيير عقلي ولا بد منه لأن الجمع بين النقيضين لا يمكن فالمكلف اما فاعل او تارك ولا يتصور شق ثالث في اليدين ، اذن لا فرق بين ان يكون دوران الامر بين المحذورين في الشبهه الحكميه قبل الفحص او بعد الفحص.

ولكن ذكرنا ان دوران الامر بين المحذورين في المقام ليس كذلك لأن المقام غير داخل في كبرى دوران الامر بين المحذورين لتمكن المكلف من المخالفه القطعية العمليه فحينئذ يكون العلم الاجمالي منجزا بالنسبة الى المخالفه القطعية العمليه باعتبار احد الاحتمالين عبادى فالوجوب وجوب عبادى لو كان ثابتا والحرمه توصلية وعلى هذا فاذا اخرج الزكاه من مال الصبي او مال المجنون بدون قصد القربى فقد ترك الواجب وارتکب الحرام معا فمن اجل ذلك هو متمكن من المخالفه القطعية العمليه والعلم الاجمالي في المقام منجز ، بقى هنا امران.

ص: ٣١١

الامر الاول:- ان دوران الامر بين المحذورين في المقام ينحل باستصحاب بقاء حرمه التصرف في مال الصبي ومال المجنون فانه لاـ شبهه في ان التصرف في مال الصبي ومال المجنون قبل تعلق الزكاه بهما حرام او قبل حلول الحول حرام وبعد حلول الحول وتعلق الزكاه بمالهما وشك في اخراج الزكاه وبقائهما ولا مانع من استصحاب بقاء حرمه التصرف في اموالهما ويترتب على هذا الاستصحاب ان المقام ليس من دوران الامر بين المحذورين ولا يجب حينئذ اخراج الزكاه من مال الصبي فان احتمال الوجوب مفقود من جهة الاستصحاب وهذا الاستصحاب لا مانع منه.

الامر الثاني:- ان ولى الصبي او المجنون اذا رأى مصلحة في الاحتياط والاحتياط هو اخراج الزكاه من اموال الصبي والمجنون او رأى انه لا مفسده فيه فلا مانع من هذا الاحتياط حينئذ باعتبار انه حينئذ داخل في حدود ولايه الولي واحتمال الحرمه مفقود لأن هذا الارجح في حدود ولايته فلا يكون حراما ولا مانع من ذلك وهذا غير بعيد.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الثانية: إذا علم بتعلق الزكاه بماله وشك فى أنه أخرجها أم لا- وجوب عليه الإخراج للإصحاب إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية فإن الظاهر جريان قاعده الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل هذا، ولو شك فى أنه أخرج الزكاه عن مال الصبي فى مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنه دليل شرعى، والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه، لأن المكلف، لا شك الصبي ويقينه، وبعبارة أخرى ليس نائبا عنه)).^(١)

يقع الكلام في مسالتين.

ص: ٣١٢

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائى، ج٤، ص١٦٢، ط جماعة المدرسين.

المساله الاولى:- في زكاه السننه الحاليه.

المساله الثانية:- في زكاه السنين السابقه.

اما الكلام في المساله الاولى فان كانت العين الزكويه موجوده فحيثذ لا- مانع من استصحاب بقاء الزكاه ومقتضى هذا الاستصحاب وجوب اخراج الزكاه ، واما اذا كانت العين الزكويه تالفه فحيثذ هو يشك فى الضمان وان ذمته مشغوله بالزكاه او لا- تكون مشغوله؟ فاذا فرضنا انه قصير فى حفظ الزكاه وتلفت الزكاه فهو ضامن حيئذ بالمثل او القيمه وحيث يشك فى هذا الضمان باعتبار انه شاك فى انه اخرج الزكاه او لا؟ وحيث ان الضمان تكليف جديد من جهه تلف الزكاه فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن الضمان ، اذن فرق بين ان تكون عين الزكاه موجوده فحيثذ لا مانع من استصحاب بقائها ويترتب على هذا الاستصحاب وجوب اخراجها وبين ان تكون عين الزكاه تالفه ويشك فى ان ذمته مشغوله ببدلها من المثل او القيمه ، وبما ان الضمان تكليف جديد وهو مشكوك فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه.

والضمان على قسمين.

تاره بمعنى اشتغال الذمه ببدل العين التالف او مثله فاذا كانت العين التالفه مثليه فالذمه مشغوله بالمثل واذا كانت العين التالفه قيميه فالذمه مشغوله بالقيمه هذا احد فردي الضمان.

واخرى الضمان بمعنى التعهد فان زيد تعهد بان عمر اذا لم يؤدى دينه فانه يؤدى دينه وهذا تعهد وليس ذمه زيد مشغوله بدين عمر بل ذمه عمر مشغوله بالدين ولكن زيد تعهد اذا عمر قصير فى اداء الدين فانه متعهد بأدائه وهذا قسم آخر من الضمان وهو عباره عن التعهد فهو تعهد بأداء هذا الدين وتعهد بإيصال هذه العين الى مالكها.

والحاصل فى المقام ان الضمان بالمعنى الاول وهو ان المالك يشك فى ان ذمته مشغوله اذا كانت العين تالفه ام تكون مشغوله؟ وحيث انه يشك فى اشتغال ذمته فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه وهل بين هذين الضمانين جامع؟ بحيث يكون هذا الجامع موجود فان المالك متعهد بأداء الزكاه وايصالها الى مستحقيها ولكن الزكاه تلف واذا تلف فانه يشك فى بقاء هذا التعهد فى ضمن فرد اخر وهو اشتغال الذمه اذن يشك فى بقاء الجامع فى ضمن فرد اخر ولا مانع حيئذ من استصحاب بقاء هذا التعهد.

Your browser does not support the audio tag

كان كلامنا فيما اذا تلفت العين الزكوية بتغريط من المالك وبتصحيره فعنده لا شبهه في ضمان المالك او ضمان الولي ، فإذا كانت الزكاه في اموال الصبي او المجنون وتلف النصاب كله او تلفت العين الزكوية فقط بعد اخراجها وتعيينها بتصحير من الولي فلا شبهه في الضمان وان ذمته مشغوله بالبدل بالمثل او القيمه ، ففي مثل ذلك ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) بما اننا نشك في ان ذمته مشغوله بالبدل او لا؟ فانه اذا لم يخرج زكاه اموال الصبي او المجنون فذمته مشغوله بالبدل واما اذا اخرجها فلا تكون ذمته مشغوله بشيء فهو يشك في اشتغال ذمته بالبدل وعدم اشتغالها أى يشك في ضمان المالك وعدم ضمانه وضمان الولي وعدم ضمانه فالمرجع فيه اصاله البراءه عن الضمان باعتبار ان الشك في حدوث التكليف واذا كان الشك في حدوث التكليف فالمرجع اصاله البراءه ، وهنا قسم آخر من الضمان وهو تعهد المكلف فالمكلف متعهد بأداء دين زيد اذا لم يقم بأدائه وامتنع عنه او تعهد بإيصال هذا المال الى صاحبه او تعهد بإخراج الزكاه من ماله او من مال الصبي او المجنون فهذا نحو من الضمان ومتصلق هذا الضمان العين الخارجيه لا الذمه ، ولكن الكلام هل هناك جامع بين هذين القسمين من الضمان أى بين ضمان العين الخارجيه بمعنى التعهد وضمان بدلها في الذمه اذا تلفت العين كما اذا تعهد بدفع البدل اذا تلفت العين او اتلفها ، اذن متعلق الضمان تاره العين الخارجيه وآخر العين في الذمه وهي البدل وهي بدل الزكاه او بدل المال المغصوب ، اذن التعهد جامع بين تعهدين أى تعهد بأداء العين وتعهد بأداء بدلها في الذمه وحينئذ فاذا شككنا بعد التلف في ضمان البدل واشتغال ذمته فهو يعلم بوجود الجامع سابقا ولكن يشك في بقاء الجامع وهو التعهد الجامع بين التعهد بالعين الخارجيه والتعهد المتعلق ببدلها ، فان الجامع بينهما معلوم سابقا وبعد تلفها احتمال انتقالها في الذمه اذا لم يؤدى الزكاه فهو شاك في ان ذمته مشغوله بالبدل او لا؟ ولكن يشك في بقاء الجامع وهو التعهد الجامع بين تعهدين متعلق بالعين وتعهد متعلق بالبدل فهل يجدى استصحاب بقاء الجامع او لا؟

٣١٤ ص:

الجواب:- الظاهر انه لا يجدى فان استصحاب بقاء الكلى لا يثبت الفرد الا على القول بالاصل المثبت ، كما اذا فرضنا انا نعلم بان زيد وعمر كلاهما موجود فى الدار ثم نعلم بان عمر خرج من الدار ونشك فى خروج زيد فعندها لا مانع من استصحاب بقاء زيد فى الدار ، ولكن هل يمكن استصحاب بقاء الانسان فى الدار لاثبات وجود زيد فيها او لا؟ هذا لا يمكن لان استصحاب بقاء الانسان لا يثبت ان زيد باقٍ فى الدار الا- على القول بالاصل المثبت ، اذن استصحاب بقاء الكلى لا يثبت الفرد الا على القول بالاصل المثبت وفي المقام استصحاب بقاء التعهد لا يثبت بقاء التعهد بالبدل الا على القول بالاصل المثبت اذن لا يجدى هذا الاستصحاب.

ولكن هل يجدى استصحاب بقاء الزكاه وعدم ادائها فانه شاك في انه ادى الزكاه او لا؟ اي استصحاب بقاء الزكاه وعدم ادائها

ولكن هذا الاستصحاب ايضا لا- يجري لأنه لا يثبت التلف الذي هو موضوع لضمان البدل فان التلف موضوع لضمان البدل واستصحاب بقاء الزكاه الى زمان التلف لا يثبت التلف الا على القول بالاصل المثبت فإذاً هذا الاستصحاب ايضا لا يجري.

ومن ناحيه اخرى قد تقدم انه على المشهور ان المكلف مخير بين اخراج الزكاه من نفس النصاب وبين اعطاء الزكاه من احد النقدين او من جنس اخر ، فاذن الواجب هو الجامع لا- خصوص اخراج الزكاه من النصاب فانه احد افراد الواجب ، ففي مثل ذلك اذا تلفت الزكاه من عين النصاب فعندهذا الجامع لم يتلف بل هو باق ، غایه الامر يشك في سقوط الجامع اذا ادى الزكاه من النصاب قبل التلف فقد سقط الجامع ايضا اما اذا لم يؤدى الزكاه قبل التلف فهو باق بعد التلف فحينئذ لا مانع من استصحاب بقاء الجامع ويترب على هذا الاستصحاب وجوب الاتيان بالجامع وحيث ان الاتيان بالجامع لا يمكن الا بالاتيان به في ضمن احد فرديه اما النقد او جنس اخر فهو مخير بينهما فحينئذ ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) غير تام غایه الامر ان السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ذكر في باب الزكاه انه لا يجوز اعطاء بدل عين الزكاه الا من النقدين فاذن الواجب هو الجامع بين الفرد من نفس النصاب وبين النقدين فهو مخير بين اخراج الزكاه من نفس النصاب او اخراج بدلها من احد النقدين فان الجامع بينهما واجب لا- خصوص اخراج الزكاه من النصاب ولا- خصوص احد النقدين فاذا تلف الفرد من نفس النصاب وشك في انه ادى الزكاه قبل التلف حتى لا يكون ضامنا او لم يؤدى الزكاه حتى يكون ضامنا ففي مثل ذلك الضمان وان كان مشكوكا بالشك البدوى الا- ان الجامع مشكوك بقاء فلا- مانع من استصحاب بقاء الجامع ويجب عليه الاتيان بالجامع وبما ان الجامع فرده في الخارج منحصر بأحد النقدين فعليه ان يدفع الزكاه من احد النقدين فعلى مسلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ايضا غير تام.

نعم ما ذكرناه من ان الجامع انما هو واجب في زكاه الغلة وفي زكاه النقادين اما في سائر اصناف الزكاه لابد ان يدفع من عين الزكاه ولا- يكفي دفع البدل اذن الجامع انما هو واجب على المكلف في الغلة الاربعه وفي النقادين اما في سائر الاصناف فلا يجب الجامع بل الواجب هو خصوص الزكاه من النصاب ، اذن ما ذكرناه من استصحاب الجامع في زكاه الغلة فقط وزكاه النقادين دون سائر اصناف فلا يجري ، نعم في زكاه الابل شاه اما قيمه الشاه فلا يجوز ان يعطى قيمه الشاه بل لابد ان يعطى شاه فهنا الجامع غير واجب بل الواجب هو خصوص الزكاه على المكلف.

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان الشك في الضمان انما يتم في سائر اصناف الزكاه كزكاه الانعام وزكاه البقر وزكاه الابل ولا يتم في زكاه الغلة الاربعه ولا في النقادين، هذا كله في زكاه السننه الحاليه.

واما زكاه السنين السابقه فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه لا مانع من التمسك بقاعدته الحيلوله فإذا شك في انه اعطي الزكاه للسنين السابقه ودفعها ام لا؟ فلا مانع من التمسك بقاعدته الحيلوله او بقاعدته التجاوز.

ولكن استشكل عليه السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) بان قاعدته الحيلوله مختصه بالواجبات الموقته ولا تجري في غير الواجبات الموقته والزكاه ليست من الواجبات الموقته ولا مانع من دفع زكاه السنين السابقه في هذا العام وليس لها وقت خاص ولهذا لا يمكن التمسك بقاعدته الحيلوله لأنه تجري فيما اذا شك في امثال الواجب في وقته بعد خروج الوقت فحينئذ قاعدته الحيلوله تجري ، وكذا الحال في قاعدته التجاوز فان السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) رأى ان قاعدته الحيلوله هي قاعدته التجاوز فهما قاعدته واحده والاختلاف انما هو في التعبير ، والكلام ان قاعدته التجاوز هل تجري في غير الصلاه ام لا؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـ_تـ_امـ.

كان كلامنا في شك المالك في انه اعطى زكاه السنين السابقة او لم يعطها؟ ، فهو شاك في أداء زكاه السنوات السابقة وعدم ادائها ، ففي مثل ذلك ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان المرجع هو قاعده الحيلوله وقادره التجاوز.

ولكن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه ، فان قاعده الحيلوله مختصه بالواجبات المؤقته ، فإذا شك بعد خروج الوقت في انه أتي بالواجب في وقته او لا؟ فهذا هو مورد قاعده الحيلوله ، وكما اذا شك بعد المغرب في انه اتي بصلاته الظهرين او لم يأتي بهما؟ ففي مثل ذلك لا مانع من التمسك بقاعده الحيلوله او التجاوز.

اما الواجب الذي لا يكون مؤقتاً بوقتٍ خاص فلا يمكن التمسك بهذه القاعده ، والمفروض ان الزكاه ليست مؤقته بوقت خاص فإذا اعطي زكاه السنين السابقة الآن فهو داء وليس بقضاءٍ ، اذن اذا علم بأنه لم يؤدي زكاه السنين السابقة وقام بأدائها في هذه السنة فهو داء وليس بقضاءٍ ، اذن لا مجال للتمسك بقاعده الحيلوله.

واما قاعده التجاوز فان المعتبر في قاعده التجاوز ان يكون للمشكوك محل معين من قبل الشرع حتى يصدق انه تجاوز عن هذا المحل ويكون الشك في الوجود بعد التجاوز عن المحل وإلا لا يكون الشك بعد التجاوز عن الوجود المشكوك فان وجوده مشكوك فلا يصدق عنوان التجاوز عن وجوده بل المراد من التجاوز هو التجاوز عن محله المقرر شرعا كأجزاء الصلاه فان محل التكبير قبل القراءه ومحل الرکوع ومحل السجود ومحل السجدة قبل التشهد ومحل التشهد قبل التسليم فإذا شك المكلف في التكبير بعد دخوله في القراءه فهذا شك بعد التجاوز عن محل التكبير لا عن وجودها لأن وجودها مشكوك بل عن محلها فقد ورد في الروايات انه (كلما تجاوزت عن شيءٍ وشككت فيه فليس شكك بشيء)، فحينئذ تجري قاعده التجاوز وتبني على انه اتي بالتكبير او اذا شك في القراءه وهو في الرکوع فتجري قاعده التجاوز وتبني على انه اتي بالقراءه او كان في السجود وشك في انه رکع او لم يرکع؟ فيبني على انه رکع بمقتضى قاعده التجاوز ، اذن قاعده التجاوز إنما تجري فيما اذا كان للمشكوك محل معين ومقرر من قبل الشارع حتى يصدق عنوان التجاوز عن محله.

ص: ٣١٧

وذكرنا في محله ان قاعده الفراغ وقاعده التجاوز قاعده واحده كبرويه والاختلاف بينهما انما هو بالتطبيق فان قاعده الفراغ انما تنطبق بعد تجاوز عن وجود الشيء والشك في صحته كما اذا شك بعد الفراغ من الصلاه انه اتي بها صحيحه او لا؟ فهذا هو مورد قاعده الفراغ او كان في الرکوع وشك في انه اتي بالقراءه صحيحه اولا؟ فتجري قاعده الفراغ وتبني على انه اتي بها صحيحه ، ومرجع هذا الشك طبعا يكون قاعده التجاوز فان مرجع الشك في صحة الصلاه هو الشك في انه اتي بالجزء او ترك الجزء او ترك شرطا او أوجد مانعا هذا هو منشأ الشك في صحة الصلاه ولهذا تجري قاعده التجاوز بالنسبة الى الشك في انه ترك جزءا وتبني على انه اتي به ، اذن قاعده الفراغ تبني على قاعده التجاوز والاختلاف بينهما في مقام التطبيق فقط والا بحسب

الكبرى هما قاعده واحده.

وكيما كان فقا عده التجاوز لا تطبق على المقام فانه ليس لأداء الزكاه محل معين ومحل مقرر من قبل الشارع فانه يجوز اعطاء الزكاه للسنين السابقه من الان وهو محلها لا أن محل زكاه كل سنٍ هذه السنٍ فهذا لم يثبت شرعاً ، اذن ليس للزكاه محل معين ولا وقت معين فالزكاه ليست من الواجبات الموقته وليس من الواجبات التي لها محل معين ولهذا لا مجال للتمسك بقاعده الحيله ولا بقاعده التجاوز ، فما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ولو شك في أنه أخرج الزكاه عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه، لأن المكلف، لا شكه الصبي ويقينه، وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه) [\(١\)](#).

ص: ٣١٨

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطبطبائي، ج٤، ص١٦٢، ط جماعة المدرسین.

وحال هذه المساله حال المساله الاولى فان الولي كالمالك فلا فرق بينهما الا من بعض الجهات ، فان ولايه المالك أوسع من ولايه الولي وإلا فالولي مستقل في تصرفه في اموال الصبي والمجنون والصبي ممنوع من التصرف في امواله وكذا المجنون ، وادا شك في انه أدى زكاه اموال الصبي والمجنون في السنين السابقة فلا يمكن التمسك بقاعدته التجاوز ولا بقاعدته الحيلولة ولكن المرجع هو قاعدته الاشتغال فانه يعلم بوجوب الزكاه اذا كان تعلق الزكاه بأموال الصبي بنحو الوجوب فالمرجع هو قاعدته الاشتغال كما ان المرجع في المساله السابقة بعد عدم جريان قاعدته التجاوز وقاعدته الحيلولة هو قاعدته الاشتغال لأنه شاك في امثال الواجب بعد تتحققه والشك اذا كان في الامثال فالمرجع فيه قاعدته الاشتغال ، واما الاستصحاب فقد تقدم الكلام فيه فهو لا يخلوا عن مناقشه فالعمده ان قاعدته الاشتغال في المقام تجري.

اما اذا كان تعلق الزكاه بأموال الصبي والمجنون بنحو الاستصحاب فلا معنى للاشتغال ، وقاعدته التجاوز والحيلولة لا تجري ولا تجري قاعدته البراءه ولا قاعدته الاشتغال فان مورد كلتا القاعدتين هو الواجبات لا المستحبات.

اذن حال الولي حال المالك من هذه الجهة ، فإذا كان الشك في الزكاه الفعليه فاستصحاب بقاء الزكاه يجري ، واما اذا كان الشك في زكوات السنين السابقة فقاعدته الحيلولة والتجاوز لا تجري لكن لا مانع من التمسك بقاعدته الاشتغال فمن هذه الناحية لا فرق بين هذه المساله والمساله الاولى وكذا في الضمان على تفصيل تقدم.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثالثه: إذا باع الزرع أو الشمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاه عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ليس عليه شيء إلاـ إذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشکال في وجوبه ، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشکال في وجوبه)⁽¹⁾.

ص: ٣١٩

١ـ العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي، الطبطبائى، ج٤، ص١٦٤، ط جماعة المدرسين.

خاتم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) في هذه المساله مساله وهي الجهل بتاريخ كلا الحادثين او تاريخ احدهما دون الآخر فهنا صور.

الصوره الاولى:- ان يكون كلاً من تاريخ البيع وتاريخ تعلق الزكاه مجهولاً ، فانه صدر البيع من البائع وتعلقت الزكاه او صدر البيع من البائع وحال الحول او بلغ المال حد النصاب ، ولكن لا يدرى ان البيع فى يوم الجمعة وتعلق الزكاه يوم السبت او تعلق الزكاه يوم الخميس والبيع يوم الجمعة ، فتاریخ کلیهما مجهول أى تاريخ البيع مجهول وتاریخ التعلق ايضاً مجهول.

الصورة الثانية:- ان يكون تاريخ البيع معلوماً فان البيع وقع يوم الجمعة وتاريخ التعلق مجهول او تاريخ حلول الحول مجهول او بلوغ المال حد النصاب مجهول اى ان الحول حال في يوم الخميس او في يوم السبت.

الصورة الثالثة:- عكس الصورة الثانية وهي ان تاريخ التعلق معلوم وتاريخ البيع مجهول.

اذن يقع الكلام تاره في البائع وآخر في المشتري.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي، الطباطبائى، ج٤، ص١٦٤، ط جماعة المدرسين.

اما الكلام في الباعم فتوجد صور ثلاثة.

اما الصوره الاولى اذا كان تاريخ كليهما مجهولاً او تاريخ البيع مجهولاً وتاريخ التعلق ايضاً مجهولاً فالمعروف والمشهور في مجهولي التاريخ عدم جريان الاستصحاب ، وذكر السيد الاستاذ (قدس الله) ان الاستصحاب في نفسه يجري في كل واحد منهم اى في كل من الحادثين المجهولين ولكن يسقطان من جهة التعارض فان استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق يجري ولا مانع منه كما ان استصحاب عدم التعلق الى زمان البيع يجري ولا منع منه ، فعلى الاول مفاد الاستصحاب وجوب الزكاه على المسترى وعلى الثاني مفاد الاستصحاب ثبوت الزكاه على البائع ، اذن يقع المعارضه بين الاستصحابيين ويسقطان من جهة المعارضه.

نعم ذكر صاحب الكفاية (قدس الله نفسه) ان الاستصحاب فى كلا الحادثين لا يجرى فى نفسه وعلل ذلك بعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين فمن أجل ذلك لا يجرى الاستصحاب لأنه (قدس سره) مضافا الى الشروط الثلاثة فى جريان الاستصحاب وهى اليقين بالحدث والشك بالبقاء وترتب أثر عملى على البقاء أضاف شرطاً رابعاً وهو اتصال زمان اليقين بزمان الشك.

ولكن قد ذكرنا فى محله انه لا اصل لهذا الشرط وان هذا الشرط فى نفسه غير تام.

الحاصل ان الصحيح فى المقام عدم جريان الاستصحاب ولكن لا من جهة ان زمان الشك غير متصل بزمان اليقين بل من جهة أخرى وهى .

اولاً:- أن استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق (لأننا نشك ان البيع وقع الى زمان التعلق او لم يقع كما اننا نشك ان تعلق الزكاة كان فى زمان البيع او لم يكن فى زمان البيع) إن لوحظ (مفهوم زمان التعلق) فهو قيد للمستصحب ، فالمستصحب هو عدم البيع المقيد بزمان التعلق ، فان الملحوظ مفهوم زمان التعلق فان المستصحب مقيد بزمان التعلق فالاستصحاب حينئذ لا يجرى لعدم حاله سابقه له فانه متى كان عدم البيع مقيدا بزمان التعلق حتى نشك فى بقائه فمن أجل ذلك يكون الشك فى حدوث هذا القيد وعدم حدوثه ولهذا لا يجرى الاستصحاب من جهة عدم الحاله سابقه.

واما اذا لوحظ (واقع زمان التعلق) ف الواقع زمان التعلق مردود بين زمانين اى بين زمانين شخصيين فان التعلق إما ان يكون في يوم الخميس او في يوم السبت وكذلك البيع إما ان يكون قبل يوم الخميس او بعد يوم الخميس ، اذن نشك في عدم بقاء البيع الى الواقع زمان التعلق ، و الواقع زمان التعلق مردود بين زمانين منفصلين فأيضا لا يجري الاستصحاب لأن المعتبر في جريان الاستصحاب ان يكون الشك متحمسا في البقاء وفي المقام لا يكون الشك متحمسا في البقاء فان استصحاب عدم البيع لا يكون الشك في بقاءه متحمسا ، بل هو في كل من الزمانين مردود لا- ندرى ان عدم البيع في يوم الخميس تحقق او في يوم السبت ففي احد الزمانين مقطوع بقاء عدم البيع وفي الزمان الآخر مقطوع الارتفاع فان كان زمان التعلق يوم السبت فالبيع وقع قبله قطعاً وعدم البيع مقطوع الارتفاع وان كان زمان التعلق يوم الخميس فعدم البيع مقطوع بقاء فالشك لا يكون متحمسا في البقاء ولهذا ارkan الاستصحاب غير تامه فمن اجل ذلك لا يجري استصحاب عدم البيع الى الواقع زمان التعلق المردود بين زمانين ولا يكون الشك في بقاء عدم البيع في زمان التعلق.

اذن ان لوحظ زمان التعلق أى مفهوم زمان التعلق فهو قيد وان لوحظ واقع زمان التعلق فهو مردود بين فردین ، اذن لا يكون الشك متمحضا في البقاء.

التيurge ان الاستصحاب لا يجري في الفرد المردد ، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ثانياً:- ان استصحاب عدم التعلق الى زمان البيع فان لوحظ مفهوم زمان البيع فهو قيد للمستصحب اذن لا يجري الاستصحاب من جهة عدم وجود حاله سابقه له ، واما اذا لوحظ واقع زمان البيع فواعز زمان البيع مردود بين فردين والاستصحاب لا يجري في الفرد المردود لعدم كون الشك متمحضا في البقاء الذي هو معتبر في جريان الاستصحاب.

اذن لا يجرى الاستصحاب فى نفسه لا من جهه ان الاستصحاب يجرى كما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ولكن يسقطان من جهة التعارض بل الاستصحاب فى نفسه لا- يجرى ، اذن المرجع هو اصاله البراءه فالبائع يتمكن من اجراء اصاله البراءه عن وجوب الزكاه عليه.

واما الصوره الثانيه وهى ما اذا كان تاريخ البيع معلوما وتاريخ التعلق مجهولا فان البيع وقع يوم الجمعة قطعا ولكن لا ندرى ان تعلق الزكاه فى يوم الخميس او يوم السبت فذهب جماعه الى ان الاستصحاب فى معلوم التاريخ لا يجرى لعدم الشك فيه فان تاريخه معلوم ولا شك فيه حتى يجرى الاستصحاب.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان تاريخه معلوم بحسب عمود الزمان أى زمان وقوعه وحدوثه معلوم ولكن المقام الشك فى وقوعه فى زمان حادث اخر وهو مجهول ولا- ندرى ان البيع وقع فى زمان التعلق اذا كان التعلق يوم الخميس او لم يقع فى زمان التعلق اذا كان زمان التعلق يوم السبت ، اذن هذا شاك فى وقوع البيع فى زمان التعلق وهنا الاستصحاب ايضا لا يجرى لأن زمان التعلق ان لوحظ مفهومه فهو قيد لا محالة للمستصاحب فحينئذ لا يجرى الاستصحاب لعدم حاله سابقه له وان لوحظ واقع زمان التعلق فواقعه مردد بين فردين أى بين يوم الخميس ويوم السبت والاستصحاب لا يجرى في الفرد المردود لعدم كون الشك متمحضا في البقاء فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب.

واما الاستصحاب فى مجهول التاريخ فهو يجرى فإننا نشك فى ان التعلق فى زمان البيع او لا وزمان البيع معلوم فعنئذ يشك فى تعلق الزكاه فى زمان البيع او لا؟ وحينئذ لا مانع من هذا الاستصحاب وهذا الاستصحاب يجرى أى استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع فعنئذ هو ليس من الاستصحاب فى الفرد المردود ولا من الاستصحاب المقيد بمفهوم زمان التعلق ، فان واقع زمان البيع هو يوم الجمعة والشك انما هو فى تعلق الزكاه فى هذا اليوم ولا مانع من استصحاب عدم تعلقها الى يوم الجمعة ، اذن هذا الاستصحاب يجرى ويترتب عليه أثره ، ومن هنا يظهر حال الصوره الثالثه ايضا وللكلام تتمه تأتى ان شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

كان كلامنا في مجھول التاریخ او كان تاریخ احدهما معلوما دون الآخر ، هذه المساله مساله اصوليه معروفة بين الاصوليين والمعروف والمشهور بين الاصحاب (قدس الله اسرارهم) ان الاستصحاب يجري في مجھول التاریخ ولكنهما يسقطان من جهة المعارضه ، وقد اختار هذه القول السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) كما اذا فرضناانا شکكنا في ان موت المورث قبل إسلام الوارث او ان موته بعد إسلام الوارث فان كان موته قبل إسلام الوارث فالوارث لا يرث منه وان كان موته بعد إسلام الوارث فالوارث يرث منه ، فتاریخ موت المورث مجھول وكذلک تاریخ إسلام الوارث مجھول ، ففی مثل ذلك استصحاب عدم موت المورث الى زمان إسلام الوارث او استصحاب عدم إسلام الوارث الى زمان موت المورث کلاـ الاستصحابین يجري ولكن يسقط من جهة المعارضه ، فالمرجع اصل آخر کاصاله البراءه او اصاله الاشتغال فيختلف باختلاف الموارد.

ولكن نحن نتكلم اولاً هل يجري كلا الاستصحابين او لا يجري؟

اما في هذا المثال فلا يجري كلا الاستصحابتين لا من جهة ما ذكرنا بل من جهة عدم ترتيب أثر على كلا الاستصحابتين الا على القول بالاصل المثبت فان استصحاب عدم موت المورث الى زمان إسلام الوارث لا- يترب عليه أثر الا- على القول بالاصل المثبت بان يثبت ان موته بعد إسلام الوارث ومن الواضح ان الاستصحاب لا يثبت ذلك بل الثابت بالاستصحاب عدم موت المورث الى زمان إسلام الوارث ولا- يثبت لازمه وهو ان موته بعد زمان إسلام الوارث حتى يرث الوارث منه ، اذن هذا الاستصحاب لا يجري لأنه مبني على جريان الاصل المثبت ولا دليل على جريان الاصل المثبت.

٣٢٤

وكذا استصحاب عدم إسلام الوراث الى زمان موت المورث لا- يجرى الا على القول بالاصل المثبت لانه لا يترب الاثر على عدم اسلام الوراث الى زمان موت المورث الا اذا أثبتت ان إسلام الوراث بعد موت المورث حتى لا يرث ، ولكن الاستصحاب لا- يثبت هذا اللازم فان استصحاب عدم لا- يثبت الوجود ، أي استصحاب عدم الضدين لا- يثبت وجود الضد الاخر فان استصحاب عدم السكون لا يثبت الحركة و استصحاب عدم الحركة لا يثبت السكون مع ان الملازمه بين عدم الحركة والسكون موجوده وبين عدم السكون والحركة ايضا الملازمه موجوده ، وكذا عدم إسلام الوراث الى زمان موت المورث لازمه ان إسلامه بعد موت المورث ولكن الاستصحاب لا يثبت هذا الازم الا على القول بالاصل المثبت.

اذن الاستصحاب في كلا الحادثين المجهولين لا يجري من هذه الناحية لأنهما يحرمان ويسقطان من جهة المعارضه.

فاما ما نحن فيه فان استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق يجري وتكون نتيجة هذا الاستصحاب هي وجوب الزكاة على البائع فان وجوب الزكاة على البائع موضوعه أمران احدهما تعلق الزكاه والآخر عدم خروج المال عن ملكه والاول محرز بالوجдан فان

الزكاه تعلقت وان كان زمان تعلقه مردد ولكن الثانى وهو عدم خروج عن ملكه محرز باستصحاب عدم البيع او استصحاب بقاء هذا المال فى ملك البائع ، اذن الاثر الشرعي مترب على استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق وترتب عليه وجوب الزكاه على البائع.

واما استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع فلا يجري الا على القول بالاصل المثبت فانه لا يثبت ان تعلق الزكاه بعد البيع الا على القول بالاصل المثبت والمفروض ان الاثر وهو وجوب الزكاه على المشتري انما يترب على ان يكون تعلق الزكاه بالمال بعد البيع فتوجب حيئذ الزكاه على المشتري واثبات هذا الوجوب مبني على القول بالاصل المثبت فان استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع لا يثبت ان التعلق بعد البيع الا على القول بالاصل المثبت ، اذن هذا الاستصحاب لا يجري من هذه الناحية حتى يقع التعارض بين هذا الاستصحاب واستصحاب عدم البيع .

ص: ٣٢٥

اذن ما هو المشهور من التعارض بين الاستصحابين وهكذا السيد الاستاذ (قدس سره) فهو غير تام.

واما ما ذكره صاحب الكفايه (قدس الله نفسه) ايضا غير تام فانه يرى ان كلا الاستصحابين لا يجري من جهه ان المعتبر في جريان الاستصحاب احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين وفي المقام غير محرز بالنسبة الى كلا الحادثين واذا لم يكن محرازا فلا يجري الاستصحاب .

ولكن ذكرنا في محله انه لا دليل على هذا الشرط ولا يرجع الى معنى محصل اصلا فانه (قدس سره) قاس الامور الوجданيه بالامور الواقعية مع ان الامر ليس كذلك فان الامور الوجданيه تختلف عن الامور الواقعية ولا يمكن الفصل بين الامور الوجданيه الا بالامور الوجданيه ولا يمكن الفصل بينها بالامور الواقعية على تفصيل ذكرناه في بحث الاستصحاب.

ولكن ذكرنا ان الاستصحاب لا يجري في كلام الحادثين من جهه اخرى وهى ان استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق لا يجري لأن زمان التعلق تاره يلحظ بما هو زمان التعلق الذى هو متمثل في مفهوم زمان التعلق وموطنه الذهن لا الخارج فإذا لوحظ زمان التعلق بما هو زمان التعلق المتمثل بمفهوم زمان العلقة فهو لا محالة قيد للمستصحب أى قيد لعدم البيع الى زمان التعلق فإذا كان قيدها للمستصحب فان المقييد بهذا القيد ليس له حاله سابقه حتى يجري الاستصحاب بل يشك فعلا انه مقييد او غير مقييد فليس لقيده حاله سابقه حتى يشك في بقاءه ويجرى الاستصحاب.

اما اذا لوحظ واقع زمان التعلق فواقعه مردود بين زمانين مثلا بين يوم الخميس ويوم الجمعة فالتعلق في يوم الجمعة وان كان البيع في يوم الجمعة فالتعلق في يوم الخميس ، اذن زمان التعلق مردود بين يوم الخميس ويوم الجمعة وفي كلٍ من الفردین لا يكون الشك في البقاء ، اذن لا يكون الشك متمحضا في البقاء وهو معتبر في جريان الاستصحاب فمن اجل ذلك لا يجري الاستصحاب في الفرد المردود لعدم كون الشك متمحضا في البقاء فان المستصحب في احد الزمانين مقطوع الارتفاع وفي الزمان الآخر مقطوع الوجود فمن اجل ذلك لا يجري الاستصحاب لا بلحاظ زمان التعلق بما هو زمان التعلق ولا بلحاظ واقع زمان التعلق المردود بين فردین فالاستصحاب في الفرد المردود لا يجري لعدم تماميه اركانه.

واما اذا كان احدهما معلوم التاريخ فالمشهور والمعروف ان الاستصحاب لا يجري في معلوم التاريخ لأنّه معلوم ولا شك فيه حتى يجري الاستصحاب ، والظاهر ان الماتن (قدس الله نفسه) ايضا بنى على ذلك لأنّ احدهما اذا كان معلوم التاريخ فهو يحتاط احتياطا استحبابيا واسكل في الوجوب.

ولكن اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهولا- ذكرنا ان الاستصحاب يجري في كليهما معا ، فانّ معلوم التاريخ معلوم بحسب حدود الزمان ولكنّه مجهول بالنسبة الى زمان الحادث الآخر ، مثلا تاريخ البيع معلوم وهو ان البيع وقع في يوم الخميس ولكن بالنسبة الى الزمان الآخر مجهول ولا ندرى ان زمان التعلق يوم الجمعة او زمان التعلق يوم الخميس فهو مردود ولهذا يكون حدوث البيع في زمان التعلق مجهول لا- يدرى ان البيع حدث في زمان التعلق او لا ، فإن كان زمان التعلق يوم الخميس فقد حدث البيع فيه وإن كان زمان التعلق يوم الجمعة لم يحدث البيع فيه ، إذن يكون المكلف شاكا في حدوث البيع في زمان التعلق وانه هل حدث في زمان التعلق او لا؟ فلا مانع من استصحاب عدم تحقق البيع الى زمان التعلق ويجرى هذا الاستصحاب ونتيجة وجوب الزكاه على البائع.

واما استصحاب عدم تعلق الزكاه بالمال (أى بالنصاب) الى زمان البيع فذكرنا ان هذا الاستصحاب لا يجري الا على القول بالاصل المثبت ، اما من جهة ما ذكرناه فلا- مانع منه فانه ليس من الاستصحاب في الفرد المردود لأن زمان البيع معلوم وزمان التعلق مجهول فاستصحاب عدم التعلق الى زمان البيع في نفسه لا مانع منه وليس من الاستصحاب في الفرد المردود.

ولكن لا يجري من جهة انه لا يترب عليه اثر الا على القول بالاصل المثبت.

اذن لا- فرق في جريان الاستصحاب بين ان يكون كلا الحادثين مجهول التاريخ وبين ان يكون احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهولا فالاستصحاب يجري في مجهول التاريخ كما يجري في معلوم التاريخ ايضا ولكن المشهور قالوا يتعارضان فيسقطان من جهة المعارضه ، واما على مسلك صاحب الكفايه (قدس سره) فلا يجري الاستصحاب في المجهول لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، واما بناء على ما ذكرنا فلا مانع من استصحاب مجهول التاريخ الى زمان المعلوم ولكن استصحاب معلوم التاريخ الى زمان المجهول لا- يجري بنفس ما ذكرنا فان زمان التعلق ان لوحظ بما هو زمان التعلق المتمثل في المفهوم وليس ظرفا فلا- محالة يكون قيدا للمستصحب فلا يجري الاستصحاب من جهة انه ليس للمستصحب حاله سابقه ، اما اذا لوحظ واقع زمان التعلق فواقعه مردد بين فردین والاستصحاب لا- يجري في الفرد المردد ، اما استصحاب عدم التعلق الى زمان البيع فلا محذور فيه ولا مانع منه ولا يكون من الاستصحاب في الفرد المردد لو لم يكون هنا مانع اخر فلا مانع من هذه الناحيه ولكن لا يجري من جهة ان الاثر الشرعي لا يترب على هذا الاستصحاب الا على القول بالاصل المثبت.

هذا كله بالنسبة الى البائع واما بالنسبة الى المشتري نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خ_ت_ام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ_ت_ام.

كان كلامنا في المشتري ، فان المشتري تاره يشك في ان شراءه قبل تعلق الزكاه بالنصاب او قبل حلول الحول عليه او ان شراءه بعد تعلق الزكاه بالنصاب او بعد حلول الحول حتى تكون زكاته على البائع ففي هذا الفرض ايضا توجد صور.

الصورة الاولى:- ان يكون كلا الحادثين مجهول التاريخ ، فكما ان تاريخ الشراء مجهول فتاريخ التعلق ايضا مجهول ، ولا يعلم ان الشراء قبل التعلق او بعده.

ص: ٣٢٨

الصورة الثانية:- ان يكون تاريخ الشراء معلوم فان الشراء يوم الخميس ولكن تاريخ تعلق الزكاه بالنصاب او حلول الحول عليه مجهول ولا ندرى ان تعلق الزكاه بالنصاب ايضا يوم الخميس او يوم الجمعة.

الصورة الثالثة:- عكس الصورة الثانية ، اى ان تاريخ تعلق الزكاه بالنصاب معلوم فان الزكاه تعلقت بالنصاب يوم الخميس ولكن تاريخ الشراء مجهول فلا ندرى ان الشراء وقع في يوم الخميس ام في يوم الجمعة.

والكلام يقع تاره في الكبرى ، واخرى في الصغرى ، وتطبيق الكبرى على الصغرى.

اما الكلام في الكبرى.

الصورة الاولى:- فتوجد اقوال وآراء.

الرأى الاول:- وهو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وقد اختاره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) وهو ان الاستصحاب في مجهول التاريخ متعارض ، فان الاستصحاب في كل منهما يعارض الاستصحاب في الآخر ، أي استصحاب عدم الشراء الى زمان التعلق يعارض استصحاب عدم التعلق الى زمان الشراء ، فهذا الاستصحابان متعارضان فيسقطان من جهة المعارض ، فالمرجع الاصول الاخرى ، كما اذا علم ان المورث قد مات ولكن لا يدرى ان موته قبل اسلام الوارث او بعد اسلامه ، فان كان قبل اسلام الوارث فلا يرث منه وان كان بعد اسلام الوارث فانه يرث منه ، فتاریخ کلیهما مجهول فاستصحاب عدم موت المورث الى زمان اسلام الوارث اذا جرى يترب عليه اثر واستصحاب عدم اسلام الوارث الى زمان موت المورث اذا جرى يترب عليه اثر فيتعارضان فيسقطان من جهة المعارض فالمرجع حينئذ الاصول الاخرى.

الرأى الثاني:- ما ذكره المحقق الخراسانى (قدس الله نفسه) من ان الاستصحاب في نفسه لا يجري في مجهول التاريخ من جهة عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، ونقصد بذلك في المقام هو انتا لا نعلم ان زمان الشراء اذا كان يوم الخميس فزمان التعلق يوم الجمعة ، واذا كان العكس وبالعكس ، وعلى هذا فزمان اليقين بعدم الشراء هو يوم الاربعاء وزمان اليقين لابد ان يكون متصلة بزمان الشك وزمان الشك هو زمان التعلق اذن اذا كان زمان التعلق يوم الخميس فزمان الشك متصل بزمان اليقين أما اذا كان زمان التعلق يوم الجمعة فزمان اليقين إنفصل عن زمان الشك بتحقق الشراء فان زمان الشراء هو يوم الخميس فوجود الشراء يوم الخميس هو فاصل بين زمان اليقين وزمان الشك وحيث انا نشك ان الشراء وقع يوم الخميس او لم يقع فمن اجل ذلك لم نحرز اتصال زمان اليقين بزمان الشك ، وهذا غريب منه فان اتصال زمان اليقين بزمان الشك امر وجداني لا يمكن الفصل بينهما الا بأمر وجداني آخر ولا يمكن الفصل بين الامور الوجданية بأمر واقعي فوجود الشراء في الواقع لا يكون فاصلا بين زمان اليقين وزمان الشك ، فانه وجدانا ان زمان اليقين متصل بزمان الشك ، وتفصيل ذلك في محله ، اذن صاحب الكفايه (قدس سره) لا يرى جريان الاستصحاب في نفسه.

الرأى الثالث:- ما ذكرناه من ان الاستصحاب لا يجري ، فأن زمان الحادث الآخر (زمان التعلق) إن كان الملحوظ مفهومه فهو قيد للمستصحب لا ظرفا له وليس للمقيد حاله سابقه كى يجرى الاستصحاب ، وإن كان الملحوظ واقع زمان التعلق فهو مردود بين الفردین والاستصحاب لا يجرى في الفرد المردود فمن أجل ذلك لا يجرى الاستصحاب.

واما الصوره الثانية والثالثة. اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهولا ، فذهب جماعه الى ان الاستصحاب لا يجري في المعلوم لأنه لا شك فيه كى يجرى الاستصحاب فيه ، ولكن ذهب جماعه من المحققين الى انه لا مانع من جريان الاستصحاب في المعلوم وهو الصحيح ، فان معلوم التاريخ معلوم بحسب عمود الزمان ولكن حدوثه في زمان الحادث الآخر مجهول ، فلو فرضنا ان تاريخ الشراء معلوم وهو يوم الجمعة ولكن حدوثه في زمان التعلق مجهول فلا-يعلم انه حدث في زمان تعلق او لم يحدث ، فان كان زمان التعلق يوم الجمعة فهو حدث وان كان زمان التعلق يوم الخميس فهو حدث وان كان زمان التعلق يوم السبت فهو لم يحدث ، اذن لا-فرق في جريان الاستصحاب بين المعلوم التاريخ والمجهول فالاستصحاب في كليهما يجري ويسقطان بالتعارض على المشهور.

واما بناء على ما ذكرناه فالاستصحاب في معلوم التاريخ لا يجري لأنه اذا فرضنا ان الشراء تاريخه معلوم فاستصحاب عدم حدوث الشراء الى زمان تعلق الزكاه هذا الاستصحاب لا يجري.

الوجه في عدم جريانه:- أن زمان التعلق إن لوحظ مفهومه فهو قيد وليس ظرفا للمستصحب المقيد بهذا القيد ليس له حاله سابقه كى يجرى الاستصحاب وإن لوحظ واقعه فواقعه مردود بين الزمان والاستصحاب لا يجرى في الفرد المردود.

النتيجه انه لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون كلا الحادثين مجهول التاريخ او يكون تاريخ احدهما معلوما وتاريخ الآخر مجهولا

نعم لا مانع من جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ ، فلا مانع من استصحاب عدم تعلق الزكاه بالنصاب الى زمان الشراء فلا يلزم ما ذكرناه من المحذور لأن زمان الشراء معلوم فلا يكون هذا من الاستصحاب فى الفرد المرد كى لا يجرى ولا يلزم حينئذ محذور جريان الاستصحاب فى الفرد المرد.

واما على مسلك صاحب الكفائيه (قدس سره) فان الاستصحاب فى مجهول التاريخ لا يجري لأجل ما ذكره من عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، واما فى معلوم التاريخ فلا مانع منه لإحراز هذا الاتصال.

هذا كله بحسب الكبرى.

واما بحسب الصغرى.

فان استصحاب عدم الشراء الى زمان تعلق الزكاه بالنصاب هذا يجري ويترب عليه الاثر وهو وجوب الزكاه على البائع فان الزكاه تعلقت بالنصاب ونشك ان هذا النصاب خرج عن ملك البائع بالبيع او لم يخرج فاستصحاب عدم البيع الى زمان التعلق يثبت انه لم يخرج وباق فى ملك البائع ، اذن استصحاب عدم الشراء الى زمان تعلق الزكاه بالنصاب يجري و نتيجته وجوب الزكاه على البائع لا على المشتري.

واما استصحاب عدم تعلق الزكاه بالنصاب الى زمان الشراء فلا يجري الا على القول بالأصل المثبت فانه لا يثبت ان الشراء بعد التعلق الا على القول بالأصل المثبت ، فان استصحاب احد الضدين لا يثبت الضد الآخر فان استصحاب عدم السكون لا يثبت الحركة الا على القول بالأصل المثبت وفي المقام استصحاب عدم تعلق الزكاه بالنصاب الى زمان الشراء لا يثبت ان التعلق بعد الشراء حتى تكون الزكاه على المشتري الا على القول بالأصل المثبت اذن لا تجب الزكاه على المشتري.

وكذا الحال فى المثال الذى ذكرناه فى موت المورث واسلام الوارث فان استصحاب عدم موت المورث الى زمان اسلام الوارث لا يثبت ان موته بعد اسلامه إلا على القول بالأصل المثبت ، ولهذا هذا الاستصحاب لا يجري.

وكذا استصحاب عدم اسلام الوارث الى زمان موت المورث فهو ايضا لا يجرى الا على القول بالأصل المثبت فانه لا يثبت ان اسلامه بعد موته الا على القول بالأصل المثبت والابن المثبت ليس بحجه اذن هذا الاستصحاب لا يجري.

اذن هذه الموارد ليست من صغيريات هذه الكبri وهذه الكبri لا تطبق على مثل هذه الامثله في المقام.

ولكن اذا قام المشتري باخراج الركاه فهل له ان يرجع الى البائع؟

الجواب:- الظاهر ان ليس له الرجوع الى البائع فانه لا يعلم ان ذمه البائع مشغوله بالرث كاه. ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خ ت ام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خاتم.

مع الاغراض عن جمع ما ذكرناه في مجهولي التاريخ، وفيما اذا كان تاريخ احدهما معلوما.

فانه مع الاغمام عما ذكرنا من عدم جريان الاستصحاب في كلٍ من مجھولي التاريخ في نفسه من جهة ما ذكرناه من ان زمان الآخر إن لوحظ مفهومه فهو قيد للمستصحب لا ظرفا له ، فالمستصحب المقيد به ليست له حالة سابقه لکي يجري الاستصحاب فيها ، وان لوحظ واقع الزمان فواقعه مردود بين فردین والاستصحاب في الفرد المردود لا يجري.

وكذا مع الأغماض عمما ذكرناه من انه اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهولا فان الاستصحاب في المعلوم الى زمان المجهول لا يجري بعين الملأك ، واما استصحاب عدم المجهول الى زمان المعلوم فهو يجري فان زمان الحادث المعلوم تاريخه معلوما وليس واقعه مرددا بين فردین ولا مانع من استصحاب عدم الحادث المجهول الى زمان الحادث المعلوم تاريخه.

مع قطع النظر عن ذلك كله وتسليم جريان الاستصحاب في كل من مجهولي التاريخ وفيما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر

اولاً:- بالنسبة الى مجهولى التاريخ ، فان استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق يجري ونتيجه هذا الاستصحاب وجوب الزكاه على البائع فان معنى هذا الاستصحاب بقاء النصاب فى ملك المالك وعدم بيعه وعدم انتقاله من ملكه الى ملك المشتري فتعلق الزكاه بالنصاب معلوماً وعدم انتقاله من ملكه الى ملك المشتري ثابت بالاستصحاب ، اذن موضع وجوب الزكاه على البائع محزز ويترتب عليه وجوب الزكاه على البائع.

اما استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع فهو لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت ، والمراد من تعلق الزكاه في الغلاء الأربع تعلق الزكاه حين صدق الاسم والاسم وهو الحنطه انما يصدق فيما اذا انعقدت الحبه فإذا انعقدت الحبه صدق عليها اسم الحنطه واذا صدق تعلقت الزكاه بها ، اذن تعلق الزكاه حين صدق الاسم وصدق الاسم منوط بانعقاد الحبه وتماميتها ويشكى في ان البيع قبل تعلق الزكاه او بعد تعلق الزكاه فاستصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع لا يترب عليه اثر الا على القول بالاصل المثبت فانه لا يثبت ان تعلق الزكاه بعد البيع حتى يكون وجوبها على المشتري .

ثانياً:- بالنسبة الى ما اذا كان تاريخ احدهما معلوماً وتاريخ الآخر مجهولاً ، فاستصحاب عدم البيع الى زمان التعلق يثبت وجوب الزكاه على البائع. واما استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع فانه لا- يثبت وجوب الزكاه على المشتري الا على القول بالاصل المثبت لان موضع وجوب الزكاه على المشتري هو تعلق الزكاه بعد البيع واستصحاب عدم التعلق الى حين البيع لا يثبت ان التعلق بعد البيع الا- على القول بالاصل المثبت ، وقد ذكرنا ان استصحاب احد الضدين لا يثبت الضد الآخر الا على القول بالاصل المثبت. هذا كله بالنسبة الى البائع.

واما بالنسبة الى المشتري فاستصحاب عدم الشراء الى زمان التعلق يثبت وجوب الزكاة على البائع فان الزكاة تعلقت بالنصاب ونشك في خروج النصاب عن ملك البائع بالشراء فاستصحاب عدم الشراء يثبت عدم الشراء ويترتب عليه وجوب الزكاة على البائع دون المشتري.

واما استصحاب عدم التعلق الى زمان الشراء فلا يثبت وجوب الزكاة على المشتري الا على القول بالاصل المثبت.

ثم ان المشتري يعلم بان هذا المبيع متعلق للزكاة إما في زمان ملك البائع او في زمان ملك المشتري ويشك في صحة هذا البيع أى ان البيع الصادر من البائع هل يصح في تمام المبيع او لا يصح؟ مع ان مقتضى الاستصحاب ان الزكاة متعلقة بمال البائع. فهل هذا البيع من البائع الى المشتري يصح في تمام المبيع او لا يصح بالنسبة الى حق الفقراء؟

الجواب:- باعتبار ان مال الفقراء مشترك مع مال البائع فإذا باع المال المشترك فانه يصح البيع في ماله دون مال غيره. اذن يصح البيع في تسعه اعشار الحنطة ولا يصح في عشره ، او في تسعه اعشار ونصف العشر ولا يصح البيع في نصف العشر فانه ملك للفقراء ، واصالة الصحة تجري في المقام لأن الاستصحاب محكم باصاله الصحة وبقاعدته يد البائع على هذا المال فان مقتضى اصاله الصحة ان هذا البيع صحيح في تمام المبيع.

والمراد من اصاله الصحة في ابواب المعاملات هي قاعده الفراغ في ابواب العبادات غايه الامر انه يعبر عن هذه الاصالة باصاله الصحة في ابواب المعاملات وبقاعدته الفراغ في ابواب العبادات ، وذكرنا في محله ان قاعده الفراغ واصالة الصحة من الاصول العقلائيه الممضاه شرعا وهى من الامارات وليس من الاصول التعبدية وتتقدم على الاستصحاب فاصالة الصحة تحكم على الاستصحاب وتتقدم على الاستصحاب كما ان قاعده الفراغ وقاعده التجاوز تتقدم على الاستصحاب ، اذن لا مانع من التمسك بقاعده الصحة وبقاعدته يد البائع على المبيع تمامه ملك للبائع ، وهذا معناه صحة هذا البيع في تمام المبيع بمقتضى قاعده اليدين ، والمفروض ان قاعده اليدين اماره تتقدم على الاستصحاب كما ان اصاله الصحة اماره تتقدم على الاستصحاب ، اذن مقتضى اصاله الصحة صحة هذا البيع في تمام المبيع.

ولكن المشترى يعلم ان هذا المبيع متعلق للزكاه ولهذا يجب على المشترى اخراج هذه الزكاه من هذا المبيع فاذا اخرج الزكاه من هذا المبيع فهل له ان يرجع الى البائع او لا؟

الجواب:- انه ليس له الرجوع الى البائع لان ذمه البائع غير مشغوله بهذه الزكاه ولا ندرى ان ذمته مشغوله بزكاه هذا المبيع او لا؟ ولعله اذا تعلقت الزكاه فى زمانه لعله دفع زكاته فورا او عزلها فاحتمال ذلك موجود.

النتيجه ان البائع لا ضمان عليه لهذه الزكاه ولا يحق للمشتري بعد دفع الزكاه ان يرجع الى البائع ويطالبه بهذه الزكاه لانا لا نعلم ان ذمه البائع مشغوله بها.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الرابعه: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه ، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا- على الورثه إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا- مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط حيئذ الإخراج على الإشكال المتقدم ، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصبيه منهم للعلم الإجمالي بالتعلق به ، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغا عاقلا ، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ)[\(١\)](#).

ويأتي الكلام في هذه المساله ان شاء الله تعالى.

خ_١م. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ_١م.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): الرابعه: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه ، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثه إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط حيئذ الإخراج على الإشكال المتقدم ، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصبيه منهم للعلم الإجمالي بالتعلق به ، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغا عاقلا ، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ)[\(٢\)](#).

ص: ٣٣٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص١٦٦، ط جماعة المدرسین.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص١٦٦، ط جماعة المدرسین.

الصوره الاولى:- ان يكون موت المالك بعد تعلق الزكاه بماله ، فعندئذ مقدار الزكاه لم ينتقل الى الورثه بعد الموت وعلى الورثه اخرج الزكاه من الترکه ثم يقسمونها بينهم ، فان مقدار من الترکه (وهو العشر او نصف العشر كما في زكاه الغله وكذا في غيرها) وهو مقدار الزكاه لم ينتقل الى الورثه وبقى في ملكه وهو الفقراء فحيثند على الورثه اخراج الزكاه من الترکه.

الصوره الثانية:- ما اذا كان موت المالك قبل تعلق الزكاه انتقل المال الى الورثه وحيثند اذا بلغ نصيب كل واحد من الورثه حد النصاب وجب عليه الزكاه ، واما اذا لم يبلغ حد النصاب فلا يجب عليه الزكاه.

هذا فيما اذا كان زمان الموت وزمان تعلق الزكاه بماله معلوما ، واما اذا كان مجهولا فلا يدرى ان موته قبل تعلق الزكاه بماله او بعد تعلق الزكاه فهنا ايضا فروع.

الفرع الاول:- ان يكون كلا الحادفين مجهول التاريخ فكما ان تاريخ الموت مجهول تاريخ تعلق الزكاه ايضا مجهول.

الفرع الثاني:- تاريخ الموت معلوم ولكن تاريخ التعلق مجهول.

الفرع الثالث:- تاريخ التعلق معلوم وتاريخ الموت مجهول.

فهذه المساله كالمساله السابقه من هذه الناحيه.

أولاً:- بناء على ما ذكرناه.

اما الفرع الاول فالاستصحاب في مجهولي التاريخ لا يجري في نفسه.

واما الفرع الثاني والثالث وهو اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ فذكرنا ان الاستصحاب في معلوم التاريخ لا يجري بعين ما ذكرناه من الملوك في مجهولي التاريخ ، اما الاستصحاب في مجهول التاريخ الى زمان المعلوم فانه يجري ولا مانع منه ولا يلزم محذور الاستصحاب في الفرد المردد لان زمان معلوم التاريخ واقع زمانه معلوم.

الوجه في عدم جريان استصحاب معلوم التاريخ في زمان المجهول باعتبار ان زمان المجهول ان لوحظ بما هو زمان التعلق فهو مفهوم الزمان وليس ظرفاً لعدم الموت بل هو مفهوم الزمان ولا وجود له في الخارج حتى يكون ظرفاً وهو لا محالة يكون قيداً للمستصحب فالمستصحب بعدم الموت المقيد بزمان التعلق ليست له حاله سابقه لكي يجري الاستصحاب فيه ، اما اذا لوحظ واقع هذا فوأقه في الخارج مرددين بين فردین والاستصحاب في الفرد المردد يجري لعدم كون الشك متمحضاً في البقاء الذي هو من اركان الاستصحاب

نعم بناء على ما ذهب اليه جماعه من ان الاستصحاب في معلوم التاريخ لا يجري ولعل هذا هو مسلك الماتن (قدس سره) فإذا كان تاريخ احدهما معلوماً وتاريخ الآخر مجهولاً احتاط في المقام ، وظاهراً ان احتياطه غير وجوبى لأنّه في وجوب الاحتياط استشكل ، اذن الاستصحاب في المعلوم لا يجري واما في المعلوم فلا مانع منه.

ثانياً:- بناء على المشهور ، فالظاهر ان استصحاب عدم الموت الى زمان التعلق لا- مانع من جريان هذا الاستصحاب ، فان استصحاب عدم الموت هو عباره اخر عن استصحاب بقاء مال المورث في ملكه الى زمان التعلق فال موضوع مركب من تعلق الزكاه بالنصاب وبقاء النصاب في ملكه والاول محرز بالوجدان والثانى بالبعد فيترب عليه تعلق الزكاه بمال المورث وحينئذ اذا مات وجب على الورثه اخراج الزكاه من ماله.

واما استصحاب عدم التعلق الى زمان الموت فهو لا يجري الا على القول بالاصل المثبت لأنّه لا يثبت ان تعلق الزكاه بعد الموت الا على القول بالاصل المثبت لان استصحاب احد الضدين لا يثبت ضد الآخر الا على القول بالاصل المثبت فاستصحاب عدم التعلق الى زمان الموت لا يثبت التعلق بعد الموت حتى لا يجب على الورثه الزكاه الا اذا بلغ كل واحد منهم حد النصاب.

ثالثاً: اذا كان احدهما معلوم التاريخ _____ فعند المحققين لا فرق بين معلوم التاريخ والجهول فكما ان الاستصحاب يجري المجهول يجري في المعلوم ايضاً فان معلوم التاريخ معلوم بحسب عمود الزمان ولكن المجهول بالنسبة الى زمان الحادث الآخر ونشك في انه حدث في زمان الحادث الآخر او لم يحدث ، وحينئذ لا فرق بين المجهول والمعلوم فالاستصحاب يجري في كليهما ، فإذا كان المعلوم موت المورث فاستصحاب عدم الموت يجري إلى زمان التعلق ، ونتيجة هذا الاستصحاب وجوب الزكاة في مال المورث واما استصحاب عدم التعلق إلى زمان الموت فلا يجري إلا على القول بالأصل المثبت.

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان استصحاب عدم الموت إلى زمان التعلق وان جرى و نتيجته تعلق الزكاه بمال المورث فإذا مات فعلى الورثه اخراج الزكاه من ماله قبل تقسيم التركة بينهم او على الوصي اخراج الزكاه اولاً ، فذكر السيد الاستاذ (قدس سره) ان هذا الاستصحاب محکوم بقاعدته اليدين فان مقتضى قاعدته اليدين ان تمام هذا المال الذي تحت يد المالك ملك له وتمام هذا المال انتقل إلى الورثه وليس احد شريك في هذا المال فقاعدته اليدين حاكمه على الاستصحاب والاستصحاب في المقام محکوم بقاعدته اليدين.

ولكن نقول ان الوارث يعلم اجمالاً ان المال الذي انتقل اليه اذا بلغ نصيه حد النصاب ان هذا المال متعلق بالزكاه ، اما متعلق للزكاه قبل موت المورث او متعلق للزكاه فعلاً باعتبار ان نصيه بلغ حد النصاب ، فان كان موت المورث قبل تعلق الزكاه فهو متعلق للزكاه الآن وان كان موته بعد تعلق الزكاه فهو متعلق للزكاه من السابق ، اذن هو يعلم اجمالاً ان هذا المال الذي تحت يده متعلق للزكاه ولا تجري في المقام قاعدته اليدين لا تجري في اطراف العلم الاجمالي لأن العلم الاجمالي منجز في المقام ولا يمكن التمسك بقاعدته اليدين في المقام من جهة هذا العلم الاجمالي.

بقى شيء نتكلم فيه إن شاء الله تعالى.

خاتم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

بعد ، فتوجد هنا صور .
كان كلامنا في موت المالك بعد تعلق الزكاه بماله او قبل تعلق الزكاه بماله او مجهول ولا ندري ان موته قبل تعلق الزكاه او

الصورة الاولى :- ما اذا كان موت المالك بعد تعلق الزكاة بماله.

الصورة الثانية:- ما اذا كان موت المالك قبل تعلق الزكاة به.

الصوره الثالثه:- ان يكون كلا الحادثين مجهول التاريخ ، اي موت المالك مجهول التاريخ ، وكذلك تعلق الزكاه مجهول ولا ندري ان موت المالك قبل تعلق الزكاه او بعده ، كما لا نعلم ان تعلق الزكاه قبل موت المالك او بعده.

الصورة الرابعة:- ان يكون تاريخ الموت معلوما و تاريخ التعلق مجهولا ، فنعلم ان الموت يوم الجمعة ولكن تاريخ التعلق لا ندرى انه قبل الموت او بعد الموت.

الصوره الخامسه:- وهي عكس الصوره الرابعه وهي ان يكون تاريخ التعلق معلوم وتاريخ الموت مجهول.

اما الكلام فى الصوره الاولى فلا شببه فى ان التركه متعلقه للزكاه ولم تنتقل الى الورثه تمام التركه ، فجزء منها مال الغير وهو لم ينتقل الى الورثه ، فعلى الورثه اخراج الزكاه من التركه او على الوصى اخراج الزكاه من التركه اولاً ثم تقسيم التركه بين الورثه وهذا واضح.

واما الكلام فى الصوره الثانيه فلا- شبهه ان الترکه لم تتعلق الزکاه بها وانتقلت الى الورثه ، فعندئذ سهم كل وارث اذا بلغ حد النصاب وجبت الزکاه عليه واذا لم يبلغ حد النصاب فلا زکاه عليه ، فإذا فرضنا انه لم يبلغ سهم كل وراث الى حد النصاب فلا زکاه عليهم جميما ، واذا بلغ سهم بعض الورثه دون البعض الآخر فتجب الزکاه عليه دون غيره.

٣٣٩

واما الكلام في الصوره الثالثه وهي ما إذا كان كلامها مجهولي التاريخ.

فقد ذكرنا ان الاستصحاب فى مجهولى التاريخ لا يجرى فى نفسه ، لأن استصحاب عدم موت المالك الى زمان التعلق إن كان زمان التعلق الملحوظ هو مفهوم زمان التعلق فمفهوم زمان التعلق قيد للمستصحب لا انه ظرف لأن مفهوم الزمان لا يصلح ان

يكون ظرفا فهو لا محالة يكون قيد للمستصحب ، والمستصحب المقيد بهذا القيد ليست له حاله سابقه فان عدم الموت المقيد بزمان التعلق ليست له حاله سابقه لكي يجري الاستصحاب ، واما اذا لوحظ واقع زمان التعلق فان واقعه مردد بين فردین شخصین في الخارج فأيضا لا يجري الاستصحاب لعدم تمامیه اركان الاستصحاب فان الشک في البقاء غير موجود والمعتبر في جريان الاستصحاب ان يكون الشک متمحضا في البقاء ولا يكون موجودا لا بالنسبة الى هذا الفرد ولا بالنسبة الى فرد آخر ، فلهذا لا يجري الاستصحاب.

ومع الاغمام عن ذلك وتسليم ان الاستصحاب يجري في كلیهما معا كما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فان المشهور بين الاصحاب ان الاستصحاب في مجهولی التاريخ في نفسه يجري ولكنهما يسقطان من جهة المعارضة.

فبناء على هذا المسلك فان استصحاب عدم الموت الى زمان التعلق يجري فان استصحاب عدم الموت معناه استصحاب بقاء حیاه المالک الى زمان التعلق ، فتعلق الزکاه بالمال متيقن ، واما بقاء المال في ملك المالک فهو ثابت بالتبعد فان احد جزئی الموضوع محرز بالوجدان والجزء الآخر محرز بالتبعد ، اذن الزکاه متعلقه بتركه الميت ولم تنتقل الترکه الى الورثة جمیعا فعلى الورثة او على الوصی اخراج الزکاه من الترکه ثم تقسیمها بين الورثة.

واما استصحاب عدم التعلق الى زمان الموت فهو لا يجري الا على القول بالاصل المثبت لأنه لا يثبت تعلق الزکاه بعد الموت على القول بالاصل المثبت لأن استصحاب عدم احد الضدین لا يثبت الضد الآخر الا على القول بالاصل المثبت ، فان استصحاب عدم التعلق لا يثبت التعلق بعد الموت الا على القول بالاصل المثبت.

اذن استصحاب عدم الموت الى زمان التعلق لا يعارضه استصحاب عدم التعلق الى زمان الموت لأنه لا يجري اصلا ، فهو بلا معارض.

واما الكلام في الصوره الرابعه وهي ما إذا كان تاريخ الموت معلوما وتاريخ التعلق مجهولا.

فبناء على القول بان الاستصحاب لا يجري في معلوم التاريخ فإذا ذكر نرجع الى المجهول ونجري الاستصحاب فيه.

ولكن الاستصحاب في المجهول ايضا لا يجري الا على القول بالاصل المثبت فان استصحاب عدم التعلق الى زمان موته الماليك لا يثبت ان التعلق بعد الموت الا على القول بالاصل المثبت فالاستصحاب لا يجري من جهة انه مثبت ، وكذا الاستصحاب في المعلوم لا يجري لعدم الشك فيه.

واما بناء على ما هو الصحيح من ان الاستصحاب في معلوم التاريخ يجري لأن معلوم التاريخ معلوم بحسب عمود الزمان ، واما حدوثه في زمان حادث اخر فهو مجهول ، مثلا الموت زمانه معلوم فهو مات يوم الجمعة ولكن حدوث الموت في زمان حادث اخر وهو تعلق الزكاه فهو مجهول فلا ندرى ان الموت قد حدث في زمان التعلق او لم يحدث الى زمان التعلق ، فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم الموت الى زمان التعلق اي استصحاب بقاء حياء المالك الى زمان التعلق وبهذا الاستصحاب يثبت تعلق الزكاه بالتركة وعلى الورثه او على الوصي اخراج الزكاه اولا ثم تقسيم الترکه بينهم.

اذن لا فرق بين هذه الصوره وصوره كون كلا الحادثين مجهول التاريخ .

واما الكلام في الصوره الخامسه وهي ما اذا كان تاريخ التعلق معلوما وتاريخ الموت مجهولا وحينئذ نقول.

بناء على القول بان الاستصحاب في المعلوم لا يجري فلا يجري الاستصحاب في التعلق من جهة عدم الشك.

واما بناء على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ ولكنه لا يجري من جهة أخرى فأن استصحاب عدم التعلق إلى زمان الموت لا يثبت التعلق بعد الموت إلا على القول بالاصل المثبت ، اذن لا يجري الاستصحاب في معلوم التاريخ من جهة انه مثبت.

النتيجه في هذه الصور هي ان استصحاب عدم الموت يجري الى زمان التعلق ، واما استصحاب عدم التعلق فلا يجري الى زمان الموت لا في مجهولي التاريخ ولا فيما اذا كان تاريخ احدهما معلوما .
بقى هنا امران.

الامر الاول:- ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان استصحاب عدم الموت الى زمان التعلق أى استصحاب بقاء حياه المالك الى زمان تعلق الزكاه هذا الاستصحاب محكم بقاعدته اليـد فـان مقتضـى قـاعـدـه اليـد ان تـامـ المـال مـلـكـ لـلـمـالـكـ لـاـنـ جـزـءـ مـنـهـ لـيـسـ مـلـكـ لـهـ ، والاستصحاب يقتضـى ان جـزـءـ مـنـ هـذـاـ المـالـ لـيـسـ مـلـكـ لـلـمـالـكـ بلـ هـوـ مـلـكـ لـلـفـقـرـاءـ ، ولكنـ قـاعـدـه اليـدـ تـقـضـىـ عـدـمـ الـاشـتـراكـ وـأـنـ هـذـاـ المـالـ بـتـامـهـ مـلـكـ لـلـمـالـكـ وـبـتـامـهـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـرـثـهـ ، ولاـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ هـذـهـ القـاعـدـهـ أـىـ قـاعـدـهـ اليـدـ.

فـانـ قـيلـ:- اـنـتـاـ نـعـلـمـ بـاـنـ المـالـكـ لـمـ يـؤـدـيـ الزـكـاهـ فـكـيـفـ يـنـتـقـلـ المـالـ بـتـامـهـ إـلـىـ الـوـرـثـهـ؟

قلـتـ:- نـعـمـ صـحـيـحـ اـنـتـاـ نـعـلـمـ بـاـنـ المـالـكـ لـمـ يـؤـدـيـ الزـكـاهـ ، ولكنـ عـدـمـ اـدـاءـ المـلـكـ الزـكـاهـ تـارـةـ مـنـ جـهـهـ اـنـهـ لـيـسـ عـنـدـهـ فـرـصـهـ لـأـدـاءـ الزـكـاهـ اوـ اـخـرـ اـدـاءـ الزـكـاهـ وـأـنـ الزـكـاهـ تـعـلـقـ بـمـالـهـ وـهـوـ اـخـرـهـ ، وـأـخـرـىـ عـدـمـ اـدـاءـ لـلـزـكـاهـ هـوـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ تـعـلـقـ الزـكـاهـ بـمـالـهـ فـهـىـ سـالـبـهـ بـأـنـفـاءـ الـمـوـضـوعـ ، فـلـيـسـ هـنـاـ عـلـمـ بـتـعـلـقـ الزـكـاهـ بـمـالـهـ حـتـىـ يـكـونـ مـانـعـاـ عـنـ التـمـسـكـ بـقـاعـدـهـ اليـدـ.

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) تام ولا مانع من التمسك بقاعدته اليـدـ انـ المـالـ الذـىـ تـحـتـ يـدـ المـالـكـ بـتـامـهـ مـلـكـ لـهـ وـلـيـسـ فـيـهـ شـرـيكـ ، والاستصحاب الذـىـ يـدـلـ عـلـىـ انـ جـزـءـ مـنـ هـذـاـ المـالـ مـلـكـ لـلـغـيرـ فـهـوـ مـحـكـومـ بـقـاعـدـهـ اليـدـ ، اـذـنـ الـمـرـجـعـ هـوـ قـاعـدـهـ اليـدـ لـاـسـتـصـحـابـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ هـذـهـ القـاعـدـهـ وـلـاـ عـلـمـ بـخـلـافـ هـذـهـ القـاعـدـهـ ، اـذـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـهـذـهـ القـاعـدـهـ.

الامر الثاني:- هو علم الوارث بتعلق الزكاه بسهمه اذا بلغ حد النصاب فاذا فرضنا ان سهم الوارث بلغ حد النصاب فهو يعلم ان هذا السهم متعلق للزكاه ، إما تعلقت الزكاه قبل انتقاله اليه او تعلقت به بعد انتقاله اليه ، فهو يعلم اجمالاً بذلك فهل لهذا العلم الاجمالى اثر او ليس له اثر؟

نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـ_تـ_ام. بحـث الفـقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـ_تـ_ام.

الامر الثاني:- وهو ما اذا علم الوارث اجمالاً ان ما وصل اليه من السهم ارثاً اذا كان بحد النصاب فهو متعلق للزكاه ، إما من جهه ان الزكاه تعلقت به قبل انتقاله اليه (أى في ملك المورث) او من جهه تعلق الزكاه به بعد انتقاله اليه لانه بلغ حد النصاب ، فهو يعلم اجمالاً بان سهمه الوacial حد النصاب متعلق للزكاه ، وهو يعلم تفصيلاً ان سهمه متعلق بالزكاه ومنشأ هذا العلم التفصيلي احد الامرين المتقددين فعندئذ يعلم انه لا يجوز له التصرف فيه طالما انه لم يقم بإخراج زكاته ، ولهذا يجب عليه اخراج زكاه سهمه ، وقبل اخراجه فلا يجوز له التصرف لأنه مشترك بينه وبين الفقير ولا يجوز التصرف في المال المشترك.

ولكن هذا العلم الاجمالى لا يمنع من جريان قاعده اليه بالنسبة الى المورث فان مقتضى قاعده اليه ان يد المورث على تمام ماله وان ما تحت يده فهو تماماً ملك له ولا شريك فيه ، هذا هو مقتضى قاعده اليه ، اما قاعده اليه بالنسبة الى الوارث لم تجري لعلم الوارث تفصيلاً بان سهمه متعلق بالزكاه فلهذا لا يمكن له التمسك بقاعده اليه ، اذن لا معارض لقاعده اليه بالنسبة الى المورث.

وكذا يوجد فرق بين زكاه الغلام و Zakah of the two parents والانعام وغيرها مما يعتبر فيه الحول ، فان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) الظاهر انه في زكاه الغلام ، فان انتقال الزرع الى الوراثة اذا كان بعد انعقاد الحبه فالزكاه متعلقه بالتركة واذا كان قبل انعقاد الحبه فالزكاه متعلقه بسهمه اذا وصل حد النصاب ، فهذا العلم الاجمالى مختص بـ زكاه الغلام.

ص: ٣٤٣

اما في زكاه الانعام التي يعتبر فيها الحول فلا يجرى هذا العلم الاجمالى ، فاذا شك الوارث ان هذه الاغنام اربعين شاه مثلاً انتقل اليه بعد الحول فركاته على المورث ، اذن هذا متعلقه بالزكاه ولا بد من اخراجها وان انتقل اربعين شاه قبل الحول فعندئذ لا زكاه على الوراث فانه اذا بقى عند الوراث حولاً كاملاً تعلقت الزكاه به فان حول المال لا يفيد للوارث فانه ملك جديد للوارث غير ملك المورث ، وما ذكره الماتن مختص بـ زكاه الغلام ولا يجرى هذا في الاموال التي يعتبر في زكاتها حلول الحول كالنقددين والانعام.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاه وشك في أنه أداها أم لا ففي وجوب

إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان: أوجههما الثاني لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لا شك الوارث، وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقا وهو نائم، ونشك في أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميت واحتفال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو، نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاه موجوداً ممكناً أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيه ، ففرق بين صوره الشك في تعلق الزكاه بذمته وعدمه والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاه أخرجت زكاته أم لا، هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حيا وكان شاكاً وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاه السنن السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعده التجاوز والمضي ، وحمل فعله على الصحه فلا إشكال وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك))[\(١\)](#).

ص: ٣٤٤

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج٤، ص١٦٧، ط جماعة المدرسين.

وفي هذه المساله يتصور صورا.

الصوريه الاولى:- ما اذا كان المال المتعلق بالزكاه موجودا والشك في ان المورث اخرج زكاته واداها الى مستحقها او لا؟

الصوريه الثانيه:- ان المال قد تلف بتقصير من المورث او اتلفه فهو ضامن للزكاه حينئذ وذمته مشغوله بالضمان اي ببدل الزكاه من المثل او القيمه ولكن الوراث شاك في انه ادى فرغ ذمته او لا؟

الصوريه الثالثه:- اذا تلف مال المتعلق للزكاه ولكن يشك في ان المورث ضامن او ليس بضامن؟ فان كان التلف بتقصير منه فهو ضامن وان لم يكن بتقصير منه فليس بضامن لزكته.

اما الصوريه الاولى فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاه في الترکه ومقتضى هذا الاستصحاب وجوب اخراج الزكاه من الترکه على الورثه او على الوصي ثم تقسيم الترکه بين الورثه.

واما الصوريه الثانيه فلا مانع من استصحاب بقاء اشتغال ذمه الميت (المورث) بالدين فان بدل الزكاه دين في ذمه المورث ومقتضى هذا الاستصحاب هو اخراج الدين من اصل الترکه فانه ثبت ان الميت مديون سواء كان ثبوته بالعلم الوجданى او بالاماره او بالاصل العملى فلا فرق ، فإذا ثبت انه مدين بالاستصحاب فيجب اخراج الديم من اصل الترکه ثم تقسيم الترکه بين الورثه فان الدين خارج من اصل الترکه ولا ينتقل الى الورثه.

واما الصوريه الثالثه ففي هذه الصوريه لا مانع من التمسك بالاصول المؤمنه كاستصحاب عدم الضمان او اصاله البراءه عن الضمان اذن لا- يجب على الوراث شيء فلا- تكون الترکه متعلقه بالزكاه ولا- ذمه الميت مشغوله بالدين ف تمام الترکه تنتقل الى الورثه ويقسم بينهم.

خـ_تـ_ام. بحـ_ث الفـ_قـ_هـ

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـ_تـ_ام.

ذكرنا ان السيد الماتن (قدس الله نفسه) قد ذكر في صدر المساله (إذا علم أن مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاه وشك في أنه أداها أم لا) .^(١)

ص: ٣٤٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائى، ج٤، ص ١٦٧، ط جماعه المدرسین.

وهذا المقطع يتضمن الصوريه الثلاثه التي ذكرناها ، فتاره يكون المال الزكوي موجودا ، واخرى يكون تالفا ويكون التلف بتقصير من المالك ويكون ضامنا للبدل من المثل او القيمه والصوريه الثالثه ان المال يكون تالفا ولكننا نشك في انه ضامن او ليس

بضامن؟ اذا كان التلف بتغريط منه فهو ضامن والا فلم يضمن.

واما الماتن (قدس سره) في تفسير هذا المقطع قد ذكر ان تكليف الوارث بإخراج الزكاه من الترکه يتوقف على تكليف الميت بالاخرج حيث قال (قدس الله نفسه): ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان: أوجههما الثاني لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبتوه فرع شک الميت وإجرائه الاستصحاب لا شک الوارث، وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك) [\(١\)](#).

فإذا كان الميت مكلفا بالاخرج وشك في بقاء هذا التكليف فاستصحاب المورث يكون حجه على الوارث ايضا فان استصحاب بقاء التكليف وبقاء الزكاه في المال يوجب وجوب اخراج الزكاه من المال على الوارث ، اذن تكليف الوارث بإخراج الزكاه من الترکه منوط بتخلف الميت به حتى يتحقق تعلق الحق بالترکه يعني تعلق الزكاه بالترکه وثبتوت هذا الحق بالترکه منوط بشک الميت واجراءه الاستصحاب لا بشک الوراث ، والمفروض انا لا نعلم حال الميت فحال الميت غير معلوم لنا هل انه متيقن بأحد الطرفين او شاك.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقا وهو نائم، ونشك في أنه ظهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لا حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميت واستعجال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو) [\(٢\)](#).

ص: ٣٤٦

-
- ١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائى، ج٤، ص ١٦٧، ط جماعة المدرسين.
 - ٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائى، ج٤، ص ١٦٧، ط جماعة المدرسين.

أى ان ما نحن فيه ليس من قبيل ما اذا علمنا بنجاسه يد شخص او ثوبه وهو نائم ، وشككنا فى انه طهرهما ام لا؟ ففى مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقاء نجاسه يده ونجاسه ثوبه ، فهذا الاستصحاب يجرى ولا يتوقف على استصحاب النائم قبل نومه ، مع ان حال النائم مجهول وغير معلوم انه متيقن بأحد الطرفين او شاك ، اما فى المقام فإذا لم يجرى استصحاب بقاء الزكاه فى المال او استصحاب بقاء التكليف بالخروج من قبل المورث فلا يمكن اجراء هذا الاستصحاب من قبل الوراث.

واقول ان هذا الذى أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه فان الوراث اذا علم بتعلق الزكاه بمال المورث وعلم بان المورث مكلف بإخراج الزكاه وادائها لمستحقيها وشك فى انه اداها او لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاه فى المال ولا مانع من استصحاب بقاء وجوب اخراج الزكاه من التركه ، فان هذا الاستصحاب من الوراث يثبت ان الحق متعلق بالتركه ويثبت وجوب اخراجه على الورثه ولا يتوقف تكليف الوراث على تكليف الميت سواء علم ان الميت شاك ويجرى الاستصحاب او لم يعلم بذلك ، فان الوراث عالم بتعلق الزكاه بالمال وان المورث مكلف بإخراج الزكاه وادائها وشاك فى انه اداها او لا؟ هذا هو السبب للشك فى بقاء الزكاه فى التركه والشك فى بقاء وجوب اخراجها من التركه ، فلا مانع من هذا الاستصحاب ، اذن لا فرق بين المثال الذى ذكره (قدس الله نفسه) وبين ما نحن فيه.

وكذا ان استصحاب بقاء الزكاه فى التركه وبقاء وجوب اخراجها من التركه وادائها لمستحقيها هذا الاستصحاب محكم بقاعدته اليدي ، كما هو الحال فى الفرع الثالث فان يد المورث على هذا المال ظاهر فى ان يده على تمام المال وان تمام المال ملك له بقاعدته اليدي ولا شريك له ، وحينئذ تنتقل التركه بتمامها الى الورثه فلا يجب على الورثه اخراج الزكاه من التركه فان قاعدته يد المورث على هذا المال تقتضى ان المال بتمامه ملك للمورث وليس شريكا فى هذا المال احد وهذه التركه بتمامها تنتقل الى الورثه ، اذن لا يجب على الورثه اخراج الزكاه.

ولا فرق من هذه الناحية بين هذه المساله والمساله المتقدمه ، فكما ان فى المساله المتقدمه يد المالك تقتضى ان يده على تمام المال فكذلك فى المقام يد المورث تقتضى انها على تمام المال وتمام المال ملك له وتمام المال ينتقل الى الورثه فلا يجب على الورثه شيء.

نعم هنا فرق بين هذه المساله والمساله المتقدمه ، ففى المساله المتقدمه قد يحصل العلم الاجمالى للوراث ____ اذا بلغ سهمه حد النصاب ____ بان سهمه متعلق للزكاه اما قبل انتقاله اليه او بعد انتقاله اليه فهو يعلم اجمالا بذلك ونتيجه هذا العلم الاجمالى هو العلم التفصيلي بان سهمه متعلق للزكاه ولكن لا يدرى ان منشأ تعلق الزكاه بسهمه هل تعلق الزكاه به قبل انتقاله اليه او تعلق الزكاه به بعد انتقال الزكاه اليه فعلى كلا التقديرين فسهمه اذا بلغ حد الزكاه فهو متعلق بالزكاه.

ولكن هذا الفرض لا_ يأتي فى المقام لان الفرض ليس فرض الزكاه فان مال المورث قد انتقل اليه وهو يعلم بان الزكاه متعلقه بمال المورث لا_ انه شاك فى ذلك ولكن الشك فى ادائها واخراجها ولكن الكلام ان مقتضى الاستصحاب بقاء الزكاه فى التركة ولكن بمقتضى قاعده اليه ان التركه بتعامها تنتقل الى الورثه وليس فيه شريك ، اذن لا يجب على الورثه شيء فمن هذه الناحيه هذه المساله تختلف عن المساله السابقة.

ودعوى ان يد المالك بالنسبة الى الزكاه مسبوقة بملك الغير فان يد المالك على هذا المال كانت مشتركة بينه وبين الفقير والفقير شريك فى هذا المال فيده على مال الفقير يد على مال الغير ، لكن بعد اداء الزكاه يشك فى ان يده على هذا المال بتعامه او يده على مقدار منه ليس سببا للملك باعتبار ان يده مسبوقة بملك الغير وهو ملك الفقير وبعد الاداء يشك فى ان يده عليه يد يد المالك او يده ليست يد المالك.

مدفوعه إذ لا اثر للشك فان قاعده اليد حجه في تمام موارد الشك فكل شيء يشتبه انه مسبوق بملك الغير ، فكون يده مسبوقه بملك الغير لا اثر لهذا الشك بعدما يجري استصحاب بقاء ملك الغير ، وهذا الاستصحاب محكم بقاعده اليد فقاعده اليد تكون حجه في موارد الشك لان ملك الانسان ليس ملكا ازليا وهو ملك حادث ، وما نحن فيه كذلك وان كان قبل الشك في اداء الزكاه يده على مال الغير وبعد الشك في اداء الزكاه واجراجها شكتنا في انتقال هذا المقدار اليه وان يده عليه هل هي يد المالك او يده ليست يد المالك ؟ ومقتضى قاعده اليد ان يده على هذا المقدار من العشر او نصف العشر يد المالك اذن لا وجه لهذه الدعوى.

بقي هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاه وشك في أنه أداها أم لا ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا- ينفع في تكليف الوارث وجهان: أوجههما الثاني لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لا شك الوارث، وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقا وهو نائم، ونشك في أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لا- حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو، نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاه موجوداً ممكناً أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيه ، ففرق بين صوره الشك في تعلق الزكاه بذمته وعدمه والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاه أخرجت زكاته أم لا، هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حيا وكان شاكاً وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاه السنن السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعده التجاوز والمضى ، وحمل فعله على الصحه فلا إشكال وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك) (١).

ص: ٣٤٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطبطبائى، ج٤، ص١٦٧، ط جماعة المدرسين.

وفي هذه المساله يتصور صورا.

الصوريه الاولى:- ما اذا كان المال المتعلق بالزكاه موجودا والشك فى ان المورث اخرج زكاته واداها الى مستحقها او لا؟

الصوريه الثانيه:- ان المال قد تلف بتقصير من المورث او اتلفه فهو ضامن للزكاه حينئذ وذمته مشغوله بالضمان اي ببدل الزكاه من المثل او القيمه ولكن الوراث شاك فى انه ادى فرغ ذمته او لا؟

الصوريه الثالثه:- اذا تلف مال المتعلق للزكاه ولكن يشك فى ان المورث ضامن او ليس بضامن؟ فان كان التلف بتقصير منه فهو ضامن وان لم يكن بتقصير منه فليس بضامن لزكته.

اما الصوريه الاولى فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاه في التركه ومقتضى هذا الاستصحاب وجوب اخراج الزكاه من التركه على الورثه او على الوصي ثم تقسيم التركه بين الورثه.

واما الصوريه الثانيه فلا مانع من استصحاب اشتغال ذمه الميت (المورث) بالدين فان بدل الزكاه دين في ذمه المورث ومقتضى هذا الاستصحاب هو اخراج الدين من اصل التركه فانه ثبت ان الميت مديون سواء كان ثبوته بالعلم الوجданى او بالamarah او بالاصل العملى فلا فرق ، فإذا ثبت انه مدين بالاستصحاب فيجب اخراج الديم من اصل التركه ثم تقسيم التركه بين الورثه فان الدين خارج من اصل التركه ولا ينتقل الى الورثه.

واما الصوريه الثالثه ففي هذه الصوريه لا مانع من التمسك بالاصول المؤمنه كاستصحاب عدم الضمان او اصاله البراءه عن الضمان اذن لا- يجب على الوراث شيء فلا- تكون التركه متعلقه بالزكاه ولا- ذمه الميت مشغوله بالدين ف تمام التركه تنتقل الى الورثه ويقسم بينهم.

خـتـام. بحـث الفـقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـام.

الي هنا قد تبين ان استصحاب بقاء الزكاه في التركه محکوم بقاعدته اليه ، فان قاعده اليه تجري في المقام ، والاستصحاب لو كان مقدما على قاعده اليه لم يبقى مورد لقاعده اليه ولكن جعلها لغوا ، فان الاستصحاب موجود في كل موارد قاعده اليه ، فأى شيء اشتراء الانسان من الاسواق او وصل اليه به من شخص او ما شاكل ذلك فإنه مسبوق بملك الغير ويشك في انه انتقل الى الواهب او البائع واقعا او انه باق في ملك المالك الاول فقاعده اليه ثبت انه ملك لصاحب اليه (البائع او الواهب) واستصحاب عدم انتقاله من المالك الاول اليه (البائع او الواهب) محکوم بقاعدته اليه ، فلو قدم الاستصحاب على القاعده لم يبقى لها مورد وكان جعلها لغوا ولهذا ورد في الروايات ((لولا اليه لما قام سوق للمسلمين)) ، فالليد اماره على حلية الشيء وملكيه الشيء ، مثلا- اذا دخل في سوق القصاين فاحتمال لحم الميت موجود ولكن قاعده اليه حاكمه ، فما كان تحت يد المسلم فهو محکوم بانه مذبح بذبح شرعی وانه حلال ، اذن لا شبھه في هذه القاعده ، وفي المقام ايضا كذلك فان يد المالك

وان كانت مسبيقه بيده على مال الغير وهو العشر او نصف العشر للفقير فاذا احتمل انه ادى مال الغير فعنده استصحاب عدم الاداء وان كان جاري الا انه محكم بقاعدته اليه.

ص: ٣٥٠

وذكرنا ان قاعده اليه في هذه المساله تختلف عن المساله الاولى فان قاعده اليه في المساله الاولى ايضا تجري ولكن بعد انتقاله من ملك المورث بعد موته الى الورثه ، فاذا بلغ حصه بعض الورثه الى حد النصاب فهو يعلم اجمالا بان سهمه متعلق بالزكاه إما قبل انتقاله اليه او بعد انتقاله اليه فهو يعلم تفصيلا ان سهمه متعلق بالزكاه ، ولكن منشأ هذا العلم التفصيلي مردد ، وحيث ان قاعده اليه لا تجري في حق الوراث لأنه يعلم تفصيلا بان ماله وسهمه متعلق للزكاه ومع العلم الوجданى لا موضوع لقاعده اليه ، فلهذا لا معارض لقاعده اليه في المورث فان قاعده اليه في المورث حينئذ لا معارض لها وهي تجري ، واما في هذه المساله فلا مورد لهذا العلم الاجمالى لأن الوراث يعلم بان الزكاه تعلقت بأموال المورث وبعد موته شك في انه اداتها او لا؟ فحينئذ قاعده اليه تحكم بان جميع ما تحت يده ملك له ولا شريك معه ، واما ما انتقل الى الورثه فان الوراث لا يعلم بتعلق الزكاه بسهمه اذا بلغ حد النصاب لفرض ان الزكاه تعلقت قبل انتقاله اليه.

وكذلك ان قاعده اليه لا تجري في الضمانات ، لأن مورد القاعده هو الاعيان الخارجيه ، واما اذا كان المال الزكوى تالفا وكان التلف بتقصير من المالك فهو ضامن للزكاه وضامن لبدلها من المثل او القيمه ، فحينئذ اذا شك في انه ادى ما عليه من الضمان او لا؟ فلا مانع من استصحاببقاء الضمان وبقاء اشتغال ذمته ، ونتيجه هذا الاستصحاب ان في التركه دين للميت ومقدار الدين يبقى في ملك الميت ولا ينتقل الى الورثه ، ولهذا لا بد من اخراج الدين اولاً من التركه ثم تقسيم التركه بين الورثه ، وقاعده اليه لا تجري في الضمانات وموردها الاعيان الخارجيه.

ص: ٣٥١

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حيا وكان شاكاً وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاه السنن السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعده التجاوز والمضى ، وحمل فعله على الصحه فلا إشكال وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك)) [\(١\)](#) .

ذكر ان هذا الكلام المتقدم كله في الزكاه في السنن الحاليه ، اما بالنسبة الى السنين السابقة فقد ذكر (قدس الله نفسه) ان المرجع هو قاعده التجاوز وقاعده الفراغ وقاعده الصحه او الحيلوله.

ولكن قد تقدم سابقا انه لا يمكن التمسك بقاعده الحيلوله في المقام ، فان قاعده الحيلوله مختصه بالواجبات الموقته كالصلاه وما شاكل ذلك ، فإذا شك بعد خروج الوقت انه صلى في الوقت او لم يصلى فحينئذ لا مانع من التمسك بقاعده الحيلوله ، واما الزكاه فانها ليست مؤقتة بوقت فالزكاه ليست من الواجبات المؤقتة فلا مورد لقاعده الحيلوله فيها.

واما قاعده التجاوز فأيضا لا- مورد لها في الزكاه ، فان قاعده التجاوز انما هي في الواجبات المركه وفي الواجبات المترتبه كالصلاه ، فان اجزاء الصلاه اجزاء مترتبه أولها التكبيره وبعدها القراءه وبعدها الرکوع ثم السجود ثم التشهد ثم التسليم ، فاذن قاعده التجاوز انما تجري في مثل هذه الواجبات ، فإذا دخل المصلى في القراءه وشك في انه أتى بالتكبيره او لا؟ فقاعده التجاوز تجري باعتبار انه تجاوز عن محل التكبيره لا- انه تجاوز عن اصل التكبيره فان اصل التكبيره مشكوه ، بل تجاوز عن محلها وموضعها فان الشارع عين لها محلـ معينا وهو محلها قبل القراءه فإذا دخل في القراءه فانه تجاوز عن المحل المقرر للتكبيره ، وهكذا في باقى الاجزاء واما الزكاه فليس الامر فيها كذلك فلا موضوع لقاعده التجاوز في الزكاه.

ص: ٣٥٢

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، ج٤، ص١٦٧، ط جماعة المدرسين.

وكذا الحال في قاعده الفراغ فان قاعده الفراغ ايضا لا تجري لأن موضوعها هو ما اذا شك في عدم الفراغ من العمل فإذا صلى وبعد الصلاه شك في صحة صلاته وفسادها جرت قاعده الفراغ ، واما الزكاه فليس الامر فيها كذلك فأى وقت ادى الزكاه في السننه السابقة او في هذه السننه فيجوز له ان يؤدى زكاه السننه السابقة في هذه السننه ، اذن لا يصدق عنوان قاعده الفراغ ايضا فلا موضوع لهذه القاعده.

واما قاعده الصحه فموردتها المعاملات وهى نفسها قاعده الفراغ ولكن موردها المعاملات وقاعده الفراغ موردها العبادات ، واما قاعده الصحه بمعنى حمل فعل المسلم على الصحه وهذه القاعده استحبائيه ولا بد من حمل فعل المسلم على الصحيح فإذا شرب شيئاً وشك انه خمر او خل بنى على انه خل ولكن لا- يترب على هذه القاعده أى اثر شرعى غير حسن ظاهر حال المكلف.

النتيجه ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) غير صحيح.

مضافا الى ان قاعده التجاوز والفراغ وظيفه المالك (المورث) لا وظيفه الوراث ومن الواضح ان الوراث لا يعلم حال المورث وانه شاك او ليس بشاك؟ ، فإذا ذن قاعده التجاوز وقاعده الفراغ واصاله الصحه كل ذلك هي وظيفه المورث لا وظيفه الوراث ، لأن الوراث اجنبى عن الزكاه الواجبه على المورث ، والمفروض ان الوراث لا يعلم حال المورث وانه شاك او غير شاك ، اذن ما ذكره (قدس الله نفسه) في هذه المساله لا يمكن المساعدته عليه.

بقى شيء يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

خـ_تـ_ام. بحـث الفـقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـ_تـ_ام.

بقى هنا مسالتان.

المساله الاولى:- ان الدين الثابت على ذمه الميت ، فمن يدعى الدين على ذمه الميت فعليه اقامه البينه على ذلك ، ولكن هل يثبت هذا الدين بإقامه البينه او لا؟

ص: ٣٥٣

الجواب:- المعروف والمشهور بين الاصحاب بل المتساليم عليه ان مدعى الدين على الميت لا يمكن اثباته بالبينه فقط بل لابد من ضم اليمين الى البينه ايضا ، وهذه المساله مساله مفصله وطويله ومذكوره في باب الشهادات ، واما اذا كان ثبوت الدين بالاستصحاب ____ كما في المقام ____ فان الزكاه تعلقت بأموال المورث وتعلقها بأمواله معلوم ثم مات المورث وشك الوراث في انه أداتها او لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاه ، وهذا الاستصحاب يجرى ومقتضى هذا الاستصحاب وجوب

اخارجها على الورثه من التركه ثم تقسميها بينهم إرثاً ، هذا واضح ولا يرتبط بمسالتنا ، ولكن ذكرنا ان هذا الاستصحاب ممحكم بقاعدته اليه فمن اجل ذلك لا يجري ، واما الاموال التي هي متعلقه للزكاه وقد تلفت فاذا كان التلف بتقصير من المورث فهو ضامن لبدل الزكاه من المثل او القيمه ثم مات المورث وشك انه ادى الضمان ام لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الضمان وهذا الاستصحاب ليس ممحكم بقاعدته اليه ، فهل يثبت الدين على الميت بالاستصحاب او لا؟ فهل هذا الاستصحاب بحاجه الى ضم اليمين او ليس بحاجه الى ذلك؟

الجواب:- قد يقال ____ كما قيل ____ انه بحاجه الى ضم اليمين اما الاستصحاب وحده فلا يكفي في اثبات الضمان وآخرجه من اصل التركه بل لابد من اليمين.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فانه خارج عن مورد الروايات التي تنص على ان من يدعى دينا على الميت واقام بينه فلا بد من ضم اليمين اليها ولا يمكن اثبات الدين على الميت بالبينه فقط ، فان مورد هذه الروايات هو البينه واما ما نحن فيه فليس مورد هذه الروايات فان ما نحن فيه ليس الدين مدعى على الميت بل الدين ثابت على الميت والشك في انه اداه ام لم يؤدبه؟ فلا مانع من الاستصحاب ، واما ضم اليمين فلا دليل عليه والدليل مورده من يدعى دينا على الميت واقام بينه على ذلك فلا بد من ضم اليمين الى البينه.

المساله الثانيه:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان ذمه الميت اذا كانت مشغوله بالزكاه او بالخمس او بالدين او بالكافاره او بالنذر ، فان الماتن الحق الكفاره بالزكاه والخمس والدين وكذا المال المنذور.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان الكفاره ليست من الواجبات المالية ، وكذا النذر ليس من الواجبات المالية ، كما اذا نذر اعطاء مال للفقير او للهاشمي او ما شكل ذلك ، فليس واجب الوفاء بالنذر من الواجبات المالية بحيث يخرج من اصل التركه قبل الارث كما هو الحال بالدين سواء كان الدين شرعا كالزكاه والخمس ام كان الدين عرفيا كما اذا كان مدینونا لزيد او عمر ، فالدين مستثنى من التركه قبل الارث ، واما الكفاره فليست دينا ، وكذا المال المنذور ليس دينا على النادر بل الكفاره ليست من الواجبات المالية بل هو مجرد تكليف فهو مكلف باطعام ستين مسکينا لا انه مدین باطعام ستين مسکينا بل هو مكلف باطعام ستين مسکينا او بصوم شهرين متتابعين او بعتق رقبه وليس ذمته مشغوله بذلك حتى تكون دينا ، اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من الحق الكفاره بالزكاه والخمس والدين في غير محله.

وكذا واجب الوفاء بالنذر ليس وجوبا ماليا بل هو واجب كوجوب الحج والصلاه والصيام فما ذكره الماتن لا يمكن المساعده عليه.

ثم قال الماتن (قدس الله نفسه): السادسه: إذا علم اشتغال ذمته، إما بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما إلا إذا كان هاشميا، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمة وإن اختلف مقدارهما قله وكثره أخذ بالأقل والأحوط الأكثر)).

فإذا علم ان عليه خمس او زكاه وجب عليه اخراجهما معا لان العلم الاجمالى منجز ويجب عليه الموافقه القطعية معا والموافقه القطعية لا يمكن الا باخراج الخمس والزكاه معا.

نعم اذا كان هذا العلم الاجمالي للهاشمي فيجوز للهاشمي ان يدفع للهاشمي بعنوان ما في الذمة اى سواء كان ما في ذمته خمس ام كان في ذمته زكاه فعلى كلا-التقديرین يجوز للهاشمي ان يعطي للهاشمي فان زكاه الهاشمي للهاشمي جائز وهو مورد للخمس ايضا ، فيجوز للهاشمي ان يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة ولا يجب عليه الاحتياط ، مثلا اذا فرضنا انه علم اجمالا ان ذمته مشغوله بعشره امنان من الحنطه من الزكاه او ان ذمته مشغوله بعشرين دينان من الخمس فيجب عليه اخراج كليهما ، اى اعطاء الخمس لمستحقه واعطاء الزكاه لمستحقها ، واما اذا كان هذا العلم الاجمالي للهاشمي فيجوز للهاشمي فيجوز للهاشمي اعطاء احدهما بقصد ما في الذمه لان ذمته مشغوله بأحدهما لا بكليهما فيجوز له اعطاء احدهما للهاشمي لان الهاشمي مستحق لهم سواه كان خمسا او زكاه.

وهذا الوجوب وهو وجوب الموافقه القطعيه العمليه انما هو فيما اذا كان الخمس والزكاه متساوين ، واما اذا كان احدهما اكبر من الاخر نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـ_تـ_ام. بحـ_ثـ الفـ_قـهـ

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـ_تـ_ام.

كان كلامنا فيما اذا علم المكلف ان ذمته مشغوله اما بالخمس او الزكاه فهنا صور.

الصوره الاولى:- ما اذا كان الخمس والزكاه من جنس واحد وكانتا متساوين ، كما اذا فرضنا انه علم اجمالا ان ذمته مشغوله اما بخمس هذه الحنطه او بزكاتها وكان مقدار الخمس منين من الحنطه ومقدار الزكاه منين ايضا ، ففي هذه الصوره لا شبهه في وجوب الاحتياط بان يعطى الخمس للساده ويعطى الزكاه لمستحقيها ولا يجوز له الاكتفاء بأحدهما فان العلم الاجمالي منجز ومناف عن جزيان اصاله البراءه عن كليهما معا وعن احدهما المعين ، فان جريان اصاله البراءه عن كليهما مخالفه قطعيه عن للعلم الاجمالي واصاله البراءه عن احدهما المعين ترجح بلا مرجع ، واما احدهما لا يعنيه المفهومي فلا واقع له الا في عالم الذهن واما احدهما المصدقى الخارجى فيستحيل وجوده فى الخارج لاستحاله وجود الفرد المردد فى الخارج ، اذن تسقط اصاله البراءه فى المقام الاجمالي يكون منجزا فيجب عليه الاحتياط.

ص: ٣٥٦

الا- من كان عليه الزكاه او الخمس هاشميا فحينئذ يجوز له ان يعطي للهاشمي بعنوان الاعم من الزكاه والخمس اذا كان هذا الهاشمي مستحقا لكليهما ، فيعطي للهاشمي بقصد ما في الذمه فان كانت فى الواقع ذمته مشغوله بالزكاه فهو يحسب زكاه وان كانت فى الواقع ذمته مشغوله بالخمس فهو يحسب خمسا ، وحينئذ تبراء ذمه لان ذمته مشغوله بأحدهما لا بكليهما معا.

وكذا الحال اذا اعطي شخصا غير الهاشمي للحاكم الشرعي او وكيل الحاكم الشرعي او من كان وكيلان عن الصنفين بعنوان الاعم من الزكاه والخمس باعتبار ان الحاكم الشرعي له ولايه على السيد الفقير وعلى غيره وله ان يأخذ بقصد ما في الذمه.

الصورة الثانية:- ما اذا كان الخمس والزكاه من جنس واحد ولكن كان احدهما ازيد من الآخر ، فهو علم ان ذمته مشغوله اما بزكاه هذه الحنطة او بخمسها ولكنه لو كانت ذمته مشغوله بالخمس فهو اكثر من الزكاه ، كما اذا علم ان ذمته لو كانت مشغوله بالزكاه فهى خمس امان وان كان ذمته مشغوله بالخمس فهو عشره امان ، اذن هو يشك فى الزائد على الخمس امان وان ذمته مشغوله بالزائد او لا؟ فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه حينئذ ، فهو من قبيل دوران الامر بين الاقل والاكثر الارباطين ولا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن الزائد ولا معارض لها ، وحينئذ يكون الواجب عليه هو دفع الاقل اما بعنوان ما في الذمه او تفصيلا.

الصورة الثالثة:- اذا كان ما في ذمته من جنسين كما اذا علم اجمالا اما ان ذمته مشغوله بزكاه هذه الحنطة او ان ذمته مشغوله بخمس هذه العشره من الاغنام ، فحينئذ لا يمكن الدفع بعنون ما في الذمه ، فان ما في الذمه اما غنم او ما في الذمه حنطه وهما متبنيان فحينئذ لابد من الاحتياط بمقتضى العلم الاجمالى ولا يمكن التمسك بأصاله البراءه ولا بد من الاحتياط.

نعم بناء على المشهور من انه يجوز دفع الزكاه من مال اخر سواء أكان المال الآخر من النقدين او من غيرهما ، فالواجب فى الحقيقة على المكلف هو الجامع بين الحنطه وبين غيرها من الاموال فيجوز ان يعطى غنم بعنوان زكاه الحنطه ، وحينئذ اذا كان المديون هاشميا فيجوز اعطاء الغنم بقصد ما فى الذمه وهو يجزى عن كليهما فان كانت ذمته مشغوله بالزكاه فيجزى عن الزكاه وان كانت ذمته مشغوله بالخمس فهو يجزى عن الخمس فإعطاء الغنم يكون مجزيا عن كليهما ، فإذا اعطي غنما لشخص يستحق الزكاه والخمس معا وقصد ما فى الذمه كفى ذلك او اذا اعطي غنما للحاكم الشرعي او وكيله او من يكون وكيلا عن كلا الصنفين فيجوز ذلك.

اما بناء على ما هو الصحيح من انه لا يجوز تبديل الزكاه بغيره فلا يجوز ان يعطى زكاه الحنطه من جنس اخر الا من النقدين وهذا خاص بالغلاه ، اما في زكاه الغنم فلابد ان يكون من الغنم وزكاه البقر لابد ان يكون من البقر وزكاه الابل لابد ان يكون من الشاه ولا يجوز التبديل فحينئذ لا يمكن ان يعطى شخصا بقصد ما في الذمه لان ذمته مشغوله بأحد امررين متبادرتين فان اعطي غنما بقصد الاعم من الخمس والزكاه فلا يجزى فان كانت ذمته مشغوله بالزكاه فهو لا يجزى وان كانت ذمته مشغوله بالخمس فهو يجزى لان تبديل الزكاه بجنس اخر غير جائز الا تبديل زكاه الغلاه بالنقدين.

اذن الاعطاء بقصد ما في الذمة ايضا في المقام لا يمكن فيما اذا كانت ذمتة مشغوله باحد امريرين متباينين.

و توجد صوره اخرى نتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

خاتم. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

۳۵۸:

تحصل مما ذكرنا ان المكلف اذا علم بان ذمته مشغوله اما بالخمس او بالزكاه ، فذكرنا انه توجد صور في المقام.

فلا شبهه في جريان اصاله البراءه عن الاكثر ، انما النزاع في جريان اصاله البراءه في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين .
شكل ذلك كما هو الحال في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين فضلا عن دوران الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين
دائرة العلم الاجمالي وهو مورد للشك البدوى وهو موضوع للأصول المؤمنه كاصاله البراءه او استصحاب عدم الوجوب او ما
العمليه ، واما اذا كان احدهما اكثر من الآخر فحينئذ لا مانع من الرجوع بالنسبة الى الزائد الى اصاله البراءه لان الزائد خارج عن
المكلف الاحتياط والجمع بين الامرین بان يدفع الزكاه ويدفع الخمس معا بمقتضى العلم الاجمالي ووجوب الموافقة القطعية
الصوره الاولی:- اذا كان جنس الزکاه والخمس واحد وكان بنحو التساوى فلا شبهه في ان العلم الاجمالي منجز ويجب على

الصورة الثانية:- ما اذا كان الخمس متباين مع الزكاه فالمكلف يعلم اجمالاً بان ذمته اما مشغوله بزكاه الحنطه او مشغوله بخمس الاغنام وهم متباين ، وفي مثل ذلك لا يمكن للملك الهاشمي ان يدفع احدهما بقصد ما في الذمه بعنوان الاعم من الزكاه

والخمس لأنه اذا دفع من الاغنام فهو لا- يكون زكاه فلا- يمكن ان يقع مصداقا للزكاه واذا دفع من الحنطة فهو لا يقع مصداقا للخمس.

وكذا لا يمكن ان يدفع للحاكم الشرعى او وكيله ، انما كان يمكن فى الصوره الاولى لا فى هذه الصوره.

نعم بناء على المشهور من انه يجوز ان يؤدى بدل الزكاه من مال اخر سواء كان من النقادين او من غيره فحينئذ لا مانع من ذلك فيعطي من الحنطة بقصد ما في الذمه بعنوان الاعم من الزكاه او بديلا عن الخمس او يعطى من الاغنام بقصد ما في الذمه بعنوان الاعم من الخمس وبديلا عن الزكاه فان كان في ذمتى زكاه فهذا بديل عنها وان كان في ذمتى خمس فهذا خمس ، فلا مانع من ذلك على المشهور.

واما بناء على ما ذكرناه من انه لا يجوز تبديل الزكاه بجنس اخر ولا تبديل الخمس بجنس اخر الا بالنقددين ففي الخمس يجوز تبديله بالنقددين فقط واما بجنس اخر فلا يجوز الا بإذن الحاكم الشرعي ، واما في الزكاه ففي زكاه الغلاء الاربعه والنقددين ايضا يجوز تبديل الزكاه بالنقددين اما في زكاه سائر الاصناف فلا يجوز التبديل اصلا فزكاه الاغنام لابد ان يكون غنما وزكاه البقار لابد ان يكون ابقار وزكاه الابل لابد ان تكون من الشاه ولا يجوز تبدلها بجنس اخر حتى النقددين ، فبناء على هذا لا يمكن ان يعطى مالا واحدا للحاكم الشرعي بقصد ما في الذمه بعنوان الاعم من الزكاه والخمس لأنه اذا اعطي من الغنم فهو مصدق للخمس وليس مصداقا لنفس الزكاه ولا بدليلا عن الزكاه واذا اعطي من الحنطه فهو مصدق للزكاه وليس مصداقا للخمس ولا بدليلا عن خمس الاغنام فان خمس الاغنام لابد ان يكون من الاغنام او من النقددين فلا يجوز التبديل بجنس اخر غير النقددين.

هذا كله فيما اذا كانت الزكاه في الذمه ، والظاهر هو محل كلام الماتن (قدس الله نفسه) بان المكلف يعلم باشتغال ذمته اما بالزكاه او بالخمس كما اذا اتلف المال الزكوي وانتقلت الزكاه الى ذمته او اتلف المال المتعلق للخمس بتقصير منه.

واما اذا علم بانه اما ان تكون الزكاه متعلق بالحنطه التي في الخارج او الخمس متعلق بالأغنام التي في الخارج باعتبار ان الزكاه متعلقة الاعيان الخارجيه وكذا متعلق الخمس الاعيان الخارجيه ، فإذا علم المكلف بانه اما هذه الحنطه متعلقه للزكاه او ان هذه الاغنام متعلقه بالخمس فحينئذ لا يمكن اعطاء مال واحد بقصد ما في الذمه بعنوان الاعم من الزكاه والخمس فإذا اعطي الحنطه فهي مصدق للزكاه ولا يعقل ان يكون مصداقا للخمس واذا اعطي شاه فهى مصدق للخمس ولا يعقل ان يكون مصداقا للزكاه اذن لا فرق بين ان يكون المالك هاشميا او غير هاشمي.

وكذلك لا يجوز ان يعطى مالا واحدا للحاكم الشرعي او وكيله بقصد ما في الذمة بعنوان الاعم من الزكاه والخمس ، فانه اذا اعطي من الحنطه فهي مصداق للزكاه ولا يعقل ان تكون مصداقا للخمس.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان المالك اذا كان هاشميا فيجوز اعطاء مال واحد له بقصد ما في الذمة بعنوان الاعم من الزكاه والخمس ان كان ما في ذمته زكاه فهو زكاه وان كان في ذمته خمس فهو خمس فهذا لا يجيء فيما اذا كانت الزكاه متعلقة بالاعيان الخارجيه بنحو التباین بان يعلم اجمالا اما ان تكون هذه الحنطه متعلقه للزكاه او ان هذه الاغنام متعلقة للخمس ففي مثل ذلك لا يتصور ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه).

الصوري الثالث:- ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان المالك اذا كان هاشميا فيجوز له ان يعطى ما في ذمته الى الهاشمي سواء اكان زكاه او كان خمسا.

ولكن قد يقال — كما قيل — ان الامر يدور بين التعين والتخيير فان كان ما في ذمته خمس وجب عليه ان يدفع الى الهاشمي وان كان ما في ذمته زكاه فهو مخير بين ان يدفعها الى الهاشمي او يدفعها الى غير الهاشمي ، اذن يدور الامر بين التعين والتخيير ، وحينئذ فهل يجب عليه دفع ما في ذمته الى الهاشمي تعينا او هو مخير بين دفعه الى الهاشمي او دفعه الى غير الهاشمي؟

وفي دوران الامر بين التعين والتخيير ذكرنا ان اصاله البراءه تجري عن التعين والنتيجه هي التخيير فهل هذا في المقام ممكن او انه في المقام غير ممكن؟

الجواب:- اما في المقام فان هذه الاصالة محكومه بالاستصحاب لان المكلف يعلم اجمالا ان ذمته مشغوله بالجامع بين الزكاه والخمس فاذا دفع بعنوان الخمس سقط الجامع ، واما اذا دفع بعنوان الزكاه لغير الهاشمي فان شاك في السقوط وان الجامع باق او ان الجامع ساقط؟ ولا مانع حينئذ من استصحاب بقاء الجامع فان المساله دخله في الاستصحاب الكلى من القسم الثاني ولا مانع من استصحاب بقاء الجامع في المقام ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـ_تـ_امـ.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهى ان المكلف اذا علم اجمالاً بذمته مشغوله بالخمس او الزكاه ، فان كانا من جنس واحد وكانا متساوين بالقيمه فلا شبهه فى تنجيز العلم الاجمالى وعدم انحلال هذا العلم الاجمالى ، وان كان احدهما أزيد من الآخر كما اذا علم ان ذمته مشغوله اما بزكاه الحنطه او بخمسها فان كانت ذمته مشغوله بخمسها فهو اكثـر من الزكاه وان كانت مشغوله بالزكاه فهى الاقل فعندئذ ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلى باشتغال ذمته بالجامع والزائد يكون موردا للشك البـدوـيـ فحيثـذـ يجب عليه الـاتـيـانـ بالـجـامـعـ منـ جـهـهـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ واصـالـهـ الـبـرـاءـهـ عنـ الزـائـدـ منـ جـهـهـ الشـكـ الـبـدوـيـ ، كما اذا علم ان ذمته اذا كانت مشغوله بالزكاه فهى ثـلـاثـهـ اـمـنـاـنـ وادـاـ كـانـتـ مشـغـولـهـ بـالـخـمـسـ فـهـيـ خـمـسـهـ اـمـانـ اـذـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ يـنـحـلـ الىـ عـلـمـ تـفـصـيـلـيـ باـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ بـثـلـاثـهـ اـمـانـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ وـاـمـ اـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ بـالـمـنـيـنـ الزـائـدـيـنـ فـهـوـ مشـكـوكـ بالـشـكـ الـبـدوـيـ فـلاـ مـانـعـ منـ الرـجـوعـ الىـ اـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ.

واما اذا كان متعلق العلم الاجمالى امررين متبـاـيـنـينـ كما اذا علم اجمالاً بـذـمـتـهـ اـمـاـ مشـغـولـهـ بـزـكـاهـ الـحـنـطـهـ اوـ مشـغـولـهـ بـخـمـسـ الغـنمـ فـهـمـاـ مـتـبـاـيـنـاـنـ.

فالكلام تاره يكون على المشهور وأخرى بناء على ما اخترناه.

اما على المشهور فـهـذـاـ العـلـمـ الـاجـمـالـيـ ايـضاـ يـنـحـلـ فـهـوـ يـنـحـلـ الىـ عـلـمـ تـفـصـيـلـيـ بالـجـامـعـ وـشـكـ بـدـوـيـ فـيـ الـزـائـدـ فـالـحـنـطـهـ مـثـلـىـ اـذـاـ تـلـفـتـ اـنـتـقـلـ مـثـلـهـ فـيـ الذـمـهـ ، وـاـمـ الشـاهـ فـانـ قـلـنـاـ بـاـنـهـ مـثـلـيهـ اـنـتـقـلـ مـثـلـهـ فـيـ الذـمـهـ بـعـدـ تـلـفـهـ بـتـقـصـيرـ مـنـ الـمـالـكـ وـانـ قـلـنـاـ بـاـنـهـ قـيـمـيـهـ اـنـتـقـلـ قـيـمـتـهـ فـيـ الذـمـهـ وـبـمـاـ انـهـ يـجـوزـ عـلـىـ المـشـهـورـ تـبـدـيلـ الزـكـاهـ اـىـ يـعـطـىـ بـدـلـ الزـكـاهـ مـنـ جـنـسـ اـخـرـ سـوـاءـ اـكـانـ الـجـنـسـ الـاـخـرـ مـنـ النـقـدـيـنـ اـمـ كـانـتـ مـنـ غـيرـهـماـ وـاـمـ الـخـمـسـ فـلاـ يـجـوزـ تـبـدـيلـهـ الاـ بـالـنـقـدـيـنـ فـلاـ يـجـوزـ اـعـطـاءـ الـخـمـسـ مـنـ جـنـسـ اـخـرـ ، نـعـمـ يـجـوزـ اـعـطـاءـ الـخـمـسـ اـمـ كـانـتـ مـنـ نـفـسـ الـعـيـنـ اوـ مـنـ النـقـدـيـنـ وـلـاـ يـجـوزـ اـعـطـاءـ الـخـمـسـ مـنـ جـنـسـ اـخـرـ غـيرـ الـنـقـدـيـنـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ يـنـحـلـ فـيـ عـلـمـ تـفـصـيـلـيـ باـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ اـحـدـ بـالـنـقـدـيـنـ مـثـلـاـ بـعـشـرـهـ دـنـانـيـرـ سـوـاءـ اـكـانـتـ زـكـاهـ اـمـ كـانـتـ خـمـسـاـ وـاـمـ الزـائـدـ فـاـذاـ فـرـضـنـاـ انـ زـكـاهـ الـحـنـطـهـ قـيـمـتـهـ عـشـرـهـ دـنـانـيـرـ وـزـكـاهـ شـاهـ وـاـحـدـهـ قـيـمـهـ الشـاهـ عـشـرـينـ دـيـنـارـ فـعـشـرـ دـنـانـيـرـ هـوـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ فـالـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ يـنـحـلـ فـيـ عـلـمـ تـفـصـيـلـيـ باـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ عـشـرـهـ دـنـانـيـرـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ سـوـاءـ اـكـانـتـ خـمـسـاـ ، اـمـ زـكـاهـ اـمـ بـالـنـسـبـهـ اـلـىـ الزـائـدـ فـهـوـ مـورـدـ للـشـكـ الـبـدوـيـ فـلاـ مـانـعـ منـ الرـجـوعـ الىـ صـالـهـ الـبـرـاءـهـ ، هـذـاـ عـلـىـ المـشـهـورـ.

ص: ٣٦٢

واما بناء على ما ذكرناه من انه لا يجوز ان يعطى بدل الزكاه الا من النقدin فى خصوص زكاه الغلة الاربع وزكاه النقدin واما فى زكاه سائر الاصناف فلا يجوز ان يعطى النقدin ايضا بدللا للزكاه ولابد ان يكون اعطاء الزكاه من جنس النصاب او من جنس ما عينه الشارع كما فى الابل فان الشارع عينه شاه فلا يجوز اعطاء قيمة الشاه بدللا عن الشاه او يعطى جنسا اخر بدللا عن الشاه فلا

يجوز ولا يجزى ذلك.

وعلى هذا فاذا علم اجمالا ان ذمته اما مشغوله بزكاه الحنطه او بزكاه الغنم ، فان قلنا ان الغنم مثل فالمثل فى ذمته ففى مثل ذلك لا ينحل العلم الاجمالى لان قيمة الشاه عشرين دينار وفرضنا ان قيمة زكاه الحنطه عشر دنانير ولكن على المالك ان يدفع شاه ولا يجزى ان يدفع عشرين دينار بدل الشاه بل لابد ان يعطى شاه ولا يجوز له ان يعطى بدل الشاه عشرين دينار هذا اذا كانت ذمته مشغوله بزكاه الغنم او بخمس الحنطه فان زكاه الغنم شاه واحده وقيمه الشاه عشرين فلا يجزى ان يعطى قيمة الشاه وهى عشرين دينار بل لابد من اعطاء شاه ففى مثل ذلك لا ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلي بالجامع لأنه ليس بينهما جامع بل العلم الاجمالى منجز ويجب الاحتياط حينئذ بالعطاء زكاه الحنطه او بدلها من التقدىن او غيرها واعطاء شاه واحده عن الاغنام.

واما اذا قلنا بيان الشاه ليست مثليا بل هي قيميه وانتقلت فى ذمه المالك قيمتها وقيمتها عشرين دينارا وقيمه زكاه الحنطه عشر دنانير فحينئذ ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلي باشتغال ذمته بعشرين دنانير وشك بدوى بالنسبة الى الزائد ولهذا يجب عليه اعطاء عشر دنانير ولا يجب عليه اعطاء العشره الزائده فانه تجرى اصاله البراءه عن الزائد ، فان العلم الاجمالى على هذا الفرض ينحل الى علم تفصيل بالجامع وشك بدوى بالنسبة الى الزائد.

وقد يقال كما قيل واشرنا اليه يوم امس ان المالك اذا كان هاشميا فيدور امره بين التعين والتخيير فانه علم اجمالا ان ذمته مشغوله بمال الخمس او الزكاه فان كانت مشغوله بالخمس فيتعين عليه اعطاءه للهاشمي ولا يجوز اعطائه لغير الهاشمي واما اذا كانت ذمته مشغوله بالزكاه فهو مخير بين ان يدفع الزكاه الى الهاشمي او يدفع زكاته الى غير الهاشمي فهو مخير بينهما فيدور امره بين التعين والتخيير واذا دار الامر بين التعين والتخيير فالمرجع اصاله البراءه عن التعين والتبيجه هي التخيير في المقام.

ولكن هذا غير صحيح فان دوران الامر بين التعين والتخيير هو فيما اذا كان الواجب واحدا ولكن المكلف لا يدرى انه يجب عليه تطبيق هذا الواجب على هذا الفرد تعينا او هو مخير بين تطبيق هذا الواجب على هذا الفرد او على غيره ففي مثل ذلك تجري اصاله البراءه عن التعين والتبيجه هي التخيير وما نحن فيه ليس كذلك لأن ما نحن فيه ليس الواجب هو الجامع بل الواجب اما خمس او زكاه وليس الواجب هو الجامع وذمته اما مشغوله بالخمس او مشغوله بالزكاه.

ومضافا الى انه كما هو مخير في الزكاه بين دفعها الى غير الهاشمي او دفعها الى الهاشمي كذا هو مخير في الخمس بين ان يدفع سهم الساده للساده وسهم الامام لغيرهم ولا يجب عليه اعطاء الخمس تماما للهاشمي بل يمكن ان يعطى سهم الساده للهاشمي وسهم الامام لغير الهاشمي فهنا ايضا مخير بينهما.

ومضافا الى انه اذا كان مخيرا بين ان يعطي زكاته الى غير الهاشمي او يعطيها الى غير الهاشمي فاذا فرضنا انه دفع زكاته الى غير الهاشمي او الى غير الهاشمي وشك في ان ذمته قد فرغت او لا؟ فان ذمته اما مشغوله بالخمس او بالزكاه فاذا جرت اصاله البراءه عن التعين فالتيجه هي التخيير فهو مخير بين دفع الزكاه الى الهاشمي او دفعها الى غير الهاشمي واذا دفع زكاته بطبيعة الحال يشك في فراغ ذمته فان ذمته اما مشغوله بالخمس فلم تفرغ ذمته عن الخمس فانه يشك فيبقاء اشتغال ذمته فلا مانع من استصحاب بقاء اشتغال ذمته ، هذا نظير استصحاب بقاء الكلي في القسم الثاني كما اذا علم المكلف اجمالا بدخول اما زيد او عمر في الدار وعلم تفصيلا بان الانسان موجود في هذا الدار اما في ضمن زيد او في ضمن عمر ثم رأى عمرا في خارج الدار وعلم بان عمر اذا كان في الدار قد خرج من الدار وشك في بقاء الانسان في الدار فلا مانع من استصحاب بقاء الكلي اذا ترب اثر شرعى على بقاء الانسان ، نعم الاستصحاب فى الفرد لا يجرى لعدم حاله سابقه واستصحاب بقاء الكلي لا يثبت ان الداخلى في الدار هو زيد الا - على القول بالاصل المثبت ، فان كان للكلى اثر شرعى فالاستصحاب يجرى في بقاء الكلى ويترتب عليه الاثر وان لم يكن له اثر شرعى فلا يجرى هذا الاستصحاب ايضا وما نحن فيه من هذا القبيل فانه شاك في بقاء اشتغال ذمته فلا مانع من استصحاب بقاءه ويترتب عليه وجوب تحصيل اليقين بفراغ الذمه ولا يمكن تحصيل اليقين الا بدفع ما في ذمته بعنون الخمس للهاشمى فاذا دفع ما في ذمته بعنون الخمس للهاشمى حصل له اليقين بفراغ ذمته.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): السابعة: إذا علم إجمالاًـ أن حنطه بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما إلاـ إذا أخرج بالقيمه فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما قيمة على إشكال لأن الواجب أولاً هو العين ومرددين بينهما إذا كانوا موجودين، بل في صوره التلف أيضاًـ لأنهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل، أو زكاه أربعين شاه يكفيه إخراج شاه، وإذا علم أن عليه إما زكاه ثلاثة بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلا مع التلف ، فإنه يكفيه قيمة شاه وكذا الكلام في نظائر المذكورات)) (١).

نتكلّم في هذه المسالّه ان شاء الله تعالى.

خ ت ام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): السابعة: إذا علم إجمالاً. أن حنطه بلغ النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما إلا. إذا أخرج بالقيمه فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما قيمة على إشكال لأن الواجب أولاً هو العين ومرددينهما إذا كانا موجودين، بل في صوره التلف أيضاً، لأنهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زakah خمس من الإبل، أو زakah أربعين شاه يكفيه إخراج شاه، وإذا علم أن عليه إما زakah ثلاثة بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلا مع التلف ، فإنه يكفيه قيمة شاه وكذا الكلام في نظائر المذكورات) (٢).

ذكر (قدس الله نفسه) في هذه المساله مجموعه من الفروع.

الفرع الاول:- انه يعلم اجمالا اما ان حنطته بلغت حد النصاب وهي متعلقة بالزكاه او ان شعيره بلغ حد النصاب وهو متعلق بالزكاه اذن هو يعلم بتعلق الزكاه باحدهما ، وكذا في التمر والعنب فهو يعلم اجمالا- اما ان تمره بلغ حد النصاب او ان عنبه بلغ حد النصاب فهو يعلم اجمالا بتعلق الزكاه باحدهما.

٣٦٥:

- ١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائى، ج٤، ص١٧٣، ط جماعة المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائى، ج٤، ص١٧٣، ط جماعة المدرسين.

الفرع الثاني:- ما اذا كان العلم الاجمالى بين نوعين من انواع الزكاه كما اذا علم اجمالا اما ان غنميه بلغ حد النصاب او بقره بلغ حد النصاب ، فهو يعلم اجمالا- ان احدهما بلغ حد النصاب ومتعلق بالزكاه ، فالعلم الاجمالى بين نوعين من الزكاه بين الغنم والبقر كما ان زكاه كل منهما مباینه لزكاه الاخر فزكاه الغنم شاه وزكاه ثلاثة بقره تبعي او تبعي.

الفرع الثالث:- ان يكون العلم الاجمالي بين نوعين من الزكاه ولكن زكاتهما من جنس واحد وهو يعلم اجملاً- اما ان اغنامه

بلغت حد النصاب او ابله بلغت حد النصاب فهو يعلم اجمالا بوجوب دفع شاه اما من زكاه الاغنام او زكاه الابل ، أى اما ان ابله بلغت خمسه ابل وهو النصاب الاول من الابل او اغنامه بلغت اربعين شاه وهو النصاب الاول من الاغنام ولكن زكاتهما من جنس واحد و هي شاه.

الفرع الرابع:- ان يكون المال الزكوى تالفا والتالف مثليا كما اذا تلف حنطه بتقصير من المالك وتلف شعيره بتقصير من المالك فاذا كانت الحنطه متعلقه بالزكاه انتقلت زكاتها الى ذمته وبما ان الحنطه مثليه فلا محالة ان المالك ضامن لمثلها ، واذا كان الشعير متعلقا بالزكاه فمثله ينتقل الى ذمته فذمته مشغوله بممثل الشعير.

الفرع الخامس:- ان يكون التالف قيميا لا مثليا كما اذا تلف عنده اغنامه وتلف ابقاره وكلا منها قيميا فقيمه زكاه الاغنام انتقلت الى ذمته فذمه المالك مشغوله بقيمه الزكاه ، وكذا في الابقار فذمه المالك مشغوله بزكاه ثلاثين بقره.

هذه الفروع الخمسة المذکوره المستفاده من هذه المساله.

اما الفرع الاول فلا شبهه في ان العلم الاجمالى منجز وبمقتضى هذا العلم الاجمالى يجب اخراج الزكاه من الحنطه والشعير معا ، فهذا هو مقتضى تنحیز العلم الاجمالى ، ولا يمكن اخراج الزكاه من الحنطه دون الشعير لأنه ترجیح بلا مرجع بعدما كانت نسبة العلم الاجمالى بالنسبة الى كليهما على حد سواء ، واخراج الزكاه من احدهما لا يعنيه في نفسه غير معقول لأنه ان كان احدهما المفهومي فلا وجود له الا- في عالم الذهن وان كان المراد من احدهما المصداقى الخارجى فان الفرد المردد في الخارج غير معقول فمن اجل ذلك يجب الاحتیاط بمقتضى العلم الاجمالى بإخراج الزكاه من كلا الصنفين أى من الحنطه والشعير معا او من التمر والزبيب معا.

ولا فرق في ذلك بين ان تكون زكاتهما متساوية فيقيمة او غير متساوية كما اذا كانت قيمه زكاه الحنطه عشرين دينارا وقيمه زكاه الشعير عشرين دينارا او كانت قيمه زكاه الحنطه ثلاثين دينارا او قيمه زكاه الشعير عشرين دينارا ، فعلى كلا التقاديرين يجب الاحتياط ولا يكون العلم الاجمالى منحلا بالنسبة الى العلم التفصيلي بالاقل لان الزكاه متعلقه بالعين الخارجيه لا في الذمه حتى يقال ان الذمه مشغوله بالاقل وفي الزائد نشك.

كما اذا فرضنا ان المكلف دفع بدل الحنطه قيمتها او على المشهور يجوز ان يدفع من جنس اخر غير النقادين ايضا ، فعلى جميع التقادير يجب الاحتياط باعتبار ان اخراج الزكاه من الحنطه بتمام مراتبها من المرتبه الاولى وهى اخراج الحنطه او اخراج قيمتها او اخراج شيء اخر بدليلا عن الزكاه باعتبار ان التمييز موجود بينهما فهو اعطي قيمه زكاه الحنطه او دفع قيمه زكاه الشعير بعنوان البديل عن زكاه الشعير او دفع شيء اخر بعنوان البديل عن زكاه الشعير فإذا اذن الامتياز موجود بين زكاه الحنطه وزكاه الشعير فى تمام مراتبها فمن اجل ذلك يكون العلم الاجمالى منجزا فى تمام المراتب ويجب عليه الاحتياط.

ولا وجه لإشكال الماتن (قدس الله نفسه) فانه في فرض اعطاء القيمه استشكل واحتتمل ان قيمه واحده كافيه في دفع الزكاه عن كلا الصنفين كما اذا كانت قيمه الحنطه ثلاثين دينارا وقيمه زكاه الشعير عشرين دينارا واما في الزائد فالمرجع اصاله البراءه فانه احتتمل ذلك ولكن لا وجه لهذا الاحتمال.

اما الفرع الثاني وهو ما اذا علم اجمالا بأنه اما ان اغنامه بلغت حد النصاب او ان ابقاره بلغت حد النصاب ثلاثين بقره ، اذن هو يعلم بتعلق الزكاه باحداهما اما ان الزكاه متعلقه بالاغنام او الزكاه متعلقه بالابقار وزكاه الاغنام اذا بلغت اربعين شاه فهى شاه واحده وزكاه الابقار اذا بلغت ثلاثين بقره فهى تبيع او تبيعه ، فحيثئذ يجب الاحتياط وان يعطى شاه بعنوان زكاه الغنم ويعطى تبيع بقصد زكاه البقر ، فلا شبهه في وجوب الاحتياط وعليه اخراج الزكاه من كلا النوعين.

اما اذا اراد ان يعطى قيمه الشاه بدليلا عن الشاه وهى زكاه الغنم او يعطى قيمه التتبع او التبيع بدليلا عن تبع وهو زكاه البقر فحينئذ يجب الاحتياط فى تمام المراتب لوجود الميز بينهما ، فان قيمه الشاه بدلا عن الشاه او اعطى شيء اخر فهو بدل عن زكاه الغنم ، وكذا اذا اعطى بدل التتبع فهو بدليل عن زكاه البقر واذا اعطى شيء اخر ايضا اعطى بهذا العنوان أى بعنوان البديل عن زكاه البقر وبما ان الميز بينهما موجود فالعلم الاجمالى بينهما منجز ومقتضى هذا العلم الاجمالى هو الجمع بينهما والاتيان بكليهما معا.

واما الفرع الثالث وهو ما اذا علم اجمالا- اما ان غنه بلغ حد النصاب او ابله ، وعلى كلا التقديرتين فالواجب عليه دفع شاه اما بعنوان زكاه الغنم او بعنوان زكاه الابل ففى هذا الفرض العلم التفصيلي موجود وليس هنا علم اجمالي الا بتعلق الزكاه باحدهما اما بالغنم او بالابل ، واما اصل الزكاه فهو معلوم تفصيلا فيجب على المكلف دفع الشاه للفقير اما انه زكاه للغنم او زكاه للابل ، ففى هذه الصوره ليس هنا علم اجمالي بل علم تفصيلي والعلم الاجمالى انما هو بلوغ النصاب وان الغنم بلغ النصاب او ابله بلغت النصاب.

خ_ت_ام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ_ت_ام.

السابعه: إذا علم إجمالا- أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما إلا إذا أخرج بالقيمه فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما على إشكال لأن الواجب أولا هو العين ومردده بينهما إذا كانا موجودين، بل في صوره التلف أيضا، لأنهما مثيلان، وإذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الابل، أو زكاه أربعين شاه يكفيه إخراج شاه، وإذا علم أن عليه إما زكاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجوب الاحتياط إلا- مع التلف ، فإنه يكفيه قيمه شاه وكذا الكلام فى نظائر المذكورات)) (١).

ص: ٣٦٨

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائى، ج٤، ص ١٧٣، ط جماعة المدرسين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) اذا علم بتعلق الزكاه اما بحنطته او بشعيره فهذا العلم الاجمالى منجز ويجب عليه اخراج الزكاه من كليهما.

ثم قال اذا اخرج زكاتهما بالقيمه أى باحد النقدين فيجوز الاقتصر على اقلهما ، لان العلم الاجمالى حينئذ منحل الى العلم التفصيلي بالجامع والشك البدوى بالرائد ، فاذا فرضنا ان قيمه زكاه الحنطه ثلاثين دينارا وقيمته زكاه الشعير عشرين دينارا فعشرين دينار واجب عليه دفعه الى الفقير فهو يعلم بوجوب دفع عشرين دينار تفصيلا ، اما بالنسبة الى الرائد فهو مشكوك بالشك البدوى والمرجع فيه اصاله البراءه ، هكذا ذكره (قدس الله نفسه) على اشكال.

ولكن الامر ليس كذلك ، فان قيمة الزكاه تدفع بعنوان انها بدل عن الزكاه ، فان المكلف اما ان يدفع الزكاه من نفسه او يدفع زكاه الحنطه وزكاه الشعير من الشعير او يدفع قيمة الزكاه بعنوان انها بديل لها ، وهذا العنوان تقيدى وليس عنوانا تعليلا ، اذن العلم الاجمالى كما هو موجود بين زكاه الحنطه وزكاه الشعير كذا العلم الاجمالى موجود بين بدل زكاه الحنطه وبدل زكاه الشعير ، فان كلاما منهما معنون بعنوان البدل وهذا العنون حيثيه تقيديه لا حيثيه تعليله ، اذن لا وجه لما ذكره الماتن (قدس الله نفسه).

واما الكلام فى الفرع الرابع وهو ما اذا كان التالف مثليا كما اذا تلتف حنطه وتلف شعيره وهو يعلم اجمالا با ان احدهما متعلق بالزكاه ، اذن بطبيعة الحال ذمته مشغوله بالمثل اى ذمته مشغوله بالحنطه او بالشعير وهما متبادران ولا بد من دفع كليهما معا بمقتضى العلم الاجمالى لأن العلم الاجمالى لا ينحل لعدم وجود الجامع بينهما ، واما اذا قام بدفع البدل فايضا الامر كذلك فهو ينوى ان يدفع بديلا عن مثل زكاه الحنطه وبديلا عن مثل زكاه الشعير ، وعنوان البدل عنوان تقيدى لا تعليلى فأيضا لا ينحل العلم الاجمالى فان العلم الاجمالى بين المتبادرين ولا جامع بينهما حتى ينحل العلم الاجمالى.

اذن العلم الاجمالى لا ينحل على كلا التقديرین سواء قام بدفع المثل او قام بدفع بدلہ.

واما الكلام في الفرع الخامس وهو ما اذا كان التاليف قيميا ، كما اذا تلقت اربعين شاه منه او تلقت إبله وهو يعلم بتعلق الزكاه بأحدهما ، وزکاه الأربعين شاه شاه من الأربعين شاه وزکاه خمس من الابل شاه ولهذا يختلفان من هذه الناحية ، فان زکاه الغنم من نفس النصاب ولا- يجوز دفع الشاه من خارج النصاب الا باذن الحاكم الشرعي والا فلا يجزى ، اما في زکاه الابل فأى شاه يدفعها فهو زکاه لها سواء كان صغيرا ام كبيرا شاب او غير شاب فان المعيار صدق عنوان الشاه.

ولكن هو علم ان ذمته مشغوله بالشاه فيكتفى شاه واحده فانه مصدق لزکاه اربعين شاه كما انه مصدق لخمسه ابل.

واما اذا كانت زکاتهما من صنفين لا من صنف واحد ، كما اذا كانت زکاه الغنم وزکاه البقر وهو يعلم ان غنمہ اما متعلق للزکاه او بقره متعلق للزکاه فيعلم ان احدهما بلغ النصاب اما غنمہ او بقره فإذا كانت بقره وصل حد النصاب فيجب عليه دفع تبع او تبعه واذا كان غنمہ بلغ حد النصاب فيجب عليه دفع شاه من النصاب فحيثذا اذا تلقت غنمہ وبقره معا بتغريط من المال فطبعه الحال يتنتقل الى ذمته قيمة الشاه وقيمة التبع فان الشاه قيمی وكذا التبع قيمی ، فهل ذمته مشغوله بقيمه واحده او لا؟ ، فلو فرضنا ان قيمة الشاه عشرين دينارا وقيمة التبع ثلاثين دينارا فحيثذا ذمته مشغوله بعشرين دينار جزما وهو يعلم باشتغال ذمته بعشرين دينار تفصيلا فان العلم الاجمالى ينحل الى علم تفصيلي باشتغال ذمته بعشرين دينار أى بالأقل والشك بدوى بالنسبة الى الزائد فحيثذا يجب عليه دفع عشرين دينارا اما بالنسبة الى الزائد فيرجع الى اصاله البراءه.

اما اذا قلنا ان دفع قيمة الشاه بعنوان اضافته الى زكاه الشاه وكذا دفع قيمة التبع بعنوان اضافته الى زكاه البقر فهل هذا العنوان عنوان تقييدى او حيشه تعلييله؟ فان قلنا ان هذا العنوان حيشه تعلييله فالعلم الاجمالى ينحل الى العلم التفصيلي بالاقل والشك البدوى بالأكثر وان قلنا ان هذا العنوان حيشه تقييديه فحينئذ يكون العلم الاجمالى بين فردین متباینین ولا ينحل ومقتضاه وجوب الاحتياط بدفع قيمة شاه عن زكاه الشاه ودفع قيمة تبع عن زكاه البقر؟

الجواب:- الظاهر ان الامر كذلك فان عنوان البدل عنوان تقييدى لا حيشه تعلييله ، ولكن ذهب جماعه الى ان الواجب هو دفع الاكثر وهل هذا له دليل او لا؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

- خـ_تـ_ام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـ_تـ_ام.

ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من العلم الاجمالى إما بتعلق الزكاه بحظته اذا بلغت النصاب او بشعره اذا بلغ النصاب ولا يمكن من التعين.

فيقع الكلام في هذه المسالة في مراحل.

المرحله الاولى:- ان الاموال الزكويه موجوده في الخارج والعلم الاجمالى تعلق بتعلق الزكاه بها في الجمله.

المرحله الثانية:- ان الاموال الزكويه قد تلفت بتقصير من المالك وبأفراطه حتى يكون ضامنا للزكاه المتعلق بها فان يد المالك يد امينه فلا يضمن الا بالتفريط فاذا قصر في حفظ الاموال الزكويه وتلفت فهو ضامن لزكاتها.

المرحله الثالثه:- فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر فهل يجب الاتيان بالاقل والمرجع في الاكثر البراءه او لا؟

اما الكلام في المرحله الاولى فتاره يقع على مسلك المشهور من انه يجوز ان يعطى الزكاه من نفس النصاب كما يجوز ان يعطى من جنس اخر سواء اكان من النقود ام كان من غير النقود وعلى هذا فالواجب هو الجامع لا- خصوص الحنطه من النصاب والمكلف مخير بين اعطاء الزكاه من النصاب او اعطاء الزكاه من النقود او من جنس اخر وعلى هذا فالمكلف يعلم اجمالاً بان احد الجامعين واجب عليه اما الجامع بين الحنطه وغيرها من الاموال او الجامع بين الشعير وغيره من الاموال فهو يعلم بوجوب احدهما عليه وهذا العلم الاجمالى منجز لان ترك كليهما مخالفه قطعيه والاتيان باحدهما المعين دون الاخر ترجيح من غير مرجح فاما احدهما لا بعينه فلا اصل له ان كان المراد احدهما المفهومى فلا واقع له الا في عالم الذهن وان كان المراد احدهما المصادقى فهو الفرد المردد والفرد المردد غير معقول في الخارج اذ لا- محاله يكون العلم الاجمالى منجز ويجب عليه الاحتياط والاتيان بكل الجامعين.

وكذا الحال في زكاه النقادين وزكاه التمر والعنب والابقار فان في زكاه الاغنام في كل اربعين شاهٌ شاهٌ واحده والواجب هو الجامع بين شاه من اربعين شاه وبين الشاه من خارج الأربعين وبين قيمه الشاه او جنس اخر فهو مخير ، وكذا بالنسبة الى زكاه الابقار فان في الثلاثين بقره تبيع او تبيعه فالملطف مخير بين ان يدفع تبيع او تبيعه الى مستحقها او يدفع من النقادين او يدفع من جنس اخر فهو مخير بينهما ، فإذا علم اجمالا اما بتعلق الزكاه بأغنامه او تعلق الزكاه بأبقاره فهو لا يتمكن من التعين وقد علم ان احدهما بلغ حد النصاب ففي مثل ذلك هو يعلم بالجامع بين الشاه وغيرها من الاموال وبين التبيع والتبيع وغيرها من الاموال فهذا العلم الاجمالي ايضا منجز فيجب عليه الاحتياط بإخراج الزكاه من الاغنام واخراج الزكاه من الابقار اما من نفس النصاب او من جنس اخر.

واما اذا علم اجمالاـ بتعلق الزكاه اما بأغنامه بانَّ اغنامه بلغت حد النصاب او تعلق الزكاه بابله بانَّ ابله بلغت حد النصاب وفي كل يوما شاه ففي الخامس ابل زكاتها شاه وفي اربعين شاه زكاتها شاه فحينئذ يجب عليه شاه واحده اما بعنوان انه زكاه الغنم اذا بلغ النصاب او زكاه الاصل اذا بلغ النصاب ولا يجب الاحتياط في هذا الفرض لأن زكاه كلا الصنفين واحده فلا اختلاف بين زكاه الاصل وزكاه الغنم.

وكذا الحال على المختار على ما ذكرناها من انه لا يجوز الا بالنقادين في زكاه الغلة الأربع وزكاه النقادين فقط فيجوز ان يخرج الزكاه من نفس النصاب او يعطى من النقادين بدل الزكاه ففي مثل ذلك ايضا يكون العلم الاجمالي منجزا فانه يعلم اجمالا اما بالجامع بين الحنطة وأحد النقادين او بالجامع بين الشعير وأحد النقادين والعلم الاجمالي في المقام منجز فيجب الاحتياط واخراج الزكاه من كلا الصنفين.

وكذا الحال في النقادين وفي التمر والزبيب.

واما في الاغنام والابقار فقد ذكرنا انه لا يجوز اعطاء النقادين بديلا عن الزكاه بل لابد ان يدفع زكاه الغنم من نفس النصاب وكذا زكاه الابقار فحينئذ لا شبهه في ان العلم الاجمالى منجز ويجب عليه الاحتياط.

واما اذا علم انه اما ان غنميه بلغت حد النصاب او ان ابله بلغ حد النصاب فحيثذ يعلم ان الواجب عليه شاه اما شاه من اربعين شاه او شاه مطلقا سواء أكانت من الاربعين او من غير الاربعين فحيثذ يجب عليه ان يدفع شاه من اربعين شاه على تقدير ان يكون اربعين بنيه انه لو كانت غنميه وصلت حد النصاب فهذه الشاه زكاه الغنم واما اذا بلغت ابله حد النصاب فهذه الشاه زكاه الابل فليس هنا علم اجمال فان المعلوم واحد وهو شاه ، فعلى كلا. التقديرین الواجب عليه دفع شاه الى الفقير سواء بلغ غنميه حد النصاب ام بلغت ابله حد النصاب.

هذا كله فيما اذا كانت الاموال الزكوية موجودة ، واما اذا كانت الاموال الزكوية تالفة وهي المرحله الثانيه فهل يختلف الحال او لا؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- شرائط الموضوع.

الامر السادس: - تقدم انه لا بد من تصور الفعل ويفصل ذلك الفعل ويتحقق به الامثال والا فالنيه قبل التصور لا يعد ذلك إمتثالا.

ولا اشكال في ان الفعل الذي يراد اتيانه امثالا للأمر الذي تعلق به لابد ان يكون له مميزات ومشخصات ولا سيما اذا كان الفعل عباده اذ العبادات تشترك في اصل القربى الا ان لكل واحد منها مميزات ومشخصات ، وهذه القيود التي يذكرها الشارع في كل عباده تسمى مشخصات العباده او بتعبير اخر تسمى مميزات العباده بعد اشتراك العبادات في كثير من الاحكام فلا بد ان تكون هناك مميزات لكل واحد منها عن الاخر وتسمى هذه في لسان الفقهاء بالمشخصات وفي نظر بعض المحدثين يعتبرونها مميزات العباده وليس مشخصات ولا مشاحه في الاصطلاح.

٣٧٣:

ولكن، هذه المشخصات على انجاء.

اولاً:- ان يكون التمييز في التعيين أي بمعنى الفرض مثلاً هذا فرض الظاهر وهذا فرض العصر فيسمى بالتعيين وبالفرض في لسان الفقهاء مثال ذلك الظاهر والعصر فانهما تشتراهما في عدد الركعات وتشتركان في الوقت ولكن يتميزان بعنوان الظاهر وعنوان العصر فحيث لا بد من تمييز احدهما عن الاخر بالاسم وعنوان هذا ويسمى هذا بأنه ينوي الفرض أي فرض الظاهر او فرض العصر.

ثانياً:- ان يكون التمييز بان هذا واجب وهذا مندوب فلا اشكال في ان نافله الصبح وصلاحه الصبح كلتاهمما مشتركتان في عدد الركعات الا ان التمييز بينهما في ان احدهما وهى صلاحه الصبح هى فرض وواجب والآخر ندب ومستحب ونافله فلا بد من ان يكون هنا نيه لهذا العنوان وقصد لهذا العنوان (عنوان الوجوب وعنوان الندب) حتى يتميزان.

ثالثاً:- ان يكون هناك اداء وقضاء فلو كلف احد بصلاحه الظهر اداء ثم كانت في ذمته ايضا صلاحه الظهر فهما مشتركتان في العدد وفي الاسم الا انهمما يتميزان في ان احدهما اداء والاخرى انما تكون قضاة فلابد من ان ينوى العنوان حتى يميز بينهما.

لا-Rib ولا-اشكال في انه لابد من تصور الفعل ثم قصد ذلك الفعل واتيانه امثالاً لذلك الامر الذى تعلق به فلا يمكن ان يتحقق ذلك الفعل اذا كان مشتركاً مع غيره الا-بمشخصاته حتى امثالاً للمأمور به ، فهل يجب ان يكون ذلك في النيه ام ان الفعل المنوى كاف في ذلك؟ فالإنسان لما يتصور الفعل ويوقع القصد والنويه على ذلك الفعل هو كافي؟ ام انه لابد ان تكون هذه المشخصات في النيه؟

الجواب:- ذهب جمهور القدماء الى اعتبار ذلك في النيه فانه لابد ان ينوى المكلف صلاحه الظهر لوجوبها اداء حتى تتحقق العباده والفعل مميزا عن غيره.

ولكن المشهور بين المتأخرین عدم وجوب ذلك ، والخلاف يرجع الى هذا الامر وهو انه ذکر الشهید (رحمه الله) فی اللمعه انه يجب ذلك والشارح فی الروضه يقول لا دلیل علی ذلك فان النیه امر واحد بسيط لا حاجه الى ان نذکر المشخصات فی النیه وكذلک قال صاحب الریاض فان النیه بحد نفسمها لا حاجه الى ان تذکر هذه فی النیه وتعتبر هذه المشخصات فی اصل النیه بنفس الفعل المتصور وقصد ذلك الفعل المتصور وايقاعه فی الخارج کاف ولا حاجه الى اکثر من ذلك فلا دلیل علیه.

ولكن ذهب جمیع الى ان النیه لابد ان تشتمل علی تلك المشخصات والممیزات.

والدلیل علی ذلك ان الامثال لا يمكن ان یتحقق الا باطیان الفعل مع النیه بهذه المشخصات فالامثال لا يمكن ان یتحقق واتیان المأمور به علی وجهه لا يمكن ان یتحقق الا اذا نوی المکلف بان يأتي الفعل بهذه المشخصات هذا ما ذکروه.

ونذكر بعض عبارات الاعلام فی المقام.

الشهید الاول (رحمه الله) فی اللمعه (قال : والنیه معینه بالفرض والاداء او القضاء او الوجوب او الندب) [\(۱\)](#) وهذا معناه ان النیه لابد ان تكون فيها هذه الامور.

ولكن قال الشهید الثاني (رحمه الله) فی تفسیر هذه العباره (وهذه الامور كلها ممیزات الفعل المنوی لا اجزاء النیه) [\(۲\)](#) فانه قبل النیه لابد من تصویر الفعل المنوی ثم ایقاع القصد علی ذلك الفعل المنوی لا انه من اجزاء النیه لأنها امر واحد بسيط وهو القصد علی الفعل.

وقال الشهید الثاني فی بحث الصلاه بعد ذکر الوجوه (ان كان فی وجوب ما عدا القریب نظر لعدم نهوض دلیل علیه) [\(۳\)](#) فان القریب فی العباده واجبه كما سیاتی بیانها واما غير القریب فانه لا دلیل علی انه يجب ان تكون فی نفس النیه.

ص: ۳۷۵

۱- اللمعه، الشهید الأول، ج ۱، ص ۲۹.

۲- الروضه البھیه فی شرح اللمعه الدمشقیه، الشهید الثاني، ج ۱، ص ۵۹۱.

۳- الروضه البھیه فی شرح اللمعه الدمشقیه، الشهید الثاني، ج ۱، ص ۳۵۲.

وقال فى الرياض بعد ذكر النيه وذكر هذه الوجوه التى تقدمت (وان كان فى وجوب ما عدا القربه نظر لعدم قيام دليل عليه يعتد به وعمده الدليل ما ذكره صاحب الجواهر بان الامتثال بالمؤمر به لا يتحقق الا بالاتيان به على وجهه المطلوب). (١)

ولكن نوقيش بانه.

اولاً- لا- دليل على ذلك فان هذه الوجوه هي من اجزاء الفعل المنوى وهذا لا ريب فيه لأن كل فعل له قيود وشروط وميزات ومشخصات وهذا الفعل لابد من تصوره وقصد ايقاعه في الخارج ليكون ممثلا- للأمر اما كونه من اجزاء النيه فلا دليل على ذلك.

ثانياً:- وان نيه الوجه الذى ذكروه أليس هو يأتي بعد تعلق الامر به فإذا جاء امر وتعلق به فيجب قصد الوجه اما اذا لم يكن هناك امر قد تعلق به فاثبات ذلك بهذه المقوله مصادره على المطلوب.

والحق في المقام هو التفصيل.

أولاًً- ان محط كلامهم هل هو النيه او الفعل المنوى؟ وذكرنا ان كلامهم انما هو في الفعل المنوى ولكن النيه هي قصد ذلك الفعل المنوى ايقاعه في الخارج امثلا للأمر الذي تعلق به فهذا محور النزاع بينهم.

ثانياً:- قلنا بان القيود المأخوذة في العبادات على اقسام منها مقومه للعباده ومنها مشخصات للعباده في الخارج ففي هذين الامرين لا ريب في انه لابد من قصدها وذكرها في النيه والا فبقيه المميزات والمشخصات لا حاجه لأن تذكر في النيه.

اذن اذا كان القيود من القيود المقومه للعباده والمنوعه للعباده فلابد من ذكرها واما اذا كانت القيود من مشخصاتها الخارجيه فلابد من نيتها وفي غير هذين القيدين فلا حاجه الى اعتبارها في النيه لعدم الدليل ، وبذلك يرتفع النزاع في البين.

ص: ٣٧٦

١- رياض المسائل، السيد على الطباطبائى، ج ١، ص ٢٢٠.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:-خـ_تـ_ام.

كان كلامنا في المرحله الثالثه وهى ان الامر اذا دار بين الاقل والاكثر فهل ينحل العلم الاجمالى بوجوب الاقل تفصيلا والشك البدوى بالنسبة الى الاكثر او لا ينحل ذلك؟

اذن يقع الكلام في تطبيق ذلك على اصناف الزكاه فان اصناف الزكاه يمكن تقسيمها الى اربعه اصناف.

الصنف الاول:- زكاه الغلاه الاربعه فان زكاه كل جنس من جنسه ، فإذا علم المكلف بتعلق الزكاه اما بالحنطه او الشعير ، فزكاه الحنطه من جنس الحنطه وزكاه الشعير من جنس الشعير فهما جنسان ، وكذا الحال في زكاه التمر والعنب فهما جنسان.

الصنف الثاني:- زكاه النقادين ، وهمما ايضا جنسان فزكاه الذهب من جنس الذهب وزكاه الفضة من جنسها.

الصنف الثالث:- وهو زكاه الغنم وزكاه البقر ، فان زكاه الغنم شاه في اربعين شاه وزكاه البقر تبيع او تبييعه فهما جنسان.

الصنف الرابع:- وهمما زكاه الغنم وزكاه الابل فهما من جنس واحد فان زكاه خمسه من الابل شاه وزكاه اربعين شاه هو شاه ايضا.

اما الصنف الاول من الزكاه وهو زكاه الغلات الاربعه ، فلا شبهه في ان الاعيان اذا كانت موجوده والعلم الاجمالى تعلق بزكاه الحنطه وزكاه الشعير فهذا العلم الاجمالى يكون بين امرين متباینين فلا ينحل فلا بد من العمل على طبقه.

نـ_عـ_م متعلق الزكاه غير متعلق الوجوب التكليفى ، فان متعلق الحكم الوضعي وهو الزكاه هو نفس الاعيان الخارجيه بنحو المشاع على ما اخترناه في زكاه الغلاه بمقتضى الروايات التي تنص على ذلك فان الروايات تدل على ان زكاه الحنطه عشر او نصف العشر وكذا الحال في زكاه الشعير والتمر فان كلمه العشر او نصف العشر ظاهره في الشركه في الاعيان بنحو الاشاعه لا الشركه في الماليه كما هو المشهور والمعرف ، فان ظاهر الروايات ان الفقير شريك مع المالك بنحو المشاع اي في العشر او نصف العشر.

ص: ٣٧٧

واما متعلق الحكم التكليفى هو الجامع فان المكلف مخير بين اعطاء زكاه الحنطه او زكاه الحنطه من مال اخر فمتعلق الحكم التكليفى هو الحنطه وماليتها على كلا- القولين في المساله ____ على المختار وعلى المشهور ____ غايه الامر ان دائره الجامع مضيقه على المختار ومتسعه على المشهور ، واحد طرفى العلم الاجمالى الحنطه وماليتها والطرف الاخر الشعير وماليته ، اذن العلم الاجمالى تعلق بشيئين متباینين لان هذا الجامع مباین لذلك الجامع فلا يدور الامر بين الاقل والاكثر ، هذا فيما اذا كانت الاعيان الزكويه موجوده في الخارج.

واما اذا كانت تالفه كما اذا تلف حنطه وتلف شعيره بتقصير من المالك فيكون ضامنا وضمانه بالمثل فان الحنطه مثلى والشعير مثلى ، اذن المالك يضمن مثل الزكاه وعلى هذا فيعلم المكلف بوجوب الجامع بين الحنطه وماليتها وبين الشعير وماليتها فى الذمه فأيضا طرفى العلم الاجمالى امران متباینان فالعلم الاجمالى منجز وغير قابل للانحلال.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من انه اذا قام المالك بإعطاء زكاه الحنطه قيمتها واعطاء زكاه الشعير قيمتها فحيث لا ميز بين القيمتين فأيضا امر القيمتين يدور بين الاقل والاكثر ، فإنْ فرضنا ان قيمة زكاه الحنطه اكبر من قيمة زكاه الشعير كما لو كانت قيمة زكاه الحنطه عشرين دينارا مثلا وقيمة زكاه الشعير عشر دنانير فحينئذ يدور الامر بين الاقل والاكثر ، اى هل الواجب عليه عشر دنانير او الواجب عليه عشرين دينارا؟ وحينئذ العلم الاجمالى ينحل الى علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوى في الزائد. هكذا ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ولكن على اشكال.

ولكن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه فان متعلق الزكاه التي هي حكم وضعى هو الاعيان الخارجيه واما متعلق الوجوب الذى هو حكم تكليفى هو الجامع على المشهور ومنهم الماتن وعلى المختار فعلى كلا القولين ان متعلق الوجوب التكليفى هو الجامع بين الحنطه وماليتها وبين الشعير وماليته والعلم الاجمالى تعلق بشيئين متباینين ولا يكون قابلا للانحلال فالعلم الاجمالى يكون منجز وغير منحل.

وما ذكره (قدس الله نفسه) من اعطاء القيمة فهو غير صحيح فهو مبني على ان الواجب اولا هو دفع الحنطه من زكاه الحنطه واذا لم يتمكن من دفع الحنطه فالواجب عليه دفع القيمه اي دفع القيمه في مرتبه متأخره . ولكن لا قائل بهذا القول لا المشهور ولا غير المشهور فان الواجب هو الجامع باعتبار ان المكلف مخير بين ان يدفع زكاه الحنطه من الحنطه او يدفع قيمتها من النقادين او غير النقادين على المشهور وعلى المختار من النقادين.

وذكرنا ان مرجع التخيير الى وجوب الجامع ، فالجامع واجب والمكلف مخير بين فريديه او افراده ، وفي المقام متعلق الوجوب الجامع بين الحنطه وماليتها وبين الشعير وماليته ومتصلق العلم الاجمالى الجامع بين امرين متبالين فهو منجز ولا يكون منحلا ، اذن ما ذكره (قدس الله نفسه) لا ينسجم مع مسلكه ايضا.

واما الصنف الثاني من الزكاه وهو زكاه الذهب متعلقه بالذهب وزكاه الفضة متعلقه بها والزكاه حكم وضعى ، واما الوجوب التكليفى فهو متعلق بالجامع بين الفضة وماليتها وبين الذهب وماليته على كلا القولين فى المساله ، والعلم الاجمالى تعلق بالجامع والمكلف مخير بين افراده وهذا العلم الاجمالى لا يكون منحلا فلا يكون منجزا ويجب على المكلف الاحتياط .

ولا فرق بين ان يكون الذهب والفضة موجودين في الخارج او تالفين بتقصير من المالك.

واما الصنف الثالث من الزكاه وهو زكاه الغنم والبقر فان كانا موجودين في الخارج فالعلم الاجمالى تعلق بالجامع بين دفع الشاه او دفع تبع او تبيع وهذا العلم الاجمالى منجز فيجب عليه الجمع بينهما.

واما اذا كانا تالفين كما لو تلفت غنميه وتلفت بقره ، وبما ان الغنم من القيمي والبقر من القيمي انتقلت قيمة زكاه الغنم الى ذمه المالك وقيمه زكاه البقر الى ذمه المالك وحيث لا تميز بين القيمتين فبطبيعة الحال يدور الامر بين الاقل والاكثر ، فان قيمة التبيع او التبيع اكثر من قيمة الشاه ، اذن يدور امر القيمه بين الاقل والاكثر فينحل العلم الاجمالى الى وجوب الاقل تفصيلا والى الشك البدوى في الاكثر.

واما فى الصنف الرابع من الزكاه وهو زکاه الغنم والابل فالواجب عليه شاه واحده سواء أكانا موجودين فى الخارج ام كانوا تالعين فعلى كلا التقديرین الواجب عليه شاه واحده فلا يكون هنا علم اجمالي بل علم تفصيلي في المقام.

بقي هنا بعض الخصوصيات في المساله نتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

ص: ٣٨٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

